

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

كلية الحقوق

الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

التطور والأهداف

أطروحة دكتوراه في الحقوق

قسم القانون العام

قدمت من طرف الطالب: براح السعيد

تحت إشراف الأستاذ الدكتور: طاشور عبد الحفيظ

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور: فيلالي كمال	جامعة الأخوة منتوري قسنطينة رئيسا
الأستاذ الدكتور: طاشور عبد الحفيظ	جامعة الأخوة منتوري قسنطينة مشرفا ومقررا
الأستاذ الدكتور: خلفان كريم	جامعة مولود معمري تيزي وزو عضوا
الأستاذة الدكتورة: رحاب شادية	جامعة الحاج لخضر باتنة عضوا
الأستاذة الدكتورة: مزياني فريدة	جامعة الحاج لخضر باتنة عضوا
الدكتور: معلم يوسف	جامعة الأخوة منتوري قسنطينة عضوا

السنة الجامعية: 2017/2016

كلمة شكر

أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور:

طاهر عبد الحفيظ على كافة مجهوداته وتوجيهاته القيمة طيلة مدة

إنجاز هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر الخالص إلى أعضاء اللجنة الموقرة،

الرئيس: الأستاذ الدكتور: فيلاي كمال

العضو المناقش: الأستاذ الدكتور: خلفان خريم

العضو المناقش: الأستاذة الدكتورة: رباب هادية

العضو المناقش: الأستاذة الدكتورة: مزياني فريدة

العضو المناقش: الدكتور: معلو يوسف

إهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع

إلى : والدي رحمه الله

أمي شفاها الله

زوجتي

إلى إخوتي

إلى كل زملائي في دفعة العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية

كما أهدي هذا العمل إلى كافة أساتذة و موظفي كلية الحقوق

بجامعة منتوري قسنطينة.

مقدمة

إهتمت المواثيق والاتفاقيات الدولية بتكريس وحماية حقوق الإنسان، وأهمها ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والتي اعتبرت أن حقوق الإنسان مقدسة ولا يجب المساس بها، وإلى جانب الإهتمام الدولي ظهر إهتمام مماثل وبدرجات مختلفة على المستوى الإقليمي، وخاصة بالنسبة للدول التي تربط بينها عوامل جغرافية وحضارية مشتركة كتجمع دول أوروبا الغربية، أو مجموعة الدول الأمريكية أو مجموعة الدول الإفريقية والعربية.

حيث حرصت المنظمات الإقليمية، وبصفة خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية إلى عقد اتفاقيات إقليمية لحماية حقوق الإنسان، ولعل أبرز هذه المنظمات منظمة مجلس أوروبا التي أبرمت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 وألحقها بسنة عشر بروتوكولا، منظمة الدول الأمريكية التي إعتدت الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948 والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، منظمة الوحدة الإفريقية(حاليا الإتحاد الإفريقي) التي إعتدت الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، والبروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان لعام 1998، جامعة الدول العربية التي اعتدت الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

لقد تضمنت الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية إضافة إلى نصها على مجموعة الحقوق والحريات الواجب على الدول الأعضاء توفيرها واحترامها، آليات تسهر على مراقبة مدى امتثال الدول للإلتزامات الملقاة على عاتقها جراء إنضمامها أو مصادقتها على هذه المواثيق والاتفاقيات وتمثلت هذه الآليات في لجان ومحاكم إقليمية أنشأت بموجب هذه الاتفاقيات أو بالبروتوكولات الملحقة بها.

ويعد النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، من أكثر النظم الإقليمية تطورا في ميدان حقوق الإنسان، وذلك من حيث الرقابة الفعلية على احترام هذه الحقوق، حيث كانت هذه الرقابة تتم من خلال ثلاثة أجهزة هي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الوزراء في مجلس أوروبا

والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي إطار هذه الأخيرة كانت صلاحية المحكمة تتمثل في الفصل في شكاوى الدول ضد بعضها البعض، كما كان بإمكانها النظر في شكاوى الأفراد لكن بشروط على رأسها قبول الدول الأطراف بهذا الإختصاص واللجوء إلى اللجنة الأوروبية إبتداءً حيث تقوم هذه الأخيرة بالتحقق من مقبولية الشكوى المقدمة ثم تحيلها على المحكمة، فلم تكن المحكمة هيئة قضائية دائمة، ولم تكن ذات ولاية إلزامية بالنسبة للشكاوى الفردية، فهي لم تكن تملك الصلاحية للنظر بهذه الشكاوى، إلا بناء على طلب اللجنة الأوروبية.

لكن آلية الرقابة الأوروبية تعرضت لتعديل جذري بموجب البروتوكول 11 الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي دخل حيز النفاذ في 01/11/1998، وأهم التعديلات التي أدخلها البروتوكول، إلغاء اللجنة الأوروبية واستحداث محكمة جديدة ودائمة وذات ولاية إلزامية وبالتالي أصبح للأفراد بموجب هذا التعديل الحق في التقاضي مباشرة أمام المحكمة دون المرور على اللجنة، ودون وجود إعلان خاص من طرف الدول، فالدول بمجرد مصادقتها على البروتوكول هذا يعني قبولها الإختصاص الإلزامي للمحكمة، كما تم تطوير آلية المحكمة باعتماد البروتوكولين 15 و 16 واللذان لم يدخلوا حيز النفاذ بعد.

وبالنسبة للنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، فهو على خلاف النظام الأوروبي، يستمد أساسه من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، التي تستمد العديد من أحكامها من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966، ويسهر النظام الأمريكي على تطبيق أحكام الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، من خلال الأجهزة التي جاء ذكرها في أحكام الإتفاقية، وهذه الأجهزة تشبه الأجهزة التي وردت في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمتمثلة في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي يشمل اختصاصها الدول الأطراف في الاتفاقية وغير الأطراف كذلك، إضافة إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تتمتع باختصاص قضائي واختصاص استشاري، فهذان الجهازان، كلفتهما الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالسهر على تنفيذ أحكام

الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والصكوك الأخرى اللاحقة بها، وكذا والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته.

ومن جهتها أبرمت الدول الإفريقية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي دخل حيز النفاذ عام 1986، ومن خلاله أنشأت لجنة إفريقية لحقوق الإنسان، تمثلت مهمتها حسب نص المادة 45 في حماية حقوق الإنسان، من خلال النظر في المراسلات المقدمة من الدول والأفراد والمنظمات في حال زعمهم وجود انتهاك لأحكام الميثاق، إضافة إلى اختصاصاتها في مجال تشجيع وترقية حقوق الإنسان والمتمثلة أساسا في نشر حقوق الإنسان، والدخول في علاقات تعاون مع المنظمات الدولية الإفريقية، وكذا المنظمات غير الحكومية.

كما تعززت حماية حقوق الإنسان في إفريقيا بإنشاء محكمة إفريقية بموجب بروتوكول واغادوغو سنة 1998، تعزز من خلالها مركز الفرد وتطور أمام القضاء الإفريقي، حيث جاءت المحكمة مكملة لعمل اللجنة، وذلك من خلال إختصاصها، المتمثل في النظر في الشكاوى المقدمة من اللجنة أو من الدول الأعضاء في البروتوكول، وكذا الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز المراقب لكن بشرط وجود الإعلان الخاص المنصوص عليه بموجب المادة 06/34 من البروتوكول، والذي ينص على وجوب قيام الدولة بإصدار إعلان قبول إختصاص المحكمة بشأن البلاغات الصادرة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، كما تملك المحكمة صلاحية البت في الآراء الاستشارية المقدمة إليها من الأطراف المخول لها ذلك بموجب البروتوكول.

وفي عام 2004 ، أبرمت الدول العربية في إطار جامعة الدول العربية ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وتضمنت نصوصه الإشارة إلى إنشاء لجنة مهمتها تلقي ونظر التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق بموجب المادة 48 من الميثاق، وقد طورت اللجنة مهمتها في النظر في التقارير مقارنة باللجان الإقليمية الأخرى، حيث وفي فترة وجيزة أقرت مبادئ توجيهية واسترشادية خاصة بإعداد التقارير المقدمة من الدول الأطراف والمجتمع المدني، إلا أن الدول العربية وبالرغم من إبرامها لميثاق عربي ومبادراتها لخلق حماية على المستوى العربي إقتداء بالنظم الإقليمية

الأخرى، إلا أن الميثاق حصر مهام اللجنة في مهمة واحدة هي نظر التقارير، وبالتالي لا يجوز للجنة تلقي ونظر الشكاوى المقدمة من الأفراد والدول.

إن أهمية موضوع الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان يطرح نفسه كموضوع متعدد الأوجه والزوايا (قانونية، سياسية و اجتماعية ...). بحدّة خاصة في الوقت الراهن الذي يعيشه المجتمع الدولي، إضافة إلى إنقسام العالم إلى ثقافات وإيديولوجيات وديانات مختلفة، وبالتالي صعوبة أو إستحالة التوصل إلى مفاهيم واحدة لحقوق الإنسان، وبالتالي فإن الخيار الإقليمي يبدو منطقياً، نظراً لإمكانيات التوفيق بين الدول المعنية التي تتقاسم نفس الإقليم، وغالباً ما تكون أكثر انسجاماً.

وتتمثل أهمية دراسة الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، في كون أن النظام العالمي لحقوق الإنسان لم يصبح بعد نظاماً كاملاً وغير قابل للإخفاق أو الفشل في بعض الحالات، والتي من بينها الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي لا يستطيع المجتمع الدولي في الواقع سوى اتخاذ تدابير محدودة لمعالجة أي إخفاق أو فشل في مجال حماية حقوق الإنسان الأمر الذي تبدو فيه النظم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان لازمة.

كما تبرز أهمية دراسة الآليات الإقليمية في وضع النصوص وإقرارها، حيث يكون وضع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان أسهل في العادة في المستوى الإقليمي منه على المستوى العالمي، وذلك بالنظر إلى العدد القليل من الدول الأعضاء في الإتفاقيات الإقليمية، حيث بادرت المنظمات الإقليمية كمجلس أوروبا وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية(حالياً الإتحاد الإفريقي) إلى اعتماد موثيق واتفاقيات إقليمية كرسّت من خلالها حقوق الإنسان والتزام الدول الأعضاء بها، والسهر على حماية ورقابة الحقوق الواردة فيها من خلال أجهزة إقليمية.

وأخيرا تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال عديد الاجتهادات القضائية والأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن اللجان والمحاكم الإقليمية، إضافة إلى الآراء الاستشارية والتي بموجبها سارعت الدول إلى تعديل قوانينها الداخلية بما يتوافق والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان.

لقد تناول العديد من الباحثين موضوع آليات حقوق الإنسان، إلا أن دراسة الآليات الإقليمية كانت قليلة ولم تتناول إجمالا كل الآليات الإقليمية، وحتى الدراسات التي تناولت آلية من الآليات كآليات الإفريقية مثلا ، لم تكن تركز أساسا على إظهار الفروق بينها وبين الآليات الأخرى ومن ثم لم يتم دراسة هذه الآليات انطلاقا من مقارنتها فيما بينها، والتطورات التي عرفت هذه الأجهزة خاصة منذ سنة 1998، التي تعد نقطة تحول في إطار الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان.

وتتعدد أسباب اختيار الموضوع فتجمع بين أسباب ودوافع ذاتية وأسباب موضوعية أما الدوافع الذاتية فتتحدد إجمالا في الرغبة في البحث في كل ما له علاقة بحقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها بآليات حماية حقوق الإنسان ، واستكمالا لما بدأت في مذكرة الماجستير التي بحثت فيها عن دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، لتأتي أطروحة الدكتوراه لتشمل بالدراسة والتحليل الآليات الإقليمية التي لها صدى على الساحة الدولية في وقتنا الراهن.

أما فيما يخص الأسباب والدوافع الموضوعية فنلخصها فيما يلي:

- تعد مسألة حماية حقوق الإنسان من بين المسائل الهامة في الوقت الراهن، الأمر الذي جعل الاهتمام بها يتم على جميع المستويات العالمية منها والإقليمية، وكذا على المستوى الداخلي ولعل من أبرز الآليات التي تسهر على حماية حقوق الإنسان، الآليات الإقليمية التي أصبحت تقوم بدور كبير من أجل تكريس حقوق وحرريات الأفراد وفقا لما تنص عليه المواثيق والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.

- أن هذه الآليات عرفت عبر مراحل تطورا كبيرا في أجهزتها التي تسعى إلى تحقيق ضمانات أكبر وتوفير حماية فعالة لحقوق الأفراد، وما يجعل هذه الآليات محل دراسة هو وجود نماذج

مختلفة من الأجهزة مقسمة على نظم إقليمية مختلفة تربط بين كل نظام حماية روابط مشتركة الأمر الذي حد بنا إلى دراسة مدى تكريس هذه الآليات لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.

- التخصص العلمي والرغبة النفسية للطالب لكل ماله علاقة بحقوق الإنسان.

وتهدف الدراسة أساسا الوقوف على الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان المنشأة سندا للاتفاقيات والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان، وذلك بدراستها ومقارنتها إنطلاقا من تقسيمها اعتمادا على معيار الدور المنوط بها، من حيث كونه شبه قضائي تارة وقضائي تارة أخرى مبرزين بذلك طريقة عملها وأهدافها وكذا أهميتها في ترقية وتشجيع حقوق الإنسان من جهة وحمايتها من جهة أخرى، بالإضافة إلى تبيان التطورات التي عرفتتها هذه الآليات منذ نشأتها إلى الوقت الراهن، وهل هذه التطورات تسيير نحو تكريس إحترام الدول الأعضاء لأحكام الاتفاقيات الإقليمية؟ وهل استطاعت هذه التطورات توفير ضمانات أخرى وجديدة لحقوق الأفراد أم لا؟

وتهدف الدراسة أيضا إلى تبيان تطور مركز الفرد في إطار عمل هذه الآليات، فمادام الفرد هو في غالب الأحيان ضحية الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، فلا شك أن فتح المجال أمامه لمقاضاة الدولة التي تنتهك حقوقه، يعتبر من الضمانات التي يجب على الدول أن تعترف بها في إطار الاتفاقيات الإقليمية التي تبرمها والمتعلقة بحقوق الإنسان، ولعل أبرز نموذج هو النظام الأوربي لحقوق الإنسان، الذي جعل للفرد مكانة أمام المحكمة الأوربية تضاهي الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

كما تهدف الدراسة إلى تبيان حجية القرارات والأحكام الصادرة عن اللجان والمحاكم الإقليمية بشأن المسائل المطروحة أمامها، وما لتنفيذ هذه الأحكام والقرارات من أهمية بالغة لضمان فاعلية هذه الآليات، وتعبير عن مدى إحترام الدول للقرارات والأحكام الصادرة، خاصة في ظل عدم وجود آلية يمكن بها جبر الدول على النزول عند هذه الأحكام والقرارات.

وتهدف الدراسة أيضا إلى إبراز دور هذه الآليات في تفعيل إجراء التسوية الودية، كإجراء مشترك بين الآليات الإقليمية القضائية منها وشبه القضائية، وما لهذا الإجراء من أهمية بالغة في

حل النزاعات بالطرق السلمية على الصعيدين الدولي والإقليمي، إضافة لكون هذا الإجراء ينهي الخصومة بين أطراف النزاع بشكل ودي وبأقل تكاليف.

نتبع في دراستنا منهجا يتماشى والأهداف المتوخاة منها وعلى هذا الأساس يكون المنهج التحليلي الأصح والأنسب لمثل هذه الدراسة وهذا من خلال مميزات وخصائص هذا المنهج التي تنطبق أساسا على أهداف الدراسة التي تعتمد على تحليل المواد الواردة في الإتفاقيات والمواثيق الإقليمية المنظمة للآليات الإقليمية التي تسهر على ترقية وحماية حقوق الإنسان، وذلك لاستنتاج مدى فاعليتها وكذا مكامن النقص فيها، ومحاولة تدارك ذلك من خلال الاقتراحات والتوصيات.

كما سنتبع المنهج المقارن كثيرا في هذه الدراسة، وهذا من خلال مقارنة عمل هذه الآليات بعضها ببعض، بالرغم من تقاربها في طريقة العمل والأهداف المتوخاة، إلا أن فاعلية كل نظام وقدرته على توفير الضمانات الأكبر، نجدها تختلف من آلية لأخرى، خاصة وأن كل آلية تسهر على تطبيق أحكام الإتفاقية المنشأة بموجبها، أو الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الدول الأطراف، وذلك في قارات وبلدان تختلف من حيث الأصول والدين واللغة والتقاليد، الأمر الذي يحتم إستعمال المنهج المقارن لإبراز مدى توفير الضمانات الكفيلة باحترام الحقوق والحريات، ومدى نزول الدول عند قرارات وأحكام هذه الآليات المختلفة.

إشكالية الدراسة: الإشكالية الرئيسية التي سنحاول الإجابة عنها هي :

ما مدى فعالية الدور الذي تقوم به الآليات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان؟

وتتفرع على هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية هي :

- هل توفر هذه الآليات ضمانات حقيقية أم أنها مجرد ضمانات صورية؟
- ما مدى اعتراف هذه الآليات بمركز الفرد للتناضي أمامها؟
- ما مدى حجبية القرارات والأحكام الصادرة عن هذه الآليات؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وكذا التساؤلات الفرعية اعتمدنا على خطة عمل تميز بين العمل القضائي والعمل شبه القضائي، وعليه تم تقسيم الدراسة إلى بابين ، كل باب يحوي ثلاث فصول جاء الباب الأول تحت عنوان :

الآليات شبه القضائية لحماية وترقية حقوق الإنسان

الفصل الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان آلية ذات إختصاص مزدوج

الفصل الثاني: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الفصل الثالث: لجنة حقوق الإنسان العربية(الجنة الميثاق)

أما الباب الثاني فجاء تحت عنوان :

تطور الآليات القضائية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

الفصل الأول: المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان

الفصل الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفصل الثالث: المحكمة الإفريقية آلية جديدة لحماية حقوق الإنسان والشعوب

الباب الأول

الآليات شبه القضائية لحماية وترقية

حقوق الإنسان

يعتمد نظام كل إتفاقية دولية كانت أو إقليمية لحماية حقوق الإنسان على آلية خاصة تعمل على حماية هذه الحقوق وتضمن تطبيقها الفعلي، ويختلف شكل هذه الآلية وطريقة عملها والإجراءات المتبعة أمامها باختلاف نص كل اتفاقية، وبما أنشأته من هيئات رقابة على أحكام الإتفاقية¹.

فإلى جانب الآليات التي تم إنشائها سندا لاتفاقيات دولية ، والتي تتمثل مهمتها في السهر على تطبيق ما ورد في هذه الاتفاقيات ومراقبة مدى احترام الدول الأعضاء لالتزاماتها الدولية بناء على ما ورد في أحكام هذه الاتفاقيات، نجد أن التنظيم الدولي الإقليمي اهتم هو الآخر بإنشاء مثل هذه الآليات والمتمثلة في اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان، التي تسعى إلى تطبيق ما ورد في أحكام الاتفاقيات الإقليمية من حقوق للأفراد والشعوب، كما تسعى هذه اللجان أيضا إلى حث الدول ومراقبتها على الالتزام بما صادقت عليه من اتفاقيات دولية وإقليمية متعلقة بحقوق الإنسان والتي تدخل في إختصاص هذه اللجنة.

واللجان الإقليمية التي نقصدها هي اللجان التي نشأت في إطار التنظيم الإقليمي لحقوق الإنسان، وتحديدًا اللجان التي انبثقت عن الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولعل أبرز هذه الاتفاقيات الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، فهذه الاتفاقيات والمواثيق إضافة إلى نصها على مجموعة الحقوق والواجبات الأساسية للأفراد، تضمنت أحكامها كذلك النص على هيئات رقابية تتمثل في اللجان مهمتها السهر على تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك من خلال ما تمنحه لها هذه الاتفاقيات من إختصاصات.

ولعل أبرز اللجان الإقليمية والتي - كان ولا يزال - لها دور كبير في تكريس مفاهيم حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى الإقليمي اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والمنشأة بموجب الإتفاقية

¹ - محمد أمين المبداني، اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الخامسة، العدد 05، 1998 ص57.

الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي نشأت في إطار منظمة الدول الأمريكية عام 1959 ثم أصبحت هيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية بعد تعديل ميثاقها سنة 1967 ثم أصبحت هيئة رقابة على حقوق الإنسان بعد دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ سنة 1979 ، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي نشأت في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، ولجنة حقوق الإنسان العربية والتي أنشأها الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

وللإشارة فإن عمل هذه اللجان هو عمل شبه قضائي لأن اللجوء إلى هذه اللجان وتقديم الشكاوى والمراسلات أمامها، ينتهي في غالب الأحيان بالتنسوية الودية وفقا لأحكام الاتفاقيات أو بإصدار توصيات بشأن المسائل المطروحة أمامها.

وقد ساهمت هذه اللجان الإقليمية في تكريس ونشر حقوق الإنسان وتوسيع مفاهيمها كما نجحت في حث الدول على الانضمام أو المصادقة على الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بالحقوق الإنسان، وفي إصدار الإعلانات المتعلقة بقبول اختصاص اللجان والمحاكم الإقليمية وذلك من خلال التوعية والتحسيس التي تقوم بها هذه اللجان في الدول الأطراف، إضافة إلى دورها في حل العديد من القضايا التي ترفع إليها سواء كانت حكومية أو متعلقة بالأفراد والمنظمات غير الحكومية، ناهيك عن الدور الممنوح للأفراد والمنظمات غير الحكومية في اللجوء إلى هذه اللجان لتقديم شكاوهم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الإقليمية.

وقد عرفت هذه اللجان عدة تطورات بهدف تحسين عملها في ميدان حقوق الإنسان وكانت في كل مرحلة تحاول تجاوز النقائص التي تتخللها، خاصة فيما يتعلق بالفصل في القضايا المطروحة أمامها، كل ذلك بهدف تطوير عملها ومحاولة منها البت في القضايا وعدم تراكمها إضافة إلى رغبتها في نشر ثقافة حقوق الإنسان على نطاق واسع وجعل هذه الحقوق أسمى ما تسعى إليه، فهذه اللجان تشترك في هدف واحد وهو تشجيع وحماية حقوق الإنسان إلا أنها تختلف عن بعضها البعض من حيث نشأتها وتنظيمها واختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها.

ولدراسة هذه اللجان والتي تعتبر كهيئات رقابية فعالة في مجال حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، سنقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول: نتناول في الفصل الأول اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي الفصل الثاني اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أما الفصل الثالث والأخير فسنخصصه للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

الفصل الأول

اللجنة الأمريكية لحقوق

الإنسان

تعد اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من أبرز الآليات التي تسهر على حماية وتشجيع حقوق الإنسان في القارة الأمريكية، وقد أنشأت اللجنة قبل إبرام الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، حيث تم إنشاء اللجنة بموجب الاجتماع الإستشاري الخامس لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، والمنعقد في العاصمة الشيلية سانت ياغو ما بين 21-1959/08/08، وياشرت عملها منذ 1960.

ولم يكن ينظر للجنة على أنها هيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية، حيث أوكلت لها مهمة تشجيع حقوق الإنسان لا حمايتها، التي حددها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948، وتطورت إختصاصات اللجنة في مجال حقوق الإنسان بعد تعديل نظام اللجنة عام 1965، حيث توسعت صلاحيات اللجنة لتشمل شكاوى الأفراد المتعلقة بمواد الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، لتصبح اللجنة بعد تعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية عام 1967 جهازا رسميا من أجهزة منظمة الدول الأمريكية، وأصبحت وظيفتها، تتمثل في تشجيع وحماية حقوق الإنسان ليتوسع إختصاص اللجنة أكثر بعد اعتماد نظامها الأساسي عام 1980.

وبعد دخول الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1978 حيز النفاذ، استمرت اللجنة في مهمتها، وأوكلت لها الإتفاقية مهاماً أخرى تتمثل في النظر في الشكاوى والمراسلات المقدمة من الأفراد والدول، ليصبح بذلك إختصاص اللجنة مزدوجاً، إختصاص بصفتها جهازاً من أجهزة منظمة الدول الأمريكية، حيث تنظر في الإنتهاكات المتعلقة بأحكام الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، وإختصاص بصفتها هيئة من هيئات الإتفاقية الأمريكية للنظر في الإنتهاكات المتعلقة بأحكام الإتفاقية.

وللتعرف على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بوصفها أهم هيئة لحماية وتشجيع حقوق الإنسان في القارة الأمريكية سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول تنظيم اللجنة وسير أعمالها، وفي المبحث الثاني إختصاصات اللجنة، أما المبحث الثالث فنتناول فيه الإجراءات المتبعة أمام اللجنة.

المبحث الأول

تنظيم اللجنة وسير أعمالها

بعد دخول الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ سنة 1978، حددت الإتفاقية تنظيم اللجنة الأمريكية، وذلك من حيث تكوينها المتمثل في الأعضاء الذين يجب أن تتوفر فيهم مجموعة من الصفات لأداء مهامهم، كما حدد النظام الداخلي لها والذي تم تعديله عدة مرات كان آخرها سنة 2013، تنظيمها من حيث الجوانب التي لم تحدها الإتفاقية، كمكتب اللجنة ودوراتها وسير أعمالها.

وللتفصيل في تنظيم اللجنة الأمريكية سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تنظيم اللجنة، وفي المطلب الثاني سير أعمال اللجنة.

المطلب الأول

تنظيم اللجنة

تتكون اللجنة الأمريكية من عدد من الأعضاء، ينتخبون لمدة محددة، ويتمتعون بالامتيازات والحصانات الممنوحة للمثليين الدبلوماسيين حسب القانون الدولي، كما تتكون اللجنة من مكتب يضم الرئيس ونائبه، إضافة على الأمانة التي تسهر على حسن سير عمل اللجنة.

وسنتناول في فرعين تنظيم اللجنة، نخصص الفرع الأول لأعضاء اللجنة، أما الفرع الثاني فنتناول فيه مكتب وأمانة اللجنة

الفرع الأول

أعضاء اللجنة

تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من 07 أعضاء، يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان¹، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية على أساسا صفاتهم الشخصية، وذلك من بين قائمة بأسماء المرشحين تقترحها حكومات الدول الأعضاء².

ويجوز لكل دولة من الدول أن ترشح 03 أشخاص كحد أقصى، يكونون من مواطني الدول الذين ترشحهم، أو أية دول أخرى أعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وعندما تقترح لائحة من 03 مرشحين، فإن أحد هؤلاء على الأقل يجب أن يكون مواطناً من دولة غير تلك التي اقترحت اللائحة³. ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة 04 سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط وتنتهي فترة ولاية 03 من الأعضاء المختارين في الانتخاب الأول بانقضاء سنتين، وتحدد الجمعية العامة أسماء أولئك الأعضاء الثلاثة بالقرعة فور الانتهاء من الانتخاب الأول، ولا يجوز أن تضم اللجنة في عضويتها مواطنان من نفس الدولة⁴.

وإذا لم يتم انتخاب الأعضاء الجدد، لاستخلاف الأعضاء الذين توشك عضويتهم على الانتهاء فإن هؤلاء يتابعون مهامهم إلى غاية انتخاب أعضاء جدد⁵.

وفي حالة حدوث شغور في مقعد من مقاعد اللجنة، لأسباب غير انتهاء الولاية العادية فإن هذه المقاعد تملأ من قبل المجلس وفقاً لأحكام النظام الأساسي للجنة⁶.

¹ - أنظر المادة 34 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 03/01 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

² - أنظر المادة 36 من الإتفاقية، والمادة 03/01 من النظام الداخلي للجنة .

³ - أنظر المادة 02/36 من الإتفاقية.

⁴ - أنظر المادة 01/37 من الإتفاقية، والمادة 01/02 من النظام الداخلي للجنة .

⁵ - المادة 02/02 من النظام الداخلي للجنة .

⁶ - أنظر المادة 38 من الإتفاقية.

ولا يجوز لأعضاء اللجنة ممارسة نشاط يتنافى مع ممارسة أي والاستقلال والحياد، وأثناء ممارستهم لوظائفهم يلتزم أعضاء اللجنة بعدم تمثيل الضحايا أو عائلاتهم أو الدول ، وذلك في إطار طلب اتخاذ التدابير التحفظية، وفي الشكاوى والمراسلات أمام اللجنة، وذلك خلال سنتين من انتهاء عضويتهم في اللجنة¹.

وإثبات حالة التنافي، تكون بتصويت 05 أعضاء على الأقل²، وقبل اتخاذ قرار من اللجنة فإن اللجنة تستمع للعضو الموجود في حالة التنافي، ويرسل قرار التنافي مع كل الوثائق الداعمة من طرف الأمانة العامة، إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية³.

الفرع الثاني

مكتب وأمانة اللجنة

أولاً: مكتب اللجنة

01- تشكيل مكتب اللجنة: يتكون مكتب اللجنة من رئيس ونائبين للرئيس⁴، ويتم انتخابهم بمشاركة الأعضاء الحاضرين، ويكون الإلتخاب سرياً وذلك بالنسبة للأعضاء الحاضرين فقط ويمكن للجنة أن تتفق على إجراء آخر، ويتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة، وإذا كان إلتخاب أحد المناصب المذكورة يحتاج لأكثر من دور للإقتراع، فإن الأعضاء الحاصلين على أقل عدد من الأصوات تتم تنحيتهم، ويتم إلتخاب رئيس اللجنة ونائبيه في أو دورة تعقدها اللجنة⁵.

وتدوم عضوية أعضاء مكتب اللجنة سنة واحدة، ولا يجوز إعادة إلتخابهم لممارسة نفس الوظائف إلا مرة واحدة خلال كل فترة 04 سنوات⁶.

¹ - المادة 01/04 من النظام الداخلي للجنة .

² - المادة 02/04 من النظام الداخلي للجنة .

³ - المادة 03/04 من النظام الداخلي للجنة .

⁴ - المادة 06 من النظام الداخلي للجنة .

⁵ - المادة 07 من النظام الداخلي للجنة .

⁶ - المادة 08 من النظام الداخلي للجنة .

وفي حالة استقالة أحد أعضاء المكتب، أو توقف عن العمل، فإن اللجنة تضمن هذا المنصب خلال الدورة المقبلة، بالنسبة للفترة المتبقية، ويمارس النائب الأول للرئيس مهام الرئيس إلى غاية انتخاب رئيس جديد، وفي حالة توقف النائب الأول عن ممارسة مهام الرئيس مؤقتاً فتوكل المهمة إلى النائب الثاني للرئيس، وذلك في حالة وجود الرئيس في عطلة أو حالة غياب أو في حالة حدوث مانع للنائب الأول للرئيس، أو في حالة حدوث مانع للنائب الأول للرئيس وللعضو الأقدم، وذلك حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 03 من النظام الداخلي¹، في حالة وجود النائب الثاني للرئيس في عطلة أو غياب أو امتناع².

02- وظائف رئيس اللجنة: أوكل النظام الداخلي للجنة الأمريكية عديد المهام للرئيس، تتمثل

حسب نص المادة 01/10 منه في:

- تمثيل اللجنة أمام أجهزة منظمة الدول الأمريكية والمؤسسات الأخرى.
- الدعوة لعقد اجتماعات اللجنة.
- ترأس اجتماعات اللجنة.
- إعطاء الكلمة لأعضاء اللجنة بالترتيب عند طلبه.
- ترقية نشاطات اللجنة، والسهر على تنفيذ برنامج ميزانيتها.
- تقديم تقرير مكتوب إلى اللجنة في بداية دوراتها حول الأنشطة التي قام بها بين دوراتها.
- السهر على تنفيذ قرارات اللجنة.
- حضور اجتماعات الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، والمشاركة في النشاطات الأخرى المرتبطة بترقية وحماية حقوق الإنسان.
- تعيين اللجان المتخصصة، اللجان الخاصة، واللجان الفرعية المشكلة من عديد الأعضاء.
- ممارسة كل وظيفة أخرى موكلة له بموجب النظام الداخلي.

¹ - L'article 03 du règlement intérieur de la commission stipule que "Les membres de la commission selon leur ancienneté dans leur mandat, suivent dans l'ordre de préséance le président et les vice-présidents. Si deux ou plusieurs membres ont la même ancienneté, l'ordre de préséance est déterminé en fonction de l'âge"

² - المادة 09 من النظام الداخلي للجنة .

ونصت الفقرة الثانية من المادة 10 على أن الرئيس يمكنه أن يوكل إلى نواب الرئيس وإلى أي عضو آخر بعض من المهام المذكورة آنفا والمتمثلة في : تمثيل اللجنة أمام أجهزة منظمة الدول الأمريكية والمؤسسات الأخرى، حضور اجتماعات الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية والمشاركة في النشاطات الأخرى المرتبطة بترقية وحماية حقوق الإنسان، ممارسة كل وظيفة أخرى موكلة له بموجب النظام الداخلي.

ثانياً: أمانة اللجنة

01- تشكيل أمانة اللجنة: تتكون الأمانة التنفيذية للجنة الأمريكية، من الأمين التنفيذي ومساعد واحد على الأقل للأمين التنفيذي، كما تضم الفريق العامل المكون من الإداريين، والتقنيين الضروريين لأداء عملها.

واشترط النظام الداخلي للجنة، في الأمين التنفيذي شروطاً لتقلد هذا المنصب، كإستقلالية والحياد والأخلاق العالية، وأن تكون له دراية كافية بحقوق الإنسان، ويتم تعيين أمين اللجنة من طرف الأمين العام للجنة الأمريكية، وذلك باقتراح من اللجنة، لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة¹.

- **وظائف الأمين التنفيذي للجنة:** للأمين مجموعة من الوظائف الهامة، تتمثل في:² تسيير وتخطيط سكرتارية اللجنة، وضع برنامج ميزانية اللجنة بالاستشارة مع رئيس اللجنة، وضع مخطط عمل كل دورة بالتشاور مع رئيس اللجنة، تقديم المشورة للرئيس ولأعضاء اللجنة أثناء ممارستهم لوظائفهم، تقديم تقرير مكتوب للجنة في بداية كل دورة، حول النشاطات التي قامت بها سكرتارية اللجنة منذ الدورة السابقة، وحول المسائل العامة التي لها أهمية بالنسبة للجنة، متابعة القرارات الموكلة له من اللجنة أو الرئيس.

وتضمنت الفقرة الثانية من المادة 12، أن مساعد الأمين التنفيذي للجنة، يستخلف أمين اللجنة في حالة غيابه أو توقفه عن العمل، وفي حالة توقف الاثنين، فإن الأمين التنفيذي ومساعد، حسب الحالة يعينان بصفة مؤقتة أحد المختصين من الأمانة التنفيذية لاستخلافهم.

¹ - المادة 11 من النظام الداخلي للجنة .

² - المادة 01/12 من النظام الداخلي للجنة .

المطلب الثاني

سير عمل اللجنة

سنبين في هذا المطلب دورات اللجنة العادية وغير العادية، إضافة إلى النصاب القانوني الواجب توفره، وكذا التصويت وكيفيته داخل اللجنة.

الفرع الأول

دورات اللجنة

تعقد اللجنة دورتين عاديتين على الأقل في السنة، وذلك خلال التواريخ المحددة سلفاً، كما تعقد اللجنة دورات غير عادية والتي تكون ضرورية لأداء عملها، وقبل نهاية كل دورة تحدد اللجنة مكان وتاريخ الدورة اللاحقة، وتعقد اللجنة دوراتها في مقرها، وبالمقابل يجوز للجنة بناء على الأغلبية المطلقة، الاتفاق على عقد الدورات في مكان آخر، وذلك برضا ودعوة الدولة المعنية، وتحتوي كل دورة على عدد من الجلسات الضرورية لأداء اللجنة لعملها، وتعقد اللجنة جلسات مغلقة، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك¹.

من خلال ما سلف ذكره، وبموجب المادة 14 من النظام الداخلي الجديد للجنة، نجد أن من بين المستجدات التي جاء بها النظام الداخلي الجديد للجنة، هو إلغاؤه لتحديد عدد الدورات السنوية، فالنظام الداخلي القديم كان ينص على أن اللجنة يجب عليها عقد اجتماعات من خلال دورات لا تتجاوز 08 أسابيع، وذلك حسب نص المادة 01/15 من النظام القديم للجنة، أما فيما يخص جلسات اللجنة، فإن النظام الجديد للجنة حافظ بصفة عامة، على الجلسات المغلقة التي نص عليها النظام القديم في المادة 03/16².

¹ - المادة 14 من النظام الداخلي للجنة .

² - Rolando E. Gialdino, **le nouveau règlement de la commission interaméricaine des droits de l'homme** revue trimestrielle des droits de l'homme, N°55/2003.p 897

الفرع الثاني

النصاب القانوني والتصويت داخل اللجنة

أولاً: النصاب القانوني: يتكون النصاب القانوني للجنة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة¹

وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها في الحالات التالية:²

- إنتخاب أعضاء مكتب اللجنة.
- تفسير وتطبيق النظام الداخلي.
- تبني تقرير حول وضعية حقوق الإنسان في دولة ما.
- إذا تم النص على هذه الأغلبية في الإتفاقية الأمريكية والنظام الداخلي.

أما في الحالات الأخرى، فإن قرارات اللجنة تتخذ بأغلبية أصوات اللجنة الحاضرين³.

ثانياً: التصويت داخل اللجنة: لأعضاء اللجنة الحق في التصويت على قرارات اللجنة بالقبول أو الرفض، ويقدم هؤلاء الأعضاء تصويتهم مسبباً ومكتوباً، وإذا تعلق القرار بالموافقة على تقرير أو مشروع، فإن التصويت يجب أن يظهر في التقرير أو المشروع.

ويجب أن يقدم التصويت مبرراً ومكتوباً إلى سكرتارية اللجنة، وذلك في مهلة 30 يوماً بعد الدورات التي اتخذ فيها هذا القرار، وفي الحالات الإستعجالية، فإن الأغلبية المطلقة للجنة يمكن أن تنص على مهلة أقل، وإذا انتهت المهلة دون أن يقدم التصويت المبرر كتابة إلى سكرتارية اللجنة، فإن عضو اللجنة يعتبر متنازلاً عن ذلك⁴.

ثالثاً: لغات عمل اللجنة: اللغات الرسمية للجنة هي: الفرنسية، الانجليزية، الاسبانية، البرتغالية.

¹ - المادة 16 من النظام الداخلي للجنة .

² - المادة 01/18 من النظام الداخلي للجنة .

³ - المادة 02/18 من النظام الداخلي للجنة .

⁴ - المادة 19 من النظام الداخلي للجنة .

المبحث الثاني

إختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عدة إختصاصات، من حيث كونها هيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية، ومن حيث كونها هيئة من هيئات الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بعد دخول الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ عام 1979.

المطلب الأول

إختصاصات اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية

لقد تطورت إختصاصات اللجنة في مجال حقوق الإنسان، حيث كانت مهمة اللجنة منذ إنشائها عام 1959 ، تتمثل في تشجيع حقوق الإنسان فقط لا حمايتها، ليتم تعديل نظام اللجنة عام 1965، وبموجبه توسعت صلاحيات اللجنة لتشمل شكاوى الأفراد المتعلقة بمواد الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، لتصبح اللجنة بعد تعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية عام 1967 جهازا رسميا من أجهزة منظمة الدول الأمريكية، لتصبح وظيفتها تشجيع وحماية حقوق الإنسان ليتوسع إختصاص اللجنة أكثر بعد اعتماد نظامها الأساسي عام 1980.

وللتفصيل أكثر حول تطور إختصاصات اللجنة سنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع نتناول في الفرع الأول: اللجنة كهيئة تشجيع لحقوق الإنسان، وفي الفرع الثاني اللجنة كهيئة تشجيع وحماية، وفي الفرع الثالث اللجنة كجهاز من أجهزة منظمة الدول الأمريكية، وفي الفرع الرابع اللجنة الأمريكية بعد اعتماد نظامها الأساسي عام 1979.

الفرع الأول

اللجنة كهيئة تشجيع لحقوق الإنسان

لم يتضمن ميثاق بوغوتا أي جهاز مكلف بحماية حقوق الإنسان إلى غاية 1959، حيث تم إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك بعد اجتماع وزراء خارجية منظمة الدول الأمريكية، والذي حدد مقرها في واشنطن¹، فقد أصدر الاجتماع الاستشاري الخامس لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، والذي انعقد في العاصمة الشيلية (سانت ياغو) ما بين 21-08/08/1959 قراره الثامن الذي نص على تحضير اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان والموافقة من حيث المبدأ، على تأسيس لجنة أمريكية مهمتها تشجيع حماية حقوق الإنسان، وقام المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية بمهمة تأسيس هذه اللجنة، حيث اعتمد نظامها، لتكون بذلك أول كيان أمريكي يهتم بحماية حقوق الإنسان، وباشرت اللجنة الأمريكية نشاطاتها وأعمالها بتاريخ 1960/6/6².

وقد أوكل للجنة في هذه المرحلة، مهمة تشجيع وترقية حقوق الإنسان، وحسب نص المادة 02 من نظام اللجنة، فإن الحقوق المقصودة هي الحقوق التي نص عليها الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948³.

إن دور اللجنة الأمريكية في هذه المرحلة كان مقتصرًا، على تشجيع حقوق الإنسان لا على السهر على احترامها، مما يعني بأنه كان لا يجوز لها تلقي الشكاوى الفردية منها أو

¹ - Rusen Ergec, **protection européenne et internationale des droits de l'homme**, Bruylant Bruxelles, 2^{eme} édition, 2006, p76.

² - محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ط 02، اليمن، 2012، ص 85، 86.

- أنظر غازي حسن صباريني، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 03، الأردن، 2011، ص 60
- أقر مجلس منظمة الدول الأمريكية النظام الأساسي الخاص باللجنة الأمريكية أولاً سنة 1960، وجرى تعديله عام 1971، وكذا عام 1979، وتم تعديله باللائحة الداخلية التي اعتمدها اللجنة سنة 1980، وقامت بتعديلها سنة 2001 وأخيراً تم تعديل اللائحة أيضاً بموجب قرار اللجنة رقم 2013/01 والذي دخل حيز النفاذ في 2013/08/01.

³ - Carrol Hilling, **le système interaméricain de protection des droits de l'homme: Le modèle européen adapté aux réalités Latino-américains**, revue québécoise de droit international, volume 07, N^o 02, 1991-1992 p 211

الحكومية، ففي ظل نظام اللجنة لعام 1960، نجد أن منظمة الدول الأمريكية حصرت سلطات اللجنة، في إنشاء دراسات وتقارير، وتوجيه توصيات إلى الدول تتضمن تدابير ذات علاقة بحقوق الإنسان وتطويرها، وذلك في إطار تشريعاتها الداخلية¹.

كان دور اللجنة الأمريكية، في هذه المرحلة إذن هو تشجيع حقوق الإنسان لا حمايتها لكن اللجنة حاولت، أن توسع من اختصاصاتها لتشمل الشكاوى التي يقدمها الأفراد أو المنظمات غير الحكومية²، والمتعلقة بانتهاكات لحقوق الإنسان، وتقدمت اللجنة الأمريكية، في اجتماعها الأول الذي انعقد في عام 1960، بمشروع إلى المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية، يهدف إلى تعديل نظامها الداخلي، وأوصى الاجتماع الاستشاري الثاني لوزراء خارجية هذه المنظمة، وذلك في قراره التاسع في جانفي 1962، المجلس الدائم بتعديل نظام اللجنة الأمريكية مما يسمح بتوسع اختصاصاتها لتشمل تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها، ولكن لم يعتمد المجلس الدائم هذا المشروع إلا في عام 1965³.

الفرع الثاني

اللجنة كهيئة تشجيع وحماية

تم تعديل نظام هذه اللجنة الأمريكية وتوسيع صلاحياتها بفضل القرار 22 الذي اعتمده الاجتماع الاستثنائي الثاني للمؤتمر الأمريكي لمنظمة الدول الأمريكية، والذي انعقد في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية في نوفمبر 1965، ومن أهم هذه التعديلات إضافة المادة 09 مكرر أو ما أصبح يعرف باسم الإجراء الخاص لتمييزه عما يعرف باسم الإجراء العام⁴.

¹ - Linda A. Malone, **les droits de l'homme dans le droit international**, Nouveaux horizons, paris 2004, p 78.

² - تجدر الإشارة أن المشروع الأولي لإنشاء اللجنة أقر لها مهمة معالجة الشكاوى والمراسلات الدولية، إلا أن مجلس منظمة الدول الأمريكية رفض هذا المشروع، وحصرت مهامها في ترقية حقوق الإنسان أنظر:

- Amnesty international, **protéger les droits humains**, Lexis Nexis, Paris 2003, p 118.

³ - محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 88.

⁴ - نفس المرجع والصفحة.

إن تعديل نظام اللجنة سمح لها بتلقي ومعالجة المراسلات الفردية، والمتعلقة بالحقوق الواردة في المواد 01، 02، 03، 04، 18، 25، 26 من الإعلان الأمريكي، مما يعني الحق في الحياة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، المساواة أمام القانون، حرية المعتقد، حرية الفكر والتعبير والرأي، الحق في محاكمة عادلة، الحق في الحماية ضد الاعتقال التعسفي¹.

كما سمح تعديل نظام اللجنة، بإعطائها دورا جديدا، فيما يخص دراسة الشكاوى والبلاغات وكلفها الإجراء كذلك بتقديم تقرير سنوي إلى المؤتمر الأمريكي أو الاجتماع الاستشاري، يُوضح التقدم الذي تم إحرازه لتحقيق الأهداف التي نص عليها الإعلان الأمريكي وكذلك بعض الملاحظات المتعلقة بالبلاغات التي وصلتها والتي يمكن دراستها بعد أن يتم استنفاد طرق الطعن الداخلية. وبفضل هذا النظام الجديد للجنة، تحول دور اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، إلى دور لجنة لها من الصلاحيات ما يسمح لها لا بتشجيع حقوق الإنسان فقط بل وب حمايتها أيضا².

الفرع الثالث

اللجنة كجهاز من أجهزة منظمة الدول الأمريكية

اتخذ الاجتماع الاستثنائي لمنظمة الدول الأمريكية قرارا يقضي بتعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية، وذلك خلال المؤتمر الاستثنائي الثالث للمنظمة، والذي اجتمع في العاصمة الأرجنتينية بيونس آيرس عام 1967، بروتوكولا عدل فيه ميثاق منظمة الدول الأمريكية ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 1970/2/27³.

وبموجب الميثاق المعدل للمنظمة، أصبحت اللجنة بموجب المادة 51 من الميثاق، جهازا رسميا من أجهزة منظمة الدول الأمريكية، وأصبحت وظيفتها الأساسية تتمحور حول الترقية

¹ - Carrol Hilling, Op .Cit ,p 211.

² - محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 88

³ - نفس المرجع، ص 89.

والحماية والدفاع عن حقوق الإنسان، كما أصبحت اللجنة بموجب هذا التعديل أيضا، جهازا استشاريا لمنظمة الدول الأمريكية¹.

الفرع الرابع

اللجنة الأمريكية بعد اعتماد نظامها الأساسي عام 1979

حدد النظام الأساسي الجديد للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، إختصاصات اللجنة مجددا وذلك في المواد 18، 19، 20، حيث أن للجنة عديد الإختصاصات، فهي بموجب المادة 18 تختص بتشجيع وحماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية²، وبناء على نص المادة 19، تختص بتشجيع حقوق الإنسان في الدول الأطراف في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1968 بموجب المواد 44-51 من الإتفاقية، وأخيرا تختص اللجنة بموجب المادة 20³، بدراسة البلاغات التي تصلها، بخصوص عدم احترام الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وغير أطراف في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، للحقوق والحريات التي نصت

¹ - Linda A. Malone, Op .Cit ,p 79.

² - تنص المادة 18 من النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان على: " يكون للجنة الصلاحيات التالية بالنسبة للدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية: أ- تطوير الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب الدول الأمريكية، ب- عمل التوصيات لحكومات الدول بشأن اتخاذ الإجراءات التدريجية لصالح حقوق الإنسان في إطار تشريعاتها ونصوصها الدستورية وتعهداتها الدولية، وكذلك الإجراءات المناسبة لمزيد من مراعاة لتلك الحقوق، ج- إعداد الدراسات أو التقارير كما تراها ملائمة لأداء مهامها، د- طلب تزويدها بتقارير من حكومات الدول عن الإجراءات التي تتخذها في مسائل حقوق الإنسان، هـ - الرد على استفسارات أي دولة عضو عن طريق الأمانة العامة للمنظمة بشأن المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان في الدولة - وعلى قدر الإمكان- إمداد تلك الدول بالخدمات الاستشارية التي تطلبها، و- تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة للمنظمة تعرض فيه للنظام القانوني المطبق على تلك الدول الأطراف في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وذلك النظام المطبق على الدول غير الأطراف، ز- إجراء المراقبات في الموقع في دولة ما بموافقة أو بناء على دعوة الحكومة المعنية، ح- عرض ميزانية برنامج اللجنة على الأمين العام حتى يتسنى له تقديمها على الجمعية العامة."

³ - تنص المادة 18 من النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان على: " بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة وليست أطراف في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تكون للجنة الصلاحيات التالية بالإضافة إلى تلك الواردة في المادة 18 ، أ- لفت الانتباه إلى مراقبة حقوق المشار إليها في المواد، 01، 02، 03، 04، 18، 25، 26 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، ب- فحص التبليغات المقدمة إليها وأي معلومات أخرى متاحة، ومخاطبة حكومة أي دولة عضو وليست طرفا في الإتفاقية من أجل الحصول على المعلومات التي ترى أنها تتعلق بهذه الإتفاقية، وعمل التوصيات بشأنها عندما ترى ذلك مناسباً، وذلك من أجل مراقبة أكثر فعالية لحقوق الإنسان، ج- التحقق - كشرط مسبق لمباشرة الصلاحيات الممنوحة بموجب الفقرة ب أعلاه- هل الإجراءات والوسائل القانونية المحلية لكل دولة عضو وليست طرفا في الإتفاقية يتم تطبيقها واستفادها على نحو واف."

عليها المواد 01، 02، 03، 04، 18، 25، 26 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948.¹

فاللجنة بموجب هذا النظام الأساسي الجديد، لها إختصاص مزدوج، الأول يتمثل في دراسة الشكاوى والبلاغات المقدمة ضد دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية لم تصادق بعد على الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتقوم اللجنة بمهمتها هذه اعتمادا على الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، كما أن اللجنة مختصة ثانيا، بدراسة الشكاوى والبلاغات المقدمة ضد دولة متعاقدة طرف في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي تقوم بمهمتها إعتقادا على أحكام هذه الإتفاقية ونصوصها، فاللجنة الأمريكية تعد جهازا من أجهزة منظمة الدول الأمريكية، وذلك بفضل أحكام بروتوكول بيونس أيرس لعام 1967، كما تعد هذه اللجنة أيضا، هيئة من هيئات الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وبخاصة بعد أن دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ.²

وتجدر الإشارة أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، اعتمدت في دورتها 49 المنعقدة في أبريل 1980 نظاما جديدا، وقامت بتعديله سنة 2001 وأخيرا تم تعديل اللائحة أيضا بموجب قرار اللجنة رقم 2013/01 والذي دخل حيز النفاذ في 2013/08/01، وأهم ما تضمنه هذا التعديل الأخير هو الفصل الثالث منه، والمتعلق بالشكاوى المقدمة ضد الدول غير الأطراف في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1979.³

¹ - محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 89.

² - نفس المرجع والصفحة.

- Voir aussi, Rusen Ergec, Op.cit., p77.

³ - Article 51 du règlement de la commission interaméricaine des droits de l'homme du 2013 stipule que "La commission reçoit et examine les pétitions qui contiennent une dénonciation portant sur des violations présumées des droits humains reconnus dans la Déclaration américaine des droits et devoirs de l'homme au regard des Etats membres de l'Organisation qui ne sont pas parties à la convention américaine relative aux droits de l'homme"

المطلب الثاني

إختصاصات اللجنة الأمريكية كهيئة في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

بعد اعتماد البروتوكول المعدل لميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1967 أصبحت اللجنة الأمريكية هيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية، وبدخول الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أصبحت اللجنة الأمريكية هيئة من هيئات الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، وبالتالي إستمرت في ممارسة مهامها المتعلقة بحماية وتشجيع حقوق الإنسان، حيث أصبح للجنة إختصاص مزدوج، إختصاص بموجب بوصفها جهاز في المنظمة، وإختصاصات منحتها لها الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

لقد كلفت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اللجنة الأمريكية بمهمتين أساسيتين، تتمثل المهمة الأولى، في تشجيع حقوق الإنسان بموجب 41 من الإتفاقية الأمريكية، أما المهمة الثانية فتتمثل في حماية حقوق الإنسان بموجب المواد 44 و 45 من الإتفاقية.

وللتفصيل في إختصاصات اللجنة الأمريكية بموجب الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ستقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تشجيع حقوق الإنسان، وفي الفرع الثاني حماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول

تشجيع حقوق الإنسان

للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب المادتين 41 و 42 من الإتفاقية عديد المهام المتعلقة بتشجيع حقوق الإنسان، حيث تقوم اللجنة في سبيل قيامها بهذه المهمة، بنشر حقوق الإنسان، وإعداد الدراسات والتقارير التي تراها مناسبة لأداء مهمتها، إضافة إلى طلبها لمعلومات من الدول عن التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان

أولاً: نشر حقوق الإنسان والتوعية بها

تجدر الإشارة إلى نشر حقوق الإنسان والتوعية بها وتعليمها، يدخل ضمن اختصاصات عديد اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان¹، وقد تضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 41.أ النص على دور اللجنة في هذا الشأن، حيث نصت على أن: "إن الوظيفة الأساسية للجنة هي تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها، ولممارسة هذه الوظيفة، تقوم بالتوعية بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية...".

وفي هذا الإطار فقد دعت اللجنة الأمريكية الدول الأطراف إلى تشكيل لجان وطنية لحقوق الإنسان "لتساعدها في مهام نشر حقوق الإنسان والتوعية بها في القارة الأمريكية، ولكن لم تستجب للجنة وقتها إلا دولتان فقط وهما: فنزويلا وكوستاريكا، في حين رفضت الدول الأمريكية الأخرى تأسيس مثل هذه اللجان الوطنية، ويوجد حالياً العديد من اللجان الوطنية لحقوق الإنسان في مختلف الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، كما سعت اللجنة أيضاً إلى تنظيم لقاءات ومؤتمرات، وبالتعاون مع المعاهد والجامعات في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية هدفها نشر حقوق الإنسان وتعليمها، كما أوصت اللجنة الجمعية العامة لهذه المنظمة بأن تطلب من حكومات الدول الأعضاء تضمين مناهجها التعليمية، في المدارس والإعداديات والثانويات برامج تدريس حقوق الإنسان وبما يتوافق مع تشريعاتها وقوانينها الوطنية².

¹ - طبقاً لنص المادة 01/45 من الميثاق فإن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان تقوم بـ: "أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات، ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

² - محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 91، 92. وفي هذا الشأن قامت لجنة حقوق الإنسان العربية بالنشاطات التالية: عقد ورشة تعريفية بمملكة البحرين سنة 2014، المشاركة في أعمال المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان، سنة 2014 بالبحرين، المشاركة في المنتدى العالمي الثاني لحقوق الإنسان بمراكش بالمملكة المغربية في نوفمبر 2014، المشاركة في أعمال الدورة 25 للجنة الفرعية لمناهضة التعذيب، المنعقدة بجنيف في نوفمبر 2015، زيارة لجنة حقوق الإنسان العربية لمجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك في أبريل 2015 المشاركة في المؤتمر الأول للمسؤولين عن حقوق الإنسان بوزارات الداخلية العربية بتونس نوفمبر 2015، المشاركة في أعمال مؤتمر الوعي بالقانون ومساعدة ضحايا الإرهاب في الوطن العربي أكتوبر 2015، المشاركة في مؤتمر فكر 14 تحت عنوان: "التكامل العربي تحديات وآفاق" 2015. أنظر الفصل الثالث من الأطروحة الخاص بلجنة حقوق الإنسان العربية.

ثانيا: النظر في التقارير

يوجد في إطار الإتفاقية الأمريكية نوعين من التقارير، التقارير السنوية التي تقدمها الدول الأطراف، والتي ترفع سنويا إلى اللجان التنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمريكي للتربية والعلوم والثقافة، والتقارير التي تطلبها اللجنة من الدول عن كيفية ضمان قوانينها المحلية التطبيق الفعال لأي من نصوص الإتفاقية.

01- التقارير السنوية: نصت المادة 42 من الإتفاقية الأمريكية على: " تحيل الدول الأطراف إلى اللجنة نسخة عن التقارير التي ترفعها سنويا على اللجان التنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمريكي والمجلس الأمريكي للتربية والعلوم والثقافة، كل في مجال إختصاصه، لكي تتمكن اللجنة من السهر على تعزيز الحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بيونس أيرس".

من خلال نص المادة 42 يتبين أن الإتفاقية الأمريكية ألفت على عاتق الدول تقديم نسخة عن التقارير السنوية لها، والتي تقدمها إلى اللجان التنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمريكي وكذا المجلس الأمريكي للتربية والعلوم والثقافة، وتقدم الدول نسخة من هذه التقارير للجنة من أجل تمكين اللجنة من فهم التقدم المحرز في مجال أعمال هذه الحقوق والتي تضمنها ميثاق منظمة الدول الأمريكية، والملاحظ أن أنه لا يوجد التزام على الدولة بتضمين هذه التقارير معلومات محددة، وإنما عليها أن تضمنها ما تم إحرازه من تقدم في ترقية الحقوق موضوع التقرير¹.

02- التقارير المقدمة بناء على طلب اللجنة: حيث نصت المادة 41. د من الإتفاقية على: " أن تطلب إلى حكومات الدول الأعضاء تزويدها بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الإنسان" ، فبموجب هذا النوع من التقارير، يتبين أن المعلومات المتعلقة بالحقوق الواجب إدراجها في التقرير، لا تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقط، كالنوع الأول من التقارير وإنما تشمل جميع الحقوق، أي حتى الحقوق السياسية والمدنية، وفي هذا النوع من التقارير تلتزم الدولة فقط بالرد على المسائل الواردة إليها من اللجنة.

¹ - مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة الزقازيق، ص ص 247، 246.

وتجدر الإشارة على أن اللجنة هي المختصة بنظر هذين النوعين من التقارير، ولها في ذلك أن تطلب أي معلومات ذات علاقة من الدول المعنية، كما يمكنها طلب تقارير تكميلية، ولدى بحثها للتقارير تنتهي اللجنة إلى إعداد تقرير تقوم برفعه إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، ويتضمن هذا التقرير مدى التقدم المحرز في مجال حماية الحقوق والحريات الواردة في الإتفاقية، ويتمتع هذا التقرير بطابع وصفي، من حيث كونه يستند إلى التقارير والمعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء، ويمكن للجنة إدراج توصيات بناء على تلك المعلومات، وقد تكون التوصيات عامة أو خاصة بشأن دولة معينة لاتخاذ إجراء معين، وتقوم الجمعية العام ببحث التقرير، ويمكنها اعتماد التوصيات المقترحة من اللجنة، وأن تتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات بناء على محتوى التقرير¹.

ثالثاً: الدراسات: حيث نصت المادة 41.ج من الإتفاقية على: "تعد اللجنة الدراسات والتقارير التي تراها مناسبة لأداء مهمتها". وتقوم اللجنة في أداء مهمتها هذه بدراسات ذات طابع تشريعي، إضافة على الدراسات الميدانية.

01- الدراسات ذات الطابع التشريعي: وتتعلق هذه الدراسات بوضع حقوق الإنسان، وقد يكون أساسها مشكلات عملية تلفت انتباه اللجنة للقيام بمثل هذه الدراسات، حيث قامت اللجنة قبل دخول الإتفاقية الأمريكية حيز النفاذ، بإجراء مثل هذه الدراسات، وذلك في دورتها الخامسة، حيث قامت بإعداد برنامج عمل يشمل القواعد التي ستنتج بشأن دراسة حقوق الإنسان، ومن بين الدراسات الهامة التي قامت بها اللجنة خلال هذه الفترة، دراسة وضع اللاجئين في القارة الأمريكية التي بدأت عام 1963، بناء على طلب الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، وذلك بسبب مشاكل اللاجئين الكوريين، وانتهت اللجنة إلى تبني القرار رقم 21 سنة 1965، تضمن أنه مما يتفق مع الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، أن يكون من حق كل شخص أن يجد ملجأ في إقليم أجنبي وفقاً لتشريع كل دولة والاتفاقيات الدولية².

¹ - نفس المرجع، ص 247.

² - المادة 27 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948

واستمرت اللجنة في القيام بهذه الدراسات، بعد دخول الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ، ومن ذلك ما قامت به سنة 1977 حول التعذيب، حيث انتهت في تقريرها إلى التوصية بإقامة معاهدة بشأن التعذيب واعتباره جريمة دولية. كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة قامت بإعداد مشروع الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان¹.

وقد لقي توسيع إختصاص اللجنة في القيام بمهامها، استحسان المحكمة الأمريكية، التي قررت بموجب رأيها الاستشاري الخاص بسلطات لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان رقم 93/13 بتاريخ 1993/07/16، أن اللجنة الأمريكية تملك كذلك سلطة إعلان انتهاك القانون الوطني لدولة طرف للالتزامات المترتبة عليها بموجب الإتفاقية، كما تملك حق التوصية بإلغاء أو تعديل مثل هذا القانون، والأهم من ذلك أن اللجنة تملك هذه الصلاحية، بصرف النظر عن الطريقة التي وصل إلى علمها انتهاك القانون الوطني للاتفاقية، وبصرف النظر عما إذا كان ذلك القانون منطبقاً في قضية معينة أمام اللجنة أم لا، وهو ما جاء في الرأي الاستشاري للمحكمة رقم 94/14 بتاريخ 1994/12/09، والخاص بالمسؤولية الدولية الناجمة عن إصدار وتطبيق قوانين تنتهك أحكام الإتفاقية، وفي هذا الإطار قامت اللجنة بدراسة قوانين الازدراء Leyes de desacato ، وخلصت اللجنة إلى أن عدة قوانين من هذا النوع تخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأوصت بأن تقوم الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، التي تتوفر على مثل هذه القوانين بإلغائها أو تعديلها لكي تتلاءم والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان².

02- الدراسات الميدانية: وتتمثل هذه الدراسات في قيام اللجنة الأمريكية بإجراء تحقيقات، ونشير هنا إلى أن للجنة نوعين من التحقيقات، التحقيقات التي تقوم بها أثناء ممارستها لمهمة الحماية وبالتالي نكون بصدد تحقيق في حال وجود خصومة، وينتهي هذا النوع من التحقيق بإصدار قرارات من اللجنة، وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب، إضافة إلى التحقيقات الميدانية التي تخرج عن نطاق العمل القضائي، والمتمثلة في التحقيق في الحالات العامة، والتي

¹ - مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، مرجع سابق، ص ص 252، 253.

- للتفصيل حول مساهمة اللجنة الأمريكية في إعداد الإتفاقية الأمريكية، أنظر نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2004، ص 662-666.

² - محمد يوسف علوان، نظام الدول الأمريكية، مرجع سابق، ص 73.

تنتهي فيها اللجنة في غالب الأحيان إلى إصدار توصيات قد تكون محددة المضمون وموجهة لدولة بعينها، وقد قامت اللجنة بهذه الدراسات سواء قبل اعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو بعدها¹.

فقبل اعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، كانت اللجنة تستند في القيام بهذه المهمة إلى ميثاق منظمة الدول الأمريكية وكذا الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، إضافة إلى اللائحة الداخلية للجنة، حيث كانت اللائحة تسمح للجنة بالاجتماع في إقليم أي من الدول الأعضاء في المنظمة شرط موافقة الدولة، وإصدار توصيات عامة لحكومات الدول الأعضاء، وقد قامت اللجنة بمهمة الدراسات الميدانية قبل اعتماد الاتفاقية الأمريكية في كوبا الدومينيكان².

أما بعد سريان الاتفاقية الأمريكية، فإن السند القانوني لعمل اللجنة الأمريكية يتمثل في نص المادة 01/48 من الاتفاقية الأمريكية، حيث قامت اللجنة بإجراء تحقيق في نيكاراغوا عام 1978، والذي انتهت فيه اللجنة إلى وضع تقرير تضمن وصفا للانتهاكات الحاصلة في البلاد، وكان هذا التقرير أساسا لقرار صدر عن منظمة الدول الأمريكية بإدانة حكم سوموزا وسحب الشرعية من حكومته، وذلك في جوان 1979، ويعتبر هذا القرار الأول من نوعه في تاريخ منظمة الدول الأمريكية، الذي يتم فيه اتخاذ مثل هذا الموقف المتشدد اتجاه إحدى الحكومات إلى حد سحب الشرعية بسبب إنتهاكات حقوق الإنسان. كما قامت اللجنة بإجراء دراسات في كولومبيا عام 1980، وذلك بسبب تجمع العديد من الشكاوى لديها والمتعلقة بالسجناء والمعتقلين السياسيين بالبلاد³.

¹ - مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، مرجع سابق، ص 254.

² - نفس المرجع ص 255.

³ - نفس المرجع، ص ص 257، 258.

الفرع الثاني

حماية حقوق الإنسان

أولاً: الإختصاص الموضوعي للجنة: كان النظام الداخلي القديم للجنة، ينص في المادة 01/26 منه على أن اللجنة تختص بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذا الإنتهاكات المتعلقة بالحقوق المعترف بها في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان واجباته.

أما بعد دخول النظام الداخلي الجديد للجنة اتسع إختصاص اللجنة، فإضافة إلى نظرها في الإنتهاكات المتعلقة بالإتفاقية الأمريكية والإعلان الأمريكي، أصبحت اللجنة بموجب المادة 23 من نظامها الداخلي الجديد، تنظر في الإنتهاكات المتعلقة بالمواثيق التالية:

- البروتوكول الإضافي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(بروتوكول سلفادور) لعام 1988 والذي دخل حيز النفاذ في 1999/11/16.
- البروتوكول الخاص بالإتفاقية الأمريكية بإلغاء عقوبة الإعدام المعتمد في 1990/07/08 والذي دخل حيز النفاذ في 1991/08/28.
- إتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام 1985 والتي دخلت حيز النفاذ في 1987/02/28.
- إتفاقية الدول الأمريكية بشأن الإختفاء القسري للأشخاص لعام 1994 والتي دخلت حيز النفاذ في 1996/03/28.
- الإتفاقية الأمريكية بشأن الوقاية من العنف ضد النساء واستتصاله والمعاقبة عليه والتي دخلت حيز النفاذ عام 1995¹.

¹ - أنظر حول هذه الوثائق، عروبة جبار الخرزجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01، الأردن، 2010، ص 97-91.

ثانياً: الإختصاص الشخصي للجنة: تنتظر اللجنة الأمريكية في الشكاوى والمراسلات الواردة إليها من الدول والأفراد والمنظمات غير الحكومية.

01- مراسلات الدول: تختص اللجنة الأمريكية بالنظر في المراسلات الواردة إليها من الدول الأطراف في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك بناء على نص المادة 45 من الإتفاقية حيث تنتظر اللجنة في هذه المراسلات بناء على شروط حددتها نفس المادة، كما تضمنها المادة 50 من النظام الداخلي للجنة، وتتمثل هذه الشروط في:

- وجوب قيام الدولة وقت الانضمام إلى الإتفاقية أو التصديق عليها، وفي أي وقت لاحق بعد ذلك بإعلان قبولها إختصاص اللجنة بالنظر في هذا النوع من المراسلات.
- وجوب قيام الدولة المشكو ضدها بإصدار نفس الإعلان.
- يمكن أن يكون إعلان الدولة لهذا الإعلان ساري المفعول لمدة غير محددة من الزمن، أو لمدة محددة أو في حالة محددة.

- تودع هذه الإعلانات لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، التي تدلي نسخاً عنها إلى الدول الأعضاء في المنظمة¹.

من خلال نص المادتين سالفتين الذكر، يتبين أن إختصاص اللجنة في المراسلات بين الدول، مرهون بإصدار إعلان خاص، يتمثل في قبول إختصاص اللجنة، ويجب أن يصدر هذا الإعلان كل من الدولة مقدمة المراسلة أو الدولة المرتكبة لانتهاكات لأحكام الإتفاقية، لكن هذا الإعلان يتعلق بالمراسلات الدولية فقط، أما الشكاوى المقدمة من الأفراد ضد دول أعضاء في الإتفاقية أو غير أعضاء في الإتفاقية وأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، فلا تحتاج لهذا الإعلان، أن الدول بمجرد كونها أعضاء في منظمة الدول الأمريكية أو مصادقة على الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فهذا يعني قبولها بإختصاص المحكمة للنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد ضد هذه الدول².

¹ - من بين الدول التي قبلت هذا الإختصاص: فنزويلا 1977، جامايكا 1978، كوستاريكا 1980، البيرو 1981، الأرجنتين والإكوادور 1984 كولومبيا والأوروغواي 1985، الشيلي 1990. أنظر. Amnesty international, Op.cit., p 121.

² - محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 96.

02- الأفراد والمنظمات غير الحكومية: يعتبر نظام الدول الأمريكية من أكبر الأنظمة الإقليمية والدولية تطورا، من حيث السماح للأفراد والمنظمات غير الحكومية، بتقديم شكاوى ضد الدول الأطراف، حيث تضمنت المادة 44 من الإتفاقية أنه يجوز لأي شخص أو منظمة غير حكومية التقدم إلى اللجنة بشكاوى ضد الدول الأطراف.

كما تضمنت المادة 23 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية النص على ذلك، بحيث يجوز لهؤلاء الأفراد والمنظمات غير الحكومية المعترف بها، التقدم بشكاوى ضد الدول التي تنتهك الإتفاقية الأمريكية والإعلان الأمريكي، البروتوكول الإضافي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(بروتوكول سلفادور) البروتوكول الخاص بالإتفاقية الأمريكية بإلغاء عقوبة الإعدام، إتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة، إتفاقية الدول الأمريكية بشأن الإختفاء القسري للأشخاص، الإتفاقية الأمريكية بشأن الوقاية من العنف ضد النساء واستئصاله والمعاقبة عليه.

من خلال نص المادة 44 من الإتفاقية الأمريكية، والمادة 23 من النظام الداخلي للجنة نجد أن النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، قد فتح المجال أمام الأفراد والمنظمات غير الحكومية للتقدم بشكاوى أمام اللجنة تتضمن خرقا للحقوق المقررة في الصكوك الدولية المنصوص عليها في المادة 23، والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان بهذه الصورة، يختلف عن الأنظمة الإقليمية الأخرى وذلك من خلال عدم فرضه لإعلان مسبق من الدول، لقبول إختصاص اللجنة بشأن الشكاوى الفردية المقدمة للجنة ضدها، وذلك عكس اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان قبل إلغائها، ومن جهة أخرى فإن الدولة المشكو ضدها لا يشترط فيها أن تكون طرف في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فاللجنة يمكنها النظر في الشكاوى المقدمة ضد الدول الأطراف في الإتفاقية الأمريكية التي تنتهك أحكام الصكوك المنصوص عليها بموجب المادة 23 من النظام الداخلي للجنة، كما يمكنها النظر في الشكاوى المتضمنة انتهاكات للإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، المقدمة ضد الدول الأطراف في ميثاق منظمة الدول الأمريكية وغير أطراف في الإتفاقية¹.

¹- Amnesty international, Op.cit., p 121.

المبحث الثالث

الإجراءات المتبعة أمام اللجنة

كغيرها من اللجان الإقليمية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، تقوم اللجنة بفحص المراسلة أو الشكاوى من ناحية الشكل، وبعد قبولها تقوم اللجنة بفحصها من ناحية المضمون، وفي ظل دراستها هذه قد تقوم اللجنة - إذا دعت الضرورة- القيام بتحقيق، أو إصدار تدابير تحفظية للدول المعنية وتضع اللجنة نفسها تحت تصرف الأطراف للوصول إلى تسوية ودية، فإن لم تنجح فتستمر في النظر في موضوع الدعوى وتصدر قرار بعد ذلك، وتقوم اللجنة بهذه الإجراءات بعد توفر الشروط اللازمة لتقديم المراسلات والشكاوى من جانب الأفراد والدول.

وللتطرق لكيفية معالجة اللجنة للقضايا التي تنظرها ، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول شروط تقديم المراسلات والشكاوى، وفي المطلب الثاني نتناول فحص اللجنة للمراسلات والشكاوى.

المطلب الأول

شروط تقديم الشكاوى والمراسلات أمام اللجنة

تجدر الإشارة إلى أن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ميزت بين نوعين من الشكاوى المقدمة أمام اللجنة، حيث اصطلحت على الشكاوى المقدمة من الأفراد بموجب المادة 44 بالشكاوى Pétitions ، أما الشكاوى المقدمة من الدول بموجب المادة 45، فقد اصطلحت عليها الإتفاقية إسم المراسلات Communications¹، ولتقديم الشكاوى والمراسلات مجموعة من الشروط نصت عليها الإتفاقية الأمريكية، والنظام الداخلي للجنة، لذا سنتناول الشروط المشتركة بين مراسلات الدول وشكاوى الأفراد في الفرع الأول، والشروط الخاصة بالشكاوى الفردية في الفرع الثاني.

¹ - مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، مرجع سابق، ص 392.

الفرع الأول

الشروط المشتركة بين شكاوى الأفراد ومراسلات الدول

هناك مجموعة من الشروط المشتركة التي يجب توافرها، سواء في الشكاوى الواردة من الأفراد أو المراسلات المقدمة من الدول الأطراف.

أولاً: إستنفاد طرق الطعن الداخلية: وهذا الشرط هو أحد المبادئ المستقرة في القضاء الدولي حيث يتعين اللجوء إلى القضاء الوطني قبل اللجوء إلى اللجنة الأمريكية¹، وقد ورد هذا الشرط في الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، كما تضمنه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ونصت عليه الإتفاقية الأمريكية بموجب المادة 01/46.أ.²

يتبين أن شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية هو شرط أساسي للتقدم بشكاوى أو مراسلة أمام اللجنة الأمريكية، وذلك بشرط أن تكون طرق الطعن متاحة، وممكن إستعمالها، حيث تضمنت المادة 02/46 من الإتفاقية النص على عدم تطبيق المادة 01/46 والمتعلقة باستنفاد طرق الطعن في الحالات التالية:

أ- إذا كان القانون الداخلي للدولة لا يوفر الطرق والإجراءات القانونية السليمة لحماية الحق أو الحقوق المدعى انتهاكها.

ب- إذا حرم الشاكي الذي يدعي أن حقه قد انتهك من استعمال طرق الاستئناف المحلية، أو منع من استعمالها، وهو ما قضت به اللجنة الإفريقية بموجب المادة 05/56 من الميثاق في عديد المراسلات المقدمة إليها.³

ت- إذا حصل تأخير لا مبرر له في إصدار حكم نهائي نتيجة استعمال طرق الطعن السالفة الذكر، ففي هذه الحالة يعفى الشاكي من هذا الشرط، وتجدر الإشارة إلى أن عبئ الإثبات يقع على الدولة المعنية، وذلك بإثبات أن طرق الطعن الداخلية لم يتم استئنافها¹.

¹ - نفس المرجع، ص 400.

² - أنظر أيضا المادة 31 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013.

³ - communication 89/25, 90/47, 93/56, 93/100 (Jointes) Free legal assistance group/ Zaire, et communication 92/75 Katangese People's congress/ Zaire/Nigeria.

ثانياً: تقديم الشكوى أو المراسلة خلال مهلة ستة أشهر: وتبدأ هذه المهلة من تاريخ إبلاغ القرار النهائي للفريق الذي يدعي أن حقوقه قد انتهكت، وهو ما نصت عليه المادة 01/35 من الإتفاقية الأوروبية، أما في ظل الميثاق الإفريقي، فإن المدة التي يجب على الشاكي تقديم المراسلة خلالها بعد صدور القرار النهائي، فلم يتم النص عليها، وترك تقديرها للجنة الإفريقية.

وبالتالي نجد أن الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية بنصهما على مهلة الستة أشهر، كرستا ضماناً كبيرة للشاكي، بتحديد مهلة لهذه المهلة على عكس الميثاق الإفريقي، والذي بموجب المادة 06/56 نجده قد سد الطريق أمام الأفراد للجوء إلى اللجنة، وفي هذا الشأن رفضت اللجنة عديد المراسلات المقدمة إليها، بحجة تقديمها خلال مهلة غير معقولة².

وتجدر الإشارة، إلى أنه في حالة وجود حالة من الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 02/46، والمتعلقة بالاستثناءات الواردة على المادة 01/46 والخاصة بشروط استنفاد طرق الطعن الداخلية، فإنه لا يتم إعمال مهلة الستة أشهر، وتقدم الشكوى بالتالي خلال مهلة معقولة، والتي تحددها اللجنة، وبموجب هذا الإجراء فإن اللجنة تأخذ في الحسبان تاريخ ومكان الإنتهاك، وكذا ظروف كل حالة³.

ثالثاً: ألا يكون موضوع الشكوى أو المراسلة عالقا أمام هيئة دولية أخرى للبت فيه: حيث تضمنت المادة 01/46 ج من الإتفاقية الأمريكية⁴، والمادة 33 من النظام الداخلي للجنة⁵ النص على أن اللجنة الأمريكية ترفض النظر في القضايا التي يكون موضوعها منظور أمام هيئة دولية

¹ - أنظر المادة 03/31 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013.

² - communication 2005 /310 Darfur Relief and documentation centre/ Soudan, et communication 308/2005 Michael Majuru/ Zimbabwe

³ - أنظر المادة 02/32 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013.

⁴ - تنص المادة 01/46 ج من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على: "يخضع قبول اللجنة لعريضة أو تبليغ وفقاً للمادتين 44 و 45 من الإتفاقية ... ج - ألا يكون موضوع العريضة أو التبليغ عالقا أمام هيئة إجرائية دولية أخرى للبت فيه".

⁵ - L'article 33alinéa 01 du règlement intérieur de la commission interaméricaine stipule que: " La commission ne considère pas une pétition si la matière qui y est traitée: a- Fait l'objet d'une instance encore pendante devant une organisation internationale gouvernementale dont fait partie l'Etat en question; ou b- Reproduit dans son essence une autre pétition pendante devant la commission ou déjà examinée par celle-ci ou tout autre organisme international gouvernemental dont fait partie l'Etat en question"

حكومية، أو قد فصلت فيها اللجنة الأمريكية أو أي جهاز حكومي آخر، كما تمت الإشارة إلى هذا الشرط بموجب الإتفاقية الأوروبية¹ وكذا الميثاق الإفريقي².

ويرد على هذا الشرط استثناءين، بموجبهما لا تمتنع اللجنة عن معالجة الشكاوى التي تم النص عليها بموجب الفقرة 01 من المادة 33، وهما:³

أ- إذا كانت الإجراءات المتبعة أمام الهيئة الدولية، تتمثل في معالجة عامة لوضعية الحقوق داخل الدولة المعنية ولم تصدر هذه الهيئة قرارا حول الأفعال التي تمثل موضوع الشكاوى أو المراسلة المقدمة إلى اللجنة، أو إذا كان قرار الهيئة الدولية لا يحمل حلا فعليا.

ب- إذا كان الشاكي الذي قدم شكوى على اللجنة، هو نفسه الضحية أو أحد أفراد العائلة التي تعرضت حقوقها للانتهاك، والشاكي أمام الهيئة الدولية كان طرفا ثالثا، أو كان هيئة غير حكومية وليس له صفة الضحية أو ليس أحد أفراد العائلة.

رابعا: أن تكون الشكاوى أو المراسلة متفقة مع أحكام الإتفاقية: حيث نصت المادة 47.ب على أن اللجنة ترفض المراسلات أو الشكاوى المقدمة أمامها بموجب المواد 44 و 45 ، إذا لم تذكر المراسلة أو الشكاوى وقائع يمكن أن تشكل انتهاكات للحقوق التي تضمنتها الإتفاقية، وبشبه هذا الشرط، ما نصت عليه المادة 02/56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، التي نصت على أن المراسلات يجب أن تكون متماشية مع ميثاق الإتحاد الإفريقي، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

خامسا: ألا يكون أساس الشكاوى أو المراسلة باطل: أي أن بيانات وإدعاءات مقدم الشكاوى أو الدولة مقدمة المراسلة، يجب أن يكون لها أساس قانوني، وإلا فإن اللجنة سترفضها⁴، ويقصد بفساد

¹ - تنص المادة 02/35.ب من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على: "لا تستبقي المحكمة أي التماس فردي مرفوع بموجب المادة 34 ... ب- أو إذا كان في الجوهر هو ذاته الذي نظرت فيه المحكمة من قبل أو طرح من قبل على هيئة قضائية دولية معنية بالتحقيق أو التسوية، وإذا لم يكن يتضمن وقائع جديدة."

² - تنص المادة 07/56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على: "تنظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة 55 والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، إذا استوفت - وبالضرورة- الشروط التالية ... 07- ألا يتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام هذا الميثاق."

³ - أنظر المادة 02/33 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013.

⁴ - أنظر المادة 47.ج من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

التأسيس بالنسبة للشكوى أو المراسلة، افتقار الدليل بالنسبة للوقائع أو عدم إتفاق الشكوى أو المراسلة مع قواعد الإختصاص الخاصة بقضاء الإتفاقية¹.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة بالشكاوى الفردية

تضمنت هذه الشروط المادة 28 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية، وتتمثل هذه الشروط في:

- إسم الشخص أو الأشخاص المدعين، وفي الحالات التي يكون فيها الشاكي منظمة غير حكومية، ذكر إسم ممثلها أو ممثليها القانونيين، والدولة الطرف التي تعترف بالمنظمة.
- إذا كان الشاكي يريد عدم إظهار إسمه أمام الدولة يذكر الأسباب.
- عنوان البريد الإلكتروني، الذي من خلاله ترأسله اللجنة، رقم الهاتف، عنوان البريد.
- ملخص للوضع، مع تحديد مكان وزمان الإنتهاكات.
- الإشارة إلى الدولة التي يعتبرها الشاكي مسؤولة بالفعل أو الإمتناع عن إنتهاك أحد الحقوق المقررة في الإتفاقية.
- إحترام مهلة 06 أشهر.
- شرح لإجراءات إستئناف طرق الطعن أو استحالة إستئنافها طبقاً لنص المادة 31 من النظام الداخلي.
- الإشارة إلى عرض الشكوى أمام هيئة دولية أخرى من عدمه، طبقاً لنص المادة 01/33 من النظام الداخلي.

¹ - مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، مرجع سابق، ص 306.

المطلب الثاني

معالجة اللجنة للمراسلات والشكاوى

وردت الإجراءات المتعلقة بالنظر في مثل هذه المراسلات والشكاوى في الفصل الثاني من النظام الداخلي الجديد للجنة الأمريكية، وتمر إجراءات النظر في الدعوى المقدمة أمام اللجنة بثلاث مراحل¹، المرحلة الأولى والثانية تتعلقان بالفحص الشكلي للمراسلة أو الشكوى، أما المرحلة الأخيرة فتتعلق بفحص الموضوع.

لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الفحص الشكلي للمراسلات والشكاوى، وفي الفرع الثاني، فحص اللجنة لمضمون المراسلات والشكاوى.

الفرع الأول

الفحص الشكلي للمراسلات والشكاوى

أولاً: المرحلة الأولية: تعتبر سكرتارية اللجنة حسب النظام الداخلي للجنة هي المكلفة بالدراسة والتحقيق في الشكاوى المقدمة على اللجنة، والتي تتوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 28 من النظام الداخلي²، حيث تقوم الأمانة التنفيذية باستقبال الشكاوى المقدمة إليها وتبدأ في التحقيق فيها، وتقوم الأمانة بتسجيل كل شكوى بحسب تاريخ ورودها إليها، وترسل نسخة من وصل استلام المراسلة أو الشكوى إلى المعني³، وإذا لم تحتوي الشكوى على الشروط المنصوص عليها بموجب النظام الداخلي، فيمكن للأمانة التنفيذية أن تطلب من الشاكي أو ممثله بإكمالها

¹ - Rolando E. Gialdino, *le nouveau règlement de la commission interaméricaine des droits de l'homme* Op.cit. 900.

² - أنظر المادة 01/26 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

³ - أنظر المادة 01/29 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

وفي حالة الشك، يجب على الأمانة استشارة اللجنة¹، وتعلم الأمانة التنفيذية اللجنة بالحالات الخطيرة والمستعجلة².

وإذا تعلق مراسلتين أو أكثر بأفعال متشابهة، أي تتعلق بنفس الأشخاص أو نفس الموضوع، فيمكن للجنة جمعها في ملف واحد، وفي هذه الحالة تعلم اللجنة الأطراف مقدمي الشكوى بذلك كتابيا، وفي الحالات الخطيرة والمستعجلة تعلم الأمانة التنفيذية اللجنة بذلك مباشرة³.

ثانيا: مرحلة إجراءات قبول المراسلات والشكاوى: بعد تقديم الأمانة التنفيذية للمراسلات الواردة إليها إلى اللجنة، والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 28 من النظام الداخلي للجنة، تقوم هذه الأخيرة بطلب معلومات من الدولة المشكو ضدها والأطراف مقدمي الشكوى، وعلى الدولة تقديم إجابة خلال 03 أشهر ابتداء من إرسال اللجنة لطلب المعلومات، وفي الحالات الإستعجالية التي ترى فيها اللجنة أن حياة الأشخاص في خطر حقيقي وحال، تطلب اللجنة من الدولة تقديم إجابات في مهلة وجيزة، وقبل تقرير مقبولية الشكوى، تستطيع اللجنة دعوة الأطراف لتقديم ملاحظات إضافية كتابيا أو خلال الجلسة حسب المواد 61-70 من النظام الداخلي للجنة⁴. وتقوم اللجنة حسب المادة 35، بتشكيل فريق عمل يتكون من 03 أو أكثر من أعضائها من أجل دراسة القضية- ويكون ذلك بين دورات اللجنة- وإعطاء توصيات للجن.

وتصدر اللجنة الأمريكية قرارا بقبول الشكوى أو المراسلة أو عدم قبولها في جلسة عامة وتدرج قرارها في تقريرها السنوي الذي ترسله إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، وبعد إصدار اللجنة لقرار القبول، تسجل القضية وتبدأ عملية فحصها من ناحية المضمون.

¹ - أنظر المادة 02/26، 03 والمادة 13 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

² - أنظر المادة 02/29 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

³ - أنظر المادة 29 فقرات 05، 06، 07 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013.

⁴ - أنظر المادة 30 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013. تم تعديل المادة 30 من طرف اللجنة الأمريكية خلال دورتها العادية 147، المنعقدة خلال الفترة 2013/03/22-08

الفرع الثاني

فحص مضمون المراسلات والشكاوى

أولاً: نظر اللجنة في موضوع المراسلة أو الشكاوى: إذا أصدرت اللجنة قرار بعدم قبول المراسلة فإن اللجنة لا تقوم بفحصها من الناحية الموضوعية¹، أما بعد قبول المراسلة أو الشكاوى من الناحية الشكلية، تنتقل اللجنة إلى فحصها من ناحية المضمون، ومن أجل ذلك تطلب اللجنة من مقدم الشكاوى لتقديم ملاحظات إضافية حول موضوع الطلب، وذلك خلال 04 أشهر وترسل هذه الملاحظات إلى الدولة المعنية، التي يجب عليها أن تقدم تعليقاتها خلال مهلة 04 أشهر. وتقوم الأمانة التنفيذية، بتقييم الطلبات المتعلقة بتمديد مهلة 04 أشهر، إذا كانت هذه الطلبات مؤسسية، وبالمقابل فإن الأمانة لا توافق على تمديد هذه المهلة لأكثر من 06 أشهر بدء من تاريخ إرسال أول طلب لتقديم الملاحظات لكل طرف. وفي الحالات الخطيرة والمستعجلة، أو إذا قدرت اللجنة أن حياة الأشخاص في خطر حال وحقيقي تطلب اللجنة من الأطراف أن يرسلوا إليها الملاحظات الإضافية حول الموضوع، في فترة معقولة والتي تحددها اللجنة بعد دراستها لظروف كل حالة². وتتنظر اللجنة في موضوع الشكاوى أو المراسلة، وذلك في جلسات تدعو إليها اللجنة من تلقاء نفسها، أو بطلب من الأطراف، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على الأطراف تقديم هذا الطلب كتابياً، وذلك خلال مهلة 50 يوماً على الأقل قبل افتتاح اللجنة لدورتها، ويبين في الطلب موضوع الجلسة والأطراف الذين سيشاركون فيها³. على أن انعقاد الجلسة بطلب من الأطراف، لا يعتبر حقاً لهم، ففي حالة طلبه، فهذا لا يعني أن اللجنة ستقبل ذلك مباشرة⁴.

¹ - Rolando E. Gialdino, **le nouveau règlement de la commission interaméricaine des droits de l'homme**, Op.cit., p 908.

² - أنظر المادة 37 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013، وأنظر أيضاً المادة 01/48 هـ من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013.

³ - أنظر المادة 02/64 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013.

⁴ - Rolando E. Gialdino, **le nouveau règlement de la commission interaméricaine des droits de l'homme** Op.cit., p 909.

ويتمثل دور اللجنة خلال الجلسة في تلقي العروض الشفوية والكتابية للأطراف، حول المستجدات المتعلقة بموضوع الطلب والمعلومات التي يريد كل طرف إضافتها للطلب الأولي ويمكن أن تشمل هذه المعلومات الإضافية: المقبولية، بدء وسير إجراءات التسوية الودية، التحقق من الوقائع، وكل مسألة متعلقة بمعالجة المراسلة أو الشكوى¹.

وإذا قبلت اللجنة طلب الجلسة، أو قررت عقدها من تلقاء نفسها، فيجب عليها دعوة الأطراف، وذلك من خلال أمانتها التنفيذية بتاريخ ومكان وساعة الجلسة، وذلك بشهر على الأقل من انعقاد الجلسة، وفي الحالات الاستثنائية، يمكن أن تمتد هذه المهلة، ويجب على اللجنة إتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية الشهود والخبراء، إذا اعتقدت بأنهم يحتاجون لمثل هذه الحماية².

ويقدم الأطراف خلال الجلسة كل وثيقة، أو شهادة، أو تقرير خبير أو أي دليل آخر ويمكن سماع شهادة الشهود والخبراء، بطلب من أحد الأطراف، ويجب على الطرف الذي يقترح شهود أو خبراء خلال الجلسة، تحديد ذلك في طلبه، بحيث يبين الشاهد أو الخبير، ويعرض كذلك موضوع الخبرة أو الشهادة، وتفصل اللجنة في مسألة قبول استماعها للخبراء والشهود بالقرار الذي تتخذه بشأن الطلب المقدم من أحد الأطراف لعقد جلسة، والإقتراح المقدم من أحد الأطراف بتقديم شهود وخبراء، تبلغه اللجنة للطرف الآخر، وتستمع اللجنة للشهود والخبراء، وذلك بسماع كل واحد على حدة، ولا يمكن للشهود الاطلاع على الوثائق المقدمة أمام اللجنة، وقبل تدخل الشهود والخبراء يجب عليهم الإفصاح عن هويتهم، ويؤدون القسم بقول الحقيقة، ويمكن بناء على طلب المعني، أن تبقى اللجنة هوية الشاهد أو الخبير مجهولة، وذلك من أجل حمايته³.

ثانياً: الإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة:

01- القيام بالتحقيق: نصت المادة 01/48 من الإتفاقية الأمريكية على: "القضية المطروحة أمام اللجنة، إذا لم تكن قد أفلتت، تنتصي اللجنة القضية المبينة في المراسلة أو الشكوى لتتحقق من صحة الواقعة، ويمكن للجنة أن تجري تحقيقاً إذا رأت ذلك ضرورياً، ومن أجل فعالية إجراء التحقيق، تطلب اللجنة كل التسهيلات الضرورية فتوفرها لها الدولة المعنية".

¹ - أنظر المادة 01/64 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013.

² - أنظر المادة 03/64، 04 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013.

³ - أنظر المادة 65 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013.

من خلال نص المادة 01/48 ، يتبين أن اللجنة تقوم بهذا الإجراء والخاص بانتهاكات حقوق الإنسان، وذلك بعد أن تكون قد انتهت من الإجراءات الخاصة بدراسة الشكاوى والمراسلات المنصوص عليها بموجب المادة 01/48.أ.ب.ج¹.

كما يمكن للجنة حسب نص المادة 02/48 من الإتفاقية، القيام بتحقيق، وذلك في الحالات الخطيرة والملحة، وذلك بموافقة مسبقة من الدولة التي إدعت حصول الإنتهاك على أراضيها، وذلك بموجب مراسلة أو شكوى مستوفية للشروط الشكلية.

ويمكن الفرق بين الحالة المنصوص عليها في المادة 01/48.د، وهذه الحالة الأخيرة ، في أن اللجنة في هذه الحالة الأخيرة، لا تنتظر إنتهائها من القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 01/48²، وتقوم اللجنة بمهمة التحقيق، بتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لتلقي الشهادات تطبيقاً للمادة 05/65، 06، 07 و 08 من النظام الداخلي، والمتعلقة بسماع الخبراء والشهود أثناء الجلسة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة رفض الحكومة لقيام اللجنة بزيارات، فلا يسع اللجنة إلا القيام بالإجراءات الواردة في المادة 01/48.أ.ب.ج ، وتبلغ لاحقاً للجنة هذه الحكومة بأنها تنوي زيارة الأماكن طبقاً لنص المادة 01/48.د ، وإذا رفضت الحكومة السماح للجنة بالقيام بالتحقيق فتعتبر الدولة في هذه الحالة منتهكة لأحكام الإتفاقية، ولا يبقى أمام اللجنة إلا قبول هذا الرفض³.

وقد كانت اللجنة منذ نشأتها تسعى للقيام بالزيارات للدول التي تعاني من إنتهاكات خطيرة وواسعة لحقوق الإنسان، والتحقيق في هذه الإنتهاكات، ولم يكن هدف اللجنة التحقيق في الإنتهاكات فقط، بل كانت تحرص على توثيق هذه الإنتهاكات، وعلى ممارسة الضغوط عبر الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، لتحسين الوضع العام لحقوق الإنسان في الدول المعنية⁴.

وقد كان لزيارة اللجنة للأرجنتين، ولتقريرها عن سجل الحكومة العسكرية في مجال حقوق الإنسان عامة والاختفاء القسري خاصة عام 1979 ، أثره الذي لا ينكر في تغيير الحال في

¹ - محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 97.

² - نفس المرجع والصفحة.

³ - نفس المرجع، ص 98.

⁴ - محمد يوسف علوان، نظام الدول الأمريكية، مجلة الجنان، جامعة الجنان تونس، عدد مزدوج 04، 05، ديسمبر 2013، ص 71.

الأرجنتين¹، كما قامت اللجنة بعدد الزيارات كزيارتها لجمهورية الدومينيكان (1965-1966) والتحقيق في الحرب بين الهندوراس والسلفادور عام 1979، وزيارة جمهورية الشيلي عام 1973 والتحقيق حول الأوضاع في هايتي (1993-1994)².

02- التدابير التحفظية: يمكن للجنة الأمريكية، مثلها مثل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، أن تطلب من الدول اتخاذ تدابير احترازية أو استباقية³، تحول دون وقوع ضرر غير قابل للإصلاح وتملك اللجنة هذه الصلاحية بموجب المادة 25 من النظام الداخلي لها، حيث نصت على أن اللجنة الأمريكية يمكنها بمبادرة منها أو بناء على طلب الأفراد أن تطلب إلى الدولة اتخاذ تدابير تحفظية⁴.

وتطلب اللجنة اتخاذ هذه التدابير - سواء كان لها علاقة بالشكوى أو المراسلة أم لا- في الحالات الخطيرة والمستعجلة، التي تشكل خطرا قد يسبب ضررا لا يمكن إصلاحه للأشخاص أو لموضوع المراسلة، أو الشكوى المنظورة أمام أجهزة النظام الأمريكي⁵.

ويجب أن يتضمن طلب التدابير التحفظية المرسل على اللجنة ما يلي⁶:

- المعطيات المتعلقة بالأشخاص الذين يعتبرون كمستفيدين، أو المعلومات التي تسمح بتحديد هؤلاء الأشخاص.

- وصف مفصل ومؤرخ للأفعال.

¹ - نفس المرجع والصفحة

² - محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 98.

- Voir aussi, Antonio Augusto cançado Trindade, **le système interaméricain des droits de l'homme: Etat actuel et perspectives d'évolution à l'aube du 21 eme siècle**, In annuaire français de droit international, volume 46, 2000 p 550.

³ - محمد يوسف علوان، نظام الدول الأمريكية، مرجع سابق، ص 73.

⁴ - La commission durant la période 2010/2013 a adopté 05 mesures conservatoires en matière d'environnement qui sont : 260/07 communauté du peuple Maia (Sipakepense y Mam) des municipalité de Sipacapa Y San Miguel Ixtabucan dans le département de San Marcos/ Guatemala (adoptée le 20/05/2010). 199/09 300 Habitants de Puerto Nuevo/Pérou (adoptée le 27/12/ 2010). 105/11 communauté des peuples Kuna de Madungandi et Embera se Bayano/Panama (adoptée le 05/04/ 2011). 17/10 Habitants de la communauté de Omoa/ Honduras (adoptée le 08/11/ 2011). 380/10 communautés Indigènes du Bassin du fleuve xingu, Para/Brésil (adoptée en 2011).

-Pour plus de détail sur ces mesures voir, Fernanda de Salles Cavedon Capdeville, **L'écologisation du système interaméricain des droits de l'homme: Commentaire de la jurisprudence récente (2010-2013)**, revue juridique de l'environnement 2014/03 (volume 39) p 505-511, Article disponible en ligne à l'adresse: <http://www.cairn.info/revue-revue-juridique-de-1-environnement-2014-3-page-489.htm>.

⁵ - أنظر المادة 01/25 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013.

⁶ - أنظر المادة 04/25 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013.

- وصف لتدابير الحماية المراد تقديمها.

وقبل الفصل في موضوع الطلب، وبالتالي اتخاذ قرار بشأن موضوع الطلبات التحفظية تطلب اللجنة من الدولة المعنية المعلومات ذات الصلة، إلا إذا كان الضرر المحقق يضطر اللجنة لعدم التأخر في إصداره، وفي هذه الحالة الأخيرة، تتخذ اللجنة القرار في أقرب وقت، وإن تأخر فيتم اتخاذه في دورتها المقبلة، مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المقدمة من الأطراف¹.

وتجدر الإشارة إلى أن قرارات منح أو توسيع أو تعديل أو رفع التدابير التحفظية تتخذ بقرارات مسببة تحتوي على وصف الوضعية والمستفيدين من التدابير، المعلومات المقدمة من الدولة، اعتبارات اللجنة حول الظروف الخطيرة والاستعجالية وغير القابلة للإصلاح، مدة سريان التدابير التحفظية، تصويت أعضاء اللجنة².

وتقوم اللجنة بتقييم دوري من جانبها أو بناء على طلب الأطراف، للتدابير التحفظية التي دخلت حيز التنفيذ، وذلك من أجل إعادة النظر فيها أو تعديلها أو رفعها، ويمكن للدولة في كل وقت تقديم مراسلة مؤسسة للجنة من أجل جعل التدابير التحفظية بدون أثر، وقبل اتخاذ قرار بشأن هذه المراسلة، تقدم اللجنة ملاحظات إلى المعنيين بالتدابير، وتجدر الإشارة إلى أن تقديم هذه المراسلة لا يوقف سريان مفعول التدابير التحفظية المتخذة³.

كما يمكن للجنة اتخاذ تدابير متابعة، كطلب معلومات من الأطراف المعنية حول كل موضوع له علاقة بالتدابير، وبتطبيق وسريان التدابير التحفظية، وتتخذ اللجنة تدابير المتابعة حسب الحالة، التطبيق، جلسات، جلسات عمل، زيارات عمل ومتابعة ومراجعة. ويمكن للجنة إلغاء أو تعديل تدابير تحفظية، إذا امتنع المعنيون بها عن تقديم إجابة كافية للجنة حول مدى تطبيق الدولة للتدابير التحفظية المتعلقة بهم⁴.

¹ - أنظر المادة 05/25 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013.

² - أنظر المادة 07/25 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013.

³ - أنظر المادة 09/25 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013.

⁴ - أنظر المادة 10/25، 11 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013.

ويمكن للجنة طلب اتخاذ تدابير مؤقتة من المحكمة الأمريكية، طبقاً لنص المادة 76 من النظام الداخلي للجنة، وذلك في حالة اتخاذ اللجنة لتدابير تحفظية، وتبقى هذه التدابير سارية المفعول، إلى غاية إعلام المحكمة الأطراف بقرارها حول قبول الشكوى، وفي حالة رفض المحكمة لطلب اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة ، فلا يمكن للجنة اتخاذ تدابير تحفظية جديدة، إلا إذا ظهرت مستجدات تبرر ذلك¹.

03- التسوية الودية: تضمنت المادة 01/48 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أهم إجراء تقوم به اللجان والمحاكم الإقليمية، لدى نظرها في القضايا المعروضة أمامها، وهو إجراء التسوية الودية، حيث نصت المادة على أن اللجنة: "تضع نفسها تحت تصرف الفرقاء المعنيين بهدف الوصول إلى تسوية ودية للقضية على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في الإتفاقية" من خلال نص المادة 48، يتبين أن النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، كغيره من الأنظمة الإقليمية الأخرى يجعل من التسوية الودية مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها، أثناء نظره في القضايا المعروضة أمام اللجنة، لكن اشترطت المادة شرطا ليس خاص ، وإنما نجده في معظم الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وهو وجوب القيام بالتسوية الودية على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في الإتفاقية، أي أن الهدف من التسوية الودية هو حل النزاع مع المحافظة على احترام الحقوق.

وتضمن النظام الداخلي الجديد للجنة على كيفية القيام بالتسوية الودية، حيث يتم اللجوء لهذا الإجراء بمبادرة من اللجنة، أو بطلب من الأطراف، شرط أن تكون هذه التسوية مبنية على احترام حقوق الإنسان المكرسة في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى²، ويمكن للجنة إذا رأت ذلك ضروريا أن توكل لعضو أو أكثر من أعضائها هذه المهمة لتسهيل المفاوضات بين الأطراف³.

¹ - أنظر المادة 12/25، 13 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013.

² - أنظر المادة 01/40 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013

³ - أنظر المادة 03/40 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013

وفي حالة توصل اللجنة لتسوية ودية طبقا لنص المادة 01/48 من الإتفاقية، والمادة 01/40 من النظام الداخلي للجنة، فإنها تعد تقريرا، وتحيل نسخة منه إلى مقدم العريضة، وإلى الدول الأطراف في الإتفاقية، وإلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لنشره، ويجب أن يحتوي التقرير على عرض مختصر للوقائع وللحل المتوصل عليه، ويرسل إلى الدول المعنية¹.

وفي حالة عدم توصل اللجنة لتسوية ودية، فإنها تعد تقرير تبين فيه الوقائع وتعرض استنتاجاتها، وإذا كان التقرير كليا أو جزئيا لا يمثل إجماع أعضاء اللجنة، يمكن لأي عضو أن يضم إلى التقرير رأيا منفصلا، وتضاف على التقرير أيضا أقوال الأطراف وبياناتهم الخطية طبقا لنص المادة 01/48، 02، ويرسل التقرير إلى الدولة المعنية، ولكن لا يحق لها نشره، وعند إرسال التقرير يمكن للجنة أن تقدم الاقتراحات والتوصيات التي تراها مناسبة²، وإذا لم تتوصل اللجنة على تسوية ودية للنزاع، فإنها تتابع نظرها في القضية³.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأمريكية في رأيها الاستشاري رقم 13 في 1993/07/16 بينت أنه من باب المساواة يجب أن تبقي اللجنة تقريرها سرىا⁴.

ثالثا: إصدار اللجنة لقرار في الموضوع:

نصت المادة 43 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية على أن اللجنة، تتداول في موضوع القضية، وفي هذا الشأن تعد اللجنة تقريرا، تعالج فيه الأفعال والأدلة المقدمة من الأطراف والمعلومات المقدمة خلال الجلسات والملاحظات المقدمة، وتكون مداولات اللجنة سرية. وبعد المداولات والتصويت حول موضوع القضية فللجنة أن تقرر ما يلي⁵:

- إذا رأت اللجنة عدم وجود انتهاك في القضية التي تنظرها، فإنها تشير إلى ذلك في تقريرها حول الموضوع، ويرسل التقرير إلى الأطراف، ويتم نشره ويدرج في التقرير السنوي الذي ترسله اللجنة على الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

¹ - أنظر المادة 05/40 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013، وأنظر المادة 49 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

² - أنظر المادة 05/40 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013، وأنظر المادة 50 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

³ - أنظر المادة 06/40 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013.

⁴ - Hélène Tigroudja et Ioannis K. Panoussis, **la cour interaméricaine des droits de l'homme : Analyse de la jurisprudence consultative et contentieuse**, Bruylant Bruxelles, 2003, p 47.

⁵ - أنظر المادة 01/44، 02 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013.

- إذا قررت اللجنة وجود انتهاكات، ولم تنجح في تسويتها الودية، وإذا لم تقدم اللجنة أو الدولة المعنية القضية أمام المحكمة، خلال 03 أشهر من تاريخ إرسال تقرير اللجنة إلى الدولة المعنية فإنه يمكن للجنة وبالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها أن تدلي برأيها وبشأن المسألة المطروحة¹ وتعد تقرير أولي يشمل الاقتراحات والتوصيات التي تراها ضرورية، وترسله إلى الدولة المعنية وفي هذه الحالة تحدد اللجنة مهلة للدولة من خلالها تبين هذه الأخيرة التدابير التي اتخذتها لتنفيذ توصيات اللجنة، ولا يمكن للجنة نشر التقرير حتى تتخذ اللجنة قراراً حول الموضوع، وبعد انقضاء المهلة المحددة، تقرر اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها، ما إذا كانت الدولة قد اتخذت الإجراءات الملائمة وما إذا كان يجب أن تنشر تقريرها².

وتجدر الإشارة على أنه بموجب المادة 46 من النظام الداخلي للجنة، يمكن للجنة إلغاء مهلة 03 أشهر المنصوص عليها بموجب المادة 01/51 من الإتفاقية، وذلك بناء على طلب الدولة المعنية وذلك بتوفر الشروط التالية:

- إذا قدمت الدولة دليلاً يثبت تطبيقها للتوصيات الواردة في التقرير، وذلك بتبني تدابير ملموسة للتطبيق، ففي هذه الحالة، يمكن للجنة تقدير وجود قوانين داخلية تركز تطبيق توصياتها.

- أن توضح الدولة في طلبها قبول إلغاء تلك المهلة، وبالمقابل يجب الالتزام بطلبها وإلا فإن اللجنة تلجأ لتطبيق المدة.

ونصت الفقرة الثانية من المادة 46 من النظام الداخلي على أن اللجنة، ومن أجل إلغاء المهلة يجب على اللجنة النظر إلى العوامل التالية:

- التدابير الضرورية المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة، وخاصة تلك المتعلقة برغبة مختلف السلطات العمومية داخل الدولة، أو التنسيق بين الحكومات المركزية والإقليمية.

- التدابير المتخذة من الدولة لتنفيذ التوصيات.

- وضعية الشاكي.

¹ - أنظر المادة 01/51 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

² - أنظر المادة 02/ 51، 03 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وتقوم اللجنة بإعلام الشاكي بتبني تقرير، وإرساله إلى الدولة المعنية¹، ويعتبر هذا الإجراء الجديد الذي تضمنه النظام الداخلي الجديد للجنة، والمتعلق بإعلام الشاكي من بين أهم الضمانات التي قدمها النظام الأمريكي لحقوق الإنسان للأفراد، ليعرف مصير الشكوى التي قدمها، لكن ما يعاب على هذا الإجراء هو عدم تكريسه للمساواة في محاكمة عادلة بين الأفراد والدول، حيث نجد أن الفرد لا يعلم بمحتوى التقرير².

- **إحالة القضية أمام المحكمة:** وذلك في حالة عدم تطبيق الدولة للتوصيات الموجهة إليها بموجب المادة 50 من الإتفاقية، وذلك بشرط أن تكون الدولة قد قبلت إختصاص المحكمة بموجب المادة 62 من الإتفاقية³.

¹ - أنظر المادة 03/44 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013.

² - Rolando E. Gialdino, **le nouveau règlement de la commission interaméricaine des droits de l'homme** Op.cit., p 910.

³ - أنظر المادة 45 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013.

الفصل الثاني

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

والشعوب

أنشأ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 ، وذلك على غرار المواثيق الإقليمية الأخرى الأوروبية والأمريكية، آلية تسهر على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها بموجب الميثاق، وتمثلت هذه الآلية في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، والتي نص عليها الميثاق بموجب المادة 30 منه¹.

والملاحظ أن الميثاق الإفريقي يشبه النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، من حيث أنه أنشأ في بادئ الأمر لجنة شبه قضائية فقط، وذلك على خلاف النظام الأوربي الذي أنشأ بموجب الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لجنة ومحكمة أوريبتين، أي آلية رقابة مزدوجة.

لقد أوكل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، للجنة الإفريقية منذ بدء عملها عام 1987، مهمة النهوض بحقوق الإنسان وحياته الأساسية في إفريقيا، وذلك من خلال مهمة الترقية والحماية المنصوص عليهما بموجب المادة 45 من الميثاق، إضافة إلى إختصاص اللجنة في تلقي ونظر التقارير المقدمة إليها بموجب المادة 62 من الميثاق، والتي تعتبر مهمة مشتركة بين لجان معاهدات حقوق الإنسان، ذلك لما لهذا النظام(نظام التقارير) من أهمية بالغة تمكن اللجنة من الاطلاع على تنفيذ أحكام الميثاق في الدولة المعنية.

إن إختصاص اللجنة بالنظر في المراسلات الدولية، والمراسلات الأخرى الواردة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، مكن اللجنة في كثير من القضايا من إنصاف الأشخاص، ضحايا انتهاكات الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وذلك من خلال فتح المجال أمام الأفراد للتقدم بشكاوى ضد الدول الأطراف في الميثاق، التي يزعمون أنها تنتهك حقوقهم.

ولدراسة اللجنة الإفريقية كآلية إشراف ورقابة على حقوق الإنسان الإفريقي، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين إثنين، نتناول في المبحث الأول: **تنظيم اللجنة وسير أعمالها**، وفي المبحث الثاني، **إختصاصات اللجنة والإجراءات المتبعة أمامها**.

¹ - للاطلاع مراحل نشأة الميثاق الإفريقي، أنظر عبد الباسط بن حسن، نشأة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: إطارها ومراحلها، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الخامسة، العدد 05، جانفي 1998، ص 10-33.

المبحث الأول

تنظيم اللجنة وسير أعمالها

تعتبر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الآلية الجهوية لتفعيل حقوق الإنسان بالنسبة للقارة الإفريقية، وتتمثل مهمتها في ضمان الحقوق المبينة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب¹.

وتتكون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، كغيرها من اللجان الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، من أعضاء يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية، للقيام بالمهام الموكلة لهم طبقا للميثاق الإفريقي والنظام الداخلي للجنة الإفريقية، كما تتكون اللجنة من رئيس ونائب له ينتخبون من بين أعضاء اللجنة، ويساعد اللجنة في أداء مهامها، وتنظيم نشاطاتها، أمانة اللجنة المكونة من أمين اللجنة والفريق العامل معه.

وللقيام بمهامها تعقد اللجنة دورات عادية خلال السنة ودورات غير عادية، تناقش فيها المسائل ذات العلاقة بحقوق الإنسان في القارة الإفريقية.

وللتطرق إلى اللجنة الإفريقية من حيث تنظيمها وسير أعمالها، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، نتناول في المطلب الأول تنظيم اللجنة، وفي المطلب الثاني نتناول سير أعمال اللجنة.

¹ - محمد كمال رزاق بارة، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية وواجب الحماية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الخامسة، العدد 05، جانفي 1998، ص 40.

المطلب الأول

تنظيم اللجنة

تتكون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان من عدد من الأعضاء، من ذوي الشخصيات الإفريقية، يتمتعون بالاستقلالية أثناء تأديتهم لمهامهم، وإضافة إلى أعضاء اللجنة نص النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010، على أن يكون للجنة مكتب مكون من رئيس ونائب له إضافة إلى سكرتارية اللجنة، التي أوكل لها النظام الداخلي العديد من الوظائف، بوصفها حلقة ربط بين اللجنة والدول والأفراد والمنظمات غير الحكومية¹.

ولتفصيل تنظيم اللجنة، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، نتناول في الفرع الأول أعضاء ومكتب اللجنة، وفي الفرع الثاني أمانة ومقر اللجنة

¹ - تجدر الإشارة أنه بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى وهي تحويل نصوص الإعلان العالمي إلى معاهدات دولية تحمل صفة الإلزام كالعهدين الدوليين لعام 1966 والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تلت العهدين، وقد تضمنت هذه المعاهدات النص على إنشاء لجان مهمتها السهر على احترام تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية ومراقبة مدى احترام الدول لالتزاماتها الدولية، فالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية نص على إنشاء لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1986 بعد أن كانت مهمة الرقابة في هذا العهد تعود للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن جهتها أنشأت الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان لجان اتفاقية مهمتها السهر على احترام الحقوق المقررة في الاتفاقية ومن هذه اللجان : اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري والخاصة بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 ، اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والخاصة بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 ، لجنة مناهضة التعذيب والخاصة بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية لعام 1984 ، اللجنة المعنية بحقوق الطفل والخاصة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، لجنة حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والخاصة بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والخاصة بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والخاصة بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

- للتفصيل أكثر حول هذه اللجان أنظر عمر عبد النافع خليل، نظرة سريعة على أهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، تونس، العدد الأول، حزيران 2010 ص 07-20. أنظر أيضا محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المؤسسة العربية الأوربية للنشر، الطبعة الأولى 2014، ص من 37-60.

الفرع الأول

أعضاء ومكتب اللجنة

أولا : أعضاء اللجنة: وفقا لنص المادة 01/31 من الميثاق، فإن اللجنة تتكون من 11 عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الإحترام، والمشهود لهم بسمو الأخلاق والنزاهة والحياد، كما ينبغي أن تتمتع هذه الشخصيات بإختصاص معترف به في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الإهتمام خاصة بإشراك الأشخاص ذوي الخبرة القانونية¹ ويمارس أعضاء اللجنة وظائفهم بصفتهم الشخصية².

ويتم انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الإقتراع السري بواسطة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات³، وذلك من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في الميثاق، ولا يجوز طبقا لنص المادة 34 لأي دولة أن ترشح أكثر من شخصين أحدهما من رعاياها، وينبغي أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في الميثاق.

ويقوم الأمين العام للاتحاد الإفريقي بدعوة الدول الأطراف في الميثاق، إلى التقدم بمرشحيها لعضوية اللجنة قبل 04 أشهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات، كما يعد قائمة بالمرشحين على أساس الترتيب الأبجدي، يرفعها إلى رؤساء الدول والحكومات قبل شهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات، وقد تم الانتخاب الأول لأعضاء اللجنة في 02 نوفمبر

1 - عزت سعد السيد، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، 1987 ص 103.

- انظر المادة 01/04 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

- للإشارة فإن النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تم اعتماده في الدورة العادية الثانية للجنة بداكار (السنغال) من 08 إلى 13 فيفري 1988، وعدل في الدورة العادية 18 في الرأس الأخضر من 02 إلى 11 أكتوبر 1995، وعدل أخيرا في الدورة العادية 47 للجنة الإفريقية في بانغول (غامبيا) من 12 إلى 26 ماي 2010 ودخل حيز النفاذ في 18 أوت 2010.

² - انظر المادة 02/31 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

³ - حسب نص المادة 08 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، بعد مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، أعلى أجهزة الإتحاد الإفريقي ، بل أن هناك اتجاه يجعل الكلمة الوحيدة في إفريقيا لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية، حيث يختص بمناقشة المسائل ذات الأهمية المشتركة لإفريقيا وبهذا الإختصاص يستطيع المجلس أن يتصدى لبحث كل المسائل السياسية والاقتصادية والعسكرية، إضافة إلى المسائل الإدارية والقانونية أنظر: ربيع عبد العاطي عبيد، دور منظمة الوحدة الإفريقية وبعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات، دار القومية العربية للثقافة والنشر، القاهرة 2002، ص 77 ، وانظر أيضا، علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة الثانية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، 2004، ص 239.

1987¹. ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد، وتنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى بعد عامين، وتنتهي فترة عمل 03 آخرين في نهاية الأربع سنوات². ويجري رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات عقب الانتخابات الأولى مباشرة القرعة لتحديد أسماء الأعضاء الذين تنتهي ولايتهم بعد الانتخاب الأول³.

وفي حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة، يقوم رئيس اللجنة على الفور بإبلاغ الأمين العام الذي يعلن عن المنصب شاغر إعتبارا من تاريخ الوفاة أو تاريخ سريان مفعول الإستقالة⁴.

وفي حالة إجماع رأي أعضاء اللجنة على أن أحد أعضائها قد توقف عن أداء واجباته لأي سبب غير الغياب المؤقت، يتعين على رئيس اللجنة إخطار الأمين العام الذي يعلن عن المنصب شاغر⁵. وفي الحالتين السابقتين، يقوم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات باستبدال العضو الذي أصبح مقعده شاغرا للفترة الباقية من مدة عمله، ما لم تكن هذه الفترة أقل من 06 أشهر⁶ ويستمر عضو اللجنة في ممارسة وظائفه إلى أن يتولى خلفه مهامه⁷.

وتضع اللجنة نظامها الداخلي، وتنتخب مكتبها المتكون من رئيس ونائب رئيس، وذلك لمدة عامين قابلة للتجديد مرة واحدة⁸، ويتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم لمهامهم بالإمميزات والحصانات الدبلوماسية، المقررة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للإمميزات والحصانات الدبلوماسية⁹.

¹ - عزت سعد السيد، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 104 ، 105.

² - أنظر المواد 33، 34 ، 35 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

³ - انظر المادة 37 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

⁴ - انظر المادة 01/39 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

⁵ - انظر المادة 02/39 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

⁶ - انظر المادة 03/39 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

⁷ - انظر المادة 40 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

⁸ - Mutoy Mubiala , **le système régional africain des droits de l'homme**, Bruxelles Bruylant, 2005, p 60

- انظر المادة 01/42 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، وكذا المادة 12 من النظام الداخلي للجنة.

⁹ - انظر المادة 43 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ثانياً: مكتب اللجنة¹: تضمن الفصل الثالث من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010 في المواد من 10-16 الإشارة إلى مكتب اللجنة، وذلك من حيث تكوينه وانتخابه، ووظائفه، إضافة إلى مهام الرئيس ونائبه.

01- تكوين مكتب اللجنة : يتكون مكتب اللجنة، حسب نص المادة 10 من النظام الداخلي من رئيس اللجنة ونائب له، اللذان يمارسان الوظائف المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي والنظام الداخلي للجنة، ويتم انتخاب الرئيس ونائبه من بين أعضاء اللجنة، وذلك باقتراع سري، من طرف الأعضاء الحاضرين والمصوتين، ويتم تعيين العضو الذي تحصل على الأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء المصوتين، ويتم انتخاب الرئيس ونائبه لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط².

02- وظائف مكتب اللجنة: نصت المادة 13 من النظام الداخلي للجنة على المهام المنوطة بالمكتب والمتمثلة في: تنسيق نشاطات الترقية والحماية لأعضاء اللجنة، الإشراف على نشاط الأمانة، وخاصة ما تعلق منها بنشاطها في تحضير مخطط عمل اللجنة، إضافة إلى دور المكتب في التقييم السنوي لعمل اللجنة، وتقديم هذا التقييم للجنة لدراسته واتخاذ قرار.

03- وظائف رئيس اللجنة: يمارس رئيس اللجنة حسب نص المادة 01/14 من النظام الداخلي للجنة، الوظائف الموكلة له بموجب الميثاق والنظام الداخلي للجنة، وكذا بموجب قرارات اللجنة والمؤتمر، ويبقى رئيس اللجنة أثناء ممارسته لوظائفه تحت سلطة اللجنة.

وتتمثل مهام رئيس اللجنة في³: تمثيل اللجنة وتسيير أعمالها، رئاسة دورات اللجنة، إرسال تقرير تقييم الأمانة إلى الأجهزة المختصة للجنة الإتحاد الإفريقي، الإشراف على تحضير الميزانية من

¹ - يمكن عقد اجتماع بين مكتب اللجنة الإفريقية ومكتب المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان كلما كان ذلك ضروريا من أجل ضمان كل الوظائف الموكلة لهما. أنظر المادة 02/115 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010. وفي هذا الإطار تم عقد 08 اجتماعات بين المكاتب كان آخرها في 29 جانفي 2016 بأديس أبابا، وقد تم عقد هذا الاجتماع بهدف مناقشة الانشغالات والاهتمامات المشتركة، خاصة مشروع 2016 وصندوق الإعانات القانونية لأجهزة الإتحاد الإفريقي، أنظر:

40^{eme} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 58^{eme} session ordinaire, Décembre 2015- Avril 2016, p 03.

² - أنظر المادتين 11، 12 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

- تم انتخاب المكتب الجديد للجنة في الدورة العادية 57 للجنة الإفريقية المنعقدة ببانغول من 04-18/11/2015، وضم المكتب المفوضة Faith Pansy Tlakula رئيسة للمكتب، والمفوضة Soyata Maïga كنانة رئيس المكتب. أنظر:

39^{eme} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, Op.cit., p 03.

³ - أنظر المادة 02/14 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

طرف الأمانة وكذا تبنيتها من طرف اللجنة، يقدم ميزانية اللجنة أمام أجهزة الإتحاد الإفريقي، يقدم تقرير للمؤتمر واللجنة عن النشاطات المتخذة بين الدورات، ممارسة جميع المهام الموكلة له بموجب النظام الداخلي للجنة أو بموجب اللجنة الإفريقية أو المؤتمر، في حالة الضرورة يوكل مهامه لنائب الرئيس، فإن لم يمكن ذلك يوكلها لمفوض آخر.

04- وظائف نائب رئيس اللجنة: يمارس نائب الرئيس مهام الرئيس في حالة وجود مانع مؤقت وبهذه الصفة، يتمتع بكل السلطات التي يتمتع بها الرئيس، ويمارس نائب الرئيس كل مهمة أخرى موكلة له من طرف اللجنة أو رئيس اللجنة¹، وإذا استحال على كل من الرئيس ونائبه ممارسة مهامها، فإن مهام الرئيس ستوكل لمفوض آخر حسب الترتيب المنصوص عليه بموجب المادة 06 من النظام الداخلي للجنة².

الفرع الثاني

أمانة ومقر اللجنة

أولاً: أمانة اللجنة: تضمنت المواد من 17- 22 تنظيم أمانة اللجنة ، من حيث تكوينها ونظامها ووظائفها.

01- تكوين أمانة اللجنة ونظامها: تضمنت المادة 41 من الميثاق الإفريقي الإشارة إلى أن الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، يتولى مهمة تعيين أمين اللجنة، كما يوفر العاملين والخدمات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها بفعالية. وتقوم اللجنة باقتراح الهيكل التنظيمي للأمانة وترسله للإتحاد الإفريقي للموافقة عليه³.

وتتكون أمانة اللجنة من أمين اللجنة ، العاملين المهنيين الإداريين والتقنيين التابعين للجنة ويتم تعيين أمين اللجنة من طرف رئيس لجنة الإتحاد الإفريقي طبقاً لنص المادة 41 سالفه الذكر

¹ - أنظر المادة 15 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

² - L'article 06 du règlement intérieur de la commission stipule que "Dans l'exercice de leurs fonctions, les membres de la commission suivent le/la président(e) et le /la vice-président(e) par ordre de préséance selon leur ancienneté au poste. Lorsque deux membres de la commission ou plus ont la même ancienneté la préséance est accordée au membre le plus âgé"

³ - أنظر المادة 01/17 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

بعد استشارة رئيس اللجنة الإفريقية، ونظام الأمانة وعاملها، منظم بالأنظمة واللوائح التي تحكم موظفي الإتحاد الإفريقي¹.

02- وظائف أمين اللجنة: لرئيس أمانة اللجنة مهام عديدة، تضمنتها المادة 18 من النظام الداخلي للجنة، فأمين اللجنة مسئول على نشاطات الأمانة، وذلك تحت إشراف الرئيس، ويجب عليه القيام بالمهام التالية:

- مساعدة الرئيس والمكتب وأعضاء اللجنة الآخرين أثناء ممارستهم لمهامهم.
- الإشراف وتنسيق عمل فريق الأمانة.
- الحفاظ على أرشيف اللجنة الذي يجب أن يكون مرتبا بدقة من أجل تسهيل البحث فيه.
- المحافظة على سرية ملفات اللجنة.
- يضع أمام الرئيس وأعضاء اللجنة كل المسائل التي تعالجها اللجنة.
- يقوم بالتشاور مع الرئيس بتحضير التوقيت المؤقت لكل دورة، وكذا تحضير المخطط الإستراتيجي ومخطط العمل السنوي والميزانية السنوية للجنة، كما يحضر المبادئ التوجيهية حول المهام من أجل تبنيتها من طرف اللجنة.
- يقدم إلى اللجنة في بداية كل دورة تقرير كتابي حول النشاطات المتخذة من طرف الأمانة منذ الدورة الماضية.
- تنفيذ القرارات التي أصدرتها له اللجنة أو المكتب.
- يضع في متناول الجميع الوثائق غير السرية، خاصة ما تعلق منها بتقارير الدول الأطراف ونشرها على الموقع الإلكتروني للجنة.
- ضمان التحديث المنظم للموقع الإلكتروني للجنة.
- تقييم عمل فريق اللجنة.

ثانيا: مقر اللجنة: نصت المادة 64 من الميثاق الإفريقي، أن أول اجتماع للجنة يكون في مقر المنظمة في أديس أبابا، وفي نفس الوقت لم يشر الميثاق صراحة بأن يكون مقرها الدائم هو أديس

¹ - أنظر المادة 17 فقرات 02، 03، 04 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

أبأبا، لكن بالرجوع إلى نص المادة 30 من الميثاق، والتي نصت على أن اللجنة جهاز يعمل في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، يفهم منه بأن مقر اللجنة هو نفسه مقر المنظمة أي في أديس أبأبا¹.

وهذه الصياغة العامة التي جاءت بها المادة، جاءت نتيجة لمسألة الخلاف حول مقر اللجنة الدائم، حيث يرى بعض الأعضاء أن يكون مقرها في أديس أبأبا، وذلك توفيراً للنفقات بالنظر إلى وجود أمانة منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبأبا، بينما يرى البعض الآخر أن يكون مقرها خارج إثيوبيا لضمان تهيئة جو مناسب لعمل اللجنة بعيداً عن التأثيرات السياسية للمنظمة وأجهزتها والتي قد تمس أعضاء اللجنة².

وقد عقدت اللجنة دورتها الأولى في أديس أبأبا في 02 نوفمبر 1987، بينما عقدت الدورة الثانية في داكار السنغال من 08-13 فيفري 1988، والثالثة في لبيرفيل بالغاوبون من 18-28 أبريل 1988³، حيث فضلت أن يكون مقرها غير مقر المنظمة، وطالبت مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلال دورتها الثالثة بتحديد مقر لها، وأوصت بأن يكون مقرها في بلد صادق على الميثاق الإفريقي، وأن يوفر لها التسهيلات الضرورية ومدتها بالمساعدات المادية والبشرية، وأن يكون في بلد غير البلد الذي يستضيف الأجهزة السياسية والإدارية للإتحاد الإفريقي⁴.

وقد اتخذ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في الدورة 24 المنعقدة من 25-28 جويلية 1988 قراراً بمقتضاه اختيرت مدينة بانغول عاصمة غامبيا مقراً للجنة وتم تدشين المقر في جوان 1989⁵.

¹ - عزت سعد السيد، مرجع سابق، ص 106.

² - نفس المرجع والصفحة.

³ - نفس المرجع، ص 107.

- Pour plus de détail voir, Alioune Badara Fall, **La charte africaine des droits de l'homme et des peuples : Entre universalisme et régionalisme**, pouvoirs 2009/02(N°129), p 77-100, Article disponible en ligne à l'adresse: [http:// www.cairn.info/revue-pouvoirs-2009-2-page-77.htm](http://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2009-2-page-77.htm)

⁴ - يوسف بوالقمح، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2007-2008، ص ص 84، 85.

⁵ - عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية: دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01، الأردن، 2012، ص 325.

المطلب الثاني

سير أعمال اللجنة

من أجل قيامها بمهامها المنوطة بها وفقا لأحكام الميثاق الإفريقي ونظامها الداخلي، تعقد اللجنة دورات عادية ، ودورات غير عادية¹. كما بين النظام الداخلي للجنة على أن قرارات اللجنة يمكن أن تتخذ بالإتفاق، وفي حالة عدم الإتفاق فإن قرارات اللجنة تخضع للتصويت.

ومن أجل التطرق لسير أعمال اللجنة الإفريقية، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول دورات اللجنة، وفي الفرع الثاني النصاب القانوني والتصويت داخل اللجنة.

الفرع الأول

دورات اللجنة

أولاً: الدورات العادية للجنة: تعقد اللجنة دورتين عاديتين على الأقل في السنة، تدوم الدورة مدة أسبوعين، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك، وتعقد هذه الدورات بالتاريخ المحدد من طرف اللجنة وذلك باقتراح من رئيسها وباستشارة رئيس لجنة الإتحاد الإفريقي، ويمكن لرئيس لجنة الإتحاد الإفريقي في حالات إستثنائية، تغيير تاريخ الدورة ويستشير في ذلك رئيس اللجنة².

ثانياً: الدورات غير العادية: يمكن للجنة الإفريقية عقد دورات غير عادية، ويدعو رئيس اللجنة إلى عقد هذه الدورات بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة أو بطلب من رئيس لجنة الإتحاد الإفريقي، ويتم

¹ - تجدر الإشارة إلى أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان وكذا النظام الداخلي للجنة لعام 2014 لم يحدد عدد الدورات الواجب على اللجنة عقدها حيث نصت المادة 01/05 من النظام الداخلي للجنة لحقوق الإنسان العربية على: "تعقد اللجنة من الاجتماعات والدورات ما يلزم لأداء وظائفها وفقا للميثاق والنظام الداخلي". وبالنسبة للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان فإنها تعقد دورتين عاديتين على الأقل في السنة(المادة 01/14 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لعام 2013)

² - أنظر المادة 26 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

- عقدت اللجنة أو دورة لها في 02 نوفمبر 1978، وإلى غاية الفترة من 02-11/11/1997 عقدت اللجنة 22 دورة عادية ودورتين غير عاديتين أنظر إبراهيم علي بدوي الشيخ، عشرة أعوام في حياة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: تقييم ونظرة مستقبلية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الخامسة، العدد 05، 1998، ص 35. أما خلال تقرير أنشطة اللجنة 40 المتضمن نشاطاتها من ديسمبر 2015 إلى أبريل 2016 فقد عقدت اللجنة 58 دورة عادية و19 دورة غير عادية.

عقد هذه الدورات بتاريخ محدد من طرف رئيس اللجنة وباستشارة رئيس لجنة الإتحاد الإفريقي والأعضاء الآخرين للجنة¹.

تعقد اللجنة الدورتين العاديتين في شهر ماي وأكتوبر، ويتم عقدهما في غالب الأحيان في مقر اللجنة ببانغول، وفي أي بلد إفريقي آخر وفقا لما تقرره اللجنة²، وتعقد اللجنة دورتها في أكتوبر لتحتفل من خلالها باليوم الإفريقي لحقوق الإنسان المصادف لـ 21 أكتوبر ويمثل تاريخ دخول الميثاق الإفريقي حيز النفاذ³. ويبلغ أمين اللجنة أعضاء اللجنة بتاريخ ومكان كل دورة وذلك قبل انعقاد الدورة العادية بـ 60 يوما على الأقل، إلا في الحالات الاستثنائية⁴. ونصت المادة 02/29 من النظام الداخلي للجنة، على أن أمين اللجنة يبلغ أعضاء اللجنة بتاريخ ومكان الدورة غير العادية، وذلك قبل انعقادها.

ويمكن للجنة بالتشاور مع رئيس لجنة الإتحاد الإفريقي، عقد دورة في مقر الإتحاد الإفريقي، وتكون تكاليف هذه الدورة بالاتفاق بين اللجنة والإتحاد الإفريقي، كما يمكن للجنة عقد دورات متصلة بالتشاور مع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومع لجنة الخبراء لحقوق ورفاهية الطفل، أو أي جهاز إقليمي إفريقي لحقوق الإنسان⁵ وفي هذا الإطار فقد تم عقد أربعة إجتماعات متصلة بين المحكمة واللجنة الإفريقيتين، كان آخرها الإجتماع المنعقد في 27 و 28 جويلية 2015 بنيروبي كينيا، وعقد هذا الاجتماع بهدف دعم العلاقة التكاملية بين الجهازين، و خلال الإجتماع ناقش الجهازين نقاط مختلفة، خاصة تطبيق القرارات المتخذة في الإجتماع السنوي الثالث، التحضير للإحتفال بعام 2016 وإعلانه عام حقوق الإنسان مع التركيز على حقوق المرأة في إفريقيا⁶.

¹ - أنظر المادة 27 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

² - أنظر المادة 01/28 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

- يمكن لأي دولة أن تدعو للجنة لعقد دورتها، على أن توقع هذه الدولة اتفاق مع اللجنة بموجبه تلتزم الدولة بالتكفل بكل النفقات الإضافية التي تملئها اللجنة. أنظر المادة 02/28 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

³ - Mutoy Mubiala, Op.cit.,p61.

⁴ - أنظر المادة 01/29 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

⁵ - أنظر المادة 04/28، 05، من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

⁶ - 39^{eme} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, Op.cit., p 02.

الفرع الثاني

النصاب القانوني والتصويت داخل اللجنة

نصت المادة 30 من النظام الداخلي للجنة على أن النصاب القانوني يتكون من 07 أعضاء كما نصت المادة 03/42 من الميثاق الإفريقي.

وبالنسبة للتصويت داخل اللجنة، فقد نصت المادة 51 من النظام الداخلي للجنة على أن قرارات اللجنة يمكن أن تتخذ بالإتفاق، وفي حالة عدم الإتفاق فإن قرارات اللجنة تخضع للتصويت وبالمقابل يمكن لأي اقتراح أن يخضع للتصويت وذلك بطلب من أحد الأعضاء، ويملك كل عضو داخل اللجنة صوتا واحدا ، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس هو الصوت المرجح.

وتتخذ قرارات اللجنة، بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين، والمقصود بعبارة الحاضرين والمصوتين في مفهوم النظام الداخلي للجنة، الأعضاء المصوتين بمع أو ضد، أما الأعضاء الممتنعين عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين¹.

أما فيما يتعلق بطريقة التصويت، فقد نص النظام الداخلي للجنة، أن التصويت يتم برفع الأيدي، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك، ويمكن لكل عضو أن يطلب التصويت عن طريق المناداة على اسمه، ويتم ذلك بإتباع الترتيب الأبجدي، وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن كل عضو يجيب بـ : "نعم"، "لا"، "ممتنع"، ويسجل تصويت كل عضو في محضر²، ويمكن للجنة تقرير أن يكون التصويت سريا، ويمكن لأي عضو أن يقدم تصريحات مختصرة، من أجل شرح تصويته قبل بدء التصويت أو بعده³. وتجدر الإشارة أن الإنتخابات تتم بصفة سرية، إلا إذا تعلق الأمر بمترشح واحد لمنصب معين وفي نفس الوقت يعتبر محل اتفاق بين أعضاء اللجنة⁴.

¹ - أنظر المادة 53 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

² - أنظر المادة 02/53 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

³ - أنظر المادة 54 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

⁴ - أنظر المادة 56 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

المبحث الثاني

إختصاصات اللجنة

تنص المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، على أن اللجنة تلعب دورين في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الأول يتعلق بالتشجيع والتعزيز، والثاني يتعلق بالحماية¹.

حيث يتمثل دور اللجنة في مجال التشجيع والتعزيز، في تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث، إضافة إلى وضع مبادئ وقواعد لحل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب وحرياته الأساسية، وكذا تلقي ونظر التقارير الدورية من الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي حسب نص المادة 62 منه.

أما إختصاصات اللجنة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، فإن اللجنة الإفريقية تعمل من أجل تحقيق هدف الحماية، على تلقي المراسلات الدولية بنوعيتها، والمنصوص عليها في المواد 47، 48، 49، إضافة على المراسلات الواردة إلى اللجنة من غير الدول الأطراف، والمتعلقة بالشكاوى الفردية أو من المنظمات غير الحكومية وفقا لنص المادة 55 من الميثاق الإفريقي.

وللتفصيل أكثر في إختصاصات اللجنة المتعلقة بالتعزيز من جهة وبالحماية من جهة أخرى، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول، إختصاصات اللجنة في مجال تشجيع وتعزيز حقوق الإنسان، وفي المطلب الثاني نتطرق لإختصاصات اللجنة في مجال حماية حقوق الإنسان، وفي المطلب الثالث، نتطرق إلى إختصاصات اللجنة في النظر في التقارير.

¹ - محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الإسلامية والإقليمية، المجلد الثاني، دار الشروق، مصر، الطبعة الثانية 2005، ص ص 388، 389

المطلب الأول

إختصاصات اللجنة في مجال تشجيع وتعزيز حقوق الإنسان

طبقا لنص المادة 01/45 من الميثاق فإن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان تقوم بـ:

أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات، ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشكلات القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية، لكي تكون أساسا لإصدار النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

ت- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب.

من خلال نص المادة 01/45 من الميثاق يتبين أن مهمة التشجيع التي تقوم بها اللجنة تتمثل في ثلاث وظائف أساسية : وظيفة أكاديمية (م 01/45.أ)، مهمة توجيهية (م 01/45.ب)، مهمة تعاونية (م 01/45.ج)

الفرع الأول

الوظيفة الأكاديمية للجنة

تقوم اللجنة بهذه المهمة وفقا لنص المادة 01/45.أ ، وقد أثبتت اللجنة مهمتها هذه من خلال عديد نشاطاتها، في مجال تعزيز إحترام حقوق الإنسان والشعوب في القارة الإفريقية ويظهر ذلك من خلال نشاطات النشر المتمثلة في:¹

أولا: في إطار برنامجها الخماسي 1991-1995، قامت اللجنة بترجمة الميثاق الإفريقي إلى لغات إفريقية حسب التوزيع الجغرافي التالي:

¹ - Mutoy Mubiala, Op.cit., pp 62,63.

- إفريقيا الغربية: Le Yorouba, Le Ashanti, Le Haoussa, Le Bambara, Le Peulh, Le Wolof, Le Ibo

- إفريقيا الوسطى: Le Tshiluba, Le fang, Le Lingala, Le Kikongo, Le Douala

- إفريقيا الشرقية: Le Swahili, Le Somali et l'Amharique

- إفريقيا الجنوبية: L'ovambo, Le Shana, Le Xosa, Le Zoulou

ثانياً: في مخطط عملها 1996-2001 الذي تبنته في جزر موريس في أكتوبر 1996 اعتمدت اللجنة عدة مشاريع منها، نشر نصوص الميثاق الإفريقي إلى لغات عمل منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حالياً): الفرنسية، الإنجليزية، العربية، البرتغالية، إضافة إلى ترجمة ونشر الميثاق للغات الإفريقية¹.

الفرع الثاني

الوظيفة التوجيهية للجنة

تقوم اللجنة بهذه الوظيفة والمتمثلة حسب نص المادة 01/45.ب في وضع قواعد ومبادئ تهدف إلى حل المشكلات القانونية، وإلى نشر وتعليم ثقافة حقوق الإنسان، وفي إطار مهمتها هذه، تبنت اللجنة عدد التوصيات للدول الإفريقية لاتخاذ إجراءات لترقية الميثاق الإفريقي منها التوصية المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان، والتوصية المتعلقة ببعض مجالات ترقية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، التي تبنتها اللجنة في دورتها العادية الخامسة في بنغازي بليبيا بين 03-14 أبريل 1989، وتعلقت التوصية بعد التذكير بأن الجهل هو العائق الأساسي في احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بترقية حقوق الإنسان وذلك من خلال:

- إدماج تعاليم حقوق الإنسان والشعوب في جميع أنظمة ومستويات التعليم للدول الإفريقية (التعليم العالي، القانون، الابتدائي، المهني والتقني)².

¹ - Mutoy Mubiala, Op.cit., p 63.

² - تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 ما يدل على واجب الدول في هذا الشأن، حيث تنص المادة 05/41 على: "تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية".

- النشر الدوري للبرامج الإذاعية والتلفزيونية حول حقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

- خلق معاهد وطنية وإقليمية لحقوق الإنسان مكلفة بالتعاون مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان بإجراء دراسات وبحوث ونشر المعارف حول حقوق الإنسان.

كما تبنت اللجنة توصيات أثناء ملتقى داكار في سبتمبر 1999 حول الحق في تعويض عادل، وذلك في دورتها العادية 26 بكيغالي برواندا بين 01-15 نوفمبر 1999، وتعلقت توصيات اللجنة أساسا ب: دولة القانون، الديمقراطية، التعويض العادل، إضافة إلى استقلال وحياد القضاة و استقلال المحامين، وكذا المساعدة القضائية.

ولمتابعة تطبيق ما جاء في دورتها قررت اللجنة، إنشاء فريق عمل حول الحق في تعويض عادل، تحت إشراف المفوض كمال رزاق بارة، وبمشاركة أعضاء آخرين من اللجنة وممثلي المنظمات غير الحكومية، وطلبت من فريق العمل تحضير مشروع المبادئ العامة والتوجيهية حول الحق في تعويض عادل، والمساعدة القضائية وفقا لأحكام الميثاق الإفريقي.

كما أوصت اللجنة في توصياتها التي تبنتها في دورتها العادية 32 في بانغول بغامبيا في 17-23 أكتوبر 2002، بالإجراءات الضرورية التي يجب أن تتخذها الدول في نظمها القانونية والمتعلقة بمنع التعذيب، ومن أهم ما جاء في توصياتها: تجريم التعذيب في التشريعات الداخلية المصادقة على الأجهزة الإقليمية والدولية التي تسهر على حماية حقوق الإنسان من التعذيب والمعاملات اللاإنسانية¹.

الفرع الثالث

الوظيفة التعاونية للجنة

تتعاون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع المنظمات الأخرى، سواء الإفريقية منها أو الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، وذلك من أجل الإستفادة من هذه المنظمات وخبراتها في مجال تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

¹ - Mutoy Mubiala, Op.cit., p 66.

وفي إطار قيامها بهذه المهمة والمنصوص عليها بموجب المادة 01/45.ج، أقامت اللجنة الإفريقية علاقات تعاون مع كل من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذا مع المنظمات الإقليمية الأخرى الأوربية منها والأمريكية، إضافة إلى تعاونها مع المنظمات غير الحكومية.

أولا: تعاون اللجنة الإفريقية مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة:

حيث قدمت هذه المفوضية دعماً للجنة الإفريقية منذ نشأتها، وذلك في إطار دعمها للاتفاقيات الإقليمية وذلك من أجل ترقية وحماية حقوق الإنسان.

ففي إطار برنامج عمل المفوضية، لترقية وحماية حقوق الإنسان للاجئين، خلصت في نهاية 2003 بنيامي إلى مذكرة تفاهم مع اللجنة، من خلالها التزمت كل من اللجنة والمفوضية على التعاون وتنفيذ النشاطات ذات العلاقة بالميادين التالية:¹

- تبادل المعلومات المشتركة حول حقوق اللاجئين.
- القيام بالتحسيس والتكوين في ميادين القانون الدولي لحقوق الإنسان، واللاجئين، والقانون الدولي الإنساني.
- القيام بدراسات حول خبرات الأجهزة المكلفة بمتابعة حقوق الإنسان، من أجل الاستفادة منها من أجل دعم حماية اللاجئين في إفريقيا.
- دعم استعمال مختلف آليات الإجراءات التي تقوم بها اللجنة الإفريقية، كتقديم المراسلات، تقديم التقارير، المقررين الخاصين، من أجل الدفاع عن حقوق اللاجئين.
- تشجيع الدول على تطبيق قرارات وتوصيات، والتقارير المتعلقة باللاجئين.

وفي إطار نشاطات اللجنة بالتعاون مع المفوضية، شاركت المفوضة ران آلا بيني يومي 03 و 04 ماي 2010 في ورشة عمل دولية حول تعزيز التعاون بين الآليات الإقليمية والدولية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، والتي نظمتها المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في جنيف بسويسرا، وخلال ورشة العمل قدمت المفوضة عرضاً حول "إنفاذ قرارات وتوصيات الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والنظام الدولي لحقوق الإنسان" و" الآليات الإقليمية

¹ - Mutoy Mubiala, Op.cit., pp 68, 69.

لحقوق الإنسان: الدروس المستفادة والمقترحات من أجل دعم التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان"¹.

ثانياً: تعاون اللجنة الإفريقية مع المنظمات الإقليمية الأخرى: أقامت اللجنة الإفريقية علاقات تعاون مع مجلس أوروبا، والنظام الأمريكي من خلال المعهد الأمريكي لحقوق الإنسان، وتمثلت علاقات التعاون هذه، في زيارات متبادلة للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات، وتبادل الوثائق.

وفي إطار التعاون مع المنظمات الإقليمية الأخرى، فقد شارك مفوضو اللجنة في عديد المؤتمرات الدولية وورشات العمل ذات الصلة بحقوق الإنسان من أجل الإستفادة منها:

- شاركت المفوضة ران آلا بيني يومي 02 و 04 ديسمبر 2009، في حلقة دراسية حول " العقوبات الواجب توقيعها في حالات الانتهاك الصارخ والمستمر لحقوق الإنسان" التي نظمتها المركز الدولي للعدالة الإنتقالية في ستراسبورغ فرنسا²، كما حضرت المفوضة في 2010/02/06 كذلك مؤتمراً حول " حقوق الإنسان، العولمة والتنمية الاقتصادية" في أمستردام، والمنظم من إتحاد الطلبة الألماني للأمم المتحدة، أوترخت وقدمت خلاله المفوضة عرضاً عن " دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان" كما حضرت المفوضة في 2010/04/12 المؤتمر الإقليمي حول عقوبة الإعدام في كوتونو البنين، والذي نظمته مجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام المنبثقة عن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب³، كما حضرت المفوضة كذلك في 2010/05/07 في الحوار السادس بين الإتحاد الإفريقي والإتحاد الأوربي في بروكسل ببلجيكا، وعقد هذا الاجتماع تالياً لخمس اجتماعات أخرى تم عقدها منذ 2008، وتهدف إلى تعزيز التعاون بين الكيانين، وقد عقد الاجتماع السادس لاستعراض أوضاع حقوق الإنسان في مختلف المستويات بغرض تكثيف الجهود لمعالجة مختلف إنتهاكات حقوق الإنسان التي تم رصدها والتبليغ عنها، وخلال الاجتماع قدمت المفوضة عرضاً موجزاً عن أنشطة اللجنة الإفريقية، والتقت بممثلي الإتحاد الأوربي بغية بناء شراكات في المستقبل⁴.

¹ - تقرير الأنشطة 28 للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، الدورة العادية 47، 19-23 جويلية 2010، ص 20.

² - تقرير الأنشطة 28 للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، الدورة العادية 47، 19-23 جويلية 2010، ص 17.

³ - نفس المرجع، ص 19.

⁴ - نفس المرجع، ص ص 20، 21.

ثالثاً: تعاون اللجنة مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

01- تعاون اللجنة مع المنظمات غير الحكومية: يقصد بالمنظمات غير الحكومية، مجموعة الهيئات التي تنشط في إطار خاص بها بعيداً عن تعاليم الحكومات وسياساتهم¹، وتنشأ بمبادرات خاصة وتضم مجموعة من الأفراد، تكون لديهم روح التضامن²، وقد ظهرت المنظمات غير الحكومية منذ أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حيث ظهرت أولاً في أوروبا ثم في أمريكا الشمالية، وقد ساهم التطور السريع للتبادل والاتصالات خلال العقود الأخيرة في تفعيل وتدعيم دور هذه المنظمات، كما أن بروز النظام الدولي الجديد أحادي القطبية ذي الطابع الرأسمالي أدى إلى توسيع نشاط هذه المنظمات³، وقد كان لنهاية الحرب العالمية الثانية وميلاد الأمم المتحدة أثره البارز في تطور المنظمات الدولية غير الحكومية، فرغم قدم هذه الظاهرة، والتي تعود إلى أواخر القرن التاسع عشر، إلا أنها نمت بشكل ملحوظ في القرن العشرين وخاصة بعد ظهور الأمم المتحدة⁴.

وتتميز هذه المنظمات بمجموعة من الخصائص، بحيث أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ولا تخضع لقواعد القانون الدولي، وإنما تخضع لقوانين دولة المقر أو لقوانين محلية خاصة تصدر للتيسير على هذه المنظمات وتمكينها من مباشرة مهامها⁵، ويترتب على عدم تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية، أنه ليس لها نظام قانوني مستقل في المجتمع الدولي و أنها مجرد جمعيات داخلية تخضع للتشريعات الوطنية، أي جمعيات وطنية تنشأ في ظل القوانين الوطنية⁶، كما تتميز المنظمات غير الحكومية عن المنظمات الدولية الأخرى

¹ - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2005، ص 437

² - Marielle Debos, Alice Goheneix, **Les ONG et la fabrique de l'opinion publique internationale**, raisons politiques 2005/3, N° 19,P 65. Article disponible en ligne à l'adresse: <http://www.cairn.info/revue-raisons-politiques-2005-3-page-63.htm>

³ - عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2007، ص 166.

⁴ - غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2007، ص 250.

- للتفصيل أكثر حول تطور المنظمات غير الحكومية أنظر، هيثم مناخ، الإمعان في حقوق الإنسان " موسوعة عالمية مختصرة"، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص 473-376، أنظر أيضاً سعيد سالم الجويلي، المنظمات غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003.

⁵ - حسن نافعة والدكتور محمد شوقي عيد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002، ص 284

⁶ - غضبان مبروك، المجتمع الدولي "الأصول والتطور والأشخاص"، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 507-508

بكونها لا تتصف بالصفة الحكومية، أي أنها لا تنشأ باتفاق بين الحكومات¹، وتكتسب هذه المنظمات الصفة الدولية، وذلك عن طريق عدم انتمائها لجنسية معينة، بمعنى أن إضفاء الصفة الدولية يأتي من اتساع نشاطها عبر العالم، وعدم إنتمائها لجنسية محددة بذاتها².

وبالتالي أصبحت المنظمات غير الحكومية محل اعتراف من قبل المجموعة الدولية، نتيجة لدورها الفعال في تعزيز وتطوير حقوق الإنسان بأية وسيلة، وقد أشار إلى ذلك نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، واستنادا إلى هذا النص، إترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وكذلك الوكالات المتخصصة التابعة لها بأهمية ما تقوم به المنظمات والهيئات غير الحكومية، ولعل أغلب المعلومات التي تصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان التابعة له هي تلك التي تصله من تلك المنظمات غير الحكومية³.

كما شجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما تبعه من عهود وإعلانات دولية أخرى في هذا الخصوص على تأسيس حركات ومنظمات غير حكومية، ترفع شعار الدفاع عن حقوق الإنسان وحفظ كرامته⁴.

ونجد هذا الحق أيضا معترف به من طرف دساتير دول العالم التي أجازت ممارسة هذا الحق والانتماء إلى هذه الجمعيات، ففي الدول التي تم تطبيق هذا الحق فيها وممارسته أدى إلى تطويرها وبناء المجتمع المدني الحديث فيها، إذ أصبح له دور فعال في الحصول على حقوقه عبر وسائل الضغط السلمية التي يمارسها⁵.

وللإشارة فإن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لم ينص على دور المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة، لكن عند تبني اللجنة الإفريقية المجموعة الأولى لقواعد الإجراءات

1 - أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، 1984 ، ص222

2 - بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص 169 .

3 - للإشارة فإن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حل محلها مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 الصادر في 15 مارس 2006 وبالتالي تم إلغاء اللجنة رسميا في 16 جوان 2006.

4 - صالح بن عبد الله الزاجحي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مكتبة العبيكان ، الرياض الطبعة الأولى، 2004 ، ص13.

5 - أمير موسى ، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة الثقافة القومية ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 2002 ص 176،177.

في دورتها الثانية، أدرجت قاعدتين تتمثلان في التمثيل والاستشارة للمنظمات غير الحكومية وبينت اللجنة قائمة المنظمات غير الحكومية التي يمكنها إرسال ملاحظاتها في دورات اللجنة وبعد دورتها الثالثة منحت اللجنة مركز الملاحظ للمنظمات غير الحكومية، وكانت أولى المنظمات التي استفادت من مركز الملاحظ، منظمة العفو الدولية¹، البعثة الدولية للحقوقيين، الجمعية الإفريقية للقانون الدولي، وفي نهاية دورتها السابعة استفادت 17 منظمة غير حكومية من مركز الملاحظ، لكن لم يتضمن أي نص حق هذه المنظمات في المشاركة في الإجراءات المتعلقة بتقارير الدول الأطراف أو بشكاوى الأفراد².

ويظهر الدور البارز للمنظمات غير الحكومية في نشاطات اللجنة الإفريقية، إصدار تقارير الظل والتي تكون موازية لتلك التي تتقدم بها الدول، إضافة إلى رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان³، كما يظهر دور هذه المنظمات من خلال عملها في الميدان كجهود اللجنة الدولية للحقوقيين، حيث قامت المنظمات غير الحكومية الإفريقية والدولية، بتنظيم ورشة عمل لمدة 03 أيام وذلك قبل دورة اللجنة في أكتوبر 1991، وهذه الورشة كانت بهدف تحسين العلاقة بين المنظمات غير الحكومية واللجنة، إضافة إلى خلق شبكة للمنظمات غير الحكومية ونشر واسع النطاق لنشاطات اللجنة، وأصبحت هذه الورشات فيما بعد جزء هام في نظام الميثاق كما عرفت

¹ - تعود البدايات الأولى لنشأة منظمة العفو الدولية إلى عام 1961 إلى مبادرة المحامي البريطاني بيتر بينسون أما عن الوسائل التي تلجأ إليها المنظمة لتحقيق أهدافها فهي عديدة من بينها : العمل على تحسين ظروف احتجاز الرأي والسجناء السياسيين، وتقديم المساعدة المالية أو غيرها من وسائل الإعانة لسجناء الرأي، وكذا تقديم المساعدة القانونية حيثما كان ذلك ممكناً لسجناء الرأي تشجيع وتأييد منح العفو العام الذي قد يستفيد منه كذلك سجناء الرأي مساعدة المنظمات والوكالات الدولية التي تعمل على تنفيذ الأحكام السابقة الذكر، بالإضافة إلى تنظيم الحملات العالمية التي يكون الهدف منها التحسيس بقضية معينة، ومن تلك الحملات التي قامت بها منظمة العفو الدولية عام 1988 ضد الحكومة البريطانية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان في أيرلندا الشمالية. أنظر قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية : المحتويات والآليات**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص 196. أنظر أيضا دافيد ب فورسايت، ترجمة محمد مصطفى غنيم، **حقوق الإنسان والسياسة الدولية**، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالية، الطبعة العربية الأولى، 1993، ص 115-120. وأنظر أيضا، يحيوي نورة بن علي، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص 93-104.

² - Paul Tavernier, **recueil juridique des droits de l'homme en Afrique**, Tome 01, Volume 02, 2000-2004 Bruylant Bruxelles, 2005, pp 472, 473.

- في نهاية الدورة 15 للجنة في مارس 1994 استفادت 131 منظمة غير حكومية من مركز الملاحظ أمام اللجنة، و 183 في نهاية الدورة لعام 1996، وفي الدورة 20 استفادت 200 منظمة من مركز الملاحظ، ليصل العدد في الدورة 22 إلى 224، وفي سنة 2002 وصل العدد إلى 275 منظمة. انظر: Paul Tavernier, Op.cit., p 473

³ - وسام نعمت إبراهيم السعدي، **المنظمات الدولية غير الحكومية: دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر**، دار الكتب القانونية مصر، 2012، ص ص 172، 173.

المنظمات غير الحكومية بعد ذلك اعترافا كبيرا من اللجنة الإفريقية خاصة في السنوات الأخيرة حيث وصف المفوض Umozurike، تعاون هذه المنظمات مع اللجنة بالضروري بالنسبة لنشاطاتها، مبررا ذلك بأن هذه المنظمات هي الأقرب للشعب الإفريقي¹.

كما يظهر تعاون اللجنة مع المنظمات غير الحكومية، من خلال اللجنة الدولية للحقوقيين بجنيف، والتي نظمت خلال عدة سنوات الأعمال التحضيرية لدورات اللجنة الإفريقية، وكذا جمعية الوقاية من التعذيب بجنيف، حيث نظمت اللجنة مع هذه الجمعية في فيفري 2002 ورشة روبن إيسلند، الذي ساهم في إعداد المبادئ التوجيهية لتدابير منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات المهينة أو اللإنسانية أو الحاطة في إفريقيا، إضافة إلى تعاون اللجنة مع الجمعية الإفريقية للقانون الدولي والمقارن ببانغول، والتي قدمت مساعدات قانونية للجنة وتضمن نشر مجلتها².

كما تلعب المنظمات غير الحكومية دورا هاما في أنشطة اللجنة، كجلب انتباه اللجنة لانتهاكات الميثاق، وتقديم المراسلات بدلا عن الأفراد، وتساعد على زيادة الوعي حول أنشطة اللجنة عن طريق تنظيم المؤتمرات والأنشطة الأخرى، كما يمكن للمنظمات الحاصلة على صفة المراقب حضور الجلسات العلنية للجنة الإفريقية، إضافة إلى إمكانية حصول المنظمات على المستندات الخاصة باللجنة، والتي لم تكن متاحة قبل ذلك بسهولة على الموقع الإلكتروني للجنة بالإضافة إلى إمكانية حضور المنظمات غير الحكومية وتقديمها مداخلات شفوية أثناء الجلسات العلنية للجنة، وكذا تقديمها مستندات مكتوبة للمفوضين بغرض كسب التأييد³.

02- تعاون اللجنة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: تناولت المادة 26 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب النص على أن تضمن الدول إستقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة، التي يعهد إليها بترقية وحماية حقوق وحرية الإنسان التي تضمنها الميثاق الإفريقي.

¹ - Paul Tavernier, Op.cit., p 473

² - Mutoy Mubiala, Op.cit., p 70.

³ - سهير رياض، دور المنظمات غير الحكومية في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مجلة رواق عربي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان القاهرة العدد 64 ، 2013، ص 159-161.

من خلال نص المادة 26 يتبين أن الميثاق قد أقر صراحة، إنشاء مثل هذه المؤسسات الوطنية التي يكون هدفها حماية حقوق الإنسان وترقيتها داخل الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي، ولهذه المؤسسات دور كبير في تقديم المعونة والإرشاد للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وقد تضمنت المادة 01/45. ج النص على تعاون اللجنة مع هذه المؤسسات الوطنية، وذلك بالنظر إلى الدور الذي تلعبه في توجيه وإرشاد اللجنة أثناء ممارستها لنشاطها المتمثل في الحماية والترقية.

وبالرجوع إلى نص المادة 26 من الميثاق، والتي تنص على إنشاء مثل هذه المؤسسات فقد تم إنشاء 20 مؤسسة وطنية في إفريقيا منذ عام 1991، ونظرا للطلبات المقدمة إلى اللجنة من هذه المؤسسات لمنحها مركز الملاحظ، فقد قررت اللجنة إعطاء هذه المؤسسات مركز الملاحظ وذلك بناء على توصيتها التي تبنتها في دورتها 24 في أكتوبر 1998¹.

وللحصول على هذا المركز، يجب أن تتفق هذه المؤسسات مع مبادئ باريس التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب التوصية 48/144 في ديسمبر 1993، واحترام هذه المبادئ يهدف إلى ضمان إستقلالية هذه المؤسسات، وقد بلغ عدد الدول التي تتمتع مؤسساتها الوطنية بمركز الملاحظ سنة 2002، 10 دول هي: جنوب إفريقيا، الجزائر، الكاميرون، مالاوي، جزر موريس، النيجر، رواندا، السنغال، سيراليون والطوغو²، وقد تضمن النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، الإشارة إلى تعاون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان مع المؤسسات الوطنية، حيث يمكن للجنة الإفريقية منح مركز الملاحظ للمؤسسات الوطنية المنشأة من طرف الدول الأطراف وفقا للمعايير الدولية والجهوية المعترف بها³، وتتمتع هذه المؤسسات بالحقوق وتحمل الالتزامات وفقا للمعايير التي تبنتها اللجنة في توصيتها المتعلقة بمنح مركز الملاحظ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا تمنح اللجنة هذا المركز إلا لمؤسسة وطنية واحدة لكل دولة طرف في الميثاق الإفريقي، ويمكن للجنة دعوة المؤسسات الوطنية الأخرى التي لا تتوفر فيها المعايير السالفة الذكر للمشاركة في دورات اللجنة بصفة ملاحظ⁴.

¹ - Paul Tavernier, Op.cit., p 474.

² - IBID, p 474.

³ - أنظر المادة 01/67 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2010.

⁴ - أنظر المادة 67 فقرات 2،3،4 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2010.

المطلب الثاني

إختصاصات اللجنة في مجال حماية حقوق الإنسان والإجراءات المتبعة أمامها

تقوم اللجنة الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، في سبيل جهودها لحماية حقوق الإنسان بموجب الميثاق الإفريقي، بتلقي المراسلات الدولية بنوعيتها، سواء المراسلات الدولية بموجب المادة 47 من الميثاق، أو المراسلات المنصوص عليها بموجب المواد 48، 49 من نفس الميثاق إضافة إلى تلقي الشكاوى من غير الدول الأطراف وهي حسب نص المادة 55 من الميثاق الشكاوى الفردية وشكاوى المنظمات غير الحكومية.

وللتفصيل في إختصاص الحماية الذي تقوم به اللجنة، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول، النظر في المراسلات الدولية، وفي الفرع الثاني، النظر في المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف.

الفرع الأول

النظر في المراسلات الدولية

أتاح الميثاق الإفريقي بموجب المواد 47، 48، 49 للدول الأطراف، الإختيار بين إجراءين اثنين في حالة زعمهم أن إحدى الدول الأطراف في الميثاق، قد انتهكت الحقوق المقررة فيه¹ كما تناول النظام الداخلي للجنة الإفريقية هذين الإجراءين، في نصوص المواد من 86 إلى 92 حيث وضح النظام الداخلي أن المراسلات الواردة من الدول بموجب المادة 47 من الميثاق بأنها مراسلات مفاوضات الدول الأطراف communications- négociations des Etats parties ، أما الإجراء الثاني الممنوح للدول الأطراف بموجب المادة 49 من الميثاق فسماه النظام الداخلي بالمراسلات المتضمنة شكاوى communications- plaintes des Etats parties².

¹ -Roger Magloire Koussetogue Koude, **peut - on à bon droit, parler d'une conception africaine des droits de l'homme?** Revue trimestrielle des droits de l'homme, N° 62, 2005, p 553

² -Mactar Kamara, **la promotion et la protection des droits fondamentaux dans le cadre de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples et du protocole facultatif additionnel de juin 1998**, revue trimestrielle des droits de l'homme, N° 63, 2005, p 715.

أولاً: المراسلات الدولية بناء على نص المادة 47 من الميثاق (المراسلات التفاوضية)

نصت المادة 47 من الميثاق على أنه: "إذا كانت لدى دولة طرف في الميثاق أسباب معقولة للإعتقاد بأن دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت أحكامه، فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الإنتهاك، وتوجه هذه الرسالة إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حالياً) وإلى رئيس اللجنة. وعلى الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة، خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إستلامها للرسالة، على أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات - بقدر الإمكان - بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها، وكذلك وسائل الإنصاف التي تم استنفادها بالفعل أو التي لا تزال متاحة¹."

يتبين من خلال نص المادة 47، أن الميثاق قد سمح للدول الأطراف إمكانية الوصول إلى حلول مرضية لانتهاكات حقوق الإنسان، وذلك من خلال ما سماه النظام الداخلي للجنة وكذا الميثاق بالمفاوضات، ويتم النظر في هذا النوع من المراسلات من خلال قيام الدولة التي تدعي وجود انتهاكات لحقوق الإنسان المقررة في الميثاق، بلفت نظر الدولة المنتهكة كتابياً كما يجب توجيه المراسلة أيضاً إلى رئيس اللجنة من خلال الأمين العام².

ويجب أن تكون المراسلة مكتوبة وتحتوي على عرض مفصل وكامل للوقائع، إضافة إلى تبيان نصوص الميثاق التي تعرضت للإنتهاك، كما أشارت المادة 47 إلى أن الدولة المستلمة للرسالة يجب عليها تقديم توضيحات أو بيانات مكتوبة، وذلك خلال مهلة 03 أشهر من تاريخ إستلامها للرسالة، على أن تتضمن هذه البيانات والتوضيحات القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها، وكذا سبل الطعن الداخلية التي تم استنفادها بالفعل أو التي لا تزال متاحة.

¹ - محمود شريف بسيوني ومحمد السعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، ج 01 دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الأولى، 1988، ص 374.

² - أنظر المادة 01/86 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية.

والملاحظ أن التسوية الودية بموجب المادة 47، لم يشترط فيها الميثاق أن تكون مؤسسة على أساس معين، وإنما يكفي أن تكون على وجه يرضي الطرفين¹. وإذا لم يتوصل الطرفان إلى تسوية مرضية للنزاع عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر، خلال مهلة 03 أشهر من تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة لها، فإنه وبموجب المادة 49 من الميثاق يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وبالتالي الانتقال إلى الإجراء الثاني².

ثانياً: المراسلات الدولية بناء على نص المادة 49 من الميثاق (المراسلات المتضمنة شكوى)

الآلية الثانية الممنوحة للدول الأطراف في الميثاق الإفريقي، هي تقديم المراسلة مباشرة أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وذلك بموجب المادة 49 من الميثاق³.

فالمادة 49 أجازت للدول الأطراف إمكانية اللجوء مباشرة إلى اللجنة بالمراسلات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ويجب أن تحتوي المراسلة على التدابير المتخذة من أجل تسوية المسألة طبقاً لأحكام المادة 47 من الميثاق، إضافة إلى الإجراءات التي اتخذت لاستنفاد الإجراءات الجهوية والدولية للتسوية أو المساعي الحميدة، إضافة إلى أي إجراء يتعلق بالتحقيق الدولي أو التسوية الدولية التي لجأت إليها الدول الأطراف⁴.

1 - مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، مرجع سابق، ص ص 287، 288.

2 - أنظر المادة 48 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

- Voir aussi, Fatsha Ouguegouz, **la commission africaine des droits de l'homme et des peuples : Présentation et bilan d'activités (1988-1989)**. In : Annuaire français de droit international, volume 35, 1989 , p 566

3 - تنص المادة 49 من الميثاق الإفريقي على أنه : " مع مراعاة أحكام المادة 48، يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت ، دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حالياً) والدولة المعنية".

- تجدر الإشارة إلى أن الدول الأوربية مارست هذه الرقابة المتبادلة على حقوق الإنسان، حيث قدمت 05 بلاغات ضد اليونان في الفترة من عام 1967 إلى عام 1970، تقدمت بهذه الشكاوى الدانمارك ، النرويج والسويد، هولندا، كما قدمت الدانمارك وفرنسا وهولندا والسويد والنرويج 05 بلاغات ضد تركيا بانتهاكات حقوق الإنسان للشعب التركي فيما بين عامي 1980 و 1982. أنظر الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 316.

4 - انظر المادة 02/87 أ من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

وعند استلام المراسلة من طرف اللجنة يقوم الأمين العام للجنة بتبليغ الدولة الطرف المعنية بالشكوى ويدعوها لتقديم توضيحات مكتوبة إلى اللجنة حول مقبولية المراسلة، وذلك خلال مهلة 90 يوماً، وترسل ملاحظات الدولة المشكو ضدها إلى الدولة التي قدمت المراسلة التي يجب عليها الإجابة عنها خلال 90 يوماً من استلامها للملاحظات¹.

وتعين اللجنة من بين أعضائها عضواً أو أكثر كمقرر للمراسلة، ويستطيع المقررون أن يطلبوا من طرفي النزاع معلومات إضافية حول المسائل المتعلقة بالمراسلة، ويجب عليهما تقديم هذه المعلومات الإضافية خلال 90 يوماً من استلامهما للطلب، وترسل هذه المعلومات لطرفي النزاع، ويجب الرد عليها من جانب كل طرف خلال 90 يوماً من استلامها².

ويعد المقررون تقريراً حول مقبولية المراسلة، وذلك قبل الدورة التي ستعالج فيها المراسلة ويجب أن يتضمن التقرير المعلومات المقدمة من أطراف النزاع إلى المقررين ونصوص الميثاق المنتهكة والتي تضمنتها المراسلة، وكذا توصية حول مقبولية المراسلة³.

ثالثاً: فحص اللجنة لمضمون المراسلة

01- طلب معلومات إضافية: قبل تقرير مقبولية الشكوى من طرف اللجنة، يمكن لهذه الأخيرة دعوة الأطراف لتقديم ملاحظات كتابية إضافية وذلك خلال 90 يوماً، وترسل هذه الملاحظات والمعلومات المكتوبة إلى الدولة الطرف الأخرى، كما يمكن للجنة أن تسمح للأطراف بتقديم ملاحظات شفوية إضافية⁴.

= للتفصيل أكثر حول الوسائل المتعلقة بفض المنازعات بالطرق السلمية أنظر، محمد المجذوب، القانون الدولي العام منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 2007، ص 789-807. وأنظر سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، حقوق الدول

وواجباتها الإقليم المنازعات الدولية الدبلوماسية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن، 2009، ص 178-185

¹ - انظر المادة 01/88 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

² - انظر المادة 03.02/88 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

³ - انظر المادة 04/88 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

⁴ - انظر المادة 06.05/88 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

وتقرر اللجنة مقبولة المراسلة بعد دراسة تقرير المقررين وتعلم الدول الأطراف في النزاع بذلك ويجب أن يكون قرار المقبولة مسببا¹.

02- التسوية الودية : طبقا لنص المادة 90 من النظام الداخلي للجنة، فإن للجنة أن تعرض مساعيها الحميدة للوصول إلى تسوية ودية للنزاع طبقا لأحكام الميثاق الإفريقي، وذلك من خلال إجراء اتصالات بين سلطات البلدين من طرف مكتب اللجنة، الذي يجب عليه تقديم تقرير النتائج والتوصيات إلى اللجنة في دورتها المقبلة.

وتقوم اللجنة بناء على نص المادة 04/90 من النظام الداخلي بتعيين مقرر وعقد اجتماعات مع الدول المعنية للوصول إلى تسوية ودية للنزاع، وتسهيل الوصول إلى تسوية ودية إذا رغب الأطراف في ذلك، وإذا قبل أطراف النزاع مشروع الاتفاق فإنهم يمضون الاتفاق تحت إشراف اللجنة²، ويقوم المقرر بتحضير مشروع تقرير الذي يجب أن يقدم إلى اللجنة لتبنيه في الدورة المقبلة³، وعند تبني التقرير من طرف اللجنة يرسل إلى الأطراف المعنية وإلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات⁴.

وتقوم اللجنة من خلال المقرر بمتابعة تطبيق أحكام الاتفاق، ويقدم تقرير للجنة في كل دورة إلى غاية الوصول إلى تسوية ودية، ويكون هذا التقرير جزء من تقرير أنشطة اللجنة الذي تقدمه إلى المؤتمر⁵ طبقا لأحكام المادة 54 من الميثاق الإفريقي.

وفي حالة فشل التسوية الودية، فإن اللجنة تطلب من الأطراف تقديم ملاحظات مكتوبة خلال 30 يوما، وترسل هذه الملاحظات لكل طرف معني، وللدول المعنية مهلة 30 يوما لتقديم إجابات عن الملاحظات، ويقوم المقرر بتحضير تقرير يتضمن الوقائع والنتائج والتوصيات

¹ - انظر المادة 89 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

² - انظر المادة 05/90 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

³ - انظر المادة 06/90 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

⁴ - انظر المادة 07/90 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

⁵ - انظر المادة 08/90 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

لمعالجته من طرف اللجنة، وقبل تبني التقرير من طرف اللجنة يمكن لها تنظيم جلسة سماع من خلالها يمكن للأطراف تقديم ملاحظات شفوية إضافية¹.

رابعاً: قرار اللجنة: خلال مهلة 12 شهراً من استلام اللجنة للمراسلة، فإنها تتخذ قراراً وتحضر تقريراً وتقدم توصيات طبقاً لنص المادة 53 من الميثاق، ويرسل التقرير المتعلق بالمراسلة إلى الدول الأطراف من طرف الأمين العام، ويدرج هذا التقرير أيضاً في تقرير أنشطة اللجنة ويرسل إلى مؤتمر الإتحاد الإفريقي².

وبإصدار اللجنة قرارها، تكون قد انتهت الإجراءات المتبعة بشأن تلقي ونظر الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف، حيث يضع القرار نهاية لها³.

الفرع الثاني

النظر في المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف

منح الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الأفراد الحق في تقديم مراسلات، وذلك في حالة زعمهم إنتهاك حقوقهم المقررة في الميثاق من طرف دولة طرف في الميثاق الإفريقي.

وبالرغم من عدم النص صراحة على ذلك في الميثاق، حيث تنص المادة 55 منه على: "يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة بالمراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في هذا الميثاق، ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الاطلاع عنها والنظر فيها".

فالملاحظ على هذا النص أن عبارة "من غير الدول الأطراف" تشير إلى الدول غير الأطراف في الميثاق الإفريقي، وبالتالي فإن النص يكتنفه كثير من الغموض، خاصة وأن النص لم يبين المقصود بالدول غير الأطراف، كما لم يتعرض لمفهوم الضحية كشرط للجوء إلى اللجنة⁴

¹ - أنظر المادة 91 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

² - أنظر المادة 92 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010. والمادة 52 من الميثاق.

³ - عزت سعد السيد، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 120.

⁴ - نفس المرجع والصفحة

لكن بالرجوع إلى نص المادة 56 من الميثاق نجد أنها تنص على أن التصديق أو الإنضمام إلى الميثاق، هو شرط لسريان أحكامه، ولذلك فالمقصود بعبارة "الشكاوى الواردة من غير الدول" هي شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

ولإزالة الغموض الذي يكتنف نص المادة 55 من الميثاق، فقد بين النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010 في المادة 93 منه بأن المقصود بغير الدول الأطراف، هم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

ولم يشترط الميثاق الإفريقي في الأفراد أن يكونوا هم الضحايا، بل يمكن تقديم المراسلة من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي ينوب عن الضحية، كما تضمن النظام الداخلي للجنة الإفريقية في المادة 01/104 على حق الأفراد في طلب المساعدة القضائية المجانية، كما يمكن للجنة أن تحكم بها من تلقاء نفسها، وهذا ما لا نجده في النظام القضائي الأمريكي، ولكي تقرر اللجنة أن المراسلة مقبولة وفقا لنصوص الميثاق، فيجب توفر مجموعة من الشروط.

أولا: شروط تقديم المراسلات الفردية أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تناولت هذه الشروط المادة 56 من الميثاق الإفريقي، يمكن تقسيمها إلى:

01- شروط متعلقة بالشاكي: تضمنت المادة 01/56 هذا الشرط، والمتعلق بذكر إسم صاحب المراسلة، حتى لو طلب إلى اللجنة عدم ذكر إسمه، ونجد أن هذا الشرط تضمنته الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان¹، وكذا الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان²، ويهدف هذا الشرط السماح للجنة الإفريقية الإتصال بالشاكي، من أجل الحصول على معلومات بشأن الإجراءات المتخذة داخل الدولة، إضافة إلى التأكد من استنفاد طرق الطعن الداخلية.

¹ - تنص المادة 01/35 أ من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على: " لا تستبقي المحكمة أي التماس فردي بموجب المادة 34 إذا كان مجهول المصدر."

² - تنص المادة 01/46 د من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على: " أن تحتوي العريضة المقدمة استنادا إلى المادة 44 على اسم وجنسية ومهنة ومحل إقامة وتوقيع الشخص أو الأشخاص أو الممثل القانوني الذي قدم العريضة."

وفيما يتعلق بهذا الشرط، فقد رفضت اللجنة المراسلة رقم 70/92 ضد غانا، وذلك لصعوبة التواصل مع الشاكين Ibrahim Dioumessi et autres ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشرط، والمتعلق بالإفصاح عن هوية الشاكي، يمكن للجنة أن تبقيه سريا اتجاه الدولة المشكو ضدها، ويظهر ذلك من خلال المراسلة رقم 283/2003، التي قبلتها اللجنة وأبقت هوية الشاكي سرية B/Kenya¹.

ويظهر أن اللجنة الإفريقية لا تشترط أن يكون مقدم المراسلة هو نفسه الضحية، أي له مصلحة مباشرة في ذلك، بل يجوز لأي شخص أو منظمة غير حكومية أن تقوم بتقديم الشكوى لمصلحة شخص آخر (الضحية)، بشرط أن تظهر هوية المنظمة غير الحكومية أو من ينوبه².

02- شروط متعلقة بتحرير المراسلة: حيث تضمنت المادة 03/56 و 04 ، شرطين فيما يتعلق بتحرير المراسلة، يتمثل الشرط الأول في وجوب تحرير المراسلة بألفاظ محترمة، فالإبلاغ عن إنتهاكات حقوق الإنسان، ليس وسيلة أمام المدعين للإنقاص من احترام دولهم أو الإتحاد الإفريقي كما يجب ألا تحرر المراسلة بألفاظ من شأنها الإساءة لمؤسسات الدولة، وتقدير مدى كون الألفاظ المستعملة في المراسلة محترمة أم لا متروك لتقدير اللجنة نفسها³، ومن المراسلات التي رفضتها اللجنة والمتعلقة بهذا الشرط، المراسلة رقم 59/62 المقدمة من الرابطة الكاميرونية لحقوق الإنسان حيث ردت الكاميرون بأن المراسلة، تحتوى على ما يسيء للدولة⁴. أما الشرط الثاني، فيتمثل

¹ - Nisrine Eba Nguema, "Recevabilité des communications par la commission africaine des droits de l'homme et des peuples", la revue des droits de l'homme (En ligne), 05/2014, p 03, consulté le 12/03/2016. <http://revdh.org/803>.

- L'article 47 alinéa 04 du règlement intérieur de la cour européenne des droits de l'homme du 01/09/2015 stipule que: " Le requérant qui ne désire pas que son identité soit révélée doit le préciser et fournir un exposé des raisons justifiant une dérogation à la règle normale de publicité de la procédure devant la cour. Le président de la chambre peut autoriser l'anonymat ou décider de l'accorder d'office "

- Voir aussi le 09^{ème} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 18^{ème} session ordinaire 02-11/10/1995.

² - Communication 266/2003 Kevin Ngwanga et Al/ Cameroun, 26^{ème} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 45^{ème} session ordinaire 13-27/05/2009. Communication 75/92 congrès du peuple Katangais/ Zaïre 08^{ème} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 16^{ème} session ordinaire 13-22/05/1995.

- Voir aussi, Mutoy Mubiala, **les droits des peuples en Afrique**, revue trimestrielle des droits de l'homme, 60/2004, p993.

³ - لعرج سمير، ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون، 2011-2012، ص 77.

⁴ - Parmi ces termes: "Paul Biya doit répondre des crimes contre l'humanité", "Trente années d'un régime néocolonial, criminel, incarné, par Duo Ahidjo/ Biya", " Régime tortionnaire" et " Barbarismes gouvernementaux".

- Voir Nisrine Eba Nguema, Op.cit., p 04.

حسب الفقرة 04 من نفس المادة، في ألا تقتصر المراسلة فقط على تجميع الأنباء التي تنبئها وسائل الإعلام الجماهيرية، فقد رفضت اللجنة عديد المراسلات بسبب عموميتها، وافتقارها للدقة في سرد المعلومات، مثل المراسلة رقم 35/89 Ayele/Togo والمراسلة رقم 57/91 Bariga/Nigeria¹.

وتجدر الإشارة أن رفض المراسلات بسبب هذا الشرط، ليس معناه رفض جميع المراسلات التي تعتمد على ما تنشره وسائل الإعلام، وإنما ترفض اللجنة المراسلات التي تعتمد على ما تنشره وسائل الإعلام فقط، أما المراسلات التي تحوي إضافة لما تنشره وسائل الإعلام شواهد شخصية فإن مثل هذه المراسلات لا ترفضها اللجنة مثل المراسلة 147/95 Sir Dawd K.Jawara/ 149/96 Gambie².

03- شروط متعلقة بموضوع المراسلة: نصت على هذه الشروط الفقرتين 02 و 07 من المادة 56، وهذه الشروط تتمثل في أن تكون متماشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حالياً) وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب³، وألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة و ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (للإتحاد الإفريقي حالياً) وأحكام هذا الميثاق.

فبالنسبة للشرط الأول، فيجب أن تقدم الشكوى ضد دولة طرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وفي نفس الوقت طرف في الإتحاد الإفريقي، إضافة إلى ذلك يجب على مقدم المراسلة أن يحدد الخروقات التي قدم شكواه بشأنها، وفي هذا الإطار رفضت اللجنة بعض المراسلات

=Voir aussi, le 10^{ème} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 21^{ème} session ordinaire 15-24/04/1997.

¹ - لعرج سمير، مرجع سابق، ص 77.

- Pour plus détail sur ces communications voir, le 07^{ème} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 07^{ème} et 13^{ème} session ordinaire.

² - Nisrine Eba Nguema, Op.cit., p 04.

-Voir aussi, le 13^{ème} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 27^{ème} session ordinaire 27/04-11/05/2000.

³ - تم النص على هذا الشرط في المادة 03/35. من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بشأن الشكوى الفردية المقدمة إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان: " تعلن المحكمة عدم قبول أي التماس مرفوع عملاً بالمادة 34 في حال رأت أن الالتماس متعارض مع أحكام الإتفاقية أو بروتوكولاتها".

بسبب طبيعتها الغامضة والعامّة، مثل المراسلة رقم 01/88 Frédéric Korvah/ Libéria، والمراسلة رقم 13/88 Hadj Ali Mohamed/ Algérie¹.

أما الشرط الثاني، الذي نصت عليه الفقرة 07 من نفس المادة، وكذا المادة 02/93 من النظام الداخلي للجنة²، فيتعلق بحالة المراسلة التي تمت تسويتها طبقاً لميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي للإتحاد الإفريقي، وهذا الشرط يرجع إلى قاعدة معروفة في القانون الداخلي، تتمثل في حجية الشيء المقضي فيه، ويهدف هذا الشرط على تجنب فحص الشكاوى أكثر من مرة واحدة، وكذا على تجنب تراكم الشكاوى المتعلقة بنزاع واحد³.

فمن حيث المبدأ يمكن أن ترسل الشكاوى الواحدة إلى جهتين للتسوية في نفس الوقت لكن يشترط ألا يصدر قرار في موضوع الشكاوى لأي من الجهتين، ففي مثل هذه الحالة أصدرت اللجنة الإفريقية قرار بقبول المراسلة 260/2002، بالرغم من أن المراسلة كانت محل دراسة أمام لجنة فرعية للأمم المتحدة، وسببت اللجنة قرارها بأن هذه اللجنة الفرعية لم تصدر أي قرار بشأن المراسلة⁴، وبالمقابل رفضت اللجنة المراسلة 69/92 المقدمة من منظمة العفو الدولية ضد تونس، بسبب أن المراسلة تم الفصل فيها بقرار نهائي أمام هيئة دولية⁵.

¹ - Nisrine Eba Nguema, Op.cit., pp 05, 06.

- Concernant ces communication voir aussi: le 02^{ème} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 04^{ème} session ordinaire 17-26/04/1988. et le 07^{ème} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 15^{ème} session ordinaire 18-27/04/1994.

² - تنص المادة 07/56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على: "ألا يتعلّق بحالات تمت تسويتها طبقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام هذا الميثاق".

- L'article 93/02.j du règlement intérieur de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples du 2010 stipule que: " **Une incitation précisant que la plainte n'a été soumise à aucun organe international de règlement de litige, ou de compétence similaire conformément à l'article 56/07 de la charte africaine**".

³ - لعرج سمير، مرجع سابق، ص 76.

⁴ - Communication Bakweri Land Claims committee/ Cameroun, 18^{ème} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 36^{ème} session ordinaire 23/11-07/12/2004.

- Voir, Nisrine Eba Nguema, Op.cit., p 06.

- أنظر، لعرج سمير، مرجع سابق، ص 76.

⁵ - 06^{ème} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 13^{ème} session ordinaire 29/03-07/04/1993.

- Voir, Nisrine Eba Nguema, Op.cit., p 06.

والملاحظ في هذا الشرط، أن اللجنة الإفريقية تختلف عما قرره الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها 02/25.ب، وكذا الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 01/46.ج¹ ففي الوقت الذي نجد أن الفقرة 07 من المادة 56 من الميثاق الإفريقي تنص على رفض المراسلة إذا تمت تسويتها بصفة نهائية، نجد أن الإتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، ترفضان النظر في المراسلة بمجرد عرضها على هيئة أخرى ، حتى ولو لم يصدر قرار نهائي بشأنها².

04- شروط متعلقة باستئناف طرق الطعن الداخلية: تم النص على هذه الشروط في المادة 05،06/56 وكذا النظام الداخلي للجنة في المادة 02/93 منه، ويستفاد من نصوص المواد أنه لقبول المراسلة لا بد من إستئناف طرق الطعن الداخلية، وأن تقدم المراسلة إلى اللجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استئناف وسائل الإنصاف الداخلية.

حيث يشتمل الشرط الأول حسب الفقرة 05 من المادة 56، على استئناف وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت، ما لم يتضح للجنة أن وسائل الإنصاف قد طالت بصورة غير عادية، فبموجب هذا الشرط لا يمكن تقديم مراسلة أمام اللجنة، إلا بعد إثبات الشاكي أنه إستنفذ جميع السبل المتاحة في النظام القضائي الداخلي للدولة، وإلا فإن المراسلة تقابل بقرار الرفض من طرف اللجنة.

ففي قضية International Pen/Soudan ، والمتعلقة بشكوى بشأن توقيف واحتجاز تعسفي أكد فيها الشاكي أنه قدم شكوى إلى الحكومة، لكنه لم يتلقى أي رد ، ومن جهتها أنكرت الحكومة وجود حالة اعتقال سري في السودان، وصرحت اللجنة بعد ذلك بعدم قبول الشكوى بسبب أن الشاكي لم يقدم لها ما يثبت محاولة الطعن أمام المحاكم الداخلية، وبصفة عامة، فإن طرق الطعن الداخلية لا نقول بأنه تم استنفادها، إذا كانت الشكوى محل نظر أمام المحاكم الوطنية³.

¹ - تنص المادة 02/35.ب من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: "لا تستبقي المحكمة أي التماس مرفوع بموجب المادة 34 إذا كان في الجوهر ذاته الذي نظرت فيه المحكمة من قبل أو طرح من قبل على هيئة قضائية دولية معنية بالتحقيق أو التسوية، وإذا لم يكن يتضمن وقائع جديدة". وتنص المادة 01/46.ج من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على: "... ألا يكون موضوع العريضة أو التبليغ قائما أمام هيئة إجرائية دولية أخرى للبت فيه".

² - Nistrine Eba Nguema, Op.cit., p 06.

³ -Paul Tavernier, Op.cit., p 487.

يتبين من خلال ما سبق، أن القضاء الداخلي للدولة هو المختص، أي يجب أن يكون سابقا لإختصاص اللجنة، فعلى الشاكي استئناف جميع سبل الطعن المحلية لكي تقبل اللجنة مراسلته بموجب هذا الشرط. لكن قد يحدث أن تكون سبل الطعن الداخلية غير موجودة، أو غير متاحة، أو ربما تطول لمدة غير معقولة، ففي مثل هذه الحالات، تعتبر اللجنة هذه السبل كأن لم تكن وتقبل الشكوى من الناحية الشكلية دون إعطاء اهتمام لهذا الشرط¹.

حيث نصت المادة 05/56 من الميثاق: "... إن وجدت..."، فعبارة إن وجدت، توحي أنه قد يحدث ألا توجد سبل إنصاف محلية داخل الدولة، وذلك لسبب من الأسباب، منها ما ذكرها الميثاق الإفريقي والنظام الداخلي للجنة، ومنها التي قدرتها اللجنة من تلقاء نفسها، ومن هذه الحالات: عدم وجود سبل الطعن على مستوى المحاكم الداخلية للدولة المشكو ضدها، أو استحالة اللجوء إلى سبل الإنصاف²، كوجود الشخص في حالة احتجاز، أو خارج الدولة، أو كحالة وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان³، أو إذا كان هذا الطعن يشكل خطرا على الشاكي⁴ ففي مثل هذه الحالات تقبل اللجنة الشكوى حتى وإن لم يتم استئناف طرق الطعن الداخلية.

¹ -IBID, p488-490.

- سعت اللجنة إلى النظر في إمكانية الاستثناء من شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية، إذا لم يتمكن المشتكي من تقديم عريضة دعوى إلى المحكمة العليا في دولة ما، لأن مقر تلك المحكمة يقع بأراضي قوى استعمارية سابقة، وعلى سبيل المثال تشكل محاكم الاستئناف في ناميبيا أعلى درجة قضاء موجودة داخل الأراضي الناميبية وهي توازي المحاكم العليا في الدول الأخرى، غير أن أعلى محكمة في ناميبيا ليست محكمة الاستئناف الناميبية بل "المجلس الملكي" في إنجلترا، ولم تجب اللجنة على هذا السؤال إلى الآن، وربما يتبادر على ذهن أن مثل هذه الحالة تدخل ضمن الاستثناءات التي ترد على استنفاد طرق الطعن الداخلية، فالزام طرف بتقديم شكوى على محكمة مقرها بلد آخر قد لا يكون عملا سهلا، ويؤدي إلى نفقات كبيرة، كذلك أن مسألة تقديم عريضة إلى محكمة أجنبية باعتبارها شرطا مسبقا لتقديم الشكوى إلى اللجنة، قد تتعارض مع الفكرة القائلة بأن الميثاق الإفريقي صمم من أجل الاستجابة لاحتياجات الشعب الإفريقي. أنظر نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص 726.

- للتفصيل حول هذه الاستثناءات المتعلقة باستنفاد طرق الطعن الداخلية أنظر، لعرج سمير، مرجع سابق، ص 69-75

² - communication 91/60 constitutional rights project/Nigeria, 08^{eme} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 16^{eme} session ordinaire 1994-1995.

³ - communication 89/25, 90/47, 93/56, 93/100 (Jointe) Free legal assistance group/ Zaïre, 09^{eme} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 18^{eme} session ordinaire.

- Voir sur communication, Alain Didier Olinga, **L'Afrique face à la " Globalisation" des techniques de protection des droits fondamentaux**, présence africaine 1999/01(N^o159), p 38. Article disponible en ligne à l'adresse: <http://www.cairn.info/revue-presence-africaine-1999-1-page-25.htm>

⁴ - communication 92/75 Katangese Peoples congress/ Zaïre/Nigeria, 08^{eme} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 16^{eme} session ordinaire 1994-1995. Et communication 93/103 Abubaker/Ghana, 10^{eme} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 20^{eme} session ordinaire.

كما نصت المادة 05/56 في آخر الفقرة: " ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف قد طالت بصورة غير عادية"، فمصطلح غير عادية، يعنى أن إجراءات الإنصاف الداخلية، قد تمتد لفترة غير معقولة، دون اتخاذ قرار نهائي من جانب المحاكم الوطنية، وبالتالي عدم إنصاف الشاكي في حقه في الوقت المناسب.

كما يقصد بعبارة غير عادية، هو كل مدة تتجاوز سنتين من آخر إجراء أمام المحاكم الوطنية، وبين اللجوء إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومثال ذلك المراسلة رقم lawyer committee for human rights/ Tanzanie 66/92¹، وكذا المراسلة رقم 59/91 والمتعلقة بقضية Mekongo/ Cameroun، والتي إمتدت فيها طعون الشاكي لمدة 12 سنة، وقررت اللجنة بعد إستلامها للشكوى، أن سبل الإنصاف المحلية إمتدت بصورة غير عادية وقررت قبول الشكوى من أجل دراستها، وفي مراسلة أخرى تقدمت بها لجنة حقوق الإنسان الكينية ضد كينيا²، بعد 03 أشهر من تقديمها الطعن، اتخذت اللجنة الإفريقية قرارا بعدم قبول الشكوى على أساس أن مدة 03 أشهر لا تدخل ضمن وسائل الإنصاف التي طالت بصورة غير عادية³.

أما الشرط الثاني، فنصت عليه الفقرة 06 من المادة 56 من الميثاق، ومضمونه أن تقدم الشكوى إلى اللجنة، وذلك خلال فترة زمنية معقولة، من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددت اللجنة لبدأ النظر في الموضوع.

من خلال نص الفقرة 05 يتضح أن المراسلة يجب أن تقدم خلال مدة معقولة، لكن هذا الشرط يبقى غامض وغير واضح في حالة عدم وجود مدة زمنية محددة، وبالتالي تبقى مسألة الفترة الواجب اللجوء فيها على اللجنة، بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية متروكة لتقدير اللجنة نفسها⁴.

¹ - Cette communication a été ultérieurement déclarée irrecevable pour d'autres motifs, Voir, Paul Tavernier Op.cit., p 486.

² - communication 94/135, 09^{eme} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, Op.cit.

³ - Paul Tavernier, Op.cit., p 490.

⁴ - Nisrine Eba Nguema, Op.cit., p 07.

يتبين إذن أن الميثاق الإفريقي، لم يحدد المدة اللازمة للجوء إلى اللجنة بعد استنفاد سبل الطعن الداخلية، وهو بهذا يختلف عن الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، حيث تنص المادة 01/35 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على: " لا يجوز التماس المحكمة إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف الوطنية، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المتعارف عليها عموماً وفي غضون ستة أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي"¹. كما نصت المادة 01/46.ب من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: " أن تكون العريضة قد قدمت خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ القرار النهائي إلى الفريق الذي يدعي أن حقوقه قد انتهكت"².

من خلال ما سبق، يتضح أن الميثاق الإفريقي قد أجحف في حق الأفراد - مقارنة بالأنظمة الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان- بعدم النص صراحة على المدة اللازمة للجوء إلى اللجنة، بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية، ففي الوقت الذي نجد فيه أن الدول الأوروبية، تسعى لتقليص هذه المدة قدر الإمكان من أجل التسريع في الإجراءات والفصل في الدعاوى المعروضة أمام المحكمة، وبالتالي إنصاف الضحايا في فترة وجيزة، نجد من جهة أخرى أن الفرد في إفريقيا، بعد معاناته فيما يتعلق بسبل الإنصاف المحلية (عدم وجودها ، أو عدم فعاليتها)، يصل إلى مشكل آخر يتمثل في المدة التي يمكنه من خلالها اللجوء إلى اللجنة من أجل إنصافه.

وفي هذا الإطار المتعلق بالمدة المعقولة، رفضت اللجنة عدة مراسلات، بدعوى تقديمها في مدة غير معقولة، ويتعلق الأمر بالمراسلة 310/2005/ Darfur Relief and documentation centre/ Soudan³، حيث رفضت اللجنة الشكوى على أساس تقديمها في مدة غير معقولة، تتمثل في سنتين و 05 أشهر من تاريخ رفض المحكمة العليا للدولة الشكوى، وتاريخ استلام اللجنة لها إضافة إلى

¹ - تجدر الإشارة أن عبارة ستة أشهر، ستستبدل بموجب المادة 04 من البروتوكول 15 المضاف إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث تنص المادة على :

" A l'article 35, paragraphe 01, de la convention les mots " dans un délai de six mois" sont remplacés par les mots " dans un délai de quatre mois".

² - Nisrine Eba Nguema, Op.cit., p 07.

³ - 27^{eme} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 46^{eme} session ordinaire 11-25/11/2009

المراسلة رقم Michael Majuru/ Zimbabwe 308/2005¹، حيث رفضت اللجنة المراسلة بدعوى أن الشاكي قدم المراسلة إلى اللجنة بعد 22 شهرا².

ثانيا: فحص اللجنة للمراسلات الفردية: تتطلب دراسة المراسلات الفردية، فحصا شكليا وموضوعيا

01- فحص المراسلات من ناحية الشكل : تقوم اللجنة الإفريقية عند فحصها للمراسلات من الناحية الشكلية، بتعيين مقرر من بين أعضائها، وذلك بالنسبة لكل مراسلة كما يمكنها تشكيل فريق عمل لدراسة المسائل المرتبطة بالمراسلة من ناحية الشكل والمضمون، وتقوم اللجنة بعد ذلك بدراسة توصيات المقرر وفريق العمل، وتتخذ قرارا³، وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة تنظر في المراسلات الفردية وحسب نص المادة 55، إذا حصلت على الأغلبية المطلقة لأعضائها، وهذا ما يجعل الشروط الواجب توافرها في الأفراد مجحفة كثيرا، كما أن هذا الشرط يحد من فعالية اللجنة⁴.

وتقوم اللجنة بفحص المراسلات بسرية طبقا لنص المادة 08/99 من نظامها الداخلي وتنتهي إجراءات الفحص الشكلي للمراسلة، إما بقبولها شكلا وبالتالي فحصها من ناحية المضمون ويعتبر قرار اللجنة في هذه الحالة نهائيا، ويقوم أمين اللجنة بتبليغه إلى أطراف المراسلة تطبيقا لنص المادة 02/107 من النظام الداخلي للجنة، أما في حالة رفض المراسلة شكلا، فقرار اللجنة حسب نص المادة 04/107 من النظام الداخلي للجنة لا يكون نهائيا، بل يمكن للجنة أن تنظر من جديد في قرارها إذا ظهرت مستجدات، وذلك بناء على طلب صاحب المراسلة.

01-01- أسباب رفض المراسلات شكلا : هناك عدة أسباب يمكن للجنة أن ترفض بموجبها المراسلات الواردة إليها.

¹ - 25^{eme} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 44^{eme} session ordinaire 10-24/11/2008

² - Nisrine Eba Nguema, Op.cit., p 07.

³ - انظر المادة 97 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

⁴ - Jean Njoya, De la nécessité d'une redynamisation fonctionnelle de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples et de la création d'une cour africaine des droits de l'homme et des peuples, la société africaine de droit international et comparé, 10^{eme} congrès "L'OUA à 35 ans: Bilans et perspectives", Addis Ababa 03-05 août 1998, p 51.

- أن تكون المراسلة ضد دولة ليست طرف في الميثاق: ويعتبر هذا من بين أهم الأسباب التي بموجبها رفضت اللجنة عديد المراسلات الواردة إليها، حيث وبموجب هذا السبب رفضت اللجنة 23 مراسلة واردة إليها من أصل 52 مراسلة، وكان ذلك بخاصة في السنوات الأولى التي تلت دخول الميثاق حيز النفاذ، وتمثلت هذه الشكاوى في 16 شكوى مقدمة ضد دول غير أطراف في الميثاق¹، و 06 شكاوى ضد دول غير إفريقية (البحرين، هايتي، إندونيسيا، يوغسلافيا ومراسلتين ضد الولايات المتحدة الأمريكية)²، ومراسلة ضد منظمة الوحدة الإفريقية³.

- عدم استئناف طرق الطعن الداخلية: إن أهم تبرير للجنة في قراراتها المتضمنة رفض الشكاوى ضد دول أطراف في الميثاق، هو عدم استئناف طرق الطعن الداخلية، المنصوص عليه في المادة 05/56، وفي هذا الإطار رفضت اللجنة 13 شكوى من أصل 52 بسبب عدم استئناف طرق الطعن الداخلية⁴.

- أسباب أخرى لرفض المراسلات (Les autres motifs): إلى جانب الأسباب السالفة الذكر والمتمثلة في المراسلات ضد دول غير أطراف في الميثاق، وعدم استئناف طرق الطعن الداخلية

¹ - communication 88/04 coordinating secretary of the free citizens convention/ Ghana; communication 88/06 Kofi/ Ghana; communication 88/08 Buyingo/ Uganda; communication 88/09 International lawyers' committee family reunification/ Ethiopia; communication 88/10 Abebe/ Ethiopia; communication 88/14 Sanussi/ Ethiopia; communication 88/19 International PEN/ Malawi, Ethiopia, Cameroon, Kenya; communication 88/20 Austrian committee against torture/ Morocco; communication 88/21 centre haïtien des libertés publiques / Ethiopia; communication 89/24 union nationale de liberation de Cabinda/ Angola; communication 89/26 Austrian committee against torture / Burundi; communication 89/28 association international des jurists démocrates / Ethiopia; communication 89/29 commission française justice et paix / Ethiopia; communication 89/33 Ntaka / Lesotho; communication 90/41 Houver / Morocco; communication 90/42 International PEN /Malawi.

² - communication 88/02 Ihebereme/ USA; communication 88/03 centre of the independence of judges and lawyers/ Yugoslavia; communication 88/05 Makoge/ USA; communication 88/07 committee for the defence of political prisoners/ Bahrain; communication 90/37 Eugene / USA, Haiti; communication 90/38 Wesley Parish/ Indonesia;

³ - communication 88/12 El-Nekheily/ OUA.
- Voir Paul Tavernier, Op.cit., pp 484, 485.

- أنظر أيضا لعرج سمير، مرجع سابق، ص ص 84، 85.

⁴ - communication 90/45 civil liberté organisation/ Nigeria; communication 90/53 capitoa/ Tanzania; communication 92/66 lawyers committee for human rights/ Tanzania; communication 92/72 Aturu/ Nigeria; communication 93/86 cessay/ Gambia; communication 93/90 Haye/ Gambia; communication 93/92 International PEN/ Sudan; communication 93/97 Motise/ Botswana; communication 93/107 Academic staff of nigerian universités/ Nigeria; communication 94/127 Lumbuya / Gambia; communication 94/131 Ousman Manjang/ Gambia; communication 94/135 Kenya human rights comission/ Kenya; communication 94/133 International PEN(on behalf of senn and sangare)/ Cote d'Ivoire.
- Voir Paul Tavernier, Op.cit., p 486.

توجد مجموعة من الأسباب الأخرى، التي بموجبها رفضت اللجنة عديد المراسلات الموجهة إليها وتتمثل هذه الأسباب في¹:

أ- عدم تلقي اللجنة إجابة من الشاكي بالرغم من طلبها منه².

ب- المراسلة عامة ومكتوبة بشكل سيئ³.

ت- المراسلة تمت معالجتها من طرف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بموجب الإجراء 1503 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴.

ث- المعلومات المقدمة إلى اللجنة غير كافية⁵.

ج- الشكوى لا تعبر عن خرق لحقوق الإنسان المنصوص عليها بموجب الميثاق⁶.

ح- عنوان الشاكي غير كامل، مما يصعب على اللجنة الاتصال به⁷.

خ- عدم تقديم الهوية كاملة من الشاكي⁸.

د- الشاكي لم يبين نصوص الميثاق التي تم خرقها⁹.

ذ- استعمال ألفظ نابية ومسيئة¹⁰.

02- فحص المراسلات من ناحية المضمون: بعد قبول المراسلات الفردية من الناحية الشكلية تنتقل اللجنة إلى فحص المراسلات من ناحية المضمون، بدءاً بالتحقيق في الوقائع، ثم محاولة إيجاد تسوية ودية بين الأطراف، وأخيراً إصدار قرار بشأن موضوع المراسلة.

01-02- التحقيق وتقصي الحقائق الواردة في المراسلة: حيث يجوز للجنة بناء على نص المادة 01/46 من الميثاق الإفريقي، أن تلجأ إلى أية وسيلة ملائمة للتحقيق، مستعملة في ذلك عدة وسائل تتمثل في:

¹ - IBID, p 491- 493.

² - communication 88/08 Buyingo/ Uganda; communication 90/43 Union générale des étudiants nigériens au Bénin/ Niger.

³ - communication 89/35 Ayele/ Togo; communication 91/57 Bariga/ Nigeria

⁴ - communication 92/69 Amnesty international/ Tunisia.

⁵ - communication 89/31 Base/ Zaïre.

⁶ - communication 88/13 Hadjali Mohamed/ Algeria; communication 92/63 Congress for the second republic of Malawi/ Malawi; communication 92/75 Katangese People's congress/ Zaire.

⁷ - communication 91/57 Bariga/ Nigeria; communication 92/70 Dioumessi Koba/ Guinea; communication 93/108 Joana/ Madagascar.

⁸ - communication 92/70 Dioumessi Koba/ Guinea

⁹ - communication 97/162 Mouvement des réfugiés mauritaniens au Sénégal / Sénégal

¹⁰ - communication 92/65 Ligue camerounaise des droits de l'homme / Cameroun.

أ- طلب معلومات وملاحظات إضافية: حيث تنص المادة 04/105 من النظام الداخلي للجنة على:
"تستطيع اللجنة طلب ملاحظات إضافية من الأطراف طبقا لنص المادة 06/88 من النظام الداخلي للجنة". فإذا استجابت الدولة المعنية لطلب اللجنة وقدمت الملاحظات المطلوبة يقوم أمين اللجنة بإرسالها إلى صاحب المراسلة، الذي بإمكانه أن يقدم ملاحظاته والمعلومات الخاصة به، أما في حالة رفض الدولة لطلب اللجنة، فإن اللجنة تصدر قرارا بما قدمه الشاكي من وقائع وأدلة.

ب- سماع الشهود والخبراء وأي شخص آخر: يمكن للجنة - في سبيل التأكد مما ورد في المراسلة- الاستماع إلى الشهود والخبراء وأي شخص آخر قد يفيد اللجنة بمعلومات لها علاقة بموضوع المراسلة¹.

02-02-التسوية الودية: إذا قدرت اللجنة - بعد التحقيق وتقصي الحقائق- أن الدولة المشكو ضدها قد انتهكت الأحكام المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي، فإنها تحاول حل النزاع بطريقة ودية، حيث نصت المادة 109 من النظام الداخلي للجنة على أنه يمكن للجنة بمبادرة منها، أو بطلب من أحد الأطراف عرض مساعيها الحميدة للقيام بالتسوية الودية بين الأطراف، على ألا تكون هذه التسوية بغير رضا الأطراف، وتوكل مهمة التسوية لأحد أعضائها.

ويمكن للجنة وضع حد للتسوية الودية بطلب من أحد الأطراف أو من كليهما، إذا لم تنجح التسوية الودية خلال ستة أشهر، أما في حالة نجاح التسوية الودية فإن على اللجنة مراعاة أن تتم التسوية بناء على احترام الحقوق الواردة في الميثاق، إضافة إلى قبول الضحية أو ورثته بالتسوية الودية وبالشروط المتفق عليها، وأن تحتوي التسوية على شرط يتضمن التزام الأطراف باحترام الاتفاق².

وإذا قررت اللجنة أن التسوية جاءت مستوفية للشروط السالفة الذكر، فإنها بموجب المادة 06/109 من نظامها الداخلي، تعد تقريرا يتضمن عرضا موجزا للوقائع وشرح للتسوية الودية

¹ - أنظر المادة 100 من النظام الداخلي للجنة والمادة 46 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

² - أنظر المادة 05/109 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

المتفق عليها، إضافة إلى توصيات اللجنة الواجب اتخاذها من قبل الأطراف وكذا التدابير المتخذة من طرف اللجنة لاحترام بنود التسوية.

ونصت المادة 07/109 على أنه في حالة عدم تطبيق التسوية الودية خلال ستة أشهر أو عدم احترام الشروط المنصوص عليها في الفقرة 05 من نفس المادة، فإن اللجنة تستطيع - بناء على طلب من صاحب المراسلة- الاستمرار في فحص المراسلة وإصدار قرار بشأنها.

03 - التدابير التحفظية : تلجأ اللجنة إلى التدابير التحفظية في أي مرحلة كانت عليها المراسلة وقبل الفصل في الموضوع، وتتخذ اللجنة هذه التدابير بمبادرة منها أو بطلب من أحد الأطراف في المراسلة، وبموجب هذه التدابير توجه اللجنة نظر الدولة المعنية لاتخاذ هذه التدابير من أجل استبعاد أي ضرر لا يمكنه إصلاحه جراء انتهاكات حقوق الإنسان¹.

وإذا تم تقديم طلب إتخاذ تدابير تحفظية، ولم تكن اللجنة في دورة، يقوم الرئيس أو نائبه في حالة غياب الرئيس، بتقرير ذلك باسم اللجنة ويعلم الأطراف المعنية.

وبعد إرسال التدابير التحفظية إلى الدولة المعنية، ترسل اللجنة من جهتها رسالة إلى الضحية وإلى المؤتمر ومجلس السلم والأمن وإلى لجنة الإتحاد الإفريقي، وتطلب اللجنة من الدولة

¹ - طلبت اللجنة الإفريقية خلال دورتها العادية 56 المنعقدة خلال الفترة 14-30 أكتوبر 2014 ، اتخاذ تدابير تحفظية في المراسلة رقم 14/472 المقدمة من Famille de feu Audace Vianney Habonarugira ضد البورندي، والمراسلة رقم 14/473 المقدمة من Famille de feu Jackson Ndikuriyo ضد البورندي، والمراسلة رقم 14/474 المقدمة من Famille de feu Jean Claude Ndimumahoro ضد البورندي، والمراسلة رقم 14/475 المقدمة من Famille de feu Médard Ndayishimiye ضد البورندي. أنظر:

- 37^{eme} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, OP, cit., p08

- وخلال دورتها غير العادية 18 المنعقدة في نيروبي بكينيا من 07/29-07/2015 ، طلبت اللجنة الإفريقية اتخاذ تدابير تحفظية في المراسلة رقم 15/558 المقدمة من السيدة سامية شنان والسيد طارق شنان الممثلين بالتحالف الأوربي لحقوق الإنسان ضد جمهورية مصر العربية وكذا بموجب المراسلة رقم 15/559 المقدمة من ياسر أحمد أحمد ممثلاً بالتحالف الأوربي لحقوق الإنسان، ضد جمهورية مصر العربية. أنظر

- 39^{eme} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, OP, cit., p09

- وخلال دورتها العادية 58 المنعقدة ببانغول غامبيا من 04-20/04/2016 ، طلبت اللجنة الإفريقية اتخاذ تدابير تحفظية في المراسلة رقم 16/609 المقدمة من Seraki Mampuru ضد جنوب إفريقيا، والمراسلة 16/610 المقدمة من عبد الرحمان عصمت ممثلاً بالتحالف الأوربي لحقوق الإنسان ضد جمهورية مصر العربية ، والمراسلة رقم 16/611 عمر حجازي ممثلاً بالتحالف الأوربي لحقوق الإنسان، ضد جمهورية مصر العربية، والمراسلة رقم 16/612 المقدمة من أحمد محمد علي سباعي ضد مصر.

وخلال دورتها غير العادية 18 ببانغول المنعقدة من 16-25/02/2016، طلبت اللجنة كذلك اتخاذ تدابير تحفظية فيما يخص المراسلات التالية المراسلة 15/586 المقدمة من أسامة ياسين ممثلاً بالتحالف الأوربي لحقوق الإنسان ضد مصر، المراسلة 15/591 المقدمة من السيد مصعد ضد مصر، المراسلة 16/600 المقدمة من Patrick Gabaakanye ضد بوتسوانا، والمراسلة 16/602 المقدمة من لطفي إبراهيم إسماعيل خليل و

03 آخرين ضد مصر أنظر:

40^{eme} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, Op.cit., pp07 08,09.

المعنية بتزويدها بالمعلومات الكاملة، حول اتخاذ التدابير المطلوبة، ويجب على الدولة المعنية إرسال هذه المعلومات خلال مهلة 15 يوما ابتداء من تلقي الشكوى المتعلقة باتخاذ التدابير التحفظية¹.

وفي حالة عدم التزام الدولة بالتدابير التحفظية التي اتخذتها اللجنة، فإنه يمكن للجنة تطبيقاً لنص المادة 01/05 من البروتوكول المنشأ للمحكمة أن ترسل المراسلة إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وتعلم الأطراف بذلك².

وتجدر الإشارة إلى أن التدابير التحفظية المتخذة من طرف اللجنة لا تتمتع بالقوة الإلزامية فهذه التدابير، عبارة عن توصيات، ونجد أن قليل من الدول التي تقوم باتخاذها، في حين نجد أن دول أخرى تتجاهلها تماماً³.

04- حالات الانتهاكات الخطيرة والجماعية لحقوق الإنسان: تضمنت المادة 58 من الميثاق الإفريقي، الإشارة إلى أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وأثناء دراستها لمراسلة معينة قد تكشف هذه المراسلة عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان، ويجب عليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذه الأوضاع.

والملاحظ على نص المادة 58 أن سلطة اللجنة في هذه الحالة، هي سلطة كاشفة عن الانتهاكات فقط، فلا يمكن للجنة اتخاذ أي قرار بشأن مثل هذه الانتهاكات، سوى لفت نظر مؤتمر

¹ - أنظر المادة 98 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

- تلقت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان إجابة من جمهورية البورندي حول طلب التدابير التحفظية المتعلقة بالمراسلة رقم 14/472 والمتعلقة متعلقة بـ 05 تدابير طلبتها اللجنة الإفريقية، والمتعلقة بالمراسلات التالية: المراسلة 15/558 المقدمة من السيدة سامية شنان والسيد طارق شنان الممثلين بالتحالف الأوربي لحقوق الإنسان ضد جمهورية مصر العربية، المراسلة رقم 15/562 المقدمة من محمد علي عبد الرؤوف علي ممثلاً بالوفاء الأوربي لحقوق الإنسان ضد مصر، المراسلة 15/571 خليل عسكر و 07 آخرين ضد مصر، المراسلة 15/576 سعد عصمت محمد الحسيني و 06 آخرين ضد مصر، المراسلة 15/580 عامر مصعد عبدو عبد الحميد ضد مصر، وقد كانت إجابة مصر بشأن كل هذه المراسلات بأن مصر توفر محاكمة عادلة مبنية على احترام حقوق الإنسان.أنظر

40^{eme} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, Op.cit., p 10.

² - أنظر المادة 02/118 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

³ -Jean François Flauss, **Notule sur les mesures provisoires devant la commission africaine des droits de l'homme et des peuples**, revue trimestrielle des droits de l'homme, N^{055/2003}, p 927.

يعبر المثال البارز في رفض طلب اتخاذ تدابير تحفظية بالرغم من إلحاح اللجنة على ذلك ضد نيجيريا في القضية المشهورة Ken Sara Winwa et autres، والتي تحمل رقم 94/137 والمقدمة من International Pen ضد نيجيريا، والقضية رقم 94/139 Constitutinal rights project ضد نيجيريا.

رؤساء الدول والحكومات على هذه الانتهاكات، وهذا الأخير يمكنه أن يطلب إلى اللجنة إعداد دراسة مستفيضة عن الأوضاع وترفع إليه اللجنة بعد ذلك تقريراً مفصلاً يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، فعبارة "..." يمكن...". الواردة في الفقرة الثانية من المادة 58 تبين بوضوح أن السلطة الأخيرة ترجع للمؤتمر، في تقرير إعداد هذه الدراسة المستفيضة من اللجنة فقد لا يلجأ المؤتمر لاتخاذ مثل القرار أصلاً.

وقد فصل النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010 في هذه التدابير وذلك في الفصل الأول من الباب الثالث من النظام الداخلي للجنة الإفريقية، حيث تضمنت المادة 02/79 من النظام الداخلي للجنة الإشارة إلى أن مثل هذه الحالات، إذا كانت للجنة في دورة، فإن قرار معالجة هذه الوضعية يتخذ من طرف اللجنة بكاملها، أما إذا ارتكبت مثل هذه الانتهاكات خلال فترات لم تتعد فيها اللجنة، فإن قرار معالجة هذه الحالات، يتخذ من طرف مكتب اللجنة، الذي يجب عليه أن يعلم أعضاء اللجنة الآخرين، ويقدم تقريراً عن الوضعية في الدورة المقبلة.

وإذا قررت اللجنة أن المسألة تشكل انتهاكات جماعية وخطيرة لحقوق الإنسان فيجب عليها:¹

- لفت نظر رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للاتحاد الإفريقي حول هذه الوضعية طبقاً لنص المادة 03/58 من الميثاق.
- لفت نظر مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي، حول هذه الوضعية طبقاً لنص المادة 19 من بروتوكول مجلس السلم والأمن.
- إعلام المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي.
- إعلام رئيس لجنة الإتحاد الإفريقي.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبدخول النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان لعام 2010 فقد نص في المادة 03/118 والمادة 84 على أنها في حالة الانتهاكات الخطيرة والجماعية لحقوق الإنسان يمكن للجنة إضافة على لفت نظر الأطراف المنصوص عليهم في 80 السالف الذكر يمكن طرح المسألة أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان طبقاً لنص المادة 01/05 من البروتوكول.

¹ - أنظر المادة 80 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

04-01: نماذج عن الإنتهاكات الخطيرة أو الجماعية: هناك 05 حالات أحصت فيها وجود انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان طبقا لنص المادة 58، ولم يكن بإمكانها سوى لفت نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات حول القضايا التالية:

- **القضية الأول:** 74/92 والتي تقدمت بها اللجنة الوطنية للحقوق والحريات وهي منظمة غير حكومية ضد التشاد، حيث قدمت هذه المنظمة، شكوى أمام اللجنة الإفريقية مضمونها وجود انتهاكات جماعية، وذلك أثناء الحرب المدنية، التي حدثت في التشاد في بداية 1990. وقد قررت اللجنة أن هناك انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان، شملت انتهاك 05 حقوق مقررة في الميثاق الإفريقي، وتمثلت هذه الإنتهاكات في عدم احترام الحق في الحياة، التعذيب، غياب ضمان الأمن والاستقرار داخل البلد، التوقيف والاحتجاز التعسفي لعديد الأشخاص، عدم احترام حرية التعبير¹.

- **القضية الثانية:** والمتمثلة في الشكاوى 25/89، 47/90، 56/91، 100/93 مجتمعة والمقدمة من Free legal assistance group, lawyers committee for human rights, Jehovah's Witness of Zaire, union interafricaine des droits de l'homme والمقدمة ضد دولة الزائير، وتمثلت هذه القضية في الوضعية التي كانت سائدة في الزائير السابقة، فهذه الشكاوى المقدمة من 04 منظمات غير حكومية مختلفة استمرت لفترة طويلة: الأولى قدمت سنة 1989، الثانية سنة 1990، الثالثة سنة 1991، الرابعة سنة 1993، وغطت منطقة جغرافية واسعة، وتمثلت هذه الشكاوى في وجود خرق لحقوق الإنسان، وأثناء دراستها لهذه المراسلات، تبين للجنة وجود خرق كبير لحقوق الإنسان في الزائير².

- **القضية الثالثة:** وتمثلت في المراسلات التي ضمتها اللجنة، ويتعلق الأمر بالمراسلات 27/89، 46/90، 49/91، 99/93، والمقدمة من المنظمة العالمية ضد التعذيب وثلاث منظمات أخرى حيث تبين للجنة بأن الوقائع تشكل انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان الواردة في الميثاق والمتمثلة أساسا في طرد روندا للرعايا البورونديين النازحين إلى روندا خلال عدة سنوات، إضافة

¹ - Paul Tavernier, Op.cit., p 504.

² - IBID.

إلى الاحتجاز التعسفي، وفي دورتها 20 قررت اللجنة وجود انتهاكات للمواد 4، 5، 6، 7
04/12، 05/12¹.

- **القضية الرابعة:** والمتعلقة بالمراسلة 47/90 والمرسلة بتاريخ 16/10/1990
والمقدمة من lawyers committee for human right ضد الزائير، وخلال نظرها في المراسلة
قررت اللجنة لفت نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات حول الاحتجاز التعسفي، والتعذيب
المرتبطة في الزائير.

- **القضية الخامسة:** والمتعلقة بالمراسلات 54/91، 61/91، 98/93، 164/97-196/97
210/98، والمقدمة من Malawian association and others ضد موريتانيا، ونشأت الخروقات التي
ادعتها هذه المنظمات جراء التمييز العنصري الممارس ضد الموريتانيين السود وفي نهاية 1990
تم توقيف عدد كبير من المجموعات الاثنية في الجنوب، وتم تعذيبهم ومن بينهم 34 أرملة كانوا
ضحايا هذه الإنتهاكات وقدموا شكوى جماعية أمام اللجنة وتم ضم هذه الشكاوى من طرف
اللجنة².

05-إصدار قرار حول مضمون المراسلة: إذا لم تتوصل اللجنة إلى حل ودي بين أطراف النزاع
فإنها تضع تقريرا يتضمن التوصيات التي تراها مناسبة، ترفعه إلى مؤتمر رؤساء ودول الحكومات
للاتحاد الإفريقي³.

وتصدر اللجنة أنواعا من القرارات حسب كل حالة:

01-05: إذا اتضح للجنة بعد دراستها للرسالة الموجهة إليها أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو
جماعية لحقوق الإنسان، فعليها أن تلتفت نظر المؤتمر ومجلس السلم والأمن الإفريقي⁴ كما يمكنها
بناء على نص المادة 05 من بروتوكول المحكمة أن تضع القضية أمام المحكمة الإفريقية⁵.

¹ - IBID, p 505.

² - IBID, p 505.

³ - عزت سعد السيد، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 148.

⁴ - أنظر المادة 84 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية والمادة 01/58 من الميثاق الإفريقي.

⁵ - Gérard Niyungeko, **la cour africaine des droits de l'homme et des peuples: Défis et perspectives**, revue trimestrielle des droits de l'homme, N° 79, 2009, p 733.

02-05: قرار بعدم وجود انتهاكات : إلى غاية دورتها 30 ، أحصت اللجنة وجود قضيتين لا

تمثلان انتهاكات لحقوق الإنسان وقررت إرسالهما إلى المحاكم الوطنية، ويتعلق الأمر:¹

- **المراسلة رقم 40/90** والمقدمة من Njoki ضد مصر، وهو مواطن نيجيري تم تفتيشه في مطار القاهرة، وتم العثور على مخدرات داخل حقيبته، وتمت محاكمته والحكم عليه بالسجن المؤبد، ودفع الشاكي أن تفتيش حقائبه يعد خرقا للقانون المصري، كما أنه لم يستفد من محاكمة عادلة ولاحظت اللجنة ما يلي: " لا يتعين على اللجنة النظر في الوقائع، لأنها من مسؤولية المحاكم المصرية، فيتعين على اللجنة النظر في مدى التطبيق الفعلي لقانونها بحسن نية" وبعبارة أخرى أعادت اللجنة التأكيد على أنها جهاز رقابي للميثاق الإفريقي، وليست محكمة استئناف تنظر في القرارات الصادرة عن المحاكم الداخلية².

- **المراسلة رقم 144/95** المقدمة من Curson ضد غينيا الاستوائية والذي ادعى أنه تم توقيفه ووضعه في السجن نظرا لآرائه السياسية، واتضح للجنة أن المعلومات المقدمة إليها من الشاكي غير كافية للقول بأن هناك انتهاكات لحقوق الإنسان طبقا للميثاق الإفريقي³.

03-05: قرار بوجود انتهاكات لأحكام الميثاق: حيث أصدرت اللجنة الإفريقية منذ نشأتها العديد من القرارات المتعلقة بوجود انتهاكات، وقررت في كثير من الأحيان إنصاف الضحايا، أو أمر الدول بتعديل تشريعاتها بما يتوافق والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁴.

¹ - تجدر الإشارة إلى قضية المؤتمر الشعبي لإقليم كانتجا ضد دولة الزائير، والتي بحثت فيها اللجنة حقوق الشعوب في تقرير مصيرها في سياق الحديث عن هذه المجموعة التي تطالب باستقلال كانتجا عن الزائير(الكونغو الديمقراطية حاليا)، حيث وبعد دراسة القضية تبين للجنة أن القضية ليس بها ما يدل على حدوث انتهاكات لأي من الحقوق المكفولة بموجب الميثاق، ومن ثم فإن طلب استقلال كانتجا ليس له أساس يدعمه بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

- أنظر مجموعة مختارة من قرارات اللجنة الإفريقية، دليل وثائق الإتحاد الإفريقي الرئيسية عن حقوق الإنسان، ص ص 125، 126، منشور على الموقع الإلكتروني: www.chr.up.ac.za/pulp تم تصفحه بتاريخ 2016/10/14.

² - Paul Tavernier, Op.cit., p 506.

³ - IBID

⁴ - من بين القضايا التي فصلت فيها اللجنة بوجود انتهاكات: قضية منظمة محامون بلا حدود نيابة عن السيد بومامبييه ضد دولة البوروندي سنة 2000 حيث تبين للجنة في هذه القضية أن دولة البوروندي انتهكت أحكام المادة 01/07 التي تنص على الحق في محاكمة عادلة، ودعت حكومة البوروندي إلى صياغة تشريعاتها بما يتماشى مع التزاماتها الناشئة عن الميثاق الإفريقي. قضية السيد جاوارا ضد دولة جامبيا عام 2000 وتتصل هذه القضية بظروف وتبعات انقلاب عام 1994 الذي أزاح جاوارا عن الحكم، وعند الفصل في القضية وجدت اللجنة أن حكومة جامبيا انتهكت نصوص الميثاق(1، 2، 6، 1/7، 02/7، 1/9، 2، 01/10، 01/12، 02، 01/13، 01/20، 26) وذلك خلال الفترة التي حدثت فيها الإنتهاكات، وحثت حكومة جامبيا على صياغة قوانينها بما يتماشى مع أحكام الميثاق.

04-05: قرار بإحالة المراسلة للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان: بعد دخول النظام الداخلي

للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان حيز النفاذ سنة 2010، نص في المادة 118 منه على ثلاث حالات بموجبها يمكن للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان إحالة المراسلة المطروحة أمامها أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، وتتمثل هذه الحالات في:

- في حالة إصدار اللجنة لقرار بشأن مراسلة مقدمة إليها من الدول أو الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بموجب المواد 48، 49، 55 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، ورأت اللجنة أن الدولة المعنية المشكو ضدها، لم تطبق قرارها الصادر بشأن المراسلة، فيمكنها في هذه الحالة تقديم المراسلة أمام المحكمة.

- في حالة اتخاذ اللجنة لتدابير تحفظية طبقا لنص المادة 98 من النظام الداخلي ضد دولة ما ورأت اللجنة أن هذه الدولة لم تقم باتخاذ التدابير التي طلبتها اللجنة، فيمكن كذلك للجنة في هذه الحالة إحالة المسألة أمام المحكمة.

- يمكن للجنة طبقا لنص المادة 02/84 من النظام الداخلي إحالة المسألة أمام المحكمة الإفريقية في حالة وجود انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان طبقا لنص المادة 58 من الميثاق الإفريقي.

- كما يمكن للجنة طبقا لنص المادة 04/118 إحالة المراسلة أمام المحكمة إذا رأت ضرورة في ذلك.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى المراسلة المقدمة من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد كينيا، حيث قدمت هذه المراسلة أولا أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان تحت رقم 09/381 من طرف Centre for minority rights development et minority rights group (international)(au nom de la communauté endrois de la foret de mau forest)، ضد كينيا، وقامت اللجنة الإفريقية بإرسال القضية أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان في 2012/07/12 بسبب عدم احترام الدولة المعنية لطلب اللجنة المتعلق باتخاذ تدابير تحفظية، ونظرا للانتهاكات الجماعية

=أنظر مجموعة مختارة من قرارات اللجنة الإفريقية، دليل وثائق الإتحاد الإفريقي الرئيسية عن حقوق الإنسان، القضية الأول ص ص 121، 122، القضية الثانية ص ص 126-132، منشور على الموقع الإلكتروني: www.chr.up.ac.za/pulp تم تصفحه بتاريخ 2016/10/14.

أو الخطيرة لحقوق الإنسان، وقد أرسلت اللجنة الشكوى أمام المحكمة تطبيقاً لنصوص المواد 02، 03، 01/05.أ من البروتوكول المنشأ للمحكمة، إضافة إلى المادة 03/29 من نظام المحكمة لعام 2010 والمواد 02/84 02/118، 03 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان¹.

06- مراجعة قرار اللجنة: نصت المادة 01/111 من النظام الداخلي للجنة على أن قرارات اللجنة يمكن مراجعتها بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة من اللجنة، وذلك بتوافر مجموعة من الشروط:²

- يجب أن تتأكد اللجنة من أن الشكوى تتعلق بكشف أفعال لم يكن للجنة أو احد الأطراف علم بها، وألا يكون الجهل بها نتيجة الإهمال.
- يجب أن يقدم الطلب خلال مهلة 06 أشهر من اكتشاف المعلومات الجديدة.
- يجب أن تتأكد اللجنة من كل سبب مقنع أو وضعية معينة، لتبرير مراجعتها للقرار، وذلك بما يتفق والعدالة، والمساواة واحترام حقوق الإنسان والشعوب.
- لا يمكن قبول أي طلب بعد فوات مهلة 03 سنوات من لإصدار اللجنة لقرارها.

والملاحظ أن الميثاق الإفريقي وكذا النظام الداخلي للجنة لم يتضمنا الإشارة إلى المدة التي يجب على اللجنة إصدار قرارها بشأنها، وفي هذا إجحاف في حق الأفراد، إضافة إلى أن قرارات اللجنة لا تتمتع بالقوة الإلزامية، فهي قرارات كاشفة فقط عن مدى احترام أو عدم احترام دولة ما لأحكام الميثاق الإفريقي.

كما أن القرارات والتدابير المتخذة من طرف اللجنة، عبارة عن توصيات ترفع لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وبالتالي فإن أقصى عقوبة يمكن توقيعها على الدولة المنتهكة لأحكام الميثاق الإفريقي، هي نشر التقرير والذي لا تملك اللجنة حتى سلطة نشره إلا بعد موافقة المؤتمر³.

¹ - 37^{eme} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, OP, cit., p 10.

² - أنظر المادة 02/111 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

³ - عزت سعد السيد، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 149.

المطلب الثالث

إختصاصات اللجنة في النظر في التقارير

يعد نظام التقارير الدورية من أهم وسائل ترقية وحماية حقوق الإنسان وأكثرها قبولاً لدى الدول ولذلك فهو سمة مشتركة تقريباً بين كافة الاتفاقيات العالمية والإقليمية¹، لذلك ألزم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة 62 منه الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية حول الإجراءات التي يتم اتخاذها، بهدف تكريس الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق.

وللتفصيل في إختصاصات اللجنة والمتعلقة بتلقي ونظر التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول، شكل ومحتوى التقارير، وفي الفرع الثاني نتناول مناقشة اللجنة للتقارير.

الفرع الأول

شكل ومحتوى التقارير

نصت المادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن: "تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتباراً من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريراً حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها، بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها الميثاق"

¹ - لعرج سمير، مرجع سابق، ص 35

- يعد نظام التقارير هو الأسلوب الأكثر إتباعاً من أجل الإشراف والرقابة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وقد كانت الإتفاقية الدولية لمناهضة التمييز العنصري لعام 1965، أول اتفاقية من اتفاقيات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، تنص على إختصاص لجنة خاصة هي لجنة القضاء على التمييز العنصري في النظر في تقارير الدول الأطراف، وقد شكل هذا الأسلوب المستخدم من اللجنة في فحص التقارير نموذجاً احتذت به اللجان الإتفاقية الأخرى وفي مقدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. انظر محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 255. أنظر أيضاً عصام محمد أحمد زنتاني، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص 177 إلى 225.

- نصت المادة 01/48 من الميثاق العربي على " أن الدول تلتزم بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها".

من خلال نص المادة 62 يتبين أن الميثاق لم يبين الجهاز المخول له دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، الأمر الذي دفع باللجنة الإفريقية في دورتها الثالثة التي عقدت في الغابون بين 18-28 أبريل 1988 إلى إصدار توصية إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات تطلب منه منحها إختصاص فحص التقارير الدورية طبقاً لنص المادة 62، وأن يسمح لها بتقديم مبادئ توجيهية متعلقة بشكل ومحتوى التقارير، واستجاب المؤتمر لهذه التوصية، و دعا الدول الأطراف في الميثاق بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة، وهذا ما سمح للجنة تطوير نظامها المتعلق بدراسة التقارير¹. واعتمدت اللجنة الإفريقية في دورتها الرابعة في القاهرة من 17-26/10/1988 مبادئ توجيهية تتعلق بشكل ومحتوى التقارير².

كما نصت المادة 01/73 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010 على أنه: " تطبيقاً لنص المادة 62 من الميثاق وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق المرأة في إفريقيا، فإنه يجب على الدول الأطراف أن تلتزم بالمبادئ التوجيهية للجنة عند إعدادها للتقارير المتعلقة بالتدابير المتخذة لتطبيق أحكام الميثاق الإفريقي، وكذا التطورات الحاصلة، كما يجب أن يبين التقرير الصعوبات التي واجهت الدولة لتطبيق أحكام الميثاق الإفريقي".

فالملاحظ أن نص المادة 01/73 من النظام الداخلي لم يأت بالجديد حول ما يجب أن تتضمنه التقارير، بل المادة نفسها تحيل إلى المبادئ التوجيهية للجنة³.

¹ - Paul Tavernier, Op.cit., p 467.

² - 02^{ème} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples 1988

³ - تجدر الإشارة إلى أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 نص في المادة 48 منه على التزام الدول بتقديم تقارير، ولم يبين هو الآخر ولا النظام الداخلي للجنة لحقوق الإنسان العربية لعام 2014 شكل ومحتوى التقارير الواجب تقديمها، بل نجد أن اللجنة نفسها هي من وضعت في اجتماعها الثاني المنعقد خلال الفترة 06-09/07/2009 المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف بالميثاق وأقرتها بموجب القرار رقم 06 الذي عمم هذه المبادئ على الدول الأطراف آنذاك بتاريخ 08/09/2009، علماً بأن هذه المبادئ أكدت أنه ينبغي على الدول الأطراف بالميثاق عند تقديم تقاريرها أن تقدم معلومات حول مدى تضمين تقريرها لمعلومات من مصادر غير حكومية. وفي اجتماعها الخامس والعشرين المنعقد خلال الفترة 29-01/01/2014 اتخذت اللجنة قرارها رقم 143 بشأن تطوير المبادئ التوجيهية والاسترشادية لإعداد التقارير من الدول الأطراف. كما اتخذت لجنة حقوق الإنسان العربية في اجتماعها الخامس والعشرون المنعقد خلال الفترة 29-01/01/2014 قرارها رقم 144 بشأن إقرار المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم تقارير منظمات المجتمع المدني، وكانت هذه هي المرة الأولى بتاريخ اللجنة التي تخصص فيها اللجنة دليل خاص بمشاركة المجتمع المدني سواء من حيث تقديم التقارير الموازية أو تقديم المساهمات الشفهية، وعلى خلفية مشاركة منظمات المجتمع المدني في دورات اللجنة منذ نهاية عام 2014 اتخذت اللجنة في اجتماعها 37 المنعقد خلال الفترة 9-11/01/2016 قرارها رقم 242 بشأن اعتماد النسخة المنقحة والمعدلة من الخطوط الاسترشادية والتوجيهية لإعداد التقارير المقدمة إليها فيما يخص =

أولاً: المبادئ التوجيهية الخاصة بالتقارير: نظراً لعدم النص في الميثاق الإفريقي وفي النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان على ما يجب أن تتضمنه تقارير الدول، فإنه بناء على نص المادة 01/45.ب، رأت اللجنة أنه من الضروري وضع بعض التوجيهات العامة، وهذه التوجيهات تبين شكل ومحتوى التقارير تتمثل في:¹

- التقرير الأولي، يجب أن يتضمن تذكير مختصر بتاريخ الدولة، ونظامها السياسي والقانوني والعلاقة بين مختلف السلطات الحكومية.
- يجب أن يحتوي التقرير الأولي كذلك الوثائق الأساسية، خاصة الدستور، وقانون الإجراءات الجزائية، وأهم أحكام حقوق الإنسان.
- أهم صكوك حقوق الإنسان التي انضمت إليها الدولة والتدابير المتخذة لتطبيقها في نظامها الداخلي.
- كيفية تطبيق الدولة للحقوق المحمية بالميثاق الإفريقي (الحقوق المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحقوق الجماعية).
- جهود الدولة فيما يخص تحسين ظروف الفئات التي ذكرها الميثاق (النساء، الأطفال والمعوقين).
- ما هي التدابير المتخذة لحماية العائلة وتشجيع تجانسها؟
- ما هي الجهود المبذولة لضمان احترام الحقوق الفردية؟
- الصعوبات التي تواجه تطبيق أحكام الميثاق (الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة)؟
- مدى احترام المادة 25 من الميثاق والمتعلقة بتعليم حقوق الإنسان؟
- مدى استخدام أحكام الميثاق من طرف الدولة في علاقاتها الدولية وخاصة ما تعلق بضمان احترامه؟
- كل معلومات أخرى متعلقة بتطبيق وترقية الميثاق.

= مشاركة المجتمع المدني في أعمال اللجنة، وكذلك فيما يخص متابعة الملاحظات والتوصيات الختامية، وذلك بهدف تطوير عملها والارتقاء به وفقاً للممارسات الدولية الفضلى المتبعة في هذا الشأن.

¹ - Mutoy Mubiala , le système régional africain des droits de l'homme, Bruxelles Bruylant, 2005, pp 72,73.

ثانياً: إعداد التقارير: تقوم الدول بإعداد التقارير وفقاً لنص المادة 62 من الميثاق، ووفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الصادرة عن اللجنة، وتسعى الدول إلى تقديم هذه التقارير في الوقت المحدد لها، والدول التي تسعى إلى إعداد تقرير في المستوى المطلوب والذي، يخلق بعد ذلك حوار بناء بين أعضاء اللجنة وممثلي الدول، يجب أن يسهر على إعداد أشخاص ذوو دراية وخبرة في مجال حقوق الإنسان، ومشهود لهم بالكفاءة في هذه الميادين.

وفي الحالات لا تكون الدول الأعضاء قادرة على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير، فإنه يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تعمل على تشجيع حكوماتها على الوفاء بهذا الالتزام في الموعد المحدد، ويمكن كذلك أن تقوم هذه المنظمات بتزويد الدولة بالمعلومات التكميلية المتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتي تكون هذه المنظمات قد جمعتها من خلال ممارستها لأنشطتها وبذلك يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تعمل بالمشاركة مع الدولة من أجل تنفيذ المعاهدة¹.

ثالثاً: نماذج عن التقارير المقدمة من الدول الأطراف: يعكس الواقع العملي للتقارير المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق، أن هناك نقصاً كبيراً يعتري هذه التقارير وذلك من حيث شكلها محتواها ومن هذه التقارير:

01- التقرير الأول المقدم من دولة غانا : حيث قدمت غانا تقريرها الأول للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، وذلك في دورتها 12 المنعقدة في بانغول بغامبيا في أكتوبر 1992، والذي تم فحصه في الدورة 14 المنعقدة في أديس أباب في ديسمبر 1993، حيث أن لدى مناقشة اللجنة للتقرير بحضور الممثل الغاني، وضع أعضاء اللجنة العديد من الأسئلة لتكملة النقص الوارد في التقرير ورد الممثل الغاني بأنه سيتم موافاة اللجنة بها لاحقاً وهو ما لم يحدث².

كما اعتبرت اللجنة هذا التقرير مثالا عن التقارير السيئة، وذلك لتمييزه بالاختصار الشديد حيث تكون من خمس صفحات ونصف، وعدم احترامه لتوجيهات اللجنة، حيث لم يمنح للجنة أية

¹ - عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 193.

² - مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، مرجع سابق، ص 270.

معلومات عن الحقوق التي تضمنها الميثاق الإفريقي، وعدم تطرقه للصعوبات التي تواجهها الدولة لتنفيذ أحكام الميثاق¹.

02- التقرير الأول لتونس: والذي لم يقدم إلا في الدورة الثامنة عشر، شاب هذا التقرير نقص كبير إلى الحد الذي دفع باللجنة إلى إصدار توصية للممثل القانوني لتونس، تدعوه فيها إلى إعداد تقرير إعدادا جيدا وفقا للنموذج الذي وضعته اللجنة².

03- التقرير الأول لنيجيريا: ويشبه هذا التقرير تقرير غانا أو أسوء منه، حيث جاء مختصرا متكون من ستة صفحات، تضمنت وصفا جد مختصر للنظام القضائي النيجيري، ونسخة من الفهرس الخاص بدستور نيجيريا، حيث اعتبر الأستاذ Frans Viljoen أن هذا التقرير هو إهانة للجنة³.

الفرع الثاني

مناقشة اللجنة للتقارير

قبل مناقشة التقرير، يقوم أمين اللجنة بإعلام الدول الأطراف في الميثاق بتاريخ افتتاح الدورة ومدة ومكان الدورة التي يتم من خلالها فحص التقارير، ويجب على الدول الأطراف أن ترسل ممثلين عنها لجلسات اللجنة من أجل مناقشة التقرير⁴. وبالتالي فإن مناقشة تقرير الدولة الطرف يمر بالحوار البناء بين اللجنة وممثلي الدول الأطراف، وبحضور المنظمات غير الحكومية، وينتهي بإصدار ملاحظات ختامية حول تقرير الدولة.

أولا: الحوار البناء: تقوم الدولة بإرسال ممثلين عنها، لحضور مناقشة اللجنة للتقارير، والذي يبدأ بتعيين مقرر من طرف رئيس اللجنة، ويقوم المقرر بتحضير الأسئلة التي ستطرح على ممثلي الدولة صاحبة التقرير، وترسل هذه الأسئلة إلى الدولة المعنية وذلك قبل الدورة التي سيناقش فيها

¹ - لعرج سمير، مرجع سابق، ص 40.

² - مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، مرجع سابق، ص 270.

³ - لعرج سمير، مرجع سابق، ص 40.

⁴ - أنظر المادة 02/75 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان 2010.

وعند بدء اللجنة في مناقشة التقرير، يقدم ممثلي الدولة تقريرهم باختصار، ويتبع هذا التقديم بأسئلة من أعضاء اللجنة وإجابات من ممثلي الدول عن الأسئلة التي أعدتها اللجنة، وكذا أسئلة أعضاء اللجنة، وذلك في شكل حوار بناء، ويسمح هذا الحوار لأعضاء اللجنة من فهم التقدم المحرز من طرف الدولة في مجال الحقوق والحريات المنصوص عليها بموجب الميثاق، إضافة إلى الصعوبات التي تواجه الدولة أثناء إعمالها لنصوص الميثاق كما يسمح الحوار البناء للجنة كذلك بإعطاء نصائح وتوجيهات للدولة الطرف فيما يتعلق بالطرق والوسائل التي بموجبها يتم تحسين الوضعية¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الحوار البناء بين أعضاء اللجنة وممثلي الدول، لم يرقى في كثير من الأحيان إلى الحوار الحقيقي الذي يهدف إلى تفهم الصعوبات واقتراح الحلول، ويظهر ذلك من زاويتين إما من زاوية مستوى ممثلي الدول الذين يكونون غير أكفاء، أو بسبب غيابهم أصلاً إضافة إلى أن طبيعة الحوار البناء تتميز في غالب الأحيان بالحذر، وأول ممثلين عن الدول الذين تقدموا أمام اللجنة في دورتها التاسعة كانوا للاثنتين سفراء، وقد صرح المفوض Nguema بأن هذين الممثلين تمت معاملتهم بحذر وأضاف: "لدي إحساس بأن الجلسة كانت جد دبلوماسية، نسمع طرف، ثم الطرف الآخر، وبعد ذلك نقوم...أظن بأنه يجب علينا خلق حوار، وبعبارة أخرى لا يجب علينا أن نعاملهم كدبلوماسيين بل كقانونيين"².

إلا أن هذا لا يعني أن اللجنة لم تعالج تقارير مع ممثلين ذوو مستوى عال، فقد أشادت اللجنة أثناء دورتها العادية 57 المنعقدة ببانغول (غامبيا) 04-18 نوفمبر 2015، بالمستوى العالي والمتنوع لممثلي بعض الدول، والمشكل خاصة من وزراء من قطاعات مختلفة، ونواب ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، كما رحبت اللجنة بالتمثيل النسوي للممثلين الذين قدموا تقارير كينيا

¹ - Mutoy Mubiala, Op.cit., p 73.

² - Paul Tavernier, Op.cit., p525

وبوركينا فاسو، كما لاحظت اللجنة برضا بأن جمهورية سيراليون تم تمثيلها بممثلين من مستوى وزاري¹.

هذا بالإضافة إلى التقارير المقدمة من مالاي و أوغندا والنيجر، والتي أشادت اللجنة بممثلهم الذين كانوا وزراء، إضافة إلى ارتياعها للتمثيل النسوي الذي قدم تقرير جيبوتي، مالاي النيجر، نيجيريا، أوغندا والسنغال².

ثانيا: عدم حضور ممثلي الدولة: يعتبر غياب ممثلي الدول عند بحث اللجنة للتقارير من بين الصعوبات والمشاكل التي تقف أمام اللجنة الإفريقية، وتحد من نجاعة عملها في إعمال الحقوق المقررة في الميثاق الإفريقي. وقد طرحت فكرة غياب ممثلي الدول عن الدورة التي ستناقش فيها التقارير في الدورة التاسعة للجنة المنعقدة بنيجيريا في مارس 1991، حيث تم التساؤل فيما إذا كان لزاما على الدولة أن ترسل ممثلا عنها أثناء مناقشة اللجنة لتقرير الدولة الطرف.

حيث ذهب المفوض Umozurike (رئيس اللجنة آنذاك) إلى أن الميثاق الإفريقي لم يتضمن الإشارة إلى وجوب حضور ممثل الدولة، لكن يدعو الدولة لإرسال ممثل عنها، أما المفوض بدوي فيرى أنه انطلاقا من روح ومعني مناقشة التقرير، فإن على الدولة واجب الحضور، وذلك من أجل خلق حوار بناء³.

وقد شكل عدم حضور ممثلي الدول إلى دورات اللجنة لمناقشة التقارير، تأخيرا كبيرا في عمل اللجنة، حيث كانت في كل دورة تؤجل مناقشة التقارير إلى دورات لاحقة، بالنسبة للدول التي لا ترسل ممثلين عنها، ففي حالات عديدة لم ترسل الدول ولا ممثل عنها لتمثيلها أمام اللجنة، حيث لم تناقش اللجنة تقارير الرأس الأخضر، ونيجيريا والطوغو، خلال دورتها 12 وأجلت دراسة تقارير هذه الدول، حيث لم تناقش اللجنة تقرير الرأس الأخضر إلا في الدورة 16، كما أن تقارير جزر موريس والموزمبيق والسيشل، والتي كانت مبرمجة لمناقشتها خلال الدورة 17 لم تناقش، بسبب

¹ - 39^{eme} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 57eme session ordinaire, 04-18/11/2015, p 05.

² - 38^{eme} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 56^{eme} session ordinaire, 21/04/-07/05/2015, p 05.

³ - Paul Tavernier, Op.cit., P 522.

غياب ممثلين عن الدول، ولم يناقش تقرير الموزمبيق إلا في الدورة 19، وتمت مناقشة تقرير جزر موريس في الدورة 20¹.

إن تأجيل اللجنة للنظر في تقارير الدول قد يفسر من زاويتين، الأولى هي رغبة اللجنة في خلق حوار بناء هدفه تذليل الصعوبات أمام الدولة لإعمال الحقوق، ومدها بالمساعدة من خلال الملاحظات المقدمة والمشورة المقدمة من أعضاء اللجنة، أما الزاوية الثانية فتتمثل في أن هذا التأجيل سينجر عنه تراكم للتقارير أمام اللجنة وصعوبة فحصها، خاصة إذا أجل أكثر من مرة، كما أن المعلومات المقدمة في التقرير ربما يمر عنها زمن تصبح بموجبه معلومات قديمة، خاصة في ظل الوقت الراهن الذي يتميز بالترسانة التشريعية السريعة والمتطورة².

أما بعد اعتماد النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010، فقد أشار بوضوح إلى أن الدول التي لا تستجيب لدعوة اللجنة في إرسال ممثلين عنها إلى الدورة التي ستناقش فيها اللجنة تقرير تلك الدولة، فإن معالجة التقرير تؤجل إلى الدورة المقبلة، فإن رفضت الدولة إرسال ممثلين عنها بالرغم من التأجيل، فإن اللجنة تقوم بمعالجة التقرير في غياب ممثلي الدول³.

ثالثاً: مساهمة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات غير الوطنية لحقوق الإنسان أثناء دراسة التقارير

تضمنت بعض اتفاقيات حقوق الإنسان النص على مشاركة المنظمات غير الحكومية لدى النظر في تقارير الدول، حيث ترخص لها إعداد تقارير موازية لتلك التي تقدمها الدول عند عملية تنفيذ الاتفاقيات في البلد المعني، وتكتسي هذه التقارير أهمية بالغة، كونها تمثل فرصة للقيام بمراجعة شاملة للتدابير المتخذة من طرف الدولة، وأنها تتمحور حول الميادين التي يظهر فيها التقرير نقصاً في المعلومات، ولذلك تأخذ تقارير هذه المنظمات شكل المعلومات الحديثة⁴.

¹ - IBID, p 525.

² - لعرج سمير، مرجع سابق، ص 44.

³ - أنظر المادة 04/75 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

⁴ - عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص 190.

وتكتسي هذه التقارير أهمية كبيرة كونها تمكن اللجنة من التأكد من مدى صحة ما ورد في تقارير الدول، لأن هذه الأخيرة غالبا ما تقتصر تقاريرها على مجرد عرض لقوانينها الداخلية المتفقة مع أحكام الإتفاقية المعنية، إضافة إلى أن هذه التقارير تكون في غالبها شكلية دون أن تدخل في جوهر التزاماتها وكيفية إعمالها لها في نظامها القانوني الداخلي ونادرا ما تأتي هذه التقارير متضمنة نقدا ومراجعة لأوضاع الحقوق موضوع التقرير من جانب الدول¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، لم يبين ما يشير بوضوح مشاركة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية أثناء دراسة اللجنة للتقارير المقدمة من الدول الأطراف، وإنما نجد النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010، سد النقص الموجود في الميثاق وأشار بوضوح ، إلى أن المؤسسات والمنظمات أو أي طرف آخر يريد المساهمة في مناقشة التقرير، أن يقدم مساهماته والمتمثلة في التقارير الموازية إلى أمين اللجنة، على أن يكون ذلك خلال 60 يوما على الأقل قبل مناقشة التقرير².

ويجب أن تضم التقارير معلومات تتعلق بنشاطات المتابعة الخاصة بالمؤتمرات العالمية لحقوق الإنسان، والتطورات الاجتماعية كمؤتمر القمة العالمي المعني بالأطفال (نيويورك) والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان 1993 (فيينا)، ومؤتمر المرأة العالمي (بكين)، وقمة الأرض (ريو)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن)، والمؤتمر العالمي ضد الاستغلال في التجارة الجنسية (ستوكهولم) بالإضافة إلى أهداف التنمية الألفية، كما تركز هذه التقارير على مصادر المعلومات التي تشمل التشريع الحالي والتقارير الحكومية حول تنفيذه، إضافة إلى الأبحاث المنشورة الصادرة عن الحكومات أو الجامعات. وتأتي المعلومات المقدمة في تقارير المنظمات غير الحكومية، مرتبطة بشكل مباشر بتحليل لتنفيذ الاتفاقيات، ومرفقة بشكل واضح بالمواد التي تتعرض للخرق³.

¹ - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة ، مرجع سابق ، ص 260.

² - أنظر المادة 02/74 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

³ - عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص 190.

وقبل تقديم أي شكل من المعلومات المكتوبة، ينبغي على المنظمات غير الحكومية أن تكون على علم بالنقاط التالية¹:

1. موقف الدولة من حيث التصديق على الصك المعني أو الانضمام إليه، وإلى أي مدى أعربت الدولة عن تحفظات - في حالة التصديق أو الانضمام - على أحكام المعاهدة.
2. موعد تقديم التقرير التالي للدولة، وموعد انعقاد الدورة التالية للجنة، ولهذا فمن المهم للمنظمات الدولية غير الحكومية، أن تكون على اتصال منتظم مع أمانة اللجنة التي تعنيها وذلك في الأشهر السابقة على كل دورة.
3. القضايا الرئيسية التي يجري أو جرى النظر فيها، فمن المهم بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تكون على علم بمحتويات التقارير السالفة للدول الأطراف، وكذلك الملاحظات الختامية السابقة وقوائم القضايا السابقة.
4. المبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير لكل هيئة من هيئات المعاهدات.

وقد ساهمت المنظمات غير الحكومية في أنشطة اللجنة المتعلقة بدراسة التقارير، حيث قامت هذه المنظمات في عديد المرات بتقديم تقارير مضادة للتقارير المقدمة من الدول الأطراف وساعدت هذه التقارير في فهم الوضع الحقيقي لإعمال حقوق الإنسان داخل البلد المعني، ففي دورة اللجنة 14 المنعقدة في ديسمبر 1993 بأديس أبابا، وأثناء فحصها لتقرير دولة غانا، قدمه

= شاركت المنظمات غير الحكومية في عديد المؤتمرات الدولية العالمية والإقليمية نذكر منها : **المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيينا 1993** والذي شاركت فيه أكثر من 800 منظمة غير حكومية والذي وضع برنامج عمل فيينا لحقوق الإنسان وأكد على أهمية تمكين المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال التنمية وحقوق الإنسان، من القيام بدور رئيسي على الصعيد الوطني والدولي في المناقشة أو الأنشطة أو إجراءات التنفيذ المتعلقة بالحق بالتنمية، **المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة في سبتمبر 1994**، والذي برز فيه دور المنظمات الدولية غير الحكومية بصورة واضحة، حيث أعطي هذا المؤتمر دفعة جديدة للجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية، وذلك بتهيئة الفرصة للاعتراف بتلك المنظمات كشريك شرعي للحكومات في عملية التنمية، **المؤتمر العالمي الرابع للمرأة 1995** بكين، مؤتمر **المفوضية العليا لشؤون اللاجئين عام 2000** بحضور 800 منظمة غير حكومية وضعت أكثر من 130 توصية بشأن التعاون في حماية اللاجئين، **مؤتمر منظمات المجتمع المدني** الذي عقد في نيويورك 23-24 أيلول 2002 لمساندة الشعب الفلسطيني والذي صدر عنه بيان المنظمات غير الحكومية بعنوان "انهموا الاحتلال". أنظر السعيد برباح، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2009-2010، ص 92-94.

¹ - العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، دليل للمنظمات غير الحكومية ، مقال منشور على موقع الانترنت : <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/OHCHRngohandbook.html>

إحدى المنظمات غير الحكومية وهي اللجنة الغانية لحقوق الإنسان والشعوب، تقريراً مخالفاً لتقرير غانا وأكثر تفصيلاً ودقة، واستعملت اللجنة الإفريقية التقرير المقدمة من المنظمة غير الحكومية أثناء فحصها للتقرير¹. وفي دورة اللجنة 33 المنعقدة في النيجر بين 15-29 ماي 2003، قامت 03 فروع للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان متواجدة في الكونغو الديمقراطية بتقديم تقرير مشترك للجنة الإفريقية، عقب تقديم الكونغو لتقريرها الدوري، وقد احتوى التقرير على الوضعية السيئة لحقوق الإنسان داخل الكونغو، مما ساعد أعضاء اللجنة على طرح أسئلة دقيقة ومحرجة على تلك الدولة².

رابعاً: التأخر في إرسال التقارير: تشير إحصائيات اللجنة خلال دورتها العادية 58 للجنة الإفريقية المنعقدة ببانغول بغامبيا بين 04-20/04/2016، إلى أن هناك تأخر كبير من جانب الدول في إرسال تقاريرها، وبالتالي الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها بموجب المادة 62 من الميثاق، حيث أحصت اللجنة أنه إلى غاية دورتها 58 هناك 19 دولة إفريقية من مجموع 53 دولة، قدمت تقاريرها كاملة، وهناك 34 دولة لديها تأخر من تقرير إلى أكثر من 03 تقارير، إضافة إلى 06 دول لم ترسل أي تقرير³.

وترجع أسباب التأخر في تقديم التقارير، في أن معظم الدول الإفريقية لا تدرك أهمية التقارير، إضافة إلى معاناتها مع الحروب والنزاعات الداخلية، كما أن النقص المادي وعدم وجود كفاءات بشرية لإعداد مثل هذه التقارير يمثل عائقاً أمامها. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة لا تملك

¹ - لجرج سمير، مرجع سابق، ص 201.

² - نفس المرجع، ص 202.

³ - أحصت اللجنة أن 19 دولة قدمت تقاريرها كاملة ويتعلق الأمر ب: جنوب إفريقيا، الجزائر، بوركينا فاسو، كوت ديفوار، جيبوتي، إثيوبيا، كينيا، ليبيريا، مالي، مالاي، جزر موريس، الموزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، أوغندا، الجمهورية العربية الصحراوية، السنغال، سيراليون. الدول المتأخرة بتقرير واحد دولتين هي: الغابون، السودان. الدول المتأخرة بتقريرين 07 دول هي: أنغولا، البوروندي، الكاميرون، ليبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، الطوغو. الدول المتأخرة بـ 03 تقارير 05 دول هي: البنين الكونغو، مدغشقر، تنزانيا. الدول المتأخرة بأكثر من 03 تقارير 14 دولة هي: الرأس الأخضر، مصر، غامبيا، غانا، غينيا، اللوزوتو، موريتانيا، جمهورية إفريقيا الوسطى، السيشل، سوازيلاند، تشاد تونس، زامبيا، زيمبابوي. الدول التي لم ترسل أي تقرير 06 دول هي: جزر القمر، إريتريا، غينيا بيساو، غينيا الاستوائية، ساو تومي وبرنسيب الصومال. أنظر

- 40^{eme} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, Op.cit, p 04.

وسيلة بموجبها تجبر الدول على إرسال تقاريرها في مواعيدها، بل أنها كانت تكتفي بإرسال رسائل تذكير للدول، وذلك في ظل النظام الداخلي للجنة لعام 1995¹.

ومن أجل تسهيل تقديم التقارير المتأخرة، طلبت اللجنة من الدول الأطراف جمع كل التقارير المتأخرة في تقرير واحد²، وهذا ما قامت به العديد من الدول الإفريقية خلال دورتها 57 ناقشت اللجنة التقرير الخامس والسادس للجزائر، التقرير الثالث والرابع لبوركينا فاسو، التقارير من 08 إلى 11 لكينيا، إضافة إلى مناقشتها للتقرير الأولي والتقرير الدوري لسيراليون.

أما بعد اعتماد اللجنة لنظامها الداخلي الجديد لعام 2010، أصبحت اللجنة تقوم في بداية كل سنة بإعلام الدول غير الملتزمة بالتزاماتها طبقاً لنص المادة 62 من الميثاق، وفي بداية كل دورة عادية يعلم أمين اللجنة بجميع الحالات التي لم يرد فيها تقرير أو المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس اللجنة إرسال تذكير للدول المعنية بواسطة أمين اللجنة، وتشير اللجنة في تقرير نشاطاتها للحالات التي استقبلت فيها التقارير الأولية والدورية للدول الأطراف³.

خامساً: اعتماد اللجنة للملاحظات الختامية: تعد الملاحظات آخر ما تتوصل إليه اللجنة بعد دراستها للتقارير، وتعرض هذه الملاحظات بطريقة مجردة للحقوق والواجبات التي يتطلبها تطبيق الميثاق والمعاهدات التي تلتزم بها الدول، وتحدد الملاحظات النقاط التي تتطلب اهتمام وعناية خاصة، وتساهم في توجيه الدول لتحسين حماية حقوق الإنسان، كما تعد هذه الملاحظات شكلاً من أشكال الضغط على الدول، وتصبح الدولة في حالة عدم امتثالها لملاحظات اللجان، غير ملتزمة بالتزاماتها الدولية، وهو ما يسيء صورتها أمام الدول الأطراف⁴.

¹ - لجرج سمير، مرجع سابق، ص 49.

² - 14^{eme} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 28^{eme} et 29^{eme} sessions ordinaires, tenues respectivement à Cotonou Bénin, du 23/10-06/11/2000, et à Tripoli Libye, du 23/04-07/05/2001, p 23 paragraphe 14.

³ - أنظر المادة 76 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

⁴ - Gaël Abline, **les observations générales, une technique d'élargissement des droits de l'homme**, revue trimestrielle des droits de l'homme, N^o74/2008, p 458- 470

وقد نصت المادة 77 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010، أنه يجب على اللجنة عقب مناقشتها لتقرير الدولة، أن تصدر ملاحظات ختامية وهذه الأخيرة يجب أن تكون متفقة والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، وترسل هذه الملاحظات إلى الدولة الطرف المعنية خلال مهلة 30 يوما بعد انتهاء الدورة، ويشار إلى هذه الملاحظات في تقرير أنشطة اللجنة وتنتشر على الموقع الإلكتروني للجنة. كما ترسل الملاحظات الختامية إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات مع نسخة من تقارير الدول¹.

وباعتماد اللجنة للملاحظات الختامية، تكون بذلك قد إنتهت من مناقشة التقرير بصورة رسمية، وتعتبر هذه الملاحظات والتوصيات بمثابة القرار الذي تتخذه اللجنة، ويفترض أن تستلهم اللجنة في صياغتها لهذه الملاحظات جملة من المبادئ التي تؤكد ضرورة تعزيز التعاون في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها².

ويجب أن تشير اللجنة في ملاحظاتها الختامية- إذا كان ذلك ضروريا- إلى المجالات التي لفتت انتباهها من جهة الدولة الطرف المعنية، ويسهر على متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية أعضاء اللجنة وذلك في إطار نشاطاتهم المتعلقة بمهمة الترقية في الدول الأطراف المعنية³.

¹ - أنظر المادة 03/78 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

² - يوسف بالقمح، مرجع سابق، ص ص 165، 166.

³ - أنظر المادة 01/78، 02 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

الفصل الثالث

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى قمة تونس بقراره رقم 270 في دورته العادية السادسة عشر بتاريخ 2004/05/23 على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي دخل حيز النفاذ في 16 مارس 2008 بعد إيداع 07 دول عربية وثائق تصديقها¹.

ويعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان أول اتفاقية عربية لحقوق الإنسان، على مستوى جامعة الدول العربية، وهو بذلك يشبه الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك من حيث نصه على مجموعة من الحقوق، إضافة إلى آلية الإشراف والرقابة على حقوق الإنسان، والمتمثلة في لجنة حقوق الإنسان العربية.

أوكل الميثاق العربي لحقوق الإنسان للجنة حقوق الإنسان العربية مهمة وحيدة تتمثل في تلقي ونظر التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق، وذلك تطبيقاً لنص المادة 48 من الميثاق، والميثاق بهذه الصورة يختلف عن باقي الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان كالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فهذه المواثيق أنشأت لجان تسهر على تطبيق أحكام هذه المواثيق لكن بإختصاصات أوسع من تلك الممنوحة للجنة حقوق الإنسان العربية.

فاللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كلفها الميثاق الإفريقي بمهمة الحماية ومهمة الترقية، وذلك من خلال النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي إضافة إلى آلية استقبال المراسلات الحكومية وشكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية²، كما أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كلفتها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بوظيفتين أساسيتين هما ترقية حقوق الإنسان وحمايتها من خلال النظر في الطلبات الفردية والدولية³.

¹ - للتفصيل أكثر حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان أنظر، محمد أمين الميداني، الميثاق العربي لحقوق الإنسان دراسات ووثائق، دار المنى للطباعة والنشر، لبنان 2012، وانظر أيضاً سامية بوروية، إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 03، حزيران 2012، ص 41-61.

² - أنظر المواد 45، 47، 48، 55 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 والمتعلقة بإختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

³ - أنظر المواد 41، 44، 45 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 والمتعلقة بوظائف وإختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

إن افتقار لجنة حقوق الإنسان العربية للنظر في الشكاوى الدولية والفردية، يجعل إختصاصها مشوباً بالنقص، بالنظر لما وصلت إليه الأنظمة الإقليمية الأخرى من تطور في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، من خلال السماح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالتقاضي أمام الهيئات القضائية الإقليمية، ولعل التجربة الأوربية خير دليل على ذلك¹.

لكن بالرغم من أن إختصاص اللجنة يتمثل في تلقي ونظر التقارير فقط، فإننا نجد أن مبادرة الدول العربية لاعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية كهيئة مستقلة هو محاولة لخلق نظام نرجو أن يكون فعالاً على الساحة العربية، إضافة إلى دورها الفعال في فحص التقارير، وتقديمها للملاحظات والتوصيات الختامية للدول الأطراف من أجل التطبيق الأمثل لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وللتفصيل أكثر فيما يخص لجنة حقوق الإنسان العربية سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث نتناول في المبحث الأول تنظيم وسير أعمال اللجنة ، وفي المبحث الثاني نتعرف على إختصاصات اللجنة وفي المبحث الثالث نتطرق لتقييم دورها في النظر في تقارير الدول.

¹ - بموجب البروتوكول الحادي عشر لعام 1998 الملحق بالإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 ، تم إلغاء آلية الحماية التي أنشأتها الإتفاقية والمتمثلة في اللجنة والمحكمة الأوربيتين واستبدالهما بمحكمة وحيدة ودائمة وذات ولاية إلزامية للنظر في الشكاوى الفردية والحكومية على حد سواء طبقاً لنص المادة 33 و34 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكول 11.

المبحث الأول

تنظيم وسير أعمال اللجنة

لجنة حقوق الإنسان العربية، كغيرها من اللجان الإتفاقية الأخرى الأمريكية والإفريقية تتكون من عدد من الأعضاء يمثلون اللجنة بصفاتهم الشخصية، وينتخبون لمدة معينة حددها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتضمن الميثاق ما يضمن لهؤلاء الأعضاء الحياد والاستقلالية من المضايقات والضغوطات التي قد يتعرضون لها أثناء تأديتهم لمهامهم.

كما أشار النظام الداخلي للجنة، على أن للجنة سكرتارية، مكلفة بمجموعة من المهام وتعمل على مساعدة اللجنة، أثناء فحصها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث تقوم هذه اللجنة بمجهودات كبيرة، تتمثل في جمع التقارير المقدمة من الدول والتحضير لمناقشتها، كما تعمل وضع مشروع جدول الأعمال لكل اجتماع عادي وذلك بالتشاور مع رئيس اللجنة والأعضاء، ويكون ذلك وفقا للأحكام ذات الصلة بالميثاق والنظام الداخلي. ولضمان حسن سير عمل اللجنة، فقد بين النظام الداخلي للجنة، أن اللجنة تقوم بعقد دورات أو اجتماعات عادية، كما يمكنها عقد اجتماعات استثنائية.

وللتفصيل أكثر حول تنظيم اللجنة، وسير أعمالها، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تنظيم اللجنة، وفي المطلب الثاني سير أعمال اللجنة.

المطلب الأول

تنظيم اللجنة

نتعرض في هذا المطلب المخصص لتنظيم اللجنة، إلى أعضاء اللجنة وذلك في الفرع الأول، وسكرتارية اللجنة في فرع ثان، وفي الفرع الثالث نتعرض إلى ميزانية اللجنة.

الفرع الأول

أعضاء اللجنة

سنبين أعضاء اللجنة، من حيث عددهم والصفات الواجب توافرها فيهم، طريقة انتخابهم والحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها

أولاً: عدد أعضاء اللجنة وصفاتهم: نصت المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن لجنة حقوق الإنسان العربية تتكون من 07 أعضاء¹، تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري، ولا يجوز أن تضم أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف ويجوز إعادة انتخابه، ويراعى مبدأ التداول².

ويشترط حسب الفقرة الثانية من نفس المادة أن يكون الأعضاء من مواطني الدول الأطراف في الميثاق، وأن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها، كما يشترط في أعضاء اللجنة أن يعملوا بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة³.

¹ - تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كذلك من 07 أعضاء (المادة 34 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، أما أعضاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فيبلغ عددهم 11 عضواً (المادة 31 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب) أما اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والتي ألغيت بموجب البروتوكول 11 الملحق بالإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فقد كانت تتكون من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في الإتفاقية (المادة 20 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950).

² - أنظر المادة 03/45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

³ - أنظر المادة 02/45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- Mohammed Amin Al Midani, **Human rights Bodies in the League of Arab States**,

مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان تونس، عدد 03، حزيران 2012، ص 109-135.

ثانياً: انتخاب أعضاء اللجنة: ينتخب أعضاء اللجنة لمدة 04 سنوات على أن تنتهي ولاية 03 من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول بعد مرور عامين، ويحددون عن طريق القرعة¹.

يتم انتخاب أعضاء اللجنة من خلال طلب يقدمه الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى الدول الأطراف لتقديم مرشحها، وذلك قبل 06 أشهر من موعد الانتخابات، وتقوم الدول الأطراف بذلك خلال 03 أشهر، ويبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة، ويتم اختيار أعضاء اللجنة من المرشحين الذين يحصلون على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين، وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح، يعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى، وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة، ويجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ².

ولإجراء الانتخاب، يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية الدول الأطراف لحضور اجتماع يخص انتخابات أعضاء اللجنة، ويعقد هذا الاجتماع في مقر جامعة الدول العربية ولانعقاد الاجتماع، يجب أن يكون النصاب مكتملاً، أي بحضور أغلبية الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر، وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف، فإن لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع، يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف³.

¹ - أنظر المادة 04/45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

² - أنظر المادة 05/45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- جرى أول انتخاب لأعضاء اللجنة سنة 2009 وضمت في عضويتها: عبد الرحيم يوسف العوضي (الإمارات العربية المتحدة)، أسعد نعيم يونس (فلسطين)، عاصم منصور رابعة (الأردن) خليفة يوسف الكعبي (البحرين) محمد طاهر الحسامي(سوريا) مراد محمد حميمة(ليبيا) محمد النسور(الأردن)

أما الأعضاء الحاليين للجنة فهم : هادي بن علي اليامي(السعودية) رئيس اللجنة، عبد المجيد زعلاني(الجزائر) نائب رئيس اللجنة ، محمد خالد الضحي(الكويت)، جابر صالح حمد المدي(قطر)، أمينة علي المهيري(الإمارات العربية المتحدة)، عز الدين الأصبحي(اليمن)، محمد جمعة فزيح(البحرين).

³ - أنظر المادة 06/45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ويدعو الأمين العام للجنة لعقد اجتماعها الأول، وتنتخب خلال هذا الاجتماع رئيساً لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة¹، كما تنتخب اللجنة من بين أعضائها نائبا للرئيس يتولى مهام الرئيس في حالة غيابه². ويعتبر الرئيس هو الممثل القانوني للجنة، والمتحدث باسمها ويؤدي الوظائف المنوطة به بموجب أحكام الميثاق والنظام الداخلي للجنة، ويقوم على وجه الخصوص بتمثيل اللجنة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ولدى أي جهة أخرى، كما يقوم الرئيس بترأس اجتماعات ودورات اللجنة وإدارة مناقشاتها³.

وبينت المادة 01/46 من الميثاق حالات شغور مقعد داخل اللجنة لأسباب معينة، وتتمثل أسباب حالات الشغور في الوفاة، الاستقالة، وانقطاع عضو في اللجنة عن الاضطلاع بوظائفه بدون تقديم عذر مقبول، وذلك بإجماع رأي أعضاء اللجنة الآخرين⁴، وإذا تم إعلان شغور مقعد ما طبقاً للحالات السالفة الذكر، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق، التي يجوز لها خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقاً لنص المادة 45 من الميثاق، وذلك من أجل ملء المقاعد الشاغرة⁵.

ويضع الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة تضم جميع أسماء المرشحين بالترتيب الأبجدي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في الميثاق، وبذلك يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك⁶. وكل عضو انتخب لملء مقعد شاغر طبقاً لنص المادة 01/46 من الميثاق، يتولى مهام العضوية في اللجنة حتى ينقضي ما تبقى من ولاية العضو الذي شغور مقعده في اللجنة⁷.

¹ - أنظر المادة 06/45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

² - أنظر المادة 04 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية بتاريخ 2014/11/24.

³ - أنظر المادة 03 من النظام الداخلي للجنة.

⁴ - أنظر المادة 01/46 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

- تنص المادة 12 من النظام الداخلي للجنة على: " يعتبر مقعد عضو اللجنة شاغراً إذا انقطع عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية خلال العام دون عذر مقبول بإجماع رأي أعضاء اللجنة الآخرين، ويبلغ الأمين العام بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لشغل ذلك وفقاً لأحكام المادة 46 من الميثاق".

⁵ - أنظر المادة 02/46 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

⁶ - أنظر المادة 03/46 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

⁷ - أنظر المادة 04/46 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ثالثاً: إمتيازات وحصانات أعضاء اللجنة: تضمنت المادة 47 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان النص على الضمانات والحصانات الضرورية التي يجب أن تمنح لأعضاء اللجنة أثناء تأدية مهامهم، حيث نصت المادة 47 على أن: "تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تتبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة".

لم تبين المادة 47 إمكانية من عدم اعتماد اتفاقية خاصة بين دولة مقر اللجنة (جمهورية مصر) وبين جامعة الدول العربية بخصوص حصانات وامتيازات أعضاء هذه اللجنة، أم أنهم سيستفيدون من الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو جامعة الدول العربية¹، كما هو الحال بالنسبة لقضاة المحكمة العربية لحقوق الإنسان².

وبالرجوع إلى النظام الإفريقي والأمريكي لحقوق الإنسان نجد أن أعضاء اللجنة الإفريقية يتمتعون بالحصانات والامتيازات اللازمة، حيث يتمتع أعضاء اللجنة الإفريقية خلال مباشرتهم مهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية³.

أما في ظل النظام الأمريكي فبموجب النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1980، نجد أن المادة الثانية عشر⁴ منه فرقت بين نوعين من الإمتيازات والحصانات الممنوحة

¹ - محمد أمين الميداني، آليات الجامعة العربية في مجال حقوق الإنسان، نظرة عامة ومستقبلية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 06، جوان 2014، ص164.

² - تنص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان على: "01- يتمتع أعضاء المحكمة بمناسبة أداء أعمالهم بذات الامتيازات والحصانات الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية بمقتضى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية، وتعفى مكافئاتهم وما يستحقونه من مخصصات أخرى من كافة الضرائب.02- يتمتع مقر المحكمة ومبانيها وموظفوها ووثائقها بذات المزايا والحصانات الممنوحة لجامعة الدول العربية".

³ - أنظر المادة 43 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

⁴ - المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1980 تنص على:

1- في تلك الدول أعضاء المنظمة والتي تكون أطرافاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - يتمتع أعضاء اللجنة - من وقت انتخابهم وعلى مدى مدة عضويتهم - بالحصانات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين بموجب القانون الدولي ويتمتعون كذلك - أثناء مناصبتهم - بالامتيازات الدبلوماسية التي يتطلبها أداء واجباتهم.

لأعضاء اللجنة الأمريكية، ويظهر هذا التمييز بين الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية الأطراف في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 ، وكذا الدول غير الأطراف في الإتفاقية.

فأعضاء اللجنة في الدول الأطراف في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، يتمتعون من وقت انتخابهم وخلال مدة عضويتهم بالحصانات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين حسبما تنص عليه قواعد القانون الدولي.

أما في إطار الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وغير أعضاء في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن أعضاء اللجنة يتمتعون بالحصانات والامتيازات التي تتعلق بمناصبهم، وحسب واجبات الاستقلالية التي يتطلبها قيامهم بواجباتهم¹.

2- في تلك الدول أعضاء المنظمة والتي لا تكون أطرافاً في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - يتمتع أعضاء اللجنة بالحصانات والامتيازات التي تتعلق بمناصبهم والتي يتطلبها أداء واجباتهم باستقلالية.

3- يجوز تنظيم وتعديل نظام امتيازات وحصانات أعضاء اللجنة باتفاقات نهائية أو متعددة الأطراف بين المنظمة والدول الأعضاء.

¹ - محمد أمين الميداني، آليات الجامعة العربية في مجال حقوق الإنسان، نظرة عامة ومستقبلية، مرجع سابق، ص 165. للتفصيل حول الحصانات والامتيازات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين أنظر، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقتصلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015 ، ص 49-73.

الفرع الثاني

سكرتارية اللجنة

نصت المادة 09 من النظام الداخلي للجنة على أن يكون للجنة حقوق الإنسان العربية سكرتارية تتولى أعمالها الفنية ، وقد حددت المادة 09 مهام السكرتارية فيما يلي:¹

- 01- إحاطة رئيس اللجنة دون تأخير بأي مسائل تخص اللجنة.
- 02- التحضير لعقد اجتماعات.
- 03- متابعة بناء قاعدة معلومات متكاملة عن حقوق الإنسان في البلدان العربية تساعد اللجنة في أداء مهمتها.
- 04- متابعة جمع تقارير الدول الأطراف والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة والتفسيرات الصادرة عن الأمم المتحدة لمواثيق ومفاهيم حقوق الإنسان.
- 05- إعداد مشروع موازنة اللجنة.
- 06- أعمال السجلات المختلفة للجنة.
- 07- الاحتفاظ بكل وثائق اللجنة وأرشيفها.
- 08- وضع نظام أرشفة متكامل بما يحقق أغراض الحفظ للوثائق وإمكانية تداولها بسهولة ويراعى تطوير نظام الأرشفة ورقيا وإلكترونيا وبما يستحدث من طرق مختلفة.
- 09- أي مهام أخرى تكلف بها من قبل الرئيس.

¹ - لم تحدد المادة 09 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية سكرتارية اللجنة من حيث التعيين والتكوين على خلاف سكرتارية اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تتكون من أمين تنفيذي وأمين مساعد وإداريين وتقنيين، ويعين الأمين التنفيذي من طرف الأمين العام للمنظمة) أنظر المادة 11 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013)، وكذا سكرتارية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حيث تنص المادة 41 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على: " يتولى الأمين العام للاتحاد الإفريقي مهمة تعيين أمين اللجنة ... " كما تضمن النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2010 تنظيم أمانة اللجنة وذلك في المادة 17 من هذا النظام.

- L'article 17 du règlement intérieur de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples stipule que 01- sans porter préjudice à l'article 41 de la charte africaine, la commission propose la structure organisationnelle du secrétariat et la transmet à l'union africaine pour approbation.

02- Le secrétariat de la commission est composé du/de secrétaire et du personnel professionnel, technique et administratif de la commission. 03- le/la secrétaire est nommé(e) par le/la président(e) de la commission de l'UA en vertu de l'article 41 de la charte après consultation du/de président(e) de la commission africaine".

ومن مهام اللجنة أيضا، وضع مشروع جدول الأعمال لكل اجتماع عادي وذلك بالتشاور مع رئيس اللجنة والأعضاء، ويكون ذلك وفقا للأحكام ذات الصلة بالميثاق والنظام الداخلي وتحيل السكرتارية مشروع جدول الأعمال والوثائق الأساسية المتصلة بالبنود المدرجة فيه إلى أعضاء اللجنة قبل أسبوع على الأقل من موعد عقد الاجتماع¹. أما جدول أعمال الاجتماع الاستثنائي للجنة فيقتصر على مناقشة البنود المقترح النظر فيها خلال هذا الاجتماع ، وهو ما نصت عليه المادة 11 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

الفرع الثالث

ميزانية اللجنة

نظمت المادة 13 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية، ميزانية اللجنة، حيث يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية، ما يلزم من موارد مالية وموظفين، ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة، وقبل موافقة اللجنة على أي مقترح ينطوي على نفقات، يعد السكرتير تقديرات للتكاليف التي ينطوي عليها المقترح، ويعممها على أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن، ومن واجب الرئيس استرعاء انتباه الأعضاء إلى هذه التقديرات والدعوة إلى إجراء مناقشة حولها عند نظر اللجنة في المقترح.

ويتقاضى أعضاء اللجنة مكافئات تقطع من موارد الميزانية المخصصة للجنة، مع أخذ أهمية مسؤوليات أعضاء اللجنة بعين الاعتبار، وفقا للائحة المالية لأعضاء اللجنة، ويمكن للجنة فتح حساب مصرفي خاص، يمول من الموارد المالية التالية: ما يخصصه الأمين العام من موارد مالية للجنة بمقتضى الميثاق، ما يصلها من تبرعات من الدول الأعضاء لمساندتها في أنشطتها ما تخصصه هيئات دولية وإقليمية مانحة لدعم أو تنفيذ برامج أو مشروعات أو أنشطة مشتركة تتعلق باختصاصات اللجنة أو دعم قدراتها، تبرعات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وذلك بما لا يتعارض مع أهداف ومقاصد الميثاق، وميثاق جامعة الدول العربية.

¹ - أنظر المادة 10 من النظام الداخلي للجنة.

المطلب الثاني

سير أعمال اللجنة

تقوم لجنة حقوق الإنسان بأعمالها، والمتمثلة أساساً حسب الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تلقي ودراسة تقارير الدول الأطراف في الميثاق، بناء على نص المادة 48 منه في شكل دورات أو اجتماعات، ولم يحدد الميثاق العربي لحقوق الإنسان عدد الدورات أو الاجتماعات التي يمكن للجنة أن تعدها خلال السنة، لكن بالرجوع إلى النظام الداخلي للجنة لعام 2014 يتبين أن بإمكان اللجنة أن تعقد دورات أو اجتماعات عادية واجتماعات استثنائية. لذا سنتطرق لدورات اللجنة في الفرع الأول، وإلى سير أعمال اللجنة أثناء الدورات في الفرع الثاني.

الفرع الأول

دورات اللجنة

تعقد لجنة حقوق الإنسان العربية حسب نظامها الداخلي نوعين من الدورات أو الاجتماعات، دورات أو اجتماعات عادية، ودورات أو اجتماعات استثنائية.

أولاً: الدورات أو الاجتماعات العادية للجنة: نص عليها النظام الداخلي ولم يحدد عددها وترك ذلك إلى تقدير اللجنة نفسها، وحسب حاجتها لعقد الدورات¹، وذلك على خلاف اللجان الإقليمية الأخرى والتي حددت لها لوائحها الداخلية نوع الدورات وعددها خلال السنة²، أما عن مكان عقد الاجتماعات والدورات فيمكن للجنة عقدها في مقرها أو مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية كما يجوز لها أن تعقد تلك الاجتماعات في أي بلد طرف في الميثاق بناء على دعوة منه³، ولكي

¹ - تنص المادة 01/05 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية على: "تعقد اللجنة من الاجتماعات والدورات ما يلزم لأداء وظائفها وفقاً للميثاق والنظام الداخلي".

² - تعقد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دورتين عاديتين في السنة (المادة 26 من النظام الداخلي للجنة لعام 2010)، كما تعقد اللجنة كذلك دورات غير عادية (المادة 27 من النظام الداخلي للجنة)، وبالنسبة للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان فإنها تعقد دورتين عاديتين على الأقل في السنة (المادة 01/14 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لعام 2013)

³ - أنظر المادة 07/45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان وكذا المادة 02/05 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

يكون انعقاد اللجنة صحيحا، لا بد من توفر النصاب القانوني وهو حضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس¹.

ثانيا: الدورات الاستثنائية: نصت المادة 06 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية أن اللجنة بإمكانها عقد اجتماعات استثنائية، ويكون ذلك بناء على دعوة من رئيس اللجنة أو بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة، ويحدد بالدعوة موضوع الاجتماع.

بالرجوع إلى نص المادة 07/45 من الميثاق نجدها تنص على أنه: " يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول... وتعقد اللجنة إجتماعاتها في مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية، ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه".
والتساؤل الذي يطرح هنا هو : لماذا كلف الميثاق العربي الأمين العام للقيام بالدعوة لعقد إجتماعاتها سواء في مقر الجامعة أو في بلد طرف في الميثاق، ولم يوكل هذه المهمة لرئيس اللجنة ؟ أو بمبادرة لأغلبية أصوات أعضاء اللجنة²؟

ففي إطار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، نجد أن الدعوة لعقد الدورات العادية للجنة تتم باقتراح من رئيس اللجنة بالتشاور مع الأمين العام للاتحاد الإفريقي³، وتشير الفقرة 03 من المادة 26 من النظام الداخلي للجنة أنه حتى في الحالات الاستثنائية التي يتوجب على الأمين العام للاتحاد الإفريقي تغيير تاريخ الدورة فإنه يقوم بذلك بالتشاور مع رئيس اللجنة.

كما نجد أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تعقد دوراتها في مقرها، لكن يمكن للأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء اللجنة، أن تتفق للجنة على الانعقاد في مكان آخر برضا أو بدعوة من الدولة المعنية، يتبين بذلك أن اللجنة الأمريكية يمكن لها أن تتعقد في أي مكان آخر ولو في دولة غير عضو في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁴.

¹ - أنظر المادة 03/05 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

² - محمد أمين الميداني، آليات الجامعة العربية في مجال حقوق الإنسان، نظرة عامة ومستقبلية، مرجع سابق، ص ص 165، 166.

³ - أنظر المادة 02/26 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان لعام 2010.

⁴ - L'article 14 alinéa 02 du règlement de la commission interaméricaine des droits de l'homme 2013 stipule que: "Les sessions de la commission se tiennent à son siège. Cependant , à la majorité absolue des voix de ses membres, la commission peut convenir de se réunir dans un autre lieu avec le consentement ou à l'initiative de l'Etat pertinent"

ولم توضح المادة 45 من الميثاق العربي، إمكانية الأمين العام لجامعة الدول العربية حضور اجتماعات اللجنة أو المشاركة في مداولاتها أو التصويت على قراراتها، وذلك على خلاف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، حيث يمكن للأمين العام للاتحاد الإفريقي بناء على نص المادة 05/42 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حضور اجتماعات اللجنة، ويمكنه أخذ الكلمة، ولكن ليس له الحق في المشاركة في مداولات اللجنة أو في التصويت¹.

الفرع الثاني

سير عمل اللجنة أثناء الدورات

لعقد الاجتماع يوجه رئيس اللجنة دعوة إلى أعضاء اللجنة، وتبلغ الدعوات إلى هؤلاء الأعضاء من طرف سكرتارية اللجنة عبر البريد الإلكتروني، أو البريد العادي أو بأي وسيلة تضمن العلم بموعد الاجتماع قبل انعقاده بأسبوعين على الأقل إذا كان اجتماعا عاديا، وبما لا يقل عن أسبوع إذا تعلقت الدعوة باجتماع استثنائي²، وتقوم سكرتارية اللجنة بإرسال مشروع جدول الأعمال قبل أسبوع على الأقل من الاجتماع العادي، وتتخذ كافة الترتيبات الفنية والإدارية والمالية لتيسير عقد الاجتماعات المحددة في مواعيدها وفق إجراءات التنظيم المعتمدة في الجامعة³.

ووفقا لنص المادة 08 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية، فإن تنظيم دورات اللجنة يخضع للأحكام الواردة في المبادئ التوجيهية والاسترشادية لإعداد التقارير وتقديمها للجنة وتعد دورات مناقشة تقارير الدول الأطراف بشكل علني، مما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، ويجوز للجنة أن تدعو أي شخص أو منظمة لحضور مناقشة تقارير الدول وفقا لضوابط اللجنة، وفي نهاية كل دورة أو اجتماع تصدر اللجنة بيانا عن أعمالها.

¹ - محمد أمين الميداني، آليات الجامعة العربية في مجال حقوق الإنسان نظرة عامة ومستقبلية، مرجع سابق، ص 166.

- أنظر أيضا محمد أمين الميداني، الميثاق العربي لحقوق الإنسان دراسات ووثائق، مرجع سابق، ص 76.

² - أنظر المادة 01/07 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

³ - أنظر المادة 03.02/07 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

المبحث الثاني

إختصاصات اللجنة

تتمثل مهمة اللجنة وفقا لأحكام الميثاق العربي، في تلقي ونظر التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق، تطبيقا لنص المادة 48 من الميثاق، وبهذه الصورة نجد أن الميثاق قد حصر وظائف اللجنة في هذه المهمة الوحيدة، خلافا للجان الإقليمية الأخرى التي تنتظر في الشكاوى والمراسلات الدولية والفردية.

وبالرغم من أن إختصاص اللجنة يتمثل في تلقي ونظر التقارير فقط وفقا للميثاق، إلا أن اللجنة، وبعد اعتمادها لنظامها الداخلي سنة 2014، فقد وسعت من إختصاصاتها، لتشمل تفسير الميثاق، ونشر حقوق الإنسان على نطاق واسع، من خلال الزيارات الميدانية، والمشاركة في المؤتمرات الدولية، والورشات الخاصة بحقوق الإنسان.

إضافة إلى اهتمام لجنة حقوق الإنسان العربية، بالمجتمع المدني الذي يعتبر عنصرا فعالا في عمل اللجان الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان، فمنذ 2014 اعتمدت اللجنة مبادئ استرشادية وتوجيهية خاصة بمشاركة المجتمع المدني في أعمال اللجنة، من خلال السماح للمنظمات غير الحكومية¹، بتقديم تقارير موازية لتلك التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق وبهذه الصورة تسعى اللجنة للرقابة الفعالة على أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ولتناول إختصاصات اللجنة بالتفصيل سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول إختصاصات اللجنة وفقا للميثاق العربي لحقوق الإنسان، أما المطلب الثاني فنتناول فيه إختصاصات اللجنة وفقا لنظامها الداخلي.

¹ - للتفصيل أكثر حول المنظمات غير الحكومية من حيث نشأتها ومفهومها وتطورها، ونشاطها في مجال حقوق الإنسان، أنظر عبد الرحمان لحرش المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2007. وانظر أيضا عمر سعد الله وأحمد بناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 03، 2005.

- Voir aussi, Antoine Gazano, **les relations internationales**, Gualino éditeur, Paris, 2001, p 96. Gaëlle Breton-Le Goff, **l'influence des organisations non gouvernementales sur la négociation de quelques instruments internationaux**, édition Yvon Thomson ,Bruxelles,2001,p14. Jacques Fontanel, **Les organisations non gouvernementales** office des publications universitaires, Alger 2005, p 09.

المطلب الأول

إختصاصات اللجنة وفقا لأحكام الميثاق (معالجة التقارير)

تتمثل وظيفة لجنة حقوق الإنسان العربية وفقا للميثاق العربي لحقوق الإنسان في تلقي ودراسة التقارير الأولية والدورية وفقا لما نصت عليه المادة 48 من الميثاق، كما تعمل اللجنة على تقديم تقرير سنوي عن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس جامعة الدول العربية عن طريق الأمين العام للجامعة.

ولنتناول وظيفة اللجنة وفقا لأحكام الميثاق سنتطرق إلى شكل ومحتوى التقارير في فرع أول، وإلى تقديم ومناقشة التقارير في فرع ثان، والفرع الثالث نتطرق إلى الملاحظات والتوصيات الختامية.

الفرع الأول

شكل ومحتوى التقارير طبقا للميثاق والمبادئ التوجيهية والاسترشادية للجنة

لم يتطرق الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولا النظام الداخلي للجنة إلى شكل ومحتوى التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق، وإنما نجد أن شكل ومحتوى التقارير أقرتهما اللجنة بناء على المبادئ التوجيهية والاسترشادية الخاصة بها.

أولا: شكل ومحتوى التقارير طبقا للميثاق العربي لحقوق الإنسان

نصت المادة 01/48 من الميثاق العربي على أن الدول تلتزم بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها.

من خلال نص المادة 48 يتبين أن الميثاق قد اتصف بالعمومية، فالمادة 48 لم تحدد المقصود بمصطلح التدابير، فهل المقصود بها التدبير التشريعية أو القضائية، أو التدابير الأخرى التي من شأنها إنفاذ ما جاء في الميثاق، أم المقصود بالتدبير كلها تشريعية وقضائية وإدارية.

فالميثاق بهذه الصياغة يشبه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، الذي جاء كذلك متصفا بالعمومية، فقد أشار الميثاق في المادة 62 منه على أن الدول تتعهد بتقديم تقارير حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها الميثاق وبكفلها، فالميثاق الإفريقي بهذه الصياغة كذلك جاء خاليا من الإشارة إلى التدبير التي يجب أن يتضمنها التقرير والمتعلقة بالواجبات المنصوص عليها في الميثاق في المواد 27، 28¹ 29. فالميثاق العربي والميثاق الإفريقي اتصفا بالعمومية ولم يتضمنا الإشارة بوضوح وتفصيل إلى نوعية التدابير الواجب القيام بها، وهذا عكس بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي جاءت أكثر تفصيلا ووضوحا من الميثاق العربي².

وللإشارة فإن نظام التقارير لم يتم النص عليه في كل من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكذا الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فالإتفاقية الأوروبية وحسب نص المادة 57 منها نجد أنها لم تتضمن إلزام الدول بتقديم تقارير عن التدابير المتخذة بشأن أعمال أحكام الإتفاقية وإنما تقوم الدول بتقديم البيانات التي يطلبها منها السكرتير العام لمجلس أوروبا عن الطريقة التي يكفل بها قانونها الداخلي تطبيق جميع أحكام هذه الإتفاقية تطبيقا فعالا³. أما في ظل النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، فبموجب المادة 41/ج.د فإن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تقوم بإعداد الدراسات التي تراها مناسبة لأداء مهمتها، وتطلب كذلك من حكومات الدول الأعضاء تزويدها بالمعلومات عن

¹ - يوسف بولقمح ، مرجع سابق، ص 114

² - كالإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي، وغيرهم من الإتفاقية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، فكل هذه الاتفاقيات أنشأت لجانا تسهر على تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات ، وبينت بالتفصيل نوعية التقارير الواجب على الدول تقديمها بموجب أحكام كل اتفاقية، للتفصيل أكثر أنظر، محمد أمين الميداني، **التعريف بالآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الإنسان**، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، تونس، العدد 08، جوان 2015، ص 09-55.

³ - تم اعتماد نظام التقارير في إطار التنظيم الأوربي لحقوق الإنسان بموجب الميثاق الاجتماعي الأوربي الذي تم التوقيع عليه في 18/10/1961 ودخل حيز النفاذ في 26/02/1965 بعد أن صادقت عليه 05 دول طبقا لنص المادة 02/35 من الميثاق، وعدل هذا الميثاق ببروتوكول بتاريخ 21/10/1991، كما تم اعتماد بروتوكول مضاف إلى الميثاق الاجتماعي خاص بالشكاوى الحكومية بتاريخ 19/11/1995 ودخل حيز النفاذ في 01/07/1998 ، وتم أخيرا اعتماد ميثاق اجتماعي أوربي معدل بتاريخ 03/05/1996 ودخل حيز النفاذ في 01/07/1999.

- للتفصيل أكثر حول الميثاق الاجتماعي الأوربي والبروتوكول المضافة والمعدلة له أنظر: محمد أمين الميداني، **النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، لبنان 2009، ص من 155-197

- Voir aussi, Frédéric Sudre, **la protection des droits sociaux par la convention européenne des droits de l'homme**, Les nouveaux droits de l'homme en Europe, 11^{ème} congrès 29, 30 et 31 Mai 1997, théâtre principal, Palma de Majorque, Baléares, Bruylant Bruxelles, 1999, p 103-143. Voir aussi, Frédéric Sudre, **la protection des droits sociaux par la cour européenne des droits de l'homme**: Un exercice de "Jurisprudence fiction"? revue trimestrielle des droits de l'homme N^o55/2003, p 755-779.

الإجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الإنسان، وتقوم الدول بتزويد اللجنة بالمعلومات بناء على نص المادة 43 من الإتفاقية¹.

ثانياً: شكل ومحتوى التقارير طبقاً للمبادئ التوجيهية والاسترشادية للجنة

تهدف المبادئ التوجيهية والإرشادية المتعلقة بإعداد التقارير، إلى تقديم النصح والمشورة للدول الأطراف بشأن شكل ومحتوى تقاريرها المقدمة من أجل تيسير عملية إعداد التقارير وضمن أن تكون هذه التقارير شاملة، وأن تعرضها الدول الأطراف بطريقة موحدة، كما سيؤدي الامتثال لهذه المبادئ إلى تقليل الحاجة في طلب المعلومات الإضافية، التي يمكن للجنة أن تطلبها بناء على نص المادة 02/48.

وقد وضعت اللجنة مبادئ توجيهية متعلقة بشكل ومحتوى التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق العربي، ومبادئ متعلقة بشكل ومحتوى التقارير الموازية المقدمة من المجتمع المدني².

01- المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المقدمة من الدول:

وضعت اللجنة في اجتماعها الثاني المنعقد خلال الفترة 06- 2009/07/09 المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف بالميثاق وأقرتها بموجب القرار رقم 06، الذي عمم هذه المبادئ على الدول الأطراف آنذاك بتاريخ 2009/09/08،

¹ - تنص المادة 43 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه: "تتعهد الدول الأطراف أن تزود اللجنة بالمعلومات التي قد تطلبها منها حول كيفية ضمان قوانينها المحلية التطبيق الفعال لأي نص من نصوص هذه الإتفاقية".

- الدول الأمريكية لم تلتزم بتقديم التقارير واعتماده كنظام في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، إلا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعتمد في نوفمبر 1988 ودخل حيز التنفيذ في 1999/11/16 والذي اعتمد نظام التقارير كآلية للسهر على تطبيق أحكامه، وذلك بموجب المادة 19 منه التي تنص على أن: "تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية تتضمن معلومات عن التدابير والإجراءات التدريجية المتخذة لتأكيد وضمن الحقوق الوارد في هذا البروتوكول".

- أنظر يوسف بوالقمح، مرجع سابق، ص 106، 107

² - حرصت بعض اللجان الإتفاقية، كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، على اعتماد جملة من المبادئ التوجيهية أو الإرشادية، المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في الاتفاقيات المعنية. أنظر محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 256

علما بأن هذه المبادئ أكدت أنه ينبغي على الدول الأطراف بالميثاق عند تقديم تقاريرها أن تقدم معلومات حول مدى تضمين تقريرها لمعلومات من مصادر غير حكومية. وفي اجتماعها الخامس والعشرين المنعقد خلال الفترة 29-01/01-2014 اتخذت اللجنة قرارها رقم 143 بشأن تطوير المبادئ التوجيهية والاسترشادية لإعداد التقارير من الدول الأطراف¹.

ويتعين على الدول عند إعداد التقرير مراعاة المبادئ التوجيهية والإرشادية الصادرة عن اللجنة وهذه المبادئ تنطبق على التقارير الأولية والتقارير اللاحقة، وهي تنقسم إلى قسمين شكل التقرير ومحتوى التقرير.

01-01 : شكل التقرير

- ينبغي تقديم التقرير في شكل إلكتروني على قرص مدمج (CD) ومصحوب بنسخة ورقية مطبوعة.
- يجب ألا يتجاوز التقرير مائة صفحة، ويكون حجم الخط المستخدم هو 16 simplified Arabic وأن تكون المسافة بين السطور بمقدار مسافة واحدة، كما ينبغي ترقيم الفقرات تسلسليا².
- إيراد أسماء الجهات والمؤسسات التي ساهمت في إعداد التقرير، وإشراكها كلما أمكن ذلك في الوفد الحكومي بغية تعزيز الحوار بين اللجنة والدولة الطرف المعنية³.
- بيان مدى تضمين التقرير لمعلومات من مصادر غير حكومية⁴.

¹ - محمد خالد الضاحي، مداخلة لجنة حقوق الإنسان العربية حول العلاقة مع منظمات المجتمع المدني، بيروت 24 و 25 فيفري 2016 منشور على موقع لجنة حقوق الإنسان العربية على الرابط: <http://www.lasportal.org>

² - للإشارة فإن تقارير البحرين والجمهورية اللبنانية، تجاوزا عدد الصفحات المقررة في المبادئ التوجيهية. انظر الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية المقدمة لمملكة البحرين أثناء مناقشتها للتقرير الأول المقدم من البحرين في الدورة الثالثة من 16-21/02/2013. وكذا الملاحظات المقدمة لدولة لبنان أثناء مناقشة تقريرها الأول في الدورة السابعة المنعقدة خلال الفترة 25-30/04/2015. للاطلاع على تقارير الدول المقدمة إلى اللجنة، وكذا تقارير الظل، والملاحظات والتوصيات الختامية للجنة بشأن التقارير: أنظر موقع اللجنة :

<http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/Reports.aspx>

³ - في التقرير المقدم من الجزائر لم يرد ذكر الجهات والمؤسسات التي أعدت التقرير ، إضافة إلى عدم وجود مشاركة واسعة في مؤسسات المجتمع المدني في إعدادها، انظر الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية المقدمة للجزائر أثناء مناقشتها للتقرير الأول المقدم من الجمهورية الجزائرية في الدورة الثانية من 13-18/10/2012.

⁴ - التقرير الأول لدولة قطر، الذي تمت مناقشته في الدورة الرابعة للجنة بين 15-21/06/2013 لم يتضمن أية معلومات من مصادر غير حكومية.

- بيان مساهمة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والجهات ذات المصلحة في عملية إعداد التقرير¹.

01-02: محتوى التقرير: يتضمن محتوى التقرير على معلومات ذات طابع عام ومعلومات تتعلق بكل مادة من مواد الميثاق.

01-02-01: المعلومات ذات الطابع العام: وتتعلق بما يلي:

- **الأراضي والسكان:** يجب أن يتضمن التقرير في هذا الجزء معلومات أساسية عن الخصائص الديموغرافية للدولة الطرف، إضافة إلى المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مثل عدد السكان ومتوسط الدخل للفرد، والنتائج القومي الإجمالي، ومعدل البطالة، ومعدلات التنمية البشرية، ومعدل النفقات الاجتماعية.

- **الهيكل السياسي العام:** يجب أن يصف هذا الجزء من التقرير باختصار النظام السياسي وتنظيم السلطات الثلاث في الدولة الطرف (التشريعية التنفيذية القضائية)، بعيدا عن السرد التاريخي، وبما يمكن اللجنة من فهم السياق السياسي والقانوني الذي تنفذ فيه الدولة الطرف أحكام الميثاق².

- **الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان:** يجب أن يحتوي هذا الجزء من التقرير على معلومات تبين السياق القانوني الذي تجري في إطاره حماية حقوق الإنسان، وينبغي بوجه خاص تقديم معلومات عن:

أ- أحكام الدستور والتشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ب- المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ت- السلطات القضائية والإدارية وغيرها من السلطات التي تعنى بمسائل حقوق الإنسان.

¹ - للاطلاع على مساهمة المنظمات غير الحكومية في عملية إعداد تقارير الدول، أنظر السعيد برايج، مرجع سابق، ص 74.
² - لاحظت اللجنة أن التقرير الأول المقدم من الجزائر، لم يفرّد الهيكل السياسي العام للدولة بعد ذكره للخصائص الديموغرافية للبلاد.

ث- المؤسسات والآليات الوطنية المخولة بالإشراف على حماية وتعزيز حقوق الإنسان بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به المؤسسات الفاعلة المختصة في المنظمات غير الحكومية والهيئات والجهات ذات المصلحة في هذا الصدد.

ج- سبل الإنصاف المتاحة للفرد، ونظم التعويض ورد الاعتبار المتوفرة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، فضلا عن معلومات عن أعمال مبدأ المساواة وعدم التمييز.

- **مكانة الميثاق في الدولة الطرف:** يجب أن يحتوي هذا البند على المعلومات الآتية:

أ- الجهود المبذولة لنشر وترويج الميثاق وخصوصا ما يتعلق بتثقيف الجمهور بالحقوق المتضمنة فيه، واستعراض جهود تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال تنفيذ المعايير التي يتضمنها الميثاق.

ب- مكانة الميثاق في النظام القانوني للدولة الطرف، وما إذا كان ممكنا الاحتكام بمواد الميثاق أمام الجهات القضائية والسلطات الإدارية، أم من المتعين إدراجها في النظام القانوني الوطني حتى تقوم هذه السلطات بإنفاذها، وكذلك الإشارة إلى أمثلة محددة لقضايا قانونية توضح الإدماج والتطبيق المباشر لأحكام الميثاق في النظام القانوني الوطني¹.

ت- التحفظات على بنود الميثاق إن وجدت وإيضاح السبب في استمرارها.

- **جهود نشر التقرير الوطني المقدم من طرف الدولة الطرف:**

ينبغي أن يوضح التقرير المقدم من الدولة الطرف إلى اللجنة تلك الجهود المبذولة لنشر التقرير داخل الدولة الطرف وعلى أي نطاق، علما بأن اللجنة ملزمة بنشر تقاريرها وملاحظاتها وتوصياتها على نطاق واسع طبقا لنص المادة 06/48 من الميثاق.

¹ - من بين الملاحظات الختامية للجنة في التقرير الأول لدولة قطر ، أن التقرير لم يبين الجهود المبذولة من جانب الدولة في مجال توعية وتثقيف جميع الفئات والشرائح في المجتمع، إضافة إلى أصحاب المصلحة المعنيين، بالأحكام الواردة في الميثاق والترويج لها. كما لاحظت اللجنة عدم قيام الدولة بنشر الميثاق في الجريدة الرسمية، مما يحول دون إمكانية الاحتجاج بأحكامه أمام المحاكم.

- وفي التقرير المقدم من العراق أشادت اللجنة بالترام الدولة الطرف بتسليم تقريرها الأول في موعده، إعمالا للمادة 48 من الميثاق وللمبادئ التوجيهية للجنة حقوق الإنسان العربية، كما ثمنت اللجنة قيام الدولة الطرف بنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الجريدة الرسمية بتاريخ 2012/09/03، كما رحبت بسحب التحفظات التي أبدتها الدولة الطرف على الميثاق بتاريخ 2010/11/02. انظر الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية المقدمة لدولة العراق، أثناء مناقشتها للتقرير الأول لها في الدورة السادسة خلال الفترة من 19-2014/12/25.

01-02-02: المعلومات المتعلقة بكل مادة من مواد الميثاق:

ينبغي أن يتضمن هذا الجزء من التقرير معلومات محددة عن إنفاذ الدولة الطرف لأحكام الميثاق، سواء على صعيد التدابير التشريعية والإدارية أو على صعيد الممارسة العملية، مع مراعاة تقديم المعلومات التي تؤثر على مدى الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في الميثاق وبشكل خاص:

أ- ذكر التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وأي تدابير أخرى تم اتخاذها من أجل إنفاذ أحكام الميثاق وبيان التقدم المحرز في هذا الصدد.

ب- بيانات إحصائية ووقائعية على أسس قابلة للمقارنة بشأن مدى إعمال الحق من أجل تمكين اللجنة من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق¹.

ت- بيان أي جوانب تمييز أو استبعاد أو أية قيود حتى وإن كانت ذات طبيعة وقتية تكون مفروضة على التمتع بالحق المعني بحكم القانون أو الممارسة أو أي نحو آخر، وخاصة فيما يتعلق بإعلان حالات الطوارئ الاستثنائية.

ث- ذكر المعوقات والصعوبات التي تؤثر على تمتع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة بالحق المعني، بما في ذلك تفاصيل الإجراءات التي تم اتخاذها للتغلب على هذه المعوقات.

ج- إرفاق الوثائق الداعمة للمعلومات الواردة في متن التقرير كلما أمكن ذلك، وبشكل خاص النصوص القانونية والأحكام القضائية والخطط والاستراتيجيات والبرامج التي تسهل إطلاع اللجنة على المعلومات الخاصة بكفالة الحقوق الواردة في الميثاق.

ومن أجل تسهيل إجراءات تقديم المعلومات بالنسبة للدول الأطراف يمكن تقديم المعلومات

على النحو الآتي:

¹ - لاحظت اللجنة أن الجمهورية اللبنانية في تقريرها الأول، لم تورد بيانات إحصائية ووقائعية على أسس قابلة للمقارنة بشأن مدى إعمال الحقوق الواردة في الميثاق، من أجل تمكين اللجنة من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق، كما لاحظت اللجنة اعتماد التقرير على مصادر غير رسمية فيما يخص المؤشرات المالية والاقتصادية التي ذكرها، والتي يبدو أنها مستخلصة في أغلبها من الصحف. للاطلاع على التقرير الأول لجمهورية لبنان أنظر موقع لجنة حقوق الإنسان العربية على الرابط:

المادة 01: غايات الميثاق: ينبغي أن يدرج في التقرير معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة في سبيل تحقيق غايات الميثاق وفقا للمادة الأولى منه ، وبشكل خاص:

1- وجود خطة عمل وطنية شاملة وموحدة تجعل من تعزيز واحترام حقوق الإنسان ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية.

2- تعزيز التفاهم وثقافة التسامح والتآخي والانفتاح على الآخر، وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان¹.

3- اتخاذ التدابير اللازمة، بالتعاون مع المجتمع المدني في إنشاء مشاريع لتطوير ثقافة حقوق الإنسان وتعليم السكان ككل في روح يسودها قيم المساواة وعدم التمييز واحترام الآخرين والتسامح والاعتدال.

المادة 02: الحق في تقرير المصير: أن يشمل التقرير على معلومات تتعلق بجهود الدولة الطرف في دعم حق تقرير المصير لكافة الشعوب الأخرى، ولا سيما تلك التي تقاوم كافة أشكال العنصرية والاحتلال والسيطرة الأجنبية، وكذلك دعم حق الشعوب في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية². كما يجب أن يقدم التقرير معلومات تتعلق بقيام الدولة الطرف بتوفير الشروط التي يمكن لمواطنيها من حرية اختيار نمط النظام السياسي، والسعي لتحقيق النماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية ودون تدخل خارجي³.

¹ - أي أن يشمل التقرير ما تضمنه الميثاق العربي في ديباجته في المحافظة على الهوية العربية وثوابتها الدينية، وما يؤكد ذلك أنه أشار إلى احترام مبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين مع الأخذ بعين الاعتبار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام. انظر علام وائل احمد، الميثاق العربي لحقوق الإنسان "دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية"، دار النهضة العربية، 2005، ص 263.

² - لم يرد الحق في تقرير المصير في التقرير الأول المقدم من دولة البحرين إلى لجنة حقوق الإنسان العربية، حيث أشارت اللجنة إلى أن تقرير الدولة لم يتضمن الإشارة لمساهماتها في أعمال حق تقرير المصير للشعوب بموجب المادة 02 من الميثاق.

³ - التقرير الأول لدولة الإمارات العربية المتحدة ، لم يتضمن التشريعات والتدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف فيما يخص بعض الحقوق الواردة في الميثاق: مثل تعزيز ثقافة التآخي والتسامح وفقا للفقرة 02 من المادة الأولى، وكذلك تعزيز حق الشعوب في تقرير المصير وفقا لنص المادة 02 من الميثاق، إضافة إلى جهود الدولة الطرف بشأن التدابير الخاصة بحالات الطوارئ الاستثنائية وفقا لنص المادة 04 من الميثاق. انظر الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية المقدمة لدولة الإمارات العربية المتحدة أثناء مناقشتها للتقرير الأول لها في الدورة الخامسة خلال الفترة من 21-26/12/2013.

المادة 03: الحق في المساواة وعدم التمييز¹: أن يشمل التقرير على معلومات تتعلق بقيام الدولة الطرف بمكافحة التمييز بجميع أسبابه وعن التقدم المحرز لكفالة تمتع جميع الخاضعين لولايتها على قدم المساواة بكل حق من الحقوق المنصوص عنها في الميثاق، وأن يقدم التقرير معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال والقضاء على التمييز المباشر وفي التمتع بجميع الحقوق الواردة في الميثاق².

المادة 04: عدم التقيد بأحكام الميثاق أثناء حالات الطوارئ الاستثنائية: يجب أن يتضمن التقرير المعلومات الكافية عن القوانين والممارسات الخاصة باستخدام السلطات الاستثنائية في حالات الطوارئ، علاوة على تقديم معلومات عن الحقوق التي تم تقييدها، إضافة إلى مدى التزام الدولة الطرف بإعلام الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية، بالأحكام التي تم تقييدها وإعطاء الأسباب لذلك، وذكر التواريخ التي ينتهي فيها التعطيل.

المواد 05-09: الحق في الحياة والسلامة البدنية: أن يقدم التقرير معلومات دقيقة عن مدى الالتزام بقواعد الميثاق المتعلقة بصون الحق في الحياة وتطبيق عقوبة الإعدام، وحظر التعذيب ومنع الاتجار بالأعضاء البشرية، علاوة على حظر إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بدون رضاه الحر، وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها³.

¹ - للتفصيل أكثر حول مبدأ المساواة وعدم التمييز، أنظر، عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 01، الجزائر، 2006، وانظر أيضاً، سميرة نصري مبدأ المساواة من المنظور الدولي: الجزائر نموذجاً مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 02، جوان 2014، ص 209-225.

² - لقد كرست جميع المواثيق الدولية، المساواة بين الرجل والمرأة، كمبدأ أساسي وكقاعدة عامة في القانون الدولي ونظراً للاضطهاد الذي عانت - ولا تزال - منه المرأة، فإن المواثيق الدولية تفرض على الدول في حالة الانضمام إليها تكريس هذه المساواة في دساتيرها، واتخاذ إجراءات عملية وتدبير إيجابية لتمكين المرأة من الممارسة الفعلية للحقوق المعترف بها لها في القانون. أنظر زروقي ليلي، مكانة المرأة الحقوقية في النظام القضائي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء 39، عدد 02، 2002، ص 95-103.

³ - لم يبين التقرير الأول المقدم من البحرين، آليات الرقابة القائمة على مسألة إجراء تجارب طبية أو علمية للتحقق من أن الشخص قد أعطى موافقته برضائه الحر، وأوصت اللجنة بإيجاد آليات للرقابة تكفل موافقة الشخص برضائه الحر في حال خضوعه لإجراء تجارب طبية أو علمية، وكذلك حظر الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك تطبيقاً لنص المادة 09 من الميثاق العربي التي تنص: "لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقاً للتشريعات النافذة في كل دولة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية". كما لاحظت اللجنة أيضاً في التقرير الأول المقدم من السودان في دورتها الثامنة خلال الفترة 7-2015/11/12 أن التنظيم القانوني للدولة لا يمثل تماماً لأحكام المادة 08 من الميثاق، حيث لا يحظر كافة التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة

المادة 10: مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص: أن يشتمل التقرير على معلومات تتعلق بجهود الدولة في منع الرق والاتجار بالبشر في جميع صورها.

المواد 11-23 : القضاء وحق اللجوء إليه:ينبغي أن يشتمل التقرير على ما يلي: المساواة أمام القانون وحق التمتع بحمايته دون تمييز، ضمان الدولة لاستقلال القضاء وعدالته، وحماية القضاة من أي تهديد وضمان حق التقاضي أمام المحاكم الطبيعية، وضمان علانية المحاكمة إلا في الأحوال وبالشروط التي تنص عليها القوانين الوطنية النافذة¹، ضمان عدم حجز أي شخص أو حرمانه من حريته، إلا وفقا للقوانين السارية وضمان حق التعويض لضحايا التوقيف أو الاحتجاز التعسفي، ضمان عدم محاكمة الشخص عن جرم مرتين، الحق في تمتع المتهم بالضمانات الدنيا الواردة في المادة 16 من الميثاق، خلال إجراء التحقيق والمحاكمة، كفالة الدولة للأطفال المعرضين للأخطار، والجنوح وإنشاء نظام قضائي خاص بالأحداث، ضمان عدم حبس المدين الذي يثبت إفساره قضائيا، ضمان معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية لاثقة تهدف إلى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم، ضمان حرمة التدخل في خصوصيات الأشخاص أو شؤون أسرهم أو مراسلاتهم أو التشهير بما يمس شرفهم وسمعتهم، ضمان الاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص، ضمان إيجاد وسائل فعالة للتظلم من أية انتهاكات.

= أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية، ويضع التعذيب في عداد الجرائم التي تسقط بالتقادم. للتفصيل أكثر حول القواعد المتعلقة بحظر التعذيب في النظام القانوني الدولي، أنظر حيدر أدهم عبد الهادي، **دراسات في حقوق الإنسان**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن، 2009 ص 137-178

- وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب المادتين 06 و07 قيود وضوابط لعقوبة الإعدام، تشبه إلى حد بعيد الشروط التي جاء بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر محمد يوسف علوان، **عقوبة الإعدام : الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي**، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان تونس، العدد 08، جوان، 2015 ص ص 66، 67. وللتفصيل في الشروط المتعلقة بعقوبة الإعدام الواردة في العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية، انظر محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية**، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 232.

¹ - فاستقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، أصبحت من الأمور المسلم بها في العصر الحديث طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث أصبح هذا المبدأ المحور الرئيسي الذي تدور حوله عملية تنظيم السلطات العامة في الدولة الحديثة. أنظر مسراتي سليمة، **استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي (دستور الجزائر 1996 نموذجاً)**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 09، مارس 2013، ص90. وللتفصيل حول الحق في التقاضي، انظر شاكر مزوغي، **حق التقاضي ودولة القانون**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 09، مارس 2013، ص 55 وما بعدها، وأنظر أيضا، عتيقة بلجبل، **علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 09، مارس 2013، ص 159-172، وانظر أيضا حسينة شرون، **ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 09، مارس 2013، ص 107-120.

المواد 24-30: الحريات السياسية والمدنية: ينبغي أن يشتمل التقرير بالتفصيل عما يلي: الحقوق السياسية الواردة في المادة 24 من الميثاق، كفالة حق الأقليات في التمتع بمكوناتها الثقافية، كفالة حرية التنقل والإقامة، وضمان عدم المنع التعسفي من السفر أو نفي الأشخاص من بلدانهم أو منعهم من العودة إليها، ضمان حق طلب اللجوء السياسي إلى بلدان أخرى وفق الضوابط الواردة في المادة 28 من الميثاق، وضمان عدم تسليم اللاجئين السياسيين، ضمان الحق في تمتع بالجنسية وعدم إسقاطها بشكل غير قانوني، وتمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم في الأحوال التي تراعى مصلحة الأطفال، وعدم منع الأشخاص من اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة القوانين الوطنية في هذا الشأن، ضمان حرية الفكر والعقيدة والدين وفقا للمادة 30 من الميثاق.

المادة 31: حق الملكية الفردية: يجب أن يتضمن التقرير معلومات تفصيلية عن ضمانات حق الملكية للأشخاص وحظر مصادرة الأموال بصورة تعسفية أو غير قانونية.

المادة 32: حرية الرأي والتعبير: يجب أن يتضمن التقرير معلومات تفصيلية عن ضمانات الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وفقا للقوانين الواردة في المادة 32 من الميثاق¹.

المادة 33: حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال: يجب أن يتضمن التقرير بالتفصيل: ضمان حماية الأسرة وحظر كافة أشكال العنف والإساءة إليها وبخاصة ضد المرأة والأطفال، كفالة الأمومة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة والناشئين والشباب، ضمان حماية الأطفال

¹ - تم إقرار الحق في حرية المعلومات في العديد من القرارات والمواثيق الدولية والإقليمية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين 19 و 27 منه، إضافة إلى المواثيق الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فضلا عن تضمينها في دساتير الدول. أنظر بن حمودة ليلي، سيادة الدولة ومبدأ حرية المعلومات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، مارس 2012، ص ص 272، 273. أنظر أيضا، أحمد باي و مريم دندان، حرية الرأي والتعبير في حركات التحول الديمقراطي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 02، جوان 2014، ص ص 38-53.

- من خلال نص المادة 01/32 التي تنص: "يضمن هذا الميثاق... ودونما اعتبار للحدود الجغرافية"، فهذه العبارة الأخيرة توجي بأن الحق في حرية الرأي والتعبير، يكتسي صفة العالمية، وأن هذه الحرية تشكل أحد أعمدة الديمقراطية في أي نظام، وهي تضمن المشاركة الفعلية لكل مواطني الدولة على قدم المساواة. أنظر، محمد بوسلطان، قواعد حماية حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء 39، عدد 02، 2002، ص 62.

-Azouz Kerdoun, **le droit international et la réalisation des droits de l'homme dans le domaine de l'information et de la communication**, revue algérienne des relations internationale, N^o 15, 1989,p 62-71

ورعايتهم وبقائهم، والأخذ في الاعتبار مصلحتهم في جميع الأحوال، جهود الدولة لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة الشباب.

المواد 34-36: الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية: يجب أن يتضمن تقرير الدولة معلومات تفصيلية عما يلي: جهود الدول لضمان حق العمل للمواطنين دون تمييز¹، ضمان حقوق العمال وفقا للفقرات 02، 03، 04 من المادة 34 من الميثاق، ضمان الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها وفقا للقوانين الوطنية السارية، حرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية وممارسة العمل النقابي²، كفالة الحق في الإضراب، ضمان حق المواطن في الضمان أو التأمين الاجتماعي

المواد 37-38: الحق في التنمية: ينبغي أن يتضمن تقرير الدولة معلومات تفصيلية عما يلي: جهود الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكفالة مشاركة المواطنين فيها والاستفادة منها، الحق في العيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وفقا لإمكانيات الدولة الحق في بيئة سليمة.

¹ - وهو ما أكدته المادة 11 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، وحققها في العمل وذلك لتحقيق المساواة الحقيقية في الحقوق للمرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، في كل مكان، وفي جميع الميادين سياسية اقتصادية اجتماعية. أنظر تشوار حميدو زكية، عمل المرأة الحاضنة بين نصوص قانون الأحوال الشخصية المغربية والاجتهادات الفقهية والقضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء 39، عدد 02، 2002، ص 06-40.

² - سجلت لجنة حقوق الإنسان العربية في ملاحظاتها وتوصياتها الختامية لتقرير الجزائر الأول، أن الجزائر قامت بإصدار قانون الجمعيات رقم 06-12 لعام 2012 الذي أتاح للمجتمع المدني دورا أكثر نشاطا في تقديم مساهماته وخبرته، إلا أن اللجنة لاحظت غموضا في الإجراءات اللاحقة التي تمكن الجمعية من ممارسة أنشطتها الفعلية على أرض الواقع عقب مرور 60 يوما من إيداع طلب التسجيل لدى الإدارة في حال عدم رد الإدارة بالموافقة أو الرفض الصريحين على إنشاء الجمعية. كما لاحظت اللجنة في مناقشة تقرير قطر الأول، أن القانون رقم 12 لسنة 2004، بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة قد تضمن جملة من القيود التي تعيق عمل مؤسسات المجتمع المدني، وحثت اللجنة في توصياتها على إعادة النظر في القانون.

- تجدر الإشارة أن حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، معترف بها في دساتير دول العالم، التي أجازت الانتماء إلى الجمعيات، ففي الدول التي تم تطبيق هذا الحق فيها وممارسته، أدى إلى تطورها وبناء المجتمع المدني الحديث فيها، إذ أصبح له دور فعال في الحصول على حقوقه عبر وسائل الضغط السلمية التي يستعملها. أنظر، أمير موسى حقوق الإنسان مدخل على وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية، لبنان، ط 02، 2002 ص ص 176، 177.

- Voir aussi, Louis Favoreu et autres, **droit des libertés publiques**, 4^{ème} Edition, Editions Dalloz, 2007, p 215.

المادة 39: الحق في الصحة: يجب أن يتضمن التقرير معلومات تفصيلية عن جهود الدولة في مجال الرعاية الصحية وضمان حصول المواطن على خدمات الرعاية الصحية، وعلى مرافق العلاج دون تمييز، وفقا للتدابير الواردة في الفقرة 02 من المادة 39 من الميثاق.

المادة 40: الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

يجب أن يتضمن التقرير معلومات تفصيلية عن ضمانات توفير سبل الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية، وذلك ضمن الأطر الواردة في المادة 40 من الميثاق وبخاصة توفير الخدمات الاجتماعية مجانا لجميع ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراعاة مصالحهم المثلى في جميع الأحوال.

المواد 41-42: الحق في التعليم والحقوق الثقافية: ينبغي أن يتضمن التقرير بالتفصيل: ضمان الدولة مجانية التعليم في المراحل الأساسية والابتدائية كحد أدنى، وجعله إلزاميا في المرحلة الابتدائية ومتاحا للجميع في كافة مراحله دون تمييز، جهود الدولة في مجال محو الأمية وتعليم الكبار¹، جهود الدولة في دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة والتدريب الرسمية وغير الرسمية، ضمان حق المشاركة في الحياة الثقافية، مدى احترام الدولة حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي وضمان حقوق الملكية الفكرية والأدبية.

التوجيهات الخاصة بالتقارير اللاحقة: تنطبق المبادئ التوجيهية والإرشادية السالفة الذكر على التقارير الأولية والتقارير الدورية اللاحقة المقدمة إلى اللجنة، غير أنه ينبغي أن يركز التقرير الدوري اللاحق على الفترة الواقعة بين النظر في التقرير السابق للدولة الطرف وتقديم التقرير الحالي، وأن يقدم التقرير معلومات عن إبراز التطورات الجديدة خاصة:

¹ - لاحظت اللجنة في التقرير الأول المقدم من الجزائر، نجاح الدولة الطرف في توفير التعليم والقضاء شبه الكامل على ظاهرة الأمية، وفي مناقشتها للتقرير الأول لجمهورية لبنان، لاحظت اللجنة وجود تفاوت في فرص التمتع بمجانبة التعليم وإلزاميته، وبشكل خاص في المناطق الأكثر فقرا، بما يؤثر على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة 40 وأوصت اللجنة الدولة الطرف بتعزيز ومواصلة جهودها الرامية إلى التمتع الكامل لجميع المواطنين دون تمييز، بالتعليم الأساسي الإلزامي بالمجان، وفقا للفقرة الثانية من المادة 41.

- 01- تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية التي اعتمدها اللجنة، والموجهة إلى التقرير السابق وكذلك شرح حالات عدم التنفيذ أو الصعوبات التي واجهت الدولة الطرف في تنفيذها.
- 02- التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة تنفيذا للميثاق.
- 03- أية عقبات متبقية أو ناشئة تعترض ممارسة وتمتع الأشخاص بالحقوق التي تضمنها الميثاق، فضلا عن التدابير المتوخاة للتغلب على هذه العقبات.
- 04- في حال عدم توفر ما هو جديد للإبلاغ عنه في إطار أية مادة من مواد الميثاق ينبغي ذكر ذلك في التقرير.

02- المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الموازية المقدمة من المجتمع المدني¹

اتخذت لجنة حقوق الإنسان العربية في اجتماعها الخامس والعشرون المنعقد خلال الفترة 2014/01/01-29 قرارها رقم 144 بشأن إقرار المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم تقارير منظمات المجتمع المدني، وكانت هذه هي المرة الأولى بتاريخ اللجنة التي تخصص فيها اللجنة دليل خاص بمشاركة المجتمع المدني سواء من حيث تقديم التقارير الموازية أو تقديم المساهمات الشفهية (جلسات الاستماع).

وعلى خلفية مشاركة منظمات المجتمع المدني في دورات اللجنة منذ نهاية عام 2014 اتخذت اللجنة في اجتماعها 37 المنعقد خلال الفترة 9-11/01/2016 قرارها رقم 242 بشأن اعتماد النسخة المنقحة والمعدلة من الخطوط الاستراتيجية والتوجيهية لإعداد التقارير المقدمة إليها فيما يخص مشاركة المجتمع المدني في أعمال اللجنة، وكذلك فيما يخص متابعة الملاحظات والتوصيات الختامية، وذلك بهدف تطوير عملها والارتقاء به وفقا للممارسات الدولية الفضلى المتبعة في هذا الشأن².

¹ - أنظر دليل مشاركة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والجهات ذات المصلحة، منشور على موقع

جامعة الدول العربية: <http://www.lasportal.org>

² - محمد خالد الضاحي، مرجع سابق.

قدم المجتمع المدني عدة تقارير موازية منذ 2014:

- في الدورة السادسة للجنة بشأن مناقشة التقرير الأول للعراق 2014 قدم المجتمع المدني تقريرين

والتقارير الموازية يجب أن تراعي المبادئ التوجيهية المقررة، والمتمثلة في الناحية الشكلية والموضوعية للتقرير .

02-01: الناحية الشكلية للتقرير الموازي

- ألا تتعدى صفحات التقرير 30 صفحة مع مراعاة ترقيم الفقرات والصفحات، الخاصة بالتقرير لتسهيل عملية مراجعتها.
- يفضل إرسال معلومات عن الجهة المقدمة للتقرير الموازي.
- ترسل التقارير الموازية عن طريق البريد الإلكتروني، وفي حال إرسال نسخ ورقية من التقرير ينبغي إرفاقها بنسخة إلكترونية.
- في حال وجود ملاحق للتقارير الموازية يفضل مراعاة النواحي الشكلية السابق ذكرها.

02-02: الناحية الموضوعية للتقرير الموازي

- يقدم التقرير بمقدمة تلخص إبراز ما تم التوصل إليه من نتائج ومعلومات بالإضافة إلى التوصيات والملاحظات المهمة.
- يجب أن يتضمن التقرير الموازي تحليلاً مستقلاً لكل قسم من تقرير الدولة الطرف.
- ينبغي تنظيم المعلومات والملاحظات التي يتضمنها التقرير الموازي وفقاً لتسلسل المواد الواردة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، وكذلك كما هو موضح بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف.
- يجب أن يتضمن التقرير الموازي توصيات محددة بشأن أفضل الممارسات التي يجب على الدولة الطرف اتخاذها لضمان تطوير الأوضاع المتعلقة بحقوق الإنسان.
- التطرق على الصعوبات التي واجهت الدولة الطرف في تنفيذ التزاماتها بموجب أحكام الميثاق.

- في الدورة السابعة للجنة بشأن مناقشة التقرير الأول للبنان 2015 قدم المجتمع المدني 07 تقارير موازية.
- في الدورة الثامنة للجنة بشأن مناقشة التقرير الأول للسودان 2015 قدم المجتمع المدني 07 تقارير موازية .
- في الدورة التاسعة للجنة بشأن مناقشة التقرير الدوري الأول للأردن 2016 قدم المجتمع المدني 11 تقريراً موازياً.

- لا ينبغي الإشارة إلى حالات فردية كون وثائق حقوق الإنسان العربية(لجنة الميثاق) سوف تنشر على أوسع نطاق.

- ينبغي على الجهة التي تقدم التقرير الموازي مراعاة صحة المعلومات وتوثيقها وحدائتها والتركيز على أوسع مجموعة ممكنة من مصادر المعلومات التي تشمل: جملة التشريعات الحالية المعمول بها بالدولة الطرف، إحصائيات وبيانات موثقة من جهات ذات صلة، التقارير المنشورة من جانب المنظمات والهيئات المعنية ذات الصلة، الأبحاث المنشورة والكتب والنشرات الدورية.

- ينبغي على الجهة المقدمة للتقرير استخدام الملاحظات الختامية والتوصيات التي اعتمدها اللجنة في حال مناقشة الدولة الطرف لتقريرها الأول أو التقارير السابقة، كأساس للتقارير الموازية، بغية تقديم معلومات للجنة بشأن التقدم المحرز في الموضوعات التي سلطت اللجنة عليها الضوء سابقا، وإن كان هذا التقدم كافيا أو غير كاف.

الفرع الثاني

تقديم ومناقشة التقارير

أولا: تقديم التقرير:

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فإن تقارير الدول عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها وإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها بموجب الميثاق، ترسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، الذي يتولى بدوره إحالة التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان العربية(لجنة الميثاق).

ويجب على كل دولة لكي تقي بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، أن تقدم تقريرا أوليا شاملا ، يقدم خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لها ، ويجب أن تواصل الدول بعد ذلك تقديم التقارير بصورة دورية كل ثلاثة أعوام عقب تقديم التقرير الأول¹.

¹ - انظر المادة 02/48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ويجب أن تورد التقارير التدابير التشريعية والقانونية والإدارية، وأي تدابير أخرى لإنفاذ أحكام الميثاق، كما ينبغي أن تذكر أية عوامل أو صعوبات صودفت في مجال أعمال الحقوق وضمانا لأن تحتوي التقارير على معلومات وافية تسمح للجنة بأداء عملها، فقد أصدرت اللجنة المبادئ التوجيهية والاسترشادية بشأن التقارير الخاصة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتي تكلمنا عنها في الفرع الأول.

وللإشارة فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، وكذا النظام الداخلي للجنة لم يتعرضا لكيفية النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف إلى لجنة حقوق الإنسان العربية طبقا لنص المادة 48 من الميثاق، بل نجد أن هذه الآلية (آلية النظر في التقارير) قد اعتمدها لجنة حقوق الإنسان العربية بموجب قرارها رقم 26/125 في اجتماعها السادس والعشرون ، وذلك في 21-22 جوان 2014، وذلك بهدف مساعدة اللجنة في الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بموجب المادة 48 من الميثاق وتوجيه عملها، إضافة إلى أن هذه الآلية تسهل مهمة الدول في الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام الميثاق¹.

01- استلام التقرير: تقوم لجنة حقوق الإنسان العربية عن طريق أمانتها، بإخطار الدولة الطرف بموعد تقديم تقريرها الأول والتقارير الدورية، وينبغي أن ترسل الدولة الطرف تقاريرها بموجب المادة 48 من الميثاق، إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية خلال موعد أقصاه 03 أشهر من تاريخ تلقيها لإخطار اللجنة بموعد تقديم تقريرها، ويحيل الأمين العام لجامعة الدول العربية تقرير الدولة الطرف إلى اللجنة.

ويستند اختيار التقرير الذي ستنظر فيه اللجنة، عادة، إلى الترتيب الزمني لورود هذا التقرير إلى أمانة اللجنة، مع إعطاء الأولوية للتقارير التي حل موعد تقديمها منذ زمن طويل من قبل الدول الأطراف، علما بأن اللجنة ستخطر الدولة المعنية بموعد مناقشة التقرير منها بعد استلامها التقرير

¹ - انظر لجنة حقوق الإنسان العربية (الأمانة العامة)، آلية النظر في تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) منشور على موقع جامعة الدول العربية.

02- دور سكرتارية اللجنة: لسكرتارية اللجنة - منذ استلامها التقرير - دور هام وفعال للتحضير لفعاليات الدورة التي تجريها لجنة حقوق الإنسان العربية، مع الدولة الطرف المعنية بالتقرير وتتمثل أدوار السكرتارية فيما يلي:¹

01-02 : تستلم سكرتارية اللجنة تقرير الدولة الطرف- بعد إحالته من الأمين العام- وتقوم خلال أسبوعين تحت إشراف مقرر اللجنة بالآتي:

أ- إخطار رئيس اللجنة وأعضائها باستلام تقرير الدولة الطرف.
ب- فحص التقرير وتبيان مدى توافقه مع المبادئ التوجيهية والإرشادية الصادرة عن اللجنة وإعداد تقرير بذلك.

ت- إعداد تقرير تجميعي عن ملاحظات المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والآليات التعاقدية عن الدولة المعنية، بالإضافة إلى ملاحظات الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

ث- دعوة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، المعتمدة من جانب الدولة الطرف بالإضافة على الوكالات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية والأمم المتحدة، إلى تقديم معلومات خطية للجنة عن تنفيذ أحكام الميثاق في مجالات إختصاصها، وذلك بما يمكن اللجنة من التوصل إلى فهم الصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الميثاق في هذه الدولة الطرف، وتطلب اللجنة إرسال هذه المعلومات إليها قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة النقاش لتقرير الدولة الطرف، وفقا للمبادئ التوجيهية بشأن إشراك المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، والهيئات والجهات ذات المصلحة في اجتماعاتها، وللجنة أن تستقي من هذه التقارير ما تراه مناسباً من معلومات وتثيرها أثناء النقاش مع الدولة الطرف.

ج- تحديد موعد اجتماع أولي للجنة لمناقشة التقرير مع مقرر تقرير الدولة، وذلك بمدة لا تقل عن شهرين من تاريخ استلام تقرير الدولة الطرف.

¹ - نفس المرجع.

02-02 : تحيل سكرتارية اللجنة تقرير الدولة الطرف إلى أعضاء اللجنة لدراسته، مرفقا بالتقارير المشار إليها في الفقرتين أ و ت أعلاه، للاستئناس بالمعلومات الواردة فيها قبل إجراء الحوار البناء مع الدولة الطرف¹.

03-02 : تدعو سكرتارية اللجنة، بالتنسيق مع مقرر تقرير الدولة الطرف، المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان المعتمدة من جانب الدولة الطرف والهيئات والجهات ذات المصلحة، بالإضافة على الوكالات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية والأمم المتحدة، إلى حضور أعمال الدورة التي يتم فيها استعراض تقرير الدولة الطرف، ولا سيما تلك الجهات التي قدمت معلومات خطية بشأن تنفيذ الدولة الطرف لأحكام الميثاق، كما يمكن لهذه الجهات المشاركة في جلسات الاستماع مع أعضاء اللجنة، وفقا للمبادئ التوجيهية الخاصة بمشاركة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والهيئات والجهات ذات المصلحة الصادرة عن اللجنة².

03-03 - دور مقرر تقرير الدولة الطرف: تختار اللجنة من بين أعضائها مقررا لكل تقرير يرد إليها من الدول الأطراف، على ألا يكون من جنسية الدولة المقدمة للتقرير، ويقوم المقرر قبل إجراء الحوار البناء مع وفد الدولة الطرف، بوضع مشروع لائحة بالمسائل التي تتطلب معلومات تكميلية إضافية إلى تلك الواردة في تقرير الدولة الطرف المقدم للجنة، ويطلب من الدولة تقديم ردود خطية مكتوبة، ويمكن للدولة الطرف توفير هذه المعلومات قبل مناقشة التقرير أمام اللجنة، أو أثناء ذلك³.

ثانيا: مناقشة التقرير: تجتمع اللجنة قبل موعد مناقشة الدولة الطرف بمدة لا تقل عن يومين لمناقشة التساؤلات والملاحظات المعدة من قبل الأعضاء، واعتمادها بشكل نهائي قبل إجراء الحوار البناء مع الدولة الطرف.

¹ - أنظر لجنة حقوق الإنسان العربية (الأمانة العامة)، آلية النظر في تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) منشور على موقع اللجنة على موقع جامعة الدول العربية.

² - نفس المرجع.

³ - نفس المرجع.

1- الحوار البناء: تقوم اللجنة بإجراء حوار بناء¹ مع الدولة الطرف مقدمة التقرير، وذلك في جلسات علنية، حيث تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إرسال وفد لتمثيلها في الحوار، وخلال الحوار يدعو الرئيس أو ممثله الوفد إلى عرض موجز عن التقرير، مع التركيز على التركيز التطورات ذات الصلة التي حدثت منذ تقديمه، ويدعو الرئيس أعضاء اللجنة إلى طرح الأسئلة أو إلى التعليق على مجموعة الحقوق التي يجب الإفادة عنها، على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية والاسترشادية بشأن تقديم التقارير الصادرة عن اللجنة، ويمنح الوفد الوقت اللازم للرد، وتجرى المداولات على نفس النحو فيما يتعلق بالمجموعة التالية من الحقوق، حتى الانتهاء من تناول المسائل المتعلقة بجميع الحقوق المنصوص عليها في الميثاق، ويدعو الرئيس وفد اللجنة إلى الإدلاء بكلمة ختامية، كما يقوم الرئيس أو ممثله بعقد مؤتمر صحفي يتناول خلاصة أعمال الدورة.

وينبغي أن يضم وفد الدولة مقدمة التقرير أشخاصا تتوفر لديهم المعرفة والكفاءة والسلطة لتوضيح جميع الجوانب المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في هذه الدولة، وللدرد على أسئلة اللجنة.

ويجوز لأعضاء اللجنة أن يزوروا الدولة الطرف مقدمة التقرير، عندما توجه إليهم الحكومة دعوة، أو بناء على طلب اللجنة، وذلك بهدف الإطلاع على حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف، وعقد ورشة تعريفية بالميثاق والآليات الناظمة لعمل اللجنة للجهات والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في الدولة الطرف².

¹ - مبدأ الحوار البناء متبع في عمل معظم لجان الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ذلك أن الغاية من نظام التقارير هي ضمان امتثال الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية وإعمالها للحقوق الواردة فيها، وليس تقديم الاتهامات وتوجيه الانتقادات لهذه الدول، ولكن مبدأ الحوار البناء لا يسلب اللجان حقها في توجيه ما تشاء من أسئلة وفي طلب مختلف البيانات والمعلومات من ممثلي الدول. انظر محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 258.

² - تلقت لجنة حقوق الإنسان العربية دعوة من الحكومة اليمنية بواسطة وزارة حقوق الإنسان بتاريخ 20/07/2015 لزيارة الجمهورية اليمنية، بوصفها طرفا في الميثاق من أجل الإطلاع على واقع حقوق الإنسان في مدينة عدن على إثر النزاع المسلح الداخلي، في سياق رصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية، ولبت اللجنة الدعوة في اجتماعها 34 المنعقد في الفترة 05-07/08/2015 وشكلت فريق عمل واستغرقت الزيارة 03 أيام من 11-13/09/2015 التقى فيها فريق العمل مع منظمات المجتمع المدني اليمنية حيث استعرض فريق العمل دور ومهام وإختصاصات لجنة الميثاق، كما قام الفريق بعقد لقاء مع مسؤولي الإدارة المحلية لمدينة عدن. أنظر تقرير فريق عمل لجنة حقوق الإنسان العربية إلى الجمهورية اليمنية (مدينة عدن) 11-13/09/2015 منشور على موقع لجنة حقوق الإنسان العربية على موقع جامعة الدول العربية.

02- دور المجتمع المدني أثناء مناقشة التقرير (الحوار البناء): يمكن للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية¹، والهيئات والجهات ذوي المصلحة التي ترغب في حضور مناقشة اللجنة لتقارير الدول الأطراف بطلب للجنة في هذا الشأن. ولا يسمح لهذه المؤسسات والهيئات أن تتدخل في عملية الحوار البناء، الذي يتم بين اللجنة والدولة الطرف، ولا يسمح لها بتقديم مداخلات تعقيبية خلال عملية الحوار، وإن كان يمكن لتلك المؤسسات والمنظمات أن تلتفت نظر اللجنة أو أعضائها، إلى أي أمر عبر تقديم المعلومات المكتوبة للجنة خلال أسبوع من انتهاء المناقشة.

الفرع الثالث

الملاحظات الختامية ومتابعة تنفيذها

أولاً: الملاحظات الختامية: نصت المادة 04/48 من الميثاق العربي على أن: "تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق".

يتبين من خلال الفقرة 04، أن اللجنة تقوم، عقب الانتهاء من الحوار البناء مع الدولة مقدمة التقرير، باعتماد ملاحظاتها وتوصياتها الختامية²، ويتضمن تقرير الملاحظات والتوصيات الختامية البنود التالية: مقدمة، الجوانب الإيجابية، العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الميثاق المواضيع الرئيسية مبعث القلق، الاقتراحات والتوصيات.

وباعتماد اللجنة للملاحظات الختامية، تكون بذلك قد انتهت من مناقشة التقرير بصورة رسمية، وتعتبر هذه الملاحظات والتوصيات بمثابة القرار الذي تتخذه اللجنة، ويفترض أن تستلهم

¹ - تزايد عدد المنظمات غير الحكومية، وتعاضد دورها على كافة الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، وخاصة في عقدي الثمانينات، والتسعينات، وبدايات القرن الحادي والعشرين. للتفصيل حول دور هذه المنظمات، أنظر سعيد عبد المسيح شحاتة، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي: الحاضر والمستقبل، مجلة السياسة الدولية، العدد 119، جانفي 1995، ص 220-226. وانظر أيضاً، عمار جفال، قوى ومؤسسات العولمة: التجليات والاستجابة العربية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، جامعة الجزائر، العدد الأول، 2003.

² - للإطلاع على الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية والمتعلقة بتقارير الدول طبقاً لنص المادة 48 من الميثاق، أنظر موقع اللجنة: <http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/Reports.aspx>

اللجنة في صياغتها لهذه الملاحظات جملة من المبادئ التي تؤكد ضرورة تعزيز التعاون في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها¹.

وتجدر الإشارة إلى إن إصدار اللجنة للتوصيات والملاحظات الختامية، لا يفهم منه أن أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد تم تنفيذها على أكمل وجه، بل نجد أن اللجنة تقوم بإرسال التقرير المتضمن الملاحظات الختامية والتوصيات إلى الدولة المعنية ، والتي يطلب منها إبداء ملاحظاتها على الحقائق الموضوعية التي قد لا يتضمنها التقرير خلال مدة شهر وتحال الملاحظات والتوصيات الختامية، متى اعتمدت من جانب اللجنة، إلى الدولة المعنية وتوضع على الموقع الإلكتروني للجنة، وتدرج في التقارير السنوية التي تقدمها اللجنة على مجلس الجامعة².

ثانياً: متابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية: لا توجد وسيلة لإنفاذ الملاحظات والتوصيات الختامية، ومع ذلك فقد اعتمدت اللجنة في مبادئها التوجيهية المتعلقة بآلية النظر في التقرير المقدمة من الدول الأطراف، مقرر تقرير الدولة الذي يتولى متابعة تنفيذ التوصيات الختامية، ويتولى إعداد وعرض تقرير مرحلي على اللجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الختامية التي اختارت اللجنة أولوية تنفيذها.

كما أن الدول وعلى أساس مصادقتها على الميثاق العربي، يقع عليها واجب التركيز على متابعة الملاحظات والتوصيات الختامية الموجهة إليها عقب الحوار البناء، وفقاً للمبادئ التوجيهية والاسترشادية الصادرة عنها، ويمكن للدولة الطرف تقديم معلومات خطية إلى اللجنة عن تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية التي اعتمدها، فيما يتصل بتقريرها قبل أن يحل موعد تقديم تقريرها اللاحق.

¹ - يوسف بالقمح، مرجع سابق، ص ص 165، 166.

² - أنظر المادة 05/48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- انظر أيضاً، لجنة حقوق الإنسان العربية (الأمانة العامة)، آلية النظر في تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) منشور على موقع اللجنة.

ثالثاً: نشر الملاحظات والتوصيات الختامية: نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان، على أن للجنة أن تنشر تقاريرها وملاحظاتها وتوصياتها الختامية، بناء على قرار تتخذه بالأغلبية المطلقة لأعضائها، الأمر الذي يجعل اللجنة سيدة في نشر تقاريرها، وفي إعطاء الصورة الحقيقية لكل دولة طرف الميثاق العربي لحقوق الإنسان¹، وهي بذلك تشبه اللجنة الأمريكية التي يجوز لها أن تقرر نشر التقرير بأغلبية أعضائها. أما فيما يخص نشر تقارير اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، سواء ما تعلق منها بأنشطة الدول أو تلك التي تتعلق بالمعلومات المبلغة (الشكاوى)، فإن اللجنة غير مسموح لها بنشر هذه التقارير أو الشكاوى، بل يجب أن تظل سرية إلى أن يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك، وهو ما يؤثر على استقلالية اللجنة².

وأوضحت المادة 06/48 أن تقارير لجنة حقوق الإنسان العربية، وكذلك ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، تعتبر وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع، وهو ما يعد نوعاً من الشفافية التي تتبعها اللجنة في أعمالها، واحتراماً للرأي العام الذي سيطلع على هذه الوثائق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ينظر إلى هذه العلانية في نشر التقارير كنوع من العقوبات في حق الدول الأطراف في الميثاق، التي لا تلتزم بأحكام الميثاق³.

إن نص الفقرة 06 من المادة 48 من الميثاق، يطرح تساؤلات عدة، عن مدى إلزامية التقارير المقدمة من اللجنة والملاحظات الختامية لها، هل هي ملزمة أم مجرد توصيات، للدولة الخيار في العمل أو عدم العمل بها؟، وما هو دور مجلس جامعة الدول العربية في الرقابة على تقارير اللجنة وملاحظاتها وتوصياتها الختامية؟⁴

وإذا قارنا بين محتوى الفقرة 02 من المادة 48 من الميثاق، والمادتين 41 و 43 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، لاتضح بأن اللجنة الأمريكية يحق لها أن تطلب من الدول

¹ - تنص المادة 15 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية على: "تتخذ اللجنة قراراتها وملاحظاتها وتوصياتها بالأغلبية المطلقة"

² - أحمد أبو الحسن زرد، أنظمة حقوق الإنسان الوطنية والدولية نظرة مقارنة، مجلة السياسة الدولية، العدد 185 المجلد 44، جانفي 2009، ص 57.

³ - محمد أمين الميداني، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وانتهاك أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، تونس، عدد مزدوج 04، 05، ديسمبر 2013، ص 29.

⁴ - محمد أمين الميداني، آليات الجامعة العربية في مجال حقوق الإنسان: نظرة عامة ومستقبلية، مرجع سابق، ص ص 167.

الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، تزويدها بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها في مجال حقوق الإنسان، كما أن هذه اللجنة ترفع تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية أما لجنة حقوق الإنسان العربية فترفع تقريرها إلى مجلس الجامعة، الذي يشبه الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، هذا من جهة ومن جهة أخرى، نجد أن المادة 43 من الإتفاقية الأمريكية تفرض على الدول الأطراف في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أن تزود اللجنة بالمعلومات التي قد تطلبها منها حول كيفية ضمان قوانينها المحلية التطبيق الفعال لأي نص من نصوص هذه الإتفاقية"، أما الفقرة 02 من المادة 48 من الميثاق العربي، فقد نصت على إمكانية قيام اللجنة بتقديم طلبات إلى الدول الأطراف في الميثاق العربي، بقصد الحصول على معلومات إضافية لها صلة بتنفيذ الميثاق العربي، وليس عن حالة حقوق الإنسان في تلك الدول¹.

المطلب الثاني

إختصاصات اللجنة وفقاً لنظامها الداخلي

إذا كان الميثاق العربي لحقوق الإنسان، قد حصر وظائف اللجنة في تلقي التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً لنص المادة 48 من الميثاق، فإن النظام الداخلي للجنة لعام 2014 أضاف إختصاصات أخرى للجنة، بهدف توسيع إختصاصاتها، وبالتالي تشجيع حقوق الإنسان وترقيتها، وتمثل وظائف اللجنة حسب نص المادة 02 من النظام الداخلي للجنة فيما يلي:

01- تفسير الميثاق بما يكفل التطبيق الأمثل لأحكامه.

02- عقد الندوات والمؤتمرات، وورشات العمل حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، والمشاركة في النشاطات ذات الصلة بإختصاصاتها، وذلك بما يخدم أهداف ومقاصد الميثاق، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، قامت اللجنة بالنشاطات التالية:

أ- عقد ورشة تعريفية بمملكة البحرين، وذلك بين 2014/08/31 و 2014/09/05، وذلك بدعوة من وزير شؤون حقوق الإنسان بالبحرين، وقد عقدت اللجنة على مدار يومين ورشتي عمل

¹ - نفس المرجع، ص 167، 167.

تعريفيتين بالميثاق العربي لحقوق الإنسان وآلية عمله، كما قامت اللجنة بتنظيم زيارات ميدانية إلى مجموعة من الوزارات والمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان في البحرين.

ب- المشاركة في أعمال المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وذلك يومي 25 و 26 ماي 2014 بالبحرين، حيث شاركت اللجنة في أشغال المؤتمر الذي عقد في العاصمة البحرينية المنامة، وحضر أعمال هذا المؤتمر حوالي 100 ممثل عن مختلف الهيئات العربية والدولية والمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان، وذلك من أجل الخروج بتوصيات تساهم في تطوير إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وقد تضمنت أوراق عمل ومداخلات بحثت أهمية إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وضرورة الإسراع في إقرار نظامها الأساسي¹.

ت- المشاركة في المنتدى العالمي الثاني لحقوق الإنسان بمراكش بالمملكة المغربية: وذلك خلال الفترة 27-30 نوفمبر 2014، حيث شارك في هذا المنتدى ما يزيد عن خمسة آلاف مشارك من الشخصيات الدولية، وممثلي حركة حقوق الإنسان في العالم من المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني المحلية والإقليمية والدولية، وقد مثل لجنة حقوق الإنسان العربية في هذا المنتدى، اسعد نعيم يونس عضو لجنة حقوق الإنسان، وقدم مداخلة رئيسية باسم اللجنة في المحور الخاص بالنظم الإقليمية لحقوق الإنسان والإعمال الفعلي لحقوق الإنسان، وأعطى فيها نبذة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن الميثاق، وتكوينها وصلحياتها، إضافة إلى استعراض التحديات التي تواجه اللجنة وبخاصة تطوير منظومة حقوق الإنسان².

ث- المشاركة في أعمال الدورة 25 للجنة الفرعية لمناهضة التعذيب، المنعقدة بجنيف في الفترة من 27-30 نوفمبر 2015، وجرى خلال الاجتماع تبادل الخبرات، حول أفضل التجارب لمناهضة التعذيب، والتعريف بدور اللجنة واستعراض ملاحظاتها وتوصيلتها ذات الصلة، والتعرف على تجربة وخبرة اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب³.

¹ - أنظر بشأن الورشة التعريفية بمملة البحرين والمؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان العربية، النشرة الإخبارية للجنة حقوق الإنسان العربية، العدد 01، جوان 2015، ص 02، على موقع لجنة حقوق الإنسان العربية.

² - نفس المرجع، ص 05.

³ - نفس المرجع، ص 06.

ج- زيارة لجنة حقوق الإنسان العربية لمجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان¹ وذلك من 13-16/04/2015، وتدخل هذه الزيارة في إطار جهود اللجنة، في ربط الصلات والتواصل مع مختلف الأجهزة والآليات الإقليمية والدولية، حيث قام وفد من اللجنة بزيارة مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك بهدف الإطلاع على نشاطات وإختصاصات مجلس أوروبا، في المجالات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والاستفادة منها لتطوير آلية عمل اللجنة، وتركزت أهم محاور الحديث على ضرورة مكافحة الإرهاب والعمل على نشر حقوق الإنسان، ومن جهة أخرى حضر وفد اللجنة جلسة الغرفة العليا لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية والتي كانت فرصة للجنة للإطلاع على هذه المحكمة، في ظل وجود محاولة لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان.

ح- المشاركة في المؤتمر الأول للمسؤولين عن حقوق الإنسان بوزارات الداخلية العربية حيث شارك رئيس اللجنة في أشغال هذا المؤتمر، والمنعقد بتونس يومي 02-03/11/2015 واقترح رئيس اللجنة، أن يتبنى المؤتمر وضع اطر وأدلة مرجعية لحقوق الإنسان الأساسية بشأن التوقيف والتفتيش، أو ممارسة التدابير والإجراءات الأمنية لمنع الجرائم أو ملاحقتها، على أن تهدي هذه الأطر المرجعية، بأفضل التجارب والممارسات العربية والدولية².

خ- المشاركة في أعمال مؤتمر الوعي بالقانون ومساعدة ضحايا الإرهاب في الوطن العربي الذي نظمه المركز العربي للوعي بالقانون، بالتعاون مع جامعة الدول العربية، والمجلس القومي لحقوق الإنسان بجمهورية مصر العربية بالقاهرة في 27/10/2015، وأكد عضو لجنة حقوق الإنسان العربية جابر صالح المري، على أن نصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تكفل ضحايا الإرهاب، علاوة على ما قدمته اللجنة في ملاحظاتها وتوصياتها الختامية للدول الأطراف التي قدمت تقاريرها في هذا الشأن³.

¹ - نفس المرجع والصفحة.

² - لجنة حقوق الإنسان العربية، النشرة الإخبارية للجنة حقوق الإنسان العربية، العدد 02، ديسمبر 2015، ص 04 على موقع لجنة حقوق الإنسان العربية.

³ - نفس المرجع، ص 06.

- د- المشاركة في مؤتمر فكر 14 تحت عنوان: "التكامل العربي تحديات وآفاق" الذي عقده مؤسسة الفكر العربي بالتعاون مع جامعة الدول العربية بالقاهرة من 05-08/12/2015.¹
- 03- للجنة في سبيل تأدية مهامها، طلب أية معلومات من أجهزة الجامعة ومؤسسات العمل العربي المختلفة.
- 04- تقدم اللجنة إلى مجلس الجامعة تقريراً سنوياً عن أنشطتها، يشمل ملاحظاتها وتوصياتها الختامية، بشأن تقرير كل دولة من الدول الأطراف في الميثاق، وترفق بتقرير اللجنة قائمة بالدول الأطراف في الميثاق، مع بيان حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف.
- 05- تضع اللجنة المبادئ التوجيهية والاسترشادية الخاصة بكيفية إعداد الدول الأطراف في الميثاق، ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان التقارير التي تقدم إلى اللجنة.
- 06- تضع اللجنة الهيكل التنظيمي الخاص بها، موضحاً به الوحدات الوظيفية، وتحدد شاغلي تلك الوظائف، وتوصيف تلك الوظائف الخاصة بهم.
- 07- أية مهام أخرى ينص عليها الميثاق أو تكلف بها اللجنة، وفقاً للاتفاقيات أو البروتوكولات أو الملاحق أو القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة.

¹ - نفس المرجع والصفحة.

المبحث الثالث

تقييم دور اللجنة في فحص التقارير

استطاعت لجنة حقوق الإنسان منذ تشكيلها في سبتمبر 2009، أن تؤكد استقلاليتها ومهنتها في معالجة التقارير المقدمة من الدولة الأطراف، وحاولت إقامة جسر بين المعايير العالمية لحقوق الإنسان وخصوصية المنطقة العربية، وهو ما انعكس في ملاحظاتها وتوصياتها التي رحبت فيها اللجنة، بعودة بعض الدول لتقديم تقاريرها للآليات الأممية لحقوق الإنسان¹ كذلك إشادتها بانضمام بعض الدول للصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان²، وحثت في مواضع أخرى بعض الدول للانضمام للاتفاقيات الدولية.³

وناقشت اللجنة إلى غاية الدورة العاشرة تسعة تقارير أولية وتقرير دوري واحد وتلقت عديد التقارير الموازية (تقارير الظل) من منظمات المجتمع المدني، خاصة بعد اعتماد المبادئ التوجيهية والاسترشادية لإعداد التقارير المقدمة إليها فيما يخص مشاركة المجتمع المدني في أعمال اللجنة من خلال فحص اللجنة لتقارير الدول سنة 2014.

إن لجنة حقوق الإنسان العربية، ومنذ بدأ عملها إلى غاية دورتها العاشرة سنة 2016 ومن خلال دراستها للتقارير المقدمة من الدول وإبدائها للملاحظات والتوصيات الختامية، شغلتها عدة مواضيع متعلقة بحقوق الإنسان، في الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الأمر الذي جعلها ترسم أهداف مستقبلية من أجل ضمان حماية فعالة لحقوق الإنسان العربي.

¹ - عادت السودان لتتفاعل مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان، وعلى الأخص، تقديم التقارير للجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وآلية الاستعراض الشامل بمجلس حقوق الإنسان.

² - مصادقة قطر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 2009، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2008، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2008. تصديق جمهورية السودان على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة في 2009/04/24، كما صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في 2005/07/26. انضمام الجمهورية اللبنانية لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 2000/10/05، والبروتوكول الاختياري الملحق بها في 2008/12/22. مصادقة العراق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 2013/03/20، واتفاقية مناهضة التعذيب في 2011/07/07. انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب بموجب المرسوم الإتحادي رقم 73 لسنة 2012، مصادقتها على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المرسوم الإتحادي رقم 116 لسنة 2009.

³ - ورقة مقدمة من لجنة حقوق الإنسان العربية (تعريف باللجنة - شواغل اللجنة - مجالات التعاون) إلى سمو الأمير/ زيد رعد الحسين، المفوض السامي لحقوق الإنسان، 2015/09/16 منشور على موقع اللجنة .

ولتقييم دور اللجنة في فحص التقارير، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول في المطالب الأول التقارير الأولية، وفي المطالب الثاني التقارير الدورية وتقارير الظل، أما المطالب الثالث نتطرق فيه إلى انشغالات اللجنة وأهدافها المستقبلية.

المطلب الأول

التقارير الأولية

إلى غاية دورتها العاشرة ناقشت اللجنة 09 تقارير أولية وذلك خلال دوراتها منذ 2012¹.

- **تقرير المملكة الأردنية الهاشمية:** ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية تقرير الأردن في دورتها الأولى المنعقدة بالقاهرة بمقر الجامعة العربية ، خلال الفترة 28-03/04/2012 ومن بين ملاحظات اللجنة، هو إشادتها بالمملكة الأردنية كونها أول دولة تصادق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وكانت لها الريادة في تقديم أول تقرير وفقا لنص المادة 48 من الميثاق، واهم ما لفت انتباه اللجنة عدم وجود نصوص خاصة للتعويض في حالات التعذيب والحبس التعسفي.

- **تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:** وتمت مناقشة التقرير في دورة اللجنة الثانية المنعقدة خلال، 13-18/10/2012، وأشادت اللجنة بدور الجزائر في مجال حماية حقوق الإنسان، من حيث كونها ثان دولة تصادق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، وكذا من خلال انضمامها لعديد الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، ومن جهتها قدمت اللجنة مجموعة من الملاحظات، منها ما تعلق بشكل التقرير (عدم ذكر الجهات والمؤسسات) التي أعدت التقرير، وعدم أفراد الهيكل السياسي للدولة، إضافة إلى مجموعة من الملاحظات المتعلقة بمحتوى التقرير.

- **تقرير مملكة البحرين:** وتمت مناقشته في الدورة الثالثة للجنة المنعقدة خلال 16-21/02/2013، والأمر الذي لفتت إليه اللجنة الانتباه خاصة هو إشادتها بمبادرة الدولة بالدعوة

¹ - للاطلاع على التقارير الأولية المقدمة من الدول للجنة حقوق الإنسان العربية، والملاحظات والتوصيات المقدمة من اللجنة أنظر موقع لجنة حقوق الإنسان العربية على موقع جامعة الدول العربية على الرابط:

<http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/Reports.aspx>

إلى إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، والجهود المبذولة من قبلها في هذا الشأن، ومن بين الملاحظات الهامة للجنة بشأن هذا التقرير، هو أن المادة 334 من قانون الإجراءات الجنائية لا توفر الحد الأدنى من الحماية المنصوص عليها في المادة 07 من الميثاق¹، كونه يجيز تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل، بعد مضي 03 أشهر على ولادتها، وعدم تغليب مصلحة الطفل الرضيع.

- **تقرير دولة قطر:** ناقشته اللجنة في الدورة الرابعة المنعقدة خلال 15-21/06/2013 ومن بين ملاحظات اللجنة الهامة بشأن هذا التقرير، هو أن قانون العقوبات رقم 11 لعام 2004، لم يتضمن أي حكم ينص على أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم، بما يتلاءم مع المادة 02/08 من الميثاق²، كما أشارت اللجنة إلى أن تقرير الدولة الطرف لم يتضمن الإشارة لمساهمتها في إعمال حق تقرير المصير للشعوب بموجب المادة 02 من الميثاق.

- **تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة:** وتمت مناقشة التقرير في دورة اللجنة الخامسة المنعقدة خلال 21-26/12/2013، وما لاحظته اللجنة على هذا التقرير، هو أن جريمة التعذيب تسقط بالتقادم في التشريعات الوطنية للدولة الطرف، وهو ما يخالف المادة 08 من الميثاق إضافة على غياب القواعد القانونية المنظمة لحرية الممارسة السياسية، وتنظيم التجمعات السلمية والمسيرات.

- **تقرير جمهورية العراق:** ناقشت اللجنة تقرير العراق في الدورة السادسة، خلال الفترة 20-25/12/2014، ورحبت اللجنة بالتقرير بالرغم من الظروف التي تمر بها الدول وقدمت لها كباقي الدول الأخرى ملاحظات منها، عدم كفاية الإجراءات التي اتخذتها الدولة للحماية من التعذيب، إضافة إلى عدم الإشارة في التقرير إلى الإجراءات التي قامت بها الدولة الطرف لإنفاذ المادة 05/41 من الميثاق³.

¹ - تنص المادة 07 من الميثاق العربي على: "01- لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون سن الثامنة عشر عاما ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.02- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو في أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع".

² - تنص المادة 02/08 من الميثاق العربي على: " تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم، كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعته بحق رد الاعتبار والتعويض".

³ - تنص المادة 05/41 من الميثاق العربي على: " تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية، وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية".

- **تقرير جمهورية لبنان:** تمت مناقشة تقرير لبنان، في الدورة السابعة للجنة المنعقدة خلال الفترة 25-30/04/2015، واعتمدت اللجنة عدة ملاحظات منها، عدم مراعاة التقرير للمبادئ الإرشادية للجنة، إضافة إلى عدم امتثال النظام القانوني للدولة لأحكام الميثاق الواردة في المادة 08 منه والمتعلقة بالتعذيب، حيث انه يطبق نظام التقادم على جريمة التعذيب، إضافة إلى عدم تناسب العقوبة مع الجريمة، وغياب قواعد خاصة بالتعويض عن التعذيب.
- **تقرير جمهورية السودان:** ناقشت اللجنة هذا التقرير خلال الفترة 07-12/11/2015 في الدورة الثامنة لها، ولاحظت اللجنة اتساع نطاق الأفعال أو الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، بما لا ينسجم ونص المادة 06 من الميثاق¹، إضافة إلى عدم امتثال النظام القانوني للدولة لمحتوى المادة 08 من الميثاق، فهذا النظام القانوني لا يحظر التعذيب.
- **تقرير المملكة العربية السعودية:** والذي ناقشته اللجنة في دورتها العاشرة المنعقدة خلال الفترة 05/28-06/02.2016.

المطلب الثاني

التقارير الموازية والدورية

نتعرض في هذا المطلب إلى التقارير الموازية المقدمة من المجتمع المدني إلى اللجنة خلال نظرها في التقارير الأولية أو الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وذلك في الفرع الأول، كما سنبين التقارير الدورية التي ناقشتها اللجنة والمتمثلة في تقرير واحد لحد الآن والمتعلق بالتقرير الدوري الأول المقدم من الأردن في دورة اللجنة التاسعة ، وذلك في الفرع الثاني.

¹ - تنص المادة 06 من الميثاق العربي: " لا يجوز الحكم بالإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقا للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة، وبمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف".

الفرع الأول

التقارير الموازية (تقارير الظل)

على خلفية مشاركة منظمات المجتمع المدني في دورات اللجنة منذ نهاية عام 2014 اتخذت اللجنة في اجتماعها 37 المنعقد خلال الفترة 9-11/01/2016 قرارها رقم 242 بشأن اعتماد النسخة المنقحة والمعدلة من الخطوط الاسترشادية والتوجيهية لإعداد التقارير المقدمة إليها فيما يخص مشاركة المجتمع المدني في أعمال اللجنة وكذلك فيما يخص متابعة الملاحظات والتوصيات الختامية، وذلك بهدف تطوير عملها والارتقاء به وفقا للممارسات الدولية الفضلى المتبعة في هذا الشأن.

وفي هذا الإطار، فقد تلقت اللجنة عديد التقارير الموازية من منظمات المجتمع المدني وهذه التقارير ساعدت اللجنة، في فهم تقرير الدولة، وفهم البيانات والمعلومات الواردة في تقرير الدولة، فالتقارير الموازية بالنسبة للجنة، هي ذات أهمية لما تحمله من حقائق ومعلومات قد لا تدرجها الدول في تقاريرها سواء الأولية أو الدورية.

ومن التقارير الموازية التي تلقتها اللجنة، منذ بدء عملها في مناقشة التقارير عام 2012 إلى غاية دورتها العاشرة عام 2016 ، والتي ناقشت فيها تقرير السعودية الأول نذكر:¹

- تقرير موازي مقدم من مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، وقدم هذا التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان العربية، في دورتها الأولى الخاصة بمناقشة التقرير الأول المقدم من الأردن خلال الفترة 28/03-04/04/2012.

- في الدورة الرابعة للجنة التي ناقشت فيها التقرير الأول لدولة قطر، تلقت اللجنة تقرير موازي واحد مقدم من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر.

¹ - للإطلاع على التقارير المقدمة من المجتمع المدني (التقارير الموازية)، أنظر الرابط : <http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/Reports.aspx>

- في الدورة السادسة للجنة ، المتعلقة بمناقشة التقرير الأول المقدم من العراق، قدم المجتمع المدني تقريرين موازيين، تقرير مقدم منظمة كوفان لحقوق الإنسان والديمقراطية بجمهورية العراق، والتقرير الثاني مقدم من منظمة ساوه بجمهورية العراق.

- في الدورة الثامنة ، التي ناقشت فيها اللجنة التقرير الأول للسودان، تلقت اللجنة 07 تقارير موازية، تقرير من المفوضية القومية لحقوق الإنسان، تقرير من المجموعة الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير من مركز دراسات المجتمع - مدا، تقرير من شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، تقرير من مجموعة نشطاء من أجل التغيير، تقرير من التحالف العربي من أجل السودان، تقرير من الشبكة السودانية لحقوق الإنسان. كما ورد إلى اللجنة تقريران موازيان آخران من جمهورية السودان، إلا أن احدهما لم يراعي المبادئ التوجيهية والاسترشادية لإعداد التقارير الصادرة من قبل اللجنة، أما الآخر فقد طلبت الجهة عدم نشره وأن يبقى سرياً.

- في دورة اللجنة التاسعة المنعقدة خلال الفترة 15 و 16 فيفري 2016 ، ناقشت اللجنة التقرير الدوري الأول المقدم من الأردن، وتلقت اللجنة بهذه المناسبة عدة تقارير من المجتمع المدني منها : تقرير من المركز الوطني لحقوق الإنسان بالأردن، تقرير من الهيئة المستقلة للانتخاب، تقرير من مركز الجسر العربي للتنمية وحقوق الإنسان، تقرير من منظمة المرأة العربية، تقرير من مركز حماية وحرية الصحفيين، تقرير من جمعية بوابة التنمية للدراسات والأبحاث والتدريب، تقرير من مركز الشفافية الأردني، تقرير من مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية، تقرير من مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، تقرير من التحالف المدني لمناهضة التعذيب في الأردن تقرير من مجلس منظمات حقوق الإنسان.

الفرع الثاني

التقارير الدورية

التقارير الدورية هي التقارير التي تقدمها الدول إلى اللجنة، خلال فترة زمنية حددها الميثاق العربي بـ 03 سنوات، بعد تقديم التقرير الأولي، وتكمن أهمية هذه التقارير في كونها بيانا واضحا لمدى التقدم المحرز من الدول الأطراف في مجال حقوق الإنسان، وذلك عن طريق المقارنة بين التقارير السابقة (الأولية)، والتقارير الدورية¹.

وناقشت اللجنة تقرير دوري واحد قدمته الأردن، وذلك في دورتها التاسعة المنعقدة خلال الفترة 13-18/02/2016، ولاحظت اللجنة أن التقرير الدوري الأول لم يتضمن جهود الدولة في مجال متابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية التي أصدرتها اللجنة على التقرير الأول في أبريل 2012. كما لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تشرك المنظمات غير الحكومية في عملية إعداد التقرير².

إضافة إلى مجموعة من التقارير الدورية التي قدمتها الدول، إعمالا لنص المادة 48 من الميثاق، ولكن لحد الآن لم تناقشها اللجنة ومنها، التقرير الدوري الأول الجزائر ، وذلك بتاريخ 17/03/2016 ولحد الآن لم تتم مناقشته من طرف اللجنة، وقد شارك في إعداد التقرير لجنة وزارية، تشمل عدة وزارات من قطاعات مختلفة، كما تم إشراك منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، للاستفادة من تجربتها وممارستها اليومية في مختلف الميادين باعتبارها شريك أساسي للسلطات الحكومية في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان³، إضافة إلى التقرير الدوري الأول لقطر، بتاريخ 23/06/2016 ، وكذا التقرير الدوري الأول لمملكة البحرين بتاريخ 27/07/2016. ولحد الآن لم تناقش اللجنة هذين التقريرين.

¹ - منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007، ص 255.

² - للاطلاع على ملاحظات وتوصيات اللجنة للتقرير الدوري الأول المقدم من الأردن، أنظر موقع لجنة على الرابط :

<http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/Reports.aspx>

³ - للاطلاع على التقرير الدوري الأول المقدم من الجزائر للجنة حقوق الانسان العربية، بتاريخ 17/03/2016 أنظر موقع اللجنة على الرابط:

<http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/Reports.aspx>

المطلب الثالث

انشغالات اللجنة وأهدافها المستقبلية

من خلال مناقشتها لتقارير الدول، وتقارير منظمات المجتمع المدني، وكذلك من خلال متابعتها الدائمة لحالة حقوق الإنسان في الدول العربية، يتبين أن هناك ملاحظات عامة ومشتركة شغلت اللجنة في كل دورة تناقش فيها تقرير دولة طرف، وتبعا لذلك رسمت اللجنة غايات وأهداف من أجل الوصول إلى تحقيق أهدافها المنشودة والمتمثلة في الإعمال الفعلي للحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول

انشغالات اللجنة

كانت انشغالات اللجنة في كل مرة تتمحور حول مواد أساسية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، يمكن إجمالها فيما يلي:¹

01- الحق في سلامة الجسد والحماية من التعذيب: حيث لم تخلو الملاحظات الختامية والتوصيات، التي أصدرتها اللجنة عند مناقشتها لتقارير الدول، من الإشارة إلى الجوانب المتعلقة باحترام الحق في السلامة الجسدية والحماية من التعذيب، فبالرغم من الحماية المقررة من الدول، في تشريعاتها الداخلية، إلا أن السياق التشريعي لهذه الدول مازال يعاني عدة جوانب متعلقة بهذا الحق، وخاصة ما تعلق منها بتعريف جريمة التعذيب، وتشديد العقوبة على مرتكبها وضمان عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم.

ومن الملاحظات المقدمة من اللجنة، عند مناقشتها للتقارير، والمتعلقة بهذا الحق نذكر الملاحظات المقدم للتقرير الأول لدولة قطر والذي ناقشته اللجنة في دورتها الرابعة، لاحظت اللجنة أن قانون

¹ - ورقة مقدمة من لجنة حقوق الإنسان العربية (تعريف باللجنة- شواغل اللجنة- مجالات التعاون) إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، 2015/09/16، منشورة على موقع اللجنة:

<http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/default.aspx>

العقوبات رقم 11 لعام 2004، لم يتضمن أي حكم ينص على أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم بما يتلاءم ونص المادة 02/08 من الميثاق، كما خلا التقرير من أية معلومات خاصة بالشكاوى والقضايا المتصلة بأفعال التعذيب¹. وكذلك ملاحظات اللجنة بشأن التقرير الأول المقدم من الجمهورية اللبنانية، حيث لاحظت اللجنة أن النظام القانوني للدولة، لا يتضمن تعريفاً شاملاً لجريمة التعذيب، كما أنه يطبق نظام التقادم على جريمة التعذيب، وأن العقوبة المقررة فيه لا تتناسب مع خطورتها وجسامتها².

02- حرية التعبير وتداول المعلومات³: تحتل حرية التعبير المكانة المرموقة بين الحريات المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية، وذلك لما تنطوي عليه من أهمية بالغة في تحرير الشعوب من وطأة الظلم والتعسف، فقد اعتبرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها بتاريخ: 1976/12/07 في قضية « Handyside » بأن حرية التعبير تمثل ركناً أساسياً للمجتمع الديمقراطي⁴، واعتبرتها أيضاً في قرار آخر لها بمثابة كلب حراسة، وهذا من خلال تنبيه الجمهور للتهديدات التي تتعرض لها باقي الحريات⁵. إضافة إلى أن حرية الإعلام تمثل التعبير الصادق عن الديمقراطية والسمة البارزة على قيامها، لذلك كانت هي المعيار الدقيق لقياس مدى ديمقراطية نظام الحكم في مختلف الدول، ويقال إذا أردت معرفة ما إذا كان النظام السياسي في دولة ما ديمقراطياً أم لا فسأل عن مدى حرية الإعلام بها⁶. وقد أشارت بعض المؤتمرات الإقليمية⁷، التي عقدت لمناقشة سياسات الاتصال إلى الحاجة إلى مفهوم جديد لحرية الإعلام يحرر الإنسان والمجتمع بدلاً من إخضاعها لسيطرة هؤلاء الذين يتحكمون في وسائل الاتصال

¹ - أنظر الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية بشأن تقرير دولة قطر، في دورتها الرابعة 15-21/06/2013 على الرابط: <http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/Reports.aspx>

² - أنظر الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية بشأن تقرير دولة لبنان، في دورتها السابعة 25-30/04/2015 على الرابط: <http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/Reports.aspx>

³ - للتفصيل أكثر حول مفهوم حرية التعبير والإعلام أنظر، خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2009، ص 19، وأنظر أيضاً، ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 07، وأنظر أيضاً سعدي محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 01، 2012، ص ص 38، 39.

- Voir aussi, André Pouil, **libertés publiques et droits de l' homme**, Paris, 2002, p 171.

⁴ - Patrick Wachsmann, **Libertés publiques**, Dalloz, 04^{ème} édition, Paris, 2002, p 425.

⁵ - محمد هاملي، حرية الصحافة بين سلطة الإدارة ورقابة القاضي الإداري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 04-2008، مجلة تصدر عن كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، دار الرشد، الجزائر، ص 346.

⁶ - محمد باهي أبو يونس، حرية الإعلام، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2004، ص 120.

⁷ - راسم محمد الجمال، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1991، ص 71.

الجماهيري على أن يساهم هذا المفهوم الجديد في عملية ديمقراطية الاتصال ويعي جيدا حقوق الأفراد والشعوب في المعرفة والتعبير عن أنفسهم كذلك لا بد أن يتناسب هذا المفهوم الجديد مع المستحدثات التكنولوجية الحديثة في الاتصال¹.

وفي هذا الإطار، قدمت اللجنة عديد الملاحظات للدول التي قدمت تقاريرها، وأكدت على أهمية هذا الحق ووجوب تكريسه بصورة فعالة، ففي ملاحظاتها المقدمة للتقرير المقدم من دولة الإمارات العربية المتحدة لاحظت اللجنة غياب إطار منظم خاص بضمان الحصول على معلومات بحوزة الهيئات العامة أو الكيانات التي تضطلع بوظائف عامة، ومدى تأمين وصولها على كافة الأفراد بما يضمن تداول المعلومات بشفافية كما لاحظت أن تشريعات الدولة تنص على بعض العقوبات السالبة للحرية للصحفيين². كما لاحظت اللجنة في التقرير المقدم من البحرين، أن تشريعات الدولة الطرف والخاصة بتنظيم حرية الصحافة والإعلام، تتضمن تدابير من شأنها حبس الصحفيين وتعريضهم لملاحقات قانونية³.

03- ضعف التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية: فمن خلال دراستها لمختلف التقارير المقدمة من الدول الأطراف، لاحظت اللجنة وجود ضعف في الاهتمام بهذا الأنواع من الحقوق أو وجود تفاوت في التمتع بها، وفي بعض الحالات وجدت اللجنة أن هناك تقييد لحرية التمتع بهذه الحقوق، ففي التقرير الأول المقدم من الإمارات العربية المتحدة، لاحظت اللجنة أن القانون الإتحادي رقم 08 لسنة 1980، والمتعلق بتنظيم علاقات العمل يحظر حرية ممارسة العمل النقابي والحق في الإضراب، بما يتعارض صراحة مع ما تضمنته المادة 35 من الميثاق. كما لاحظت اللجنة في التقرير المقدم من السودان، أن قانون تنظيم الإتحادات المهنية لسنة 2004 لا يكفل

¹ - فواز لجلط، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة - كلية الحقوق 2014-2015، ص 340.

² - أنظر الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية بشأن تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة، في دورتها الخامسة 21-2013/12/26 على الرابط:

<http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/Reports.aspx>

³ - أنظر الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية بشأن تقرير دولة البحرين، في دورتها الثالثة 16-2013/02/21 على الرابط: <http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/Reports.aspx>

حرية تكوين النقابات المهنية على أساس مهني بحت، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة 01/35 من الميثاق¹.

04- اتساع نطاق الأفعال المعاقب عليها بالإعدام: ففي التقرير الأول ، المقدم من جمهورية السودان²، ولبنان ، لاحظت اللجنة اتساع نطاق الأفعال أو الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، في النظام القانوني للدولة الطرف، وهو ما يتعارض مع نص المادة 06 من الميثاق، التي دعت إلى عدم توقيع عقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة. كما أن التقرير المقدم من مملكة البحرين والذي رأته اللجنة أن المادة 334 من قانون الإجراءات الجنائية، لا توفر الحد الأدنى من الحماية المنصوص عليها في المادة 07 من الميثاق، كونه يجيز تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل، بعد مضي 03 أشهر على ولادتها، وعدم تغليب مصلحة الطفل الرضيع. إضافة إلى ملاحظات اللجنة حول تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة، والمتمثلة في أن قانون الإجراءات الجزائية، لا يكفل حق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف، ولم ينظم القانون إجراءات هذا الحق.

الفرع الثاني

غايات وأهداف اللجنة

من خلال تجربتها على مدار 07 سنوات من عملها، ومن خلال دراستها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف ، وتقديمها للملاحظات والتوصيات الختامية، لاحظت اللجنة أن النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان، لن يكتسب الفاعلية المأمولة إلا باستكمال مصادقات جميع الدول العربية، هذا من جهة ومن جهة أخرى، الالتزام بمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية.

¹ - للتفصيل أكثر أنظر، بوعلام موایسی، حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار المنظمات الإقليمية (جامعة الدول العربية نموذجاً)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 02، جوان 2014، ص 190-208.

² - أنظر الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية بشأن تقرير دولة السودان، في دورتها الثامنة 07-12/11/2015 على الرابط: <http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/Reports.aspx>

أولاً: حث الدول على المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان: فعدد الدول المصادقة حالياً على الميثاق العربي 14 دولة عربية¹، وفي سبيل تنفيذ هذا الهدف، قامت اللجنة بمجموعة من الزيارات، وعقدت لقاءات رسمية مع المسؤولين الحكوميين في عدد من الدول العربية، من أجل حث تلك الحكومات على المصادقة والانضمام للميثاق العربي. ومن الزيارات التي قامت بها اللجنة في هذا الصدد، زيارة رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية للملكة المغربية في 2015/06/12، وحثها على الانضمام للميثاق العربي لحقوق الإنسان²، كذلك زيارته إلى تونس في 2015/11/02 وحث دولة تونس على الإسراع بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان³. كما دعا رئيس اللجنة أثناء زيارته لتونس في 2015/12/10، الدول العربية التي لم تصادق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان للبدء في إجراءات الانضمام، من أجل خلق صف واحد اتجاه قضايا حقوق الإنسان في العالم العربي، خاصة بعد أن أقرت القمة العربية التي عقدت بالكويت النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، الذي اعتمد على الميثاق العربي كمرجعية رسمية لأعمال المحكمة⁴.

ثانياً: تنفيذ التوصيات الختامية للجنة: من بين محاور خطة عمل اللجنة، تطوير الأطر اللازمة لمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة للدول الأطراف، بما يساهم في تحسين حالة حقوق الإنسان في الدول الأطراف، وخاصة مع حلول موعد تقديم التقرير الدوري الأول، بالنسبة للدول التي قدمت تقاريرها الأولية، وذلك من خلال التقارير الثانية التي ستقدم للجنة، أو من خلال الدعم التقني والفني وإجراء زيارات للدول لمساعدتها في تنفيذ التوصيات⁵.

¹ - المملكة الأردنية الهاشمية (2004/10/28)، الجزائر (2006/06/11)، البحرين (2006/06/18) ليبيا (2006/08/07) سوريا (2007/02/06)، فلسطين (2007/11/28)، الإمارات العربية المتحدة (2008/01/15) اليمن (2008/11/12) قطر (2009/01/11) السعودية (2009/04/15)، لبنان (2011/05/08)، العراق (2013/04/04) السودان (2013/05/21)، الكويت (2013/09/05).

² - لجنة حقوق الإنسان العربية، النشرة الإخبارية للجنة حقوق الإنسان العربية، العدد 01، جوان 2015، ص 03.

³ - لجنة حقوق الإنسان العربية، النشرة الإخبارية للجنة حقوق الإنسان العربية، العدد 02، ديسمبر 2015، ص 03.

⁴ - نفس المرجع، ص 05.

⁵ - ورقة مقدمة من لجنة حقوق الإنسان العربية (تعريف باللجنة - شواغل اللجنة - مجالات التعاون) إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان 2015/09/16، منشورة على موقع اللجنة.

خلاصة الباب الأول

إن مبادرة المنظمات الإقليمية كالمجلس الأوربي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، إلى اعتماد إعلانات ووثائق تتناول تكريس حقوق الإنسان والتزام الدول الأعضاء بها وإعطائها المدى التطبيقي اللازم لجعلها حقيقة ملموسة في حياة شعوبها¹، يعتبر من بين أهم التطورات التي عرفتتها حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الإقليمي. وفي سبيل تكريس الحقوق التي تضمنتها المواثيق والاتفاقيات الإقليمية أنشئت هذه الاتفاقيات أجهزة للرقابة على مدى امتثال الدول لالتزاماتها، والمتمثلة أساسا في احترام هذه الحقوق وتمثلت هذه الأجهزة في اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان، والتي تمثلت في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).

بالنسبة للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، فقد أنشأت في ظل منظمة الدول الأمريكية عام 1959 أي أن إنشائها كان سابقا للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وقد أوكلت لها منذ بدء عملها عدة مهام وكانت في كل تكتسب صلاحيات جديدة، حيث أول ما بدأت به هو تشجيع حقوق الإنسان في القارة الأمريكية، والمتمثلة في مواد الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، مما يعني بأنه كان لا يجوز لها تلقي الشكاوى الفردية منها أو الحكومية، وبعد تعديل نظام اللجنة الأمريكية عام 1965 توسعت إختصاصات اللجنة، لتشمل شكاوى الأفراد المتعلقة بمواد الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، وبالتالي سمح هذا النظام الجديد للجنة بتطوير دور اللجنة ليصبح لها من الصلاحيات ما يسمح لها لا بتشجيع حقوق الإنسان فقط بل وب حمايتها أيضا لتصبح اللجنة بعد تعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية عام 1967 جهازا رسميا من أجهزة منظمة الدول الأمريكية وأصبحت وظيفتها تتمثل في تشجيع وحماية حقوق الإنسان، وبعد دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان استمرت اللجنة في وجودها لتصبح هيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وأصبح إختصاصها يتمثل حسب نص المادة 41، 44، 45 من الاتفاقية في

¹ - جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01 لبنان، 2009، ص 251.

تشجيع حقوق الإنسان، وحمايتها وذلك من خلال نظر المراسلات والشكاوى الواردة إليها من الدول والأفراد

لقد قامت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان منذ نشأتها، بمهام يشهد لها على صعيد القارة الأمريكية، والتي تمثلت خاصة في القيام بالدراسات والزيارات، ولعل أهم دراسة قامت بها اللجنة الأمريكية هو إعدادها للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، كما أن اللجنة قامت بدور كبير في تكريس مفاهيم حقوق الإنسان لدى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وحثها على تعديل قوانينها بما يتماشى وأحكام الإتفاقية الأمريكية، وقد تجلّى ذلك خاصة في الاعتراف الذي أبدته لها المحكمة الأمريكية في الرأي الإستشاري رقم 93/13 بتاريخ 1993/07/16، أن اللجنة الأمريكية تملك سلطة إعلان انتهاك القانون الوطني لدولة طرف للإلتزامات المترتبة عليها بموجب الإتفاقية كما تملك حق التوصية بإلغاء أو تعديل مثل هذا القانون.

إن ما يعاب على إختصاص اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، هو أن إختصاصها اختياري فيما يتعلق بالمراسلات المقدمة من الدول بين بعضها البعض، الأمر نفسه الذي نجده في إختصاص المحكمة الأمريكية، وهو ما تجاوزه النظام الأوربي بإلغائه نظام اللجنة الأوربية وجعل إختصاص المحكمة الجديدة إجباري اتجاه جميع الدول

أما بالنسبة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتي أنشأها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فقد بدأت عملها سنة 1987، وقد كلفها الميثاق بعدة مهام حصرتها المادة 45 من الميثاق في ترقية حقوق الإنسان من خلال النشر والتوعية بحقوق الإنسان، وتلقي ونظر التقارير بموجب المادة 62 من الميثاق، إضافة إلى حماية حقوق الإنسان من خلال نظر المراسلات الدولية، والمراسلات الواردة إليها من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

لقد قامت اللجنة لغاية 2016، بعقد 58 دورة عادية و18 دورة غير عادية، وعالجت خلال كل هذه الدورات العديد من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء منها ما تعلق بالتقارير المقدمة من الدول الأطراف والتي لا تزال تعاني اللجنة من التأخر في تقديمها، إضافة إلى نظرها في العدد

الكبير من المراسلات الفردية الواردة إليها من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، وذلك بسبب الانتهاكات العديدة والمتكررة لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية.

إن الإختصاصات الممنوحة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، تضاهي الإختصاصات الممنوحة للجان الإقليمية الأخرى، لكن اللجنة لا تزال تعاني من عدم الاستقلالية من عدة جوانب والمتمثلة أساسا في عدم قدرتها على نشر تقاريرها، وعدم إمكانيتها النظر في المراسلات المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة والجماعية لحقوق.

لجنة حقوق الإنسان العربية(لجنة الميثاق) هي الأخرى، أنشأها الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، للإشراف والرقابة على مدى امتثال الدول الأطراف في الميثاق لالتزاماتهم الواردة في الميثاق، ورغم تأخر جامعة الدول العربية في اعتماد ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وفي إنشاء آلية تسهر على احترامه، إلا أن الإختصاصات الممنوحة لهذه اللجنة بموجب الميثاق حصرها الميثاق في مهمة واحدة هي النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف طبقا لنص المادة 48 من الميثاق.

وبالرغم من إختصاص اللجنة يتمثل في نظر التقارير فقط، إلا أن اللجنة أولت أهمية بالغة لهذا الإختصاص، من خلال اعتماد مبادئ توجيهية لإعداد التقارير الخاصة بالدول، إضافة إلى المبادئ الخاصة بمشاركة المجتمع المدني، وقد ساهمت هذه المبادئ في التسهيل على الدول في إعداد تقاريرها بسهولة، وفي مشاركة المجتمع المدني في الدورات المتعلقة بنظر التقارير، وبالرغم من حداثة اللجنة، إلا أن فعاليتها تبرز من خلال معالجتها لعدد التقارير الأولية والتقارير الدورية للدول الأطراف، إضافة إلى موقعها الإلكتروني الذي يمتاز بالحدثة، وكذا اعتمادها لنشرة إلكترونية تتضمن نشاطاتها، وهي عبارة عن مجلة إلكترونية، صدر منها لغاية 2016، 03 أعداد.

الباب الثاني
تطور الآليات القضائية
لحماية حقوق الإنسان

تعد المحاكم الإقليمية بمثابة الأجهزة القضائية، التي تسهر على حماية الحقوق المقررة في الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية، وقد تم إنشاء هذه المحاكم في إطار الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، أو في إطار بروتوكولات مكملة لهذه الاتفاقيات.

ولعل أبرز المحاكم الإقليمية التي تلعب دورا كبيرا في إرساء حقوق الإنسان وحمايتها، في وقتنا الراهن، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، المنشأة بموجب البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، إضافة إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المنشأة في إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، وكذا المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتي أنشأها بروتوكول واغادوغو عام 1998.

وتؤدي المحاكم الإقليمية دورا هاما، في حماية حقوق الإنسان من عدة جوانب، فهي مكملة لعمل اللجان الإقليمية التي تكلمنا عليها في الباب الأول، وخاصة المحكمة الأمريكية والمحكمة الإفريقية، أما بالنسبة للمحكمة الأوروبية فقد أصبحت بموجب البروتوكول 11 الجهاز الوحيد والدائم وذو الولاية الإلزامية، حيث ألغى هذا البروتوكول آلية الحماية التي أوجدتها الاتفاقية الأوروبية عام 1950 والتي كانت متمثلة في اللجنة والمحكمة الأوربيتين، كما يظهر الدور البارز لهذه المحاكم من خلال الأحكام القضائية التي تصدرها بشأن الشكاوى والمراسلات المقدمة إليها، إضافة إلى الآراء الاستشارية التي تصدرها بناء على طلب الأطراف المخول لها ذلك.

وتعد المحكمة الأوروبية من أبرز المحاكم الإقليمية تطورا على الإطلاق ، ويظهر ذلك من خلال عديد البروتوكولات الملحقة بها والتي بلغت 16 بروتوكول إلى حد الآن، دخل منها 14 بروتوكول حيز النفاذ، وبموجب هذه البروتوكولات طورت المحكمة الأوروبية عملها، ولعل أهم بروتوكول هو البروتوكول 11، والذي أحدث تعديلا جذريا في أجهزة الرقابة بجعل المحكمة الأوروبية هي الجهاز الوحيد لحماية حقوق الإنسان في أوروبا، كما سمح هذا البروتوكول للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالتقاضي مباشرة أمام المحكمة، وهو ما لا نجده في أي نظام إقليمي آخر.

كما أن المحكمة الأمريكية من جهتها، تسعى لحماية حقوق الإنسان في القارة الأمريكية مكملة بذلك الدور المنوط باللجنة الأمريكية، وقد برز دور المحكمة بصفة خاصة من خلال

الصلاحيات الواسعة الممنوحة له في إبداء الآراء الاستشارية، إضافة إلى توسيع إختصاصها بموجب النظام الداخلي الجديد لها، والذي تم تعديله آخر مرة سنة 2009، والذي بموجبه أصبح بإمكان الأفراد المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة، كما أن المحكمة الإفريقية والمنشأة سنة 1998، فقد جاءت مكملة للمهام المنوطة باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي أنشأها الميثاق الإفريقي، حيث أوكل البروتوكول للمحكمة الإفريقية، عدة إختصاصات ولعل أهمها النظر في المراسلات الدولية والفردية، إضافة إلى إبداء الآراء الاستشارية.

وللتفصيل أكثر حول هذه المحاكم، والتطورات التي شهدتها في سبيل تطوير أساليب الحماية للحقوق المقررة في الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية، سنقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول نتناول في الفصل الأول المحكمة الأوربية الجديدة لحقوق الإنسان، وفي الفصل الثاني المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي الفصل الثالث المحكمة الإفريقية آلية جديدة لحماية حقوق الإنسان والشعوب

الفصل الأول

المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان

يعد النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان من أكثر الأنظمة الإقليمية تطوراً في ميدان حماية حقوق الإنسان، وأهمية هذا النظام لا تكمن فقط في تأكيده على احترام حقوق الإنسان وحيثياته الأساسية، وإنما يتجاوز ذلك إلى التوصل إلى رقابة فعلية لاحترام تلك الحقوق.¹

وتعتبر اللجنة والمحكمة الأوربيتين لحقوق الإنسان، بمثابة محور الحماية الذي جاءت به الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان²، إلا أن نظام الحماية هذا، وبالرغم من نجاحه على الصعيد الإقليمي والدولي فقد تغير تغيراً جذرياً منذ عام 1998.

تعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الجهاز القضائي في إطار الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإضافة إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، نصت المادة 19 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحيثياته الأساسية لعام 1950، على إنشاء هذا الجهاز الرقابي بهدف ضمان تعهدات الأطراف في الإتفاقية الأوروبية، ومنذ نشأة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1959 اعتمدت الدول الأعضاء في مجلس أوربا، عديد البروتوكولات الملحقه بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكانت هذه البروتوكولات موجهة لتحسين ودعم آليات الرقابة المنشأة.

وبالرغم من أن الآليات الأوروبية - اللجنة والمحكمة الأوربيتين - التي تسهر على تطبيق أحكام الإتفاقية كانت تتسم بالفاعلية، إلا أن الدول الأعضاء في مجلس أوربا لم تقتنع بهذه الآليات، وقررت تعديلها لضمان حماية أكبر لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإتفاقية الأوروبية.

لذلك تم اعتماد البروتوكول الحادي عشر الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي أدخل تغييراً جذرياً على آلية الرقابة التي نصت عليها الإتفاقية الأوروبية، حيث ألغى النظام القديم المتمثل في اللجنة والمحكمة الأوروبية، واستبداله بمحكمة وحيدة ودائمة، وإعطاء الأفراد حق التقاضي مباشرة أمام المحكمة، ليصبح بذلك قضاء ستراسبورغ إلزامياً.

¹ - هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحيثياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 393.

² - عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 257.

ولم تكتفي الدول الأوروبية بهذا التعديل فقط، فنظرا للتزايد المعترف لعدد الشكاوى وكثرة حجم الأعمال أمام المحكمة، تم اعتماد بروتوكول آخر وهو البروتوكول 14 الذي دخل حيز النفاذ سنة 2010، فهذا البروتوكول أدخل تعديلات أخرى كاعتماد معيار جديد لقبول الطلبات الفردية وإدخال نظام القاضي الفرد، وتوسيع إختصاصات لجنة القضاة الثلاثة.

ومنذ سنة 2010، عقدت الدول الأوروبية أربعة مؤتمرات عالية المستوى حول مستقبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان¹، وذلك من أجل تحديد الوسائل الضرورية لضمان الفعالية المستمرة لنظام الإتفاقية. وقد ترتب عن هذه المؤتمرات إعتقاد البروتوكولين 15 و 16 والذان لم يدخلتا حيز النفاذ بعد، وأدخلا البروتوكولان بدورهما تعديلات على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها بتعزيز مبدأ التكامل ومبدأ هامش التقدير اللذين تضمنهما البروتوكول الخامس عشر، إضافة إلى ما تضمنه البروتوكول السادس عشر من السماح للمحاكم العليا الداخلية من طلب الآراء الاستشارية من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يخص المسائل المرتبطة بتطبيق وتفسير الإتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها.

ولدراسة المحكمة الأوروبية كجهاز قضائي فعال ودائم وذا ولاية إلزامية في إطار الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول ونتناول فيه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ظل البروتوكول 11، وفي المبحث الثاني نتناول تعديل آلية المحكمة بموجب البروتوكول 14، أما المبحث الثالث والأخير فننتاول فيه تطوير عمل المحكمة بموجب البروتوكولين 15 و 16.

¹ - هذه المؤتمرات هي المؤتمر العالي المستوى حول مستقبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (إعلان إنترلاكن) والذي عقد في إنترلاكن Interlaken بسويسرا يومي 18 و 19 فيفري 2010، والمؤتمر الثاني هو المؤتمر العالي المستوى حول مستقبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (إعلان أمير) والذي عقد في أمير بتركيا يومي 26 و 27 أبريل 2011. أما المؤتمر الثالث فهو المؤتمر العالي المستوى حول مستقبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (إعلان برايتون) والذي عقد في برايتون Brighton ببريطانيا يومي 19 و 20 أبريل 2012. والمؤتمر الرابع هو المؤتمر العالي المستوى حول مستقبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (إعلان بروكسل) والذي عقد في بروكسل ببلجيكا يومي 26 و 27 مارس 2015، وقد ركز إعلان بروكسل على مبدأ التكامل ومسؤولية الدول في التطبيق الفعال للاتفاقية، من خلال تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، أو بالعمل الجماعي للرقابة على تنفيذ أحكام المحكمة في إطار لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا.

- للإطلاع على هذه المؤتمرات أنظر موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الرابط : www.echr.coe.int

المبحث الأول

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ظل البروتوكول 11

بالرغم من أن النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان كان يتميز بالفعالية، إلا أن الدول الأوروبية لم تقتنع به، نظرا لطول الإجراءات أمام اللجنة، إضافة إلى أنه لم يكن يجوز للفرد أن ينفذ مباشرة إلى المحكمة، بل كان يجب عليه أن يقدم شكواه إلى اللجنة لتتولى رفعها إلى المحكمة¹. كما أن كثرة الشكاوى التي قدمت إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان²، وانضمام عدد جديد من الدول إلى منظمة مجلس أوروبا، إضافة إلى تراكم القضايا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الأمر الذي دفع لجنة الخبراء لتحسين الإجراءات في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك من خلال البحث في إمكانية دمج اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هيئة واحدة.

لذلك بادرت الدول الأعضاء في الإتفاقية إلى تعديل آلية الرقابة على أحكام الإتفاقية، حيث عدل النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان تعديلا جذريا بموجب البروتوكول 11 بهدف إعادة تنظيم آليات المراقبة وتحسين فاعلية حماية حقوق الإنسان³، إذ ألغى البروتوكول اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأنشأ محكمة وحيدة ودائمة من أجل ضمان الخاصية القضائية، وتسريع الإجراءات، ومنح الأفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المركز القانوني للدعاء مباشرة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقلص من صلاحيات لجنة الوزراء فيما يتعلق بالإجراءات القضائية⁴. ولدراسة المحكمة الأوروبية كجهاز جديد وفعال لحماية حقوق الإنسان سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول تشكيل المحكمة وفي المطلب الثاني إختصاصات المحكمة وفي المطلب الثالث إجراءات التقاضي أمام المحكمة.

¹ - إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 119.

² - سجل حوالي 1000 طلب سنة 1988، و 2000 سنة 1993، و 6000 سنة 1998، و 8400 سنة 1999.

- Voir Jean -Paul Costa, la cour européenne des droits de l'homme depuis le 01^{er} novembre 1998. In Annuaire français de droit international. volume 45, 1999, p 734

³ - أحمد الرشدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى 2003، ص 204.

⁴ - Florence Benoît -Rohmer, les sages et la réforme de la cour européenne des droits de l'homme, revue trimestrielle des droits de l'homme, N^o 73, 2008, p 03.

المطلب الأول

تشكيل المحكمة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تشكيلة المحكمة، المتمثلة في القضاة وقلم كتاب المحكمة.

الفرع الأول

القضاة ورئاسة المحكمة

أولاً: القضاة

01- عدد القضاة : تتألف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من عدد من القضاة مساو لعدد الدول الأطراف في الإتفاقية، أي الدول التي صادقت على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان¹، وهذا على خلاف النظام القديم للمحكمة التي كانت تضم قضاة يمثلون جميع الدول الأعضاء في مجلس أوربا سواء منهم التي صادقت أو لم تصادق على الإتفاقية الأوروبية².

ويتبين من خلال المادة 20 من البروتوكول 11 الملحق بالإتفاقية ، بأنه يمكن لدولة طرف في الإتفاقية أن ترشح قاض من جنسية دولة طرف في الإتفاقية، سبق أن رشحت قاض من مواطنيها، أي بمعنى أنه يمكن تواجد أكثر من قاض يحملون نفس جنسية هذه الدولة، وهو ما أضافه البروتوكول الحادي عشر، لأنه لم يكن يجوز أن تضم المحكمة الأوروبية أكثر من قاض من نفس الجنسية³.

¹ - أنظر المادة 20 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكول 14.

- للإشارة فإن البروتوكول 11 عدل من عدد قضاة المحكمة، وذلك بجعله مساويا لعدد الدول الأطراف في الإتفاقية وليس بعدد الأعضاء في مجلس أوربا، الذي كانت تنص عليه المادة 38 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل تعديلها بالبروتوكول 11 ، حيث كانت المادة 38 من الإتفاقية تنص على أنه " تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء المجلس الأوروبي..."

² - محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان الطبعة الثالثة، 2009، ص 128

³ - نفس المرجع، ص ص 128، 129.

- كانت المادة 38 من الإتفاقية الأوروبية تنص قبل التعديل على أنه " تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء المجلس الأوروبي، ولا يجوز أن تشمل أكثر من قاض واحد من نفس الدولة"

02- صفاتهم : يجب أن يتمتع قضاة المحكمة، بصفات ومؤهلات رفيعة تماثل تلك المطلوبة لممارسة أعلى وظيفة قضائية في النظم القانونية الوطنية¹، كما يجب عليهم التحلي بالأخلاق الرفيعة، وأن يكونوا حقوقيين مشهود لهم بالكفاءة في ميدان القانون وحقوق الإنسان²، وعلى القضاة أن يمارسوا وظائفهم بصفاتهم الشخصية ، ولا يجوز لهم خلال عضويتهم ممارسة أي نشاط سياسي أو إداري، ولا أي وظيفة تتنافى وواجب الاستقلال والحياد³، كما يجب على كل قاض إعلام رئيس المحكمة بكل نشاط إضافي، وللمحكمة بكامل أعضائها الفصل في أي خلاف يقع بهذا الشأن⁴.

وبينت المادة 03 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن على القاضي وقبل البدء في شغل وظيفته تأدية القسم أو التقدم بتصريح رسمي في أول جلسة علنية للمحكمة بكامل هيئتها أو أمام رئيس المحكمة⁵.

03- انتخاب القضاة: يتم انتخاب القضاة من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، وذلك بأغلبية الأصوات من قائمة من ثلاثة مرشحين مقدمة من طرف الدول الأعضاء⁶. ويتم انتخاب القضاة لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد⁷، وتنتهي ولايتهم حين بلوغهم سن السبعين⁸، وفي المقابل يبقى القضاة في ممارسة مهامهم، حتى يتم استبدالهم، ويواصلون النظر في القضايا التي تم التماسهم بشأنها من قبل¹.

¹ - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، 2005، ص 294.

² - انظر المادة 01/21 من الإتفاقية الأوروبية

³ - أنظر المادة 02/03/21 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

⁴ - انظر المادة 04 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

⁵ - يكون قسم القاضي وفقا لنص المادة 03 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كما يلي :

" Je jure " Ou " Je déclare solennellement " " Que J'exercerai mes fonctions de juge avec honneur, indépendance et impartialité, et que j'observerai le secret des délibérations "

⁶ - أنظر المادة 22 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

Depuis 2011, la liste de chaque Etat est soumise au préalable à un panel consultatif composé d'éminents juges nationaux et européens, chargés de vérifier que chacun des candidats répond aux critères définis par la convention.

- Voir le rapport annuel 2011, p 15

⁷ - أنظر المادة 01/23 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكول 14.

⁸ - أنظر المادة 02/ 23 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكول 14.

ولا يجوز أخيراً، وبمقتضى المادة 23 فقرة 04 من الإتفاقية الأوروبية، عزل القاضي ما لم يقرر سائر القضاة بأغلبية الثلثين أن القاضي لم يعد يستوفي الشروط المتطلبة.

ويمكن أن تضم المحكمة قضاة مؤقتين AD HOC إلى جانب القضاة المنتخبين، فإذا وجد لدى القاضي ما يمنعه من نظر الدعوى أو القضية المعروضة على المحكمة، يختار رئيس المحكمة قاض مؤقت للنظر في القضية، وذلك من خلال قائمة تقدم مسبقاً من الطرف المتعاقد².
ثانياً: رئاسة المحكمة: تنتخب المحكمة بكامل هيئتها رئيساً لها، ونائب أو نائبين للرئيس، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد³، ويستمر رئيس المحكمة ونائباه في ممارسة وظائفهم حتى يتم انتخاب من يخلفهم⁴، ويجري الانتخاب بالاقتراع السري، ويشارك في القضاة المنتخبون والحاضرون فقط⁵.

ويدير رئيس المحكمة أعمالها، وأعمال دوائرها، ويمثلها في علاقاتها مع هيئات مجلس أوروبا، ويترأس جلسات المحكمة التي تتعد بكامل هيئتها، كما يترأس جلسات الغرفة الكبرى وجلسات الهيئة التي يتم تشكيلها من خمسة قضاة.
ولرئيس المحكمة أن يفحص وينظر الدعاوى التي تم بحثها بواسطة الغرف، وذلك بشرط إذا كان قاضياً ينتسب إلى الدولة المعنية⁶.

- للإشارة فإن الفقرة 02 من المادة 23 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول 14 ستلغى بالبروتوكول 15 في حالة دخوله حيز النفاذ، وذلك بناء على المادة 03/02 منه وتصبح الفقرة 3 و4 يحملان رقم 2 و3.
- كما تجدر الإشارة أن البروتوكول 15 أضاف فقرة تحمل رقم 02 على المادة 21 تنص على أنه: "يجب أن يكون عمر المرشحين أقل من 65 عاماً بتاريخ استعراض الجمعية البرلمانية لقائمة ثلاثة مرشحين بمقتضى المادة 22"
1 - المادة 03/23 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكول 14.
2 - عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، جامعة المنصورة 2009، ص 23.
- انظر كذلك المادة 09 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
3 - المادة 25 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
4 - عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 22
- انظر المادة 04.01/08 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
5 - انظر المادة 05/08 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
6 - عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 23
- انظر المادة 09 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ويساعد رئيس المحكمة نواب، وذلك أثناء تأدية مهامه المنوط به القيام بها وفقا للإتفاقية ويحل النواب محل الرئيس، إذا وجد ما يمنعه من مباشرة أعماله، أو في حالة كون الرئيس في إجازة، أو بناء على طلبه¹.

وإذا وجد ما يمنع رئيس المحكمة ونوابه من مباشرة مهامهم، أو في حالة وجودهم في إجازة قضائية، يتولى رئاسة المحكمة، أحد رؤساء الغرف المشكلة بواسطة المحكمة بكامل هيئتها والتي يتم تشكيلها لفترة محددة².

ولا يجوز لعضو المحكمة الأوروبية، أن يكون رئيسا لها في قضية يكون أحد أطرافها الدولة المتعاقدة التي ينتمي إليها بجنسيته، أو تكون قد ساهمت في انتخابه كقاض بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان³.

الفرع الثاني

قلم كتاب المحكمة

للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قلم كتاب، يتولى العديد من المهام والوظائف⁴ والمحددة في النظام الأساسي للمحكمة⁵.

ويتم انتخاب أعضاء مكتب التسجيل والمسجلين المساعدين بواسطة المحكمة بكامل هيئتها ويحب أن يتمتع المرشحون لشغل الوظيفة بالصفات الخلقية العالية، والخبرات القانونية والإدارية علاوة على علمهم باللغات الحية المختلفة، وكذا الخبرات الضرورية المطلوبة لممارسة الوظائف من هذا النوع⁶.

¹ - المادة 10 من النظام الداخلي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

² - المادة 11 من النظام الداخلي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

³ - انظر المادة 13 من النظام الداخلي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

⁴ - A partir du 01 janvier 2012, le greffier exercera certains pouvoirs du secrétaire général du conseil de l'Europe en matière de gestion du personnel. Ces pouvoirs lui ont été délégués par décision du comité des ministres, ce qui concrétise la décision prise à Interlaken de conférer à la cour une plus grande autonomie administrative.

- Voir le rapport annuel 2011 de la cour européenne des droits de l'homme.

⁵ - المادة 01/24 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

⁶ - عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 27

- يكون قسم قلم كتاب المحكمة وفقا لنص المادة 04/15 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كما يلي :

وينتخب أعضاء مكتب تسجيل المحكمة (قلم كتاب المحكمة) لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وتجرى الانتخابات بالاقتراع السري، بمشاركة القضاة المنتخبون والحاضرون فقط وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة، يتم إعادة الانتخاب بين المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، وفي حالة تساوي أو تعادل الأصوات تكون الأفضلية للمرشحات إذا كان المرشحين امرأة ثم المرشح الأكبر سناً، وقبل أن يبدأ مسجل المحكمة في ممارسة إختصاصاته يؤدي القسم أمام المحكمة بأن يؤدي وظائفه بصدق وأمانة¹.

ويتكون قلم كتاب المحكمة من مسجلي الغرف، التي تشكلها المحكمة بكامل هيئتها لفترة محددة، على أن يكون عدد مسجلي المحكمة مساو لعدد الغرف المكونة بواسطة المحكمة ويساعد مسجلي الغرف غرف المحكمة في القيام بالوظائف المنوط بهم القيام بها أو تنفيذها ومن أجل تحقيق هذا الهدف يتكون مكتب التسجيل من إداريين وفنيين ومترجمين وقانونيين.

ويتم تعيين ممثلي قلم كتاب المحكمة المحكمة، بواسطة السكرتير العام لمجلس أوروبا بالاتفاق مع رئيس المحكمة أو بالاتفاق مع مسجل الرئيس، ويجب أن تتوافر في ممثلي مكتب تسجيل المحكمة شروط الحياد والاستقلال أثناء ممارستهم لوظائفهم².

وتتمثل الوظائف الأساسية لقلم كتاب المحكمة، في تقديم الدعم القانوني والإداري اللازم للمحكمة لممارسة وظائفها القضائية، إضافة إلى بحث وإعداد الدعاوى والقضايا المرفوعة أمام المحكمة تمهيدا لإصدار الأحكام والقرارات بشأنها³.

" Je jure " Ou " Je déclare solennellement " " Que J'exercerai en toute loyauté discrétion et conscience les fonctions qui m'ont été confiées en ma qualité de greffier de la cour européenne des droits de l'homme "

¹ - عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق ، ص 27

² - نفس المرجع، ص ص 30 ، 31

³ - نفس المرجع، ص 29.

الفرع الثالث

المحكمة بكامل هيئتها

تعتبر المحكمة بكامل هيئتها الشكل الرسمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن دورها هو دور قليل الأهمية، ذلك أنها تمارس وظائف إدارية فقط، أي أنها لا تملك أية وظيفة قضائية أو استشارية¹.

وقد حددت المادة 25 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول 14 وظائف المحكمة مجتمعة بكامل هيئتها، حيث يتمثل دورها في:

- تنتخب رئيس المحكمة ونائب أو اثنين للرئيس لمدة 03 سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم².
- تشكل غرف للمداولة، وذلك لفترة محددة من الوقت.
- تنتخب رؤساء لتلك الغرف.
- تقرر النظام الداخلي للمحكمة.
- تنتخب رئيس قلم كتاب المحكمة ومعاونيه³.
- تتقدم بكل طلب بموجب المادة 02/26 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول 14.

وللإشارة فإن هذا الدور الأخير للمحكمة بكامل هيئتها أضافه البروتوكول 14، حيث أنه بناء على طلب المحكمة بكامل هيئتها، للجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا - عن طريق قرار صادر بالإجماع ولفترة محدد - أن تقلل عدد قضاة غرف المداولة إلى خمسة قضاة، وهذه الوظيفة هي وظيفة جديدة للمحكمة بكامل هيئتها، وتفعل من دور الرقابة على مسائل حقوق الإنسان والواردة في الإتفاقية من جهة، ومن جهة أخرى في الفصل فيما يعرض عليها من طلبات أو التماسات⁴.

¹ - عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق ، ص 40

² - المادة 01/08 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

³ - المادة 15 و 16 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

⁴ - عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق ، ص 42

وبالرجوع إلى نص المادة 01/26 من الإتفاقية المعدلة بالبروتوكول 14 ، يتبين أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تجتمع - للنظر في القضايا المرفوعة أمامها- بهيئات القاضي المنفرد ، وفي لجان بثلاثة قضاة، والدوائر (غرف) بسبعة قضاة، وبغرفة المداولة الكبرى بسبعة عشر قاضيا، وتشكل غرف المداولة بالمحكمة لجانا لفترة محددة من الوقت.

أولا: اللجان: تشكل غرف المداولة بالمحكمة لجان لفترة محددة من الوقت¹، ويرأس كل لجنة عضو له حق التقدم، أو حق التمثيل في صدر الغرفة المشكلة بواسطة المحكمة بكامل هيئتها لفترة محددة وفقا لنص المادة 04/25 من الإتفاقية².

ويدخل في تشكيل اللجان قاض يسمى بالقاضي المقرر *juge rapporteur* والذي يعهد إليه الطلب أو الالتماس منذ تسجيله بمكتب تسجيل المحكمة³.

وتختص اللجنة بالنظر في الالتماسات أو الطلبات الفردية المرفوعة بموجب المادة 34 من الإتفاقية، وبقرار إجماعي من اللجنة يمكن لها:

أ- أن تعلن عدم مقبولية الالتماس أو أن تشطبه من جدول أعمالها، ومثل هذا القرار يتم اتخاذه من جانب اللجان دون أي فحص إضافي أو تكميلي.

ب- أو أن تعلن مقبولية الالتماس الفردي وتصدر معه حكما في الموضوع، وذلك عندما تكون المسألة المتعلقة بتفسير أو تطبيق الإتفاقية أو بروتوكولاتها موضع قضاء ثابت ثبوتا راسخا من جانب المحكمة.

ت- القرارات والأحكام الصادرة في مثل هذه الأحوال تكون نهائية⁴.

¹ - انظر المادة 01/26 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكول 14.

² - عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق ، ص 43

³ - نفس المرجع، ص 44

⁴ - انظر المادة 02/28 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكول 14.

ثانياً: الغرف (غرفة المداولة): نصت المادة 01/26 من الإتفاقية المعدلة بالبروتوكول 14 على أن المحكمة تشكل - من أجل النظر في القضايا والالتماسات التي ترفع أمامها - غرفاً تضم سبعة قضاة.

وتتضمن كل غرفة بقصد النظر في قضية ما تعرض على المحكمة، رئيس قسم والقاضي المنتخب من الدولة الطرف في الإتفاقية والمعنية بالشكوى، وإذا لم يكن هذا القاضي عضواً في تشكيلة القسم، يجوز له تطبيقاً لنص المادة 04/26 من الإتفاقية أن يكون عضواً أصيلاً في هذه الغرفة¹، ويتم تعيين الأعضاء الآخرين بواسطة رئيس الغرفة التي تشكلها المحكمة بكامل هيئتها لفترة محددة من الوقت وفقاً لنص المادة 25 من الإتفاقية²، ويجلس أعضاء الغرفة الذين لم يتم تعيينهم بهذا الشكل للقضاء بصفقتهم أعضاء احتياطيين³، ويستمر القاضي في الفصل في الدعاوى التي سبق له أن شارك في نظرها أو فحص موضوعها حتى بعد انتهاء عضويته بالغرفة أو المحكمة⁴.

وتختص الغرف بفحص الطلبات والالتماسات الفردية والدولية، سواء على مستوى مقبولة تلك الطلبات أو على مستوى موضوعها، ومن بين الوظائف المسندة لغرفة المداولة التوفيق بين الأطراف المتنازعة بغرض التوصل إلى اتفاق مرض لهذه الأطراف، ويضع نهاية للنزاع القائم بينهم، وإذا أخفقت غرفة المداولة في التوصل إلى تسوية ودية للنزاع، تصدر حكماً أو قراراً في موضوع النزاع، والقرار الصادر عن غرفة المداولة في هذه الحالة لا يكون نهائياً، بمعنى أنه يجوز لغرفة المداولة الكبرى أن تتدخل في النزاع⁵.

ثالثاً: الغرفة الكبرى: تتكون الغرفة الكبرى من سبعة عشر قاضياً علاوة على وجود 03 قضاة على الأقل كاحتياطيين، وهذا الشكل الذي تتميز به الغرفة الكبرى يسمح لها بأن تكون متعددة التشكيل

¹ - المادة 01/26 أ من النظام الداخلي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

² - المادة 01/26 ب من النظام الداخلي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

³ - المادة 01/26 ج من النظام الداخلي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

⁴ - المادة 03/26 من النظام الداخلي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

⁵ - عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 51 و ص 53.

- للإشارة فإن أحكام الغرف تكون نهائية في الحالات المنصوص عليها في المادة 02/44 من الإتفاقية.

وذلك باستثناء الأعضاء القانونيين الذين يمثلون الرئيس (رئيس المحكمة)، نواب الرئيس، رؤساء الغرف، وتضم أيضا قاضي الدولة المشتكى منها¹.

وتتمثل وظائف الغرفة الكبرى حسب نص المادة 31 من الإتفاقية، في النظر في الالتماسات الدولية والفردية المرفوعة أمامها بموجب المواد 33، 34 عندما تكون قد أحالت عليها الغرفة القضائية بموجب المادة 43.

كما يمكن أن تتنازل غرفة من الغرف عن الشكوى المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لصالح هذه الغرفة الكبرى، سواء كانت الشكوى حكومية أو فردية وذلك بموجب المادة 30 من الإتفاقية - وذلك في حالة ما إذا عرضت على إحدى الغرف مسألة مهمة خاصة بتفسير الإتفاقية أو أحد بروتوكولاتها، أو إذا كان البت في قضية يؤدي إلى تناقض مع حكم سبق أن أصدرته المحكمة- حيث يجوز عندها للغرفة أن تتنازل عن هذه القضية لصالح الغرفة الكبرى وذلك بشرطين²:

أ- ألا تكون قد أصدرت حكما بعد.

ب- ألا يعارض أحد أطراف القضية عرضها على هذه الغرفة³.

ويفصل خمسة قضاة وهم رئيس المحكمة ونائبين للرئيس، قاضيان من القضاة المنتخبين على مستوى الأقسام، وقاضيان إحتياطيان من بين قضاة الأقسام⁴، في الطلب إذا قرروا أن القضية تتعلق بمسألة خطيرة خاصة بتفسير الإتفاقية أو بروتوكولاتها أو تطبيقها، أو مسألة خطيرة ذات صفة عامة⁵، كما نصت على ذلك المادة 02/43 ويصدر بعدها حكم عن هذه الغرفة، بعد أن قبل هؤلاء القضاة النظر في القضية المعروضة عليهم(المادة 03/43 من الإتفاقية)⁶.

¹ - عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق ، ص 54.

² - محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص ص 137،136.

³ - للإشارة فإن المادة 03 من البروتوكول 15 الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي لم يدخل حيز النفاذ بعد ستلغي عبارة " ما لم يعترض أحد الأطراف على ذلك".

⁴ - المادة 05/24 أ من النظام الداخلي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

⁵ - Bruno Nascimbene, le protocole N°14 à la convention européenne des droits de l'homme à la lumière de ses travaux préparatoires, revue trimestrielle des droits de l'homme, N° 67, 2006,p 532

⁶ - محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص137.

أما إذا قرر القضاة الخمسة بأن طلب التنازل لصالح الغرفة الكبرى لم يستكمل الشروط المطلوبة، فيجوز لهم أن يرفضوا هذا الطلب ويصبح الحكم الذي أصدرته الغرفة نهائيا (المادة 02/44 ج من الإتفاقية)¹.

المطلب الثاني

إختصاصات المحكمة

أحدث البروتوكول الحادي عشر تغييرا كبيرا في إختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث جعل قضائها وإختصاصاتها إلزامية في حق الدول الأطراف في الإتفاقية. ولإشارة فإن قضاء المحكمة لم يكن إلزاميا قبل دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ²، إضافة إلى أنه وبموجب دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، أصبح بإمكان الأفراد والمنظمات غير الحكومية اللجوء إلى المحكمة مباشرة، إضافة إلى الدول³.

وللمحكمة الأوروبية بموجب هذا البروتوكول إختصاص قضائي وإختصاص استشاري، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول والثاني على الترتيب.

¹ - نفس المرجع، ص ص 137، 138.

² - للتعرف على إختصاص المحكمة قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ أنظر، عبد العزيز محمد سرحان، الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص ص 437-449.

³ - من بين المدافعين عن حق الأفراد في مقاضاة الدول الأستاذ Garcia Amadou والفقير De La Pradelle الذي قال: "إذا كان القضاء الدولي مختصا بمقاضاة الأفراد، يجب بالمقابل أن يكون لهم الحق في الإدعاء أمام القضاء الدولي". أنظر باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 75.

- أنظر كذلك حول التعديلات التي جاء بها البروتوكول 11

- Olivier De Schuster, **la réforme des mécanismes de contrôle de la convention européenne des droits de l'homme: Etats des lieux et perspectives d'avenir**, courrier hebdomadaire du CRISP 1996/07 n° 1512-1513, p 24-30. Article disponible en ligne à l'adresse: <http://www.cairn.info/revue-courrier-hebdomadaire-du-crisp-1996-7-page-1.htm>.

الفرع الأول

الإختصاص القضائي

يشمل الإختصاص القضائي للمحكمة الأوربية بموجب المادة 32 من الإتفاقية المعدلة بالبروتوكول 11، كافة المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الإتفاقية وبروتوكولاتها الخاصة بها والتي تعرض عليها حسب الشروط المبينة في المواد 33 و34.

وبالتالي فإن إختصاص المحكمة يشمل القضايا بين الدول بموجب المادة 33 من الإتفاقية وكذا الإلتماسات الفردية بموجب المادة 34 من نفس الإتفاقية، فمن خلال نص المادة 32 من الإتفاقية يتبين أن البروتوكول الحادي عشر أضاف جديدا فيما يتعلق بإختصاص المحكمة، فعند مصادقة الدول على الإتفاقية فهذا لا يعني قبولها فقط بالشكاوى الدولية المقدمة ضدها، وإنما يشمل هذا التصديق قبولها بالشكاوى الفردية ضدها والتي أضافها البروتوكول بموجب المادة 34 مما يعني أن إختصاص المحكمة أصبح إلزاميا، فقبل دخول البروتوكول 11 حيز النفاذ لم يكن باستطاعة الأفراد تقديم شكوى ضد دولة طرف في الإتفاقية الأوربية إلا إذا صرحت هذه الدولة بقبول مثل هذه الشكاوى ضدها¹، وبالتالي فإن منح الفرد حقا مباشرا في اللجوء إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان للمحافظة على حقوقه، إنما يعد بدون شك تطورا نوعيا وغير مسبوق على صعيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان².

وهكذا نجد أن الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، لا تكتفي فقط بوضع نظام للرقابة القضائية على أعمال الدولة العضو في مجال الحقوق والحريات، بل تتخطى ذلك لتحدث ثورة في المفاهيم التقليدية للقانون الدولي، وذلك بمنح الفرد حق مقاضاة الدول التي تخالف الإتفاقية³.

¹ - محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 141. أنظر أيضا مرعي محمد عبد الله عمر الفلاح، مرجع سابق ص ص 92، 93.

² - أحمد عبد الكريم سلامة، حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة " دراسة في القوانين المصرية والمواثيق الدولية"، الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع جامعة حلوان، مصر 2005، ص 195.

- للتفصيل أكثر حول التطور التاريخي للحق في التقاضي، أنظر، شهرزاد بوسطلة، التطور التاريخي للحق في التقاضي مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 09، مارس 2013، ص 137-158.

³ - محمد المجذوب ومحمد طارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الطلي الحقوقية، ط 01، لبنان، 2009، ص 95.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 34 التي نصت على أن كل شخص يمكنه اللجوء إلى المحكمة، يفهم منه كل شخص ضحية الإعتداء للحقوق المعترف بها في الإتفاقية، والنص بهذه الصورة، لم يميز بين الرجال والنساء والأجانب ومواطني الدولة، والكبار والصغار، فالطفل الحدث يمكنه تقديم شكوى أمام المحكمة¹، وحتى وإن كان الطفل لا يتمتع بأهلية الأداء التي تمكنه من اللجوء إلى المحكمة، فيمكنه اللجوء إليها بحسب نص المادة 34².

إن حق الأفراد في تقديم شكوى أمام المحكمة بقي مقيدا بالرغم من التعديل الذي أدخله البروتوكول الحادي عشر، ويتعلق الأمر هنا بالشكاوى الفردية التي تتعلق بالإنتهاكات التي تتم في أراضي ما وراء البحار، حيث لا تطبق أحكام الإتفاقية على هذه الأراضي إلا بعد قبول الدول التي تمارس علاقاتها الدولية على هذا التطبيق، ولا يجوز تقديم مثل هذه الشكاوى إلا بعد موافقتها أيضا وهو ما نصت عليه المادة 04/56 من الإتفاقية³، مما يعني أن الروح الاستعمارية التي طبعت تاريخ الدول الأوربية لا تزال ماثلة حتى الآن، وبخاصة في حق أهالي هذه الأراضي التي تم استعمارها بهدف تطويرها ورفع مستوى سكانها، في وقت تنادي فيه هذه الدول بالمساواة واحترام حقوق الإنسان في كل مكان⁴.

¹ - Françoise Tulkens, la convention européenne des droits de l'homme et les droits des enfants, journal du droits des jeunes 2008/02, N°272, p29. Article disponible en ligne à l'adresse: <http://www.cairn.info/revue-journal-du-droit-des-jeunes-2008-2-page-29.htm>.

² - Isabelle Berro -Lefèvre, L'accès des enfants à la cour européenne des droits de l'homme, journal du droits des jeunes 2008/02, N°272, p35. Article disponible en ligne à l'adresse: <http://www.cairn.info/revue-journal-du-droit-des-jeunes-2008-2-page-35.htm>.

³ - تنص المادة 04/56 من الإتفاقية الأوربية على: "يجوز لكل دولة قدمت إعلانا تطبيقا للفقرة الأولى من هذه المادة أو في أي وقت لاحق أن تصرح فيما يخص إقليم أو عدة أقاليم مشار إليها في إعلانها بأنها تقبل صلاحية المحكمة للنظر في الشكاوى الفردية أو المنظمات غير الحكومية أو مجموعات من الأفراد، كما نصت على ذلك المادة 34 من الإتفاقية".

وتنص الفقرة الأولى من المادة 56 على أنه: "يجوز لكل دولة عند التصديق أو في أي وقت لاحق أن تصرح بإخطار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوربا بأن هذه الإتفاقية تطبق، مع التحفظ مما ورد في الفقرة 04 من هذه المادة على كل الأقاليم أو أي من الأقاليم التي تمارس فيها هذه الدولة علاقاتها الدولية".

⁴ - محمد أمين الميداني، الشرط الاستعماري في الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مجلة رواق عربي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، العدد 04، 1996، ص 106 وما بعدها. أنظر أيضا كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الديردي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية، دار أبله للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن، 2010، ص 70.

- Syméon Karagiannis, le territoire d'application de la convention européenne des droits de l'homme, revue trimestrielle des droits de l'homme, N°61, 2005, pp 63,64.

وإضافة إلى إختصاص المحكمة بموجب المادة 01/32 والمتعلق بالشكاوى الفردية والدولية، فإنه وبموجب المادة 02/32 فإن هناك إختصاص قضائيا حصريا للمحكمة الأوروبية يتمثل في الفصل في كل المسائل التي تتعلق بالطعن في إختصاصها القضائي¹.

الفرع الثاني

الإختصاص الاستشاري

لقد كان لدخول البروتوكول الحادي عشر دور كذلك في تفعيل الدور الاستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهو ما نصت عليه المادة 47 من الإتفاقية.

أولا: من يحق له طلب الرأي الاستشاري: بالرجوع إلى نص المادة 47 نجد أن من يحق له طلب الرأي الاستشاري هو لجنة الوزراء، حيث تنص الفقرة الأولى منها على أنه: "يجوز للمحكمة بطلب من لجنة الوزراء إصدار فتاوى في مسائل قانونية متعلقة بتفسير الإتفاقية وبروتوكولاتها.

وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن لجنة الوزراء تتخذ قرار التقدم بطلب الرأي الاستشاري من المحكمة بأغلبية أصوات الممثلين الذي يحق لهم حضور جلساتها. وتجدر الإشارة أن الغرفة الكبرى هي المختصة بالنظر في طلب الآراء الاستشارية².

من خلال نص المادة 47 يتبين أن لجنة الوزراء وحدها من يحق لها طلب الآراء الاستشارية، وبالتالي لا يحق للدول الأطراف في الإتفاقية ولا للأفراد أو المنظمات غير الحكومية طلب آراء استشارية من المحكمة³.

¹ - Michele de Salvia, la cour européenne des droits de l'homme est- elle par la nature de ses arrêts, un véritable tribunal de pleine juridiction? Revue trimestrielle des droits de l'homme, N°67, 2006, p 488

² - تنص المادة 31/ج على أنه: "إن الدائرة الكبرى تنتظر في طلبات الفتاوى المرفوعة إليها بموجب المادة 47".

³ - للإشارة فإن البروتوكول السادس عشر والملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي تم اعتماده بتاريخ 2013/10/02 ولم يدخل حيز النفاذ بعد قد سمح للمحاكم العليا للدول الأطراف في الإتفاقية بالتقدم بطلب آراء استشارية حيث نصت المادة 01/01 على أنه: "للهيئات العليا في الدول الأطراف المتعاقدة، إمكانية طلب آراء استشارية من المحكمة حول المسائل المتعلقة بتفسير مواد الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها وتطبيقها".

ثانيا: المجالات التي لا يجوز فيها طلب الرأي الاستشاري: إن مجالات طلب الرأي الاستشاري تتعلق بتفسير الإتفاقية وبروتوكولاتها، أم المجالات التي لا يجوز فيها للجنة الوزراء طلب الرأي الاستشاري بشأنها من المحكمة فقد حددتها الفقرة الثانية من المادة 47 وتتمثل حسب نص المادة في " المسائل ذات العلاقة بمضمون وتطبيق الحقوق والحريات المحددة في الجزء الأول من الإتفاقية وفي بروتوكولاتها ولا بالمسائل الأخرى الناجمة عن تقديم شكوى نصت عليها الإتفاقية والتي يمكن أن تعرض على المحكمة أو لجنة الوزراء"

وطبقا لنص المادة 48 من الإتفاقية فإن المحكمة هي التي تفصل فيما إذا كان طلب الفتوى المقدم من لجنة الوزراء يدخل في إختصاصها للإدلاء بآراء استشارية.

ثالثا: الإجراءات الخاصة بطلب الآراء الاستشارية: يتم إيداع طلب الرأي الاستشاري لدى قلم كتاب المحكمة، ويجب أن يتضمن الطلب تحديد المسألة التي يطلب بشأنها من المحكمة أن تدلي برأيها الاستشاري، علاوة على ذلك يجب أن يتضمن الطلب:¹

- التاريخ الذي اتخذت فيه لجنة الوزراء قرارها وفقا لنص المادة 03/47 من الإتفاقية.
- اسم وعنوان الشخص أو الأشخاص المعينون من قبل لجنة الوزراء والمكلفون بالرد على الاستفسارات التي تطلبها المحكمة، ويجب أن يرفق بطلب الرأي الاستشاري كل الوثائق التي تساهم في إيضاح المسألة محل الطلب.

ويقوم قلم كتاب المحكمة منذ إيداع الطلب لديه بإرسال نسخة منه إلى جميع أعضاء المحكمة كما يخطر به كذلك الأطراف السامية المتعاقدة والتي لها علاقة بموضوع الطلب بأن المحكمة مستعدة لاستقبال ملاحظاتهم المكتوبة بالخصوص.²

ويحدد رئيس المحكمة المدة التي يتعين أن تودع خلالها الملاحظات المكتوبة وجميع الوثائق المتعلقة بالموضوع، ويكون ذلك الإيداع إلى قلم كتاب المحكمة، ويخطر هذا الأخير كل

¹ - انظر المادة 83 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 2015.

² - انظر المادة 84 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 2015.

أعضاء المحكمة ولجنة الوزراء والأطراف المتعاقدة بتلك الملاحظات والوثائق¹، وبعد الانتهاء من الإجراءات المكتوبة يسمح رئيس المحكمة للأطراف المتعاقدة والتي قدمت ملاحظات مكتوبة بشرح تلك الملاحظات شفويا، على أن يتم ذلك في جلسة خاصة بهذا الغرض².

وتتشكل الغرفة الكبرى لدراسة طلب الرأي الاستشاري، وإذا قدرت الغرفة أن الطلب لا يدخل ضمن اختصاصها المشار إليها في المادة 47 فإنها ترفضه مسببة ذلك³.

وكل القرارات الصادرة والآراء الاستشارية يجب أن تتخذ بأغلبية الأصوات من طرف الغرفة الكبرى، ويشار إلى عدد القضاة الذين شكلوا الأغلبية⁴. ويجب أن يكون الرأي الاستشاري للمحكمة معللا وإذا لم يعبر هذا الرأي بشكل جزئي أو كلي عن الرأي الجماعي للقضاة، فيحق لكل قاض أن يرفق عرضا لرأيه المنفرد⁵.

وكل رأي استشاري أو قرار يصدر عن المحكمة وفقا لنص المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة يتعين أن يكون موقعا من قبل رئيس الغرفة الكبرى وقلم كتابها، كما يجب أن تكون النسخة الأصلية للرأي الاستشاري موقعة وممهورة بختم المحكمة، ويجب أن يتم إيداعها في أرشيف المحكمة، ويقوم قلم الكتاب بإرسال صورة طبق الأصل من تلك النسخة الأصلية للرأي إلى لجنة الوزراء وإلى الأطراف المتعاقدة، وإلى السكرتير العام لمجلس أوروبا⁶.

رابعا: مدى إلزامية الآراء الاستشارية : بالرجوع إلى نصوص الإتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها فإنه لا يوجد ما يبين أن الآراء الاستشارية لها قوة الإلزام اتجاه من طلبها، فهدف الرأي الاستشاري هو خلق فرصة حوار قانوني قضائي بين هذه المحاكم والهيئات التي تطلب الرأي الاستشاري ويمكن لهذه الهيئات أن تطبق هذا الرأي في أحكامها القضائية حتى ولو لم يكن ملزما لها.

¹ - انظر المادة 85 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 2015.

² - انظر المادة 86 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 2015.

³ - انظر المادة 87 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 2015.

⁴ - انظر المادة 88 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 2015.

⁵ - أنظر المادة 49 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وانظر كذلك المادة 02/88 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 2015.

⁶ - انظر المادة 90 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 2015.

إن عدم إلزامية الآراء الاستشارية نجده كذلك في آراء محكمة العدل الدولية، حيث لا تتمتع الآراء الاستشارية بالحجية في مواجهة من طلب استصدارها، كما أن رأيها كذلك لا يلزمها إذا ما طلب إليها مرة أخرى إصدار رأي في مسألة مشابهة لتلك التي صدر فيها الرأي السابق. ومع ذلك فإن الواقع قد كشف ما لهذه الآراء من أهمية واضحة، ذلك لأن الفتوى يمكن أن تستجلي المسائل المعقدة وأمور القانون مما يتقدم بالخلاف خطوة إلى الأمام نحو الحل¹.

المطلب الثالث

إجراءات التقاضي أمام المحكمة

تعامل المحكمة الالتماسات أو العرائض المحالة إليها بالأسلوب ذاته الذي تسلكه المحاكم للنظر في الدعوى، ولذلك تعمد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إلى فحص الالتماسات والعرائض المقدمة إليها على مرحلتين هما: مرحلة البت في مقبوليتها، ثم النظر في أساسها وإصدار حكم بشأنها²، وذلك بشرط توافر مجموعة من الشروط.

وللتعرف على الإجراءات المتبعة للتقاضي أمام المحكمة، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نتناول في الفرع الأول شروط رفع الدعوى أمام المحكمة، وفي الفرع الثاني فحص مقبولية الطلبات، وفي الفرع الثالث النظر في الدعوى.

¹ - محمد سعيد الدقاق ومحمد سامي عبد الحميد وإبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي القسم الثالث الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2004، ص 684. أنظر أيضا محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 221. وأنظر أيضا رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطور، القاهرة، 2002، ص 139.

² - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 298.

الفرع الأول

شروط رفع الدعوى أمام المحكمة

وردت معايير قبول الطلبات في المادة 35 من الإتفاقية الأوروبية، ووفقا لهذه المادة يجوز للمحكمة أن ترفض أي طلب تراه غير مقبول، ويجوز لها أن تفعل ذلك في مرحلة من الإجراءات¹.

من خلال استقراء نص المادة 35 يتبين أن هناك جملة من الشروط التي يتوجب توفرها لقبول الطلبات، وهذه الشروط قد تكون عامة لكل الطلبات، وقد تكون خاصة بالطلبات الفردية.

أولا: الشروط العامة المشتركة بين التماسات الدول والأفراد: يقصد بالشروط المشتركة طبقا لنص المادة 01/35 من الإتفاقية، إستنفاد طرق الطعن الداخلية المتاحة، وذلك من خلال مهلة الستة أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي.

01- إستنفاد طرق الطعن الداخلية: يؤكد هذا الشرط على الطابع الفرعي أو الاحتياطي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فالدولة بأجهزتها المختلفة هي الحامي الأول لحقوق الإنسان والقضاء الوطني للدول الأطراف في الإتفاقية الأوروبية، هو المختص أصلا بنظر النزاعات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وذلك من خلال ما يوفره من قواعد إجرائية وطنية، وبالتالي فإن إختصاص المحكمة الأوروبية لا ينعقد إلا في حالة كون النظام القانوني الداخلي للدول الأعضاء غير كاف لتأمين احترام هذه الحقوق²، كما أن النظر في المنازعات التي تحصل داخل الدولة سواء كانت منازعات حقوقية أو سياسية من طرف المحاكم الوطنية، يعبر عن سيادة الدولة³.

¹ - المادة 01/35 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

² - Harald Renout, **institutions européenne**, éditions paradigme, 2005-2006, p 99.

- C'est ainsi que dans son arrêt **Kudla C Pologne**, rendu en grande chambre le 26/10/2000, la cour a estimé nécessaire de se prononcer séparément sur le grief tiré de l'absence d'un recours effectif au sens de l'article 13 nonobstant le fait qu'elle avait déjà conclu à la violation de l'article 06/01 pour manquement à l'obligation d'assurer au requérant un procès dans un délai raisonnable. Voir Marie- Aude Beernaert, **de l'épuisement des voies de recours internes en cas de dépassement du délai raisonnable**, revue trimestrielle des droits de l'homme, 60/ 2000, p 905.

³ - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن، 2010، ص 667

وقد بررت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية المتاحة بحقيقة أن السلطات القضائية الوطنية داخل الدول الأطراف تكون في وضع ومكانة أفضل من القاضي الدولي، للبت في النزاعات المعروضة أمامها بشأن انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية¹.

ومما لا شك فيه أن هذا الشرط يؤدي إلى إضعاف رقابة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وهو ما أدى بالمحكمة إلى تقييد نطاق هذا الشرط، فأوقعت عبء إثباته على عاتق الطرف المشتكي، كما لا يجري النظر لهذا الشرط في الحالات التي تكون فيها سبل الطعن الداخلية وهمية أو غير فعالة ولا جدوى منها.

وقد قصرت المحكمة تطبيق هذا الشرط على اللجوء العادي أو المعتاد لسبل الطعن الداخلية الممكنة، ويفترض اللجوء العادي أو المعتاد أن طرق الطعن الداخلية المتاحة بالمعنى الوارد في المادة 01/35 من الإتفاقية المعدلة بالبروتوكول 14، يجب أن تكون بمتناول مقدم الالتماس، كأن لا يكون موقوفاً أو سجيناً، أو كأن لا يكون لمقدم الالتماس سبيلاً مباشراً للطعن أمام القضاء، كما هو الحال في بعض الدول بالنسبة للطعن في عدم دستورية القوانين أمام المحاكم الدستورية، وقد عمدت المحكمة إلى تخفيف حدته بشكل كبير، فإذا ردت إلتماساً أو شكوى بسبب عدم استنفاد طرق الطعن الداخلية المتاحة، جاز للمتضرر اللجوء ثانية بشأن نفس الحالة عند إقامة الدليل على أن طرق الطعن المتاحة ليست فعالة أو كافية².

02- مهلة الستة أشهر: الشرط الآخر لتقديم الشكاوى حسب نص المادة 01/35 من الإتفاقية فردية كانت أم حكومية، هو وجوب تقديم الطلب أو الالتماس في خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي الداخلي³.

¹ - عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق ، ص 97.

² - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق ، ص 299، 300.

³ - للإشارة فإن مهلة الستة أشهر ستستبدل بـ 04 أشهر بموجب البروتوكول 15 المضاف للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والذي لم يدخل حيز النفاذ وذلك بموجب المادة 04 من ذات البروتوكول.

ومهلة الستة أشهر تبدو كافية لصيانة حقوق الطالب أو الملتمس، كما أنها تحد من الصعوبات التي يمكن أن تواجه الملتمس في إثبات ما لحق به من ضرر، وتحول دون اختفاء الأدلة الأكثر قدما، والتي يمكن للملتمس أن يقدمها لإثبات ما لحق به من أضرار، وما وقع على الإتفاقية من انتهاكات¹، وتبدأ مهلة الستة أشهر، حسبما إذا كان القرار الصادر حضوريا أو غيابيا فإذا كان القرار حضوريا، فإن تاريخ النطق بالقرار هو الذي يمثل نقطة بداية مهلة الستة أشهر أما إذا صدر القرار غيابيا، فإن المدة تبدأ من تاريخ إخطار الملتمس بالقرار، وإذا لم ينص القانون الداخلي على طريقة الإخطار، فإن المدة تبدأ من تاريخ العلم اليقيني بالقرار بشرط أن يكون مضمون ذلك القرار واضح وصريح².

وقد جرت الممارسة داخل المحكمة على عدم توافر الشرط الخاص بالمدة إذا وجد مانع فعلي وجدي يحول دون تقديم الإلتماس، كأن تكون هناك قوة قاهرة، فالمحكمة تتحرى عادة مسألة وجود أسباب قهرية أو مانعة تحول فعلا دون تقديم الإلتماس أو العريضة³، فللمحكمة الكلمة الفصل فيما يتعلق بتطبيق هذه القاعدة تبعا لتفسيراتها في كل قضية تعرض عليها والتي يقصد منها حماية فعلية لحقوق الإنسان⁴.

ثانيا: الشروط الإضافية الخاصة بالالتماسات الفردية: نصت المادة 2/35. 3 على مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الإلتماسات الفردية، وذلك ضمانا لجدية الإلتماس وحتى لا يكون الإلتماس عرضة لإساءة الاستعمال وتتمثل هذه الشروط في:

- في الطعن المقدم من Zorica Jovanovic/Serbia أكدت المحكمة الأوربية فيه على أن الهدف من مهلة 06 أشهر هو تعزيز اليقين القانوني وذلك عن طريق التعامل مع القضايا التي تثار بموجب الإتفاقية في وقت معقول، ومن ثم فطريق الطعن غير مفتوح وإنما لا بد له من حدود زمانية يكون الطعن خارجها غير ممكن. وفي الطعن المقدم من kLeynaud Aleksandrovic/ Russia ، حيث تعرضت المحكمة لهذا الطعن كون المدة تبدأ منذ صدور القرار الداخلي النهائي وليس قبله. أنظر نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، **حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015، ص 178، 179.

- L'article 04 du protocole 15 stipule que : " A l'article 35 paragraphe 01 les mots " **dans un délai de six mois**" sont remplacés par les mots " **dans un délai de quatre mois**".

¹ - عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 97. أنظر أيضا مرعي محمد عبد الله عمر الفلاح، مرجع سابق، ص 133.

² - عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 97، 98.

- Voir aussi Frédéric Sudre, **la convention européenne des droits de l'homme, Que sais Je?**, 7^{ème} édition paris, 2008, p 60.

³ - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 300.

⁴ - هبة عبد العزيز المدور، **الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، لبنان، 2009، ص

01- ألا يكون الإلتماس مجهول المصدر (التصريح عن هوية المشتكي): حيث لا تقبل المحكمة وفقا لنص المادة 02/35 أ. الإلتماسات الفردية التي لا يفصح فيها المشتكي عن هويته واستبعاد مثل هذه الطلبات تكون لأسباب عديدة منها ما يتعلق بالمصادقية، أي مصادقية المعلومات التي أسس عليها الطلب أو الإلتماس المرفوع أمام المحكمة، ومنها ما يتعلق بتجنب حالات التعسف المختلفة، كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد ما يمنع الطالب أو الملتمس المعروف الشخصية من أن يطلب إلى المحكمة التكتّم عن إسمه بمعنى أن تكون شخصيته غير معروفة للعامة¹.

02- ألا تكون الشكوى قد عرضت سابقا على المحكمة الأوربية، أو عرضت على أية هيئة أخرى: حيث لا يجوز أن يرفع أمام المحكمة الأوربية التماس سبق أن نظرت فيه سواء بالرفض أو بالقبول، إلا إذا استجبت وقائع جديدة تسمح بعرض هذه الشكوى مجددا على هذه المحكمة².

كما لا يجوز التقدم بشكوى فردية إلى المحكمة الأوربية، وتقديم نفس الشكوى إلى هيئة تحقيق أو تسوية إقليمية أو دولية أخرى، وذلك تطبيقا لنص المادة 02/35 ب، فمثل هذا الطلب يكون غير مقبول أمام المحكمة، وذلك لتجنب تعدد الطعون الدولية³.

إن مفهوم عدم جواز النظر في الإلتماس لأكثر من مرة ينصرف في الواقع إلى عدم جواز نظره إذا بت فيه بمقتضى قرار نهائي أو صدر حكم قضائي بشأنه، ولكن إذا جرت تسوية الإلتماس من خلال حل ودي، فإن ذلك لا يمنع العودة ثانية بصدد الموضوع ذاته إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان⁴.

03- الشرط الآخر لقبول الطلبات الفردية: نصت عليه المادة 03/35 أ وهو وجوب ألا يكون الطلب يتعارض وأحكام الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، كما ترفض المحكمة أي طلب يكون مؤسسا بشكل رديء.

¹ - عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 99..

² - محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 147.

³ - عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 100.

⁴ - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 301.

حيث تعرضت المحكمة في الطعن المقدم من Bekauri/Georgia ، الذي اشتكى من انتهاك الدولة للمادة 03 من الإتفاقية الأوربية، من حيث طريقة تنفيذ عقوبة السجن مدى الحياة له بموجب القانون الجورجي، وبالرجوع إلى القضية وجدت المحكمة أن مقدم الطلب وممثليه فشلوا في تقديم ملاحظاتهم بشأن القضية رغم إعطائهم مهلة كافية، وأن سلوكهم أعاق سير القضية، ومن ثم رأت المحكمة أن ذلك يشكل تعسفا بمفهوم المادة 03/35¹.

04- الشرط الجديد لقبول الطلبات: تضمنته المادة 03/35.ب من الإتفاقية المعدلة بالبروتوكول 14، ويتمثل هذا الشرط في أن المحكمة الأوربية تستبعد أي التماس حينما يكون الضرر الذي لحق بالطالب أو الملتمس غير خطير، ورغم كون الضرر غير خطير لا تستطيع المحكمة أن تعلن عدم مقبولية الطلب إذا كان احترام حقوق الإنسان الأوربي المضمونة بواسطة الإتفاقية الأوربية يتطلب فحص موضوعه، إضافة إلى أنه من غير الممكن رفض الطلب إذا لم تكن القضية قد نظرت من جانب المحاكم الداخلية.

ففي الطعن المقدم من Gagliano Giorgi/ Italie، أشارت المحكمة إلى أن الغرض من إشتراط الضرر الكبير كمعيار لقبول الشكوى، هو التخلص بسرعة أكبر من الحالات غير الوجيهة والتركيز على مهمة المحكمة، المتمثلة في توفير الحماية القانونية للحقوق المكفولة بالإتفاقية.

أما بخصوص، كون الضرر غير خطير ولا تستطيع المحكمة أن تعلن عدم مقبولية الطلب إذا كان احترام حقوق الإنسان الأوربي المضمونة بواسطة الإتفاقية الأوربية يتطلب فحص موضوعه، فقد نظرت المحكمة في الطعن المقدم من Juhasduric/Serbia، حيث ذهبت المحكمة إلى أنه رغم عدم وجود ضرر كبير بالطالب، إلا أن الامتثال لاحترام حقوق الإنسان، يتطلب فحص موضوع الدعوى².

¹ - نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، مرجع سابق، ص 189.

² - نفس المرجع، ص 185، 186.

الفرع الثاني

فحص مقبولية الطلبات

تكتسي عملية فحص قبول الطلب أهمية خاصة، حيث أن الطالب أو الملتمس يكون بين إحتمالين إثنين، احتمال قبول طلبه وبالتالي ستنظر المحكمة فيه، واحتمال صدور قرار بعدم قبول الطلب، وفي هذه الحالة سيتوقف كل شيء بالنسبة للطالب¹، وتختلف إجراءات فحص الالتماسات الفردية عن إجراءات فحص التماسات الدول.

أولاً: إجراءات الفحص: تختلف إجراءات الفحص باختلاف الطلب فردياً أو دولياً

01- الطلبات فيما بين الدول: عندما يقدم الطلب بموجب المادة 33 من الإتفاقية، يقوم رئيس المحكمة مباشرة بإخطار الدولة المعنية، ويرسل القضية إلى إحدى الغرف (الأقسام)²، وعندما تحال القضية على قسم معين، يشكل رئيس هذا القسم الغرفة طبقاً لنص المادة 01/26 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية، ويدعو الدولة المدعى عليها أن تقدم كتابياً ملاحظاتها بخصوص قبول الطلب، ويقوم قلم كتاب المحكمة بإرسال تلك الملاحظات فيما بعد إلى الدولة مقدمة الطلب، والتي بإمكانها تقديم رد كتابي على تلك الملاحظات³.

وقبل إصدار قرار قبول الإلتماس، يمكن للغرفة أو لرئيسها أن يدعو الدول الأطراف لتقديم ملاحظات إضافية مكتوبة⁴، وبعد ذلك تعقد جلسة حول قبول الإلتماس، وذلك إذا طلبت دولة أو الدول الأطراف، أو بناء على قرار من الغرفة ذاتها⁵، وبعد التشاور مع الأطراف يحدد رئيس الغرفة المدة التي يتعين على الأطراف إحترامها لإيداع ملاحظاتهم المكتوبة⁶.

¹ - عبد الله محمد الهوارى، مرجع سابق، ص 102.

² - المادة 51 من النظام الداخلي للمحكمة

³ - المادة 03/51 من النظام الداخلي للمحكمة

⁴ - المادة 04/51 من النظام الداخلي للمحكمة

⁵ - المادة 05/51 من النظام الداخلي للمحكمة

⁶ - المادة 06/51 من النظام الداخلي للمحكمة

وتصدر الغرفة في العادة قرارها المتعلق بالمقبولية بصورة مستقلة عن حكمها المتعلق بأساس الدعوى ما لم تقرر المحكمة ذاتها خلاف ذلك¹.

02- الإلتماسات الفردية: يرسل رئيس المحكمة إلى أحد الأقسام كل التماس فردي مقدم بموجب المادة 34 من الإتفاقية، مراعيًا في ذلك التقسيم المتساوي لحجم العمل بين تلك الأقسام². وتقوم لجنة مكونة من ثلاثة قضاة في البداية بفحص مقبوليتها، وتملك اللجنة أن تقرر بالإجماع قبول الإلتماس شكلاً أو رده بسبب عدم المقبولية، وإذا أعلنت اللجنة قبوله يحال على الغرفة الكبرى لتتظر في أساسه، فإذا امتنعت اللجنة عن إصدار قرار بشأن المقبولية، تقوم غرفة تنشأ لهذا الغرض بذلك إضافة إلى أنها هي ذاتها التي تفصل في أساس الدعوى³.

والإجراءات أمام الغرفة حددتها المادة 54 من النظام الداخلي للمحكمة، والغرفة - التي تأخذ في الاعتبار تقرير القاضي المقرر - يمكنها أن تعلن رفض الطلب أو حتى تشطبه من جدول أعمال المحكمة، وفي حالة قبول الطلب فللغرفة أن تطلب من الأطراف تقديم كافة المعلومات التي ترى أنها ضرورية (المادة 02/54 أ من النظام الداخلي للمحكمة) وبعد إخطار الدولة المعنية للغرفة أن تدعوها لتقديم ملاحظاتها حول الطلب كتابة (المادة 02/54 ب من النظام الداخلي للمحكمة)، وللغرفة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأطراف عقد جلسة إستماع (المادة 05/54 من النظام الداخلي للمحكمة)⁴.

وطبقاً لنص المادة 01/29 من الإتفاقية الأوربية، فإن القرار الصادر بشأن قبول الطلب أو الإلتماس يكون منفصلاً عن القرار الصادر في الموضوع، وإذا قررت الغرفة أن تفحص قبول الطلب وموضوعه معاً، فإنها تدعو الأطراف لتقديم ملاحظاتهم حول ذلك الإجراء وللغرفة أن تضع تلك الملاحظات والاقترحات في الاعتبار عند التسوية الودية للنزاع⁵.

¹ - المادة 02/29 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكول 14

² - المادة 52 من النظام الداخلي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

³ - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 302.

⁴ - عبد الله محمد الهوارى، مرجع سابق، ص 109.

⁵ - المادة 01/54 من النظام الداخلي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

ثانيا: نتيجة الفحص

01- قرار اللجنة: يمكن للجنة المشكلة من ثلاثة قضاة أن تعلن - عن طرق الإجماع- عدم قبول الطلب أو شطبه من جدول أعمال المحكمة¹، وإذا لم تتخذ اللجنة مثل هذا القرار فإنها ترسل الطلب إلى الغرفة²، وهكذا إذا لم تتخذ اللجنة أي قرار بخصوص قبول الطلب تتولى الغرفة الفصل في مسألة قبول الطلب ثم تحكم في موضوعه³.

02- قرار الغرفة: طبقا لنص المادة 01/56 من النظام الداخلي للمحكمة الأوربي، فإن على الغرفة الإشارة إلى ما إذا كان القرار قد صدر بالإجماع أو بالأغلبية، ويجب أن يكون هذا القرار مسببا، ويقوم قلم كتاب المحكمة بإخطار الطالب بالقرار⁴، وإذا قررت اللجنة قبول الطلب فإن قرارها يكون نهائيا⁵. وتصدر المحكمة كل قراراتها بالفرنسية أو الإنجليزية، إلا إذا قررت إصدار القرار باللغتين الرسميتين معا⁶.

03- قرار القاضي المنفرد: يمكن للقاضي المنفرد طبقا لنص المادة 27 من الإتفاقية أن يعلن عدم مقبولية الالتماس المرفوع بموجب المادة 34 من الإتفاقية أو شطبه من جدول أعمال المحكمة، ويكون قرار القاضي المنفرد نهائيا⁷، وإذا أعلن القاضي عد قبول الطلب الفردي أو شطبه، فإنه يقوم بإحالته على إحدى الغرف أو اللجان لعمل فحص إضافي أو تكميلي⁸.

ثالثا: الإجراءات اللاحقة لقرار مقبولية الطلبات

01-الطلبات الدولية: عندما يتم قبول الطلب الدولي طبقا لنص المادة 33 من الإتفاقية يحدد رئيس الغرفة وذلك بعد التشاور مع الأطراف المتعاقدة المعنية، المدة التي يتم من خلالها إيداع

¹ - المادة 01/53 من النظام الداخلي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

² - المادة 06/53 من النظام الداخلي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

³ - المادة 29/ من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكول 14.

⁴ - المادة 02/56 من النظام الداخلي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

⁵ - المادة 02/28 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكول 14.

⁶ - المادة 01/57 من النظام الداخلي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

⁷ - المادة 27 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكول 14.

⁸ - المادة 03/27 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكول 14.

الملاحظات المكتوبة حول موضوع الطلب، وكذا من أجل تقديم الأدلة الأخرى الإضافية (التكميلية)¹.

وللغرفة أن تعقد جلسة إستماع حول موضوع الطلب، وذلك بناء على طلب طرف أو الأطراف المعنية المتعاقدة، وقد تعقد الغرفة الجلسة من تلقاء نفسها، ويحدد رئيس الغرفة الإجراء الشفوي².

02-الالتماسات الفردية: عندما يعلن قبول الإلتماس الفردي طبقا لنص المادة 34 من الإتفاقية فإن الغرفة أو رئيسها تدعو الأطراف لتقديم الأدلة أو الملاحظات الإضافية المكتوبة³.

وفي حالة صدور قرار مخالف، فإن المدة المحددة لتقديم الملاحظات تكون واحدة بالنسبة لكل واحد من الأطراف⁴، ويمكن للغرفة سواء بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء نفسها عقد جلسة إستماع حول موضوع الطلب إذا رأت أن ذلك ضروري لإكمال وظائفها بناء على الإتفاقية⁵ ولرئيس الغرفة أن يحدد الإجراء الكتابي والشفوي⁶.

03: التسوية الودية: تضمنت المادة 01/39 من الإتفاقية المعدلة بالبروتوكول 14 إجراء التسوية الودية، بحيث يجوز للمحكمة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات أن تضع نفسها تحت تصرف الأطراف المعنية للوصول إلى تسوية ودية للقضية على أساس إحترام حقوق الإنسان على النحو المحدد في الإتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها⁷.

ويظهر أن محاولة التوصل إلى هذه التسوية الودية بين طرفي النزاع، يأتي كأول اهتمامات المحكمة الأوروبية في سعيها لتنفيذ الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل الدول الأطراف

¹ - المادة 01/58 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

² - المادة 02/58 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

³ - المادة 01/59 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

⁴ - المادة 02/59 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

⁵ - المادة 03/59 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

⁶ - المادة 04/59 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

⁷ - نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، مرجع سابق، ص 197

فليست إدانة الدولة التي انتهكت أحكام الإتفاقية هو ما يهم المحكمة، وإنما تحاول إيجاد حل لهذا الإنتهاك¹، ولكن لا يجب أن يفهم من جهة ثانية، أن سعي المحكمة للتوصل إلى تسوية ودية سيتم على حساب حقوق الإنسان من قبل الدول في الإتفاقية، بل يتم تحقيق هذه التسوية في منظومة هذه الحقوق واحترامها في الدول الأعضاء بمنظمة مجلس أوروبا².

كما يسمح التوصل إلى تسوية ودية، إلى تجنب صدور حكم معلل للمحكمة كما نصت على ذلك الإتفاقية، كما أنه يجنب الدولة الطرف في الإتفاقية والتي قدمت الشكوى ضدها صدور حكم بإدانتها لمخالفة نصوص هذه الإتفاقية وإخفاقها في حسن تطبيق هذه النصوص على الأشخاص الخاضعين لسلطتها³.

ونصت المادة 02/39 من الإتفاقية الأوربية، على أن إجراء التسوية الودية يكون سرىا وفي حالة التسوية الودية، فإن المحكمة تقوم بشطب القضية من سجل قلم كتاب المحكمة، وذلك بقرار يقتصر على عرض وجيز للوقائع وللحل المعتمد⁴، ويحول القرار إلى لجنة الوزراء التي تراقب تنفيذ بنود التسوية بالتراضي كما جاء في القرار⁵.

وقد توصلت المحكمة الأوربية في عديد القضايا إلى تسوية ودية بين طرفي النزاع ومن ذلك، الطعن المقدم من Atlan/Turkey ، حيث اشتكى الطالب من انتهاك حكومة تركيا للمادة 10 من الإتفاقية، من حيث إتهامه بنشر مقال يسعى خلاله للتحريض على الكراهية والعداء على أساس التمييز بين الأجناس والمناطق، وتلقت المحكمة في 07/01/2002 إعلانا من حكومة تركيا تقترح فيه دفع 30 ألف فرنك فرنسي تعويضا عن الضرر، وبغية تأمين تسوية ودية، وهو ما قبله صاحب الطلب، واقتنعت المحكمة بقيام تسوية ودية التي تم التوصل إليها على أساس احترام حقوق الإنسان، وقامت المحكمة بشطب القضية من جدول أعمال المحكمة⁶.

¹ - أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق ، 2010-2011 ، ص 170.

² - محمد أمين المبداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 150. 151.

³ - نفس المرجع، ص 151.

⁴ - المادة 03/39 من الإتفاقية الأوربية

⁵ - المادة 04/39 من الإتفاقية الأوربية

⁶ - نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، مرجع سابق، ص 198، 199.

وفي الطعن المقدم من Hutten Czapska/Poland إشتكى فيه الطالب من انتهاك حقه في الملكية التي تحميها المادة 01 من البروتوكول الأول الملحق بالإتفاقية، إلا أنه تم تسوية القضية وديا بدفع حكومة بولندا لمبلغ من المال عن الأضرار التي لحقت، وتم قبول ذلك من الطاعن وقامت المحكمة بشطب القضية من المحكمة.

04- إجراء التحقيق: للغرفة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأطراف، إجراء تحقيق حول موضوع القضية، إذا قدرت أن ذلك ضروري لتوضيح وقائع معينة متنازع حولها، وللغرفة أيضا أن تدعو الأطراف المعنية إلى تقديم أدلتهم بشكل مكتوب، كما أن لها أن تقرر الاستماع إلى الشهود والخبراء، وللغرفة أن تدعو كل شخص لإبداء الرأي أو تقديم تقرير مكتوب حول كل مسألة تقدر الغرفة أنها وثيقة الصلة بالقضية المنظورة أمامها¹.

05- طلب التعويض العادل: للطالب أن يطلب تعويضا عادلا تطبيقا لنص المادة 41 من الإتفاقية، مع مراعاة تقديم طلب خاص في هذا الصدد، ويجب على الطالب- ما لم يقرر رئيس الغرفة عكس ذلك- أن يقدم طلباته مرفقة بالوثائق المثبتة خلال المهلة التي أعطيت له لتقديم ملاحظاته حول موضوع القضية²، ويجب إحترام هذه الشروط من جانب الطالب وإلا جاز للغرفة رفض كل الطلبات أو بعضها³، وترسل طلبات الملتمس إلى الطرف المتعاقد المشكو ضده لتقديم ملاحظاته⁴.

06- التدابير المؤقتة: ورد النص على اتخاذ التدابير المؤقتة في النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، بينما لم يرد النص عليه في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁵. حيث يمكن للغرفة للغرفة أو لرئيسها طلب إتخاذ تدابير مؤقتة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف أو بناء على طلب الشخص المعني، ويتم إطار لجنة الوزراء بذلك مباشرة، وللغرفة أو لرئيسها دعوة الأطراف لتقديم كافة المعلومات بخصوص المسألة المتعلقة بتطبيق التدابير المؤقتة⁶.

¹ - عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 114.

² - المادة 02/60 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

³ - المادة 03/60 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

⁴ - المادة 04/60 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

⁵ - عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 116.

⁶ - المادة 39 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

الفرع الثالث

النظر في الدعوى

نتناول في هذا الفرع نظر المحكمة لموضوع الطلب، وإصدار حكم في الموضوع.

أولاً: الدعوى أمام المحكمة: هناك جهتان داخل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنظر في الإلتماسات والعرائض المحالة إلى المحكمة وهما: الغرف والغرفة الكبرى التي تتدخل في حالات ضيقة واستثنائية جداً¹، ومع دخول البروتوكول 14 حيز النفاذ أصبح بإمكان اللجنة المشكلة من ثلاثة قضاة أن تصدر - في حالات معينة- أحكاماً بشأن موضوع الطلب طبقاً لنص المادة 28 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول 14².

01- الدعوى أمام الغرف: تتكون الغرف من 07 قضاة، وهي الجهة المختصة أصلاً في البت في الإلتماسات المعلن قبولها وفي إصدار حكم بشأنها، وتجري الجلسات أمامها بصورة علنية ما لم تقرر الغرفة خلاف ذلك في حالات إضطرارية، بناء على طلب طرف من أطراف النزاع أو من تلقاء نفسها، وتتميز الإجراءات كلها المتبعة أمام الغرف بالصفة القضائية، فالغرف تستمع إلى الشهود وتتدب خبراء، ويحق للأطراف أو لوكلائهم أو لممثليهم مناقشة الشهود والخبراء وإبداء دفوعهم وطلباتهم ذات الصلة بالدعوى أثناء الجلسات.

02- الدعوى أمام الغرفة الكبرى: تتبع الغرفة الكبرى نفس الإجراءات المعمول بها أمام الغرف إلا أن خصوصية هذه الغرفة تكمن في أسلوب اللجوء إليها، فالنزاع يرفع إليها من جانب الغرفة التي تنظره أو بطلب من أحد أطراف النزاع³.

ففي الحالة الأولى قد ترفع الغرفة يدها عن الدعوى عندما تثير القضية المعروضة عليها مسألة مهمة تتعلق بتفسير الإتفاقية أو أحد بروتوكولاتها⁴، أو إذا كان الحل الذي ستقره بصدد المسائل المعروضة عليها سيؤدي إلى تناقض مع حكم سبق للمحكمة أن قضت به من قبل، ما لم يعترض

¹ - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 303

² - رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 02، 2012، ص 190.

³ - مرعي محمد عبد الله عمر الفلاح، النظام القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2016، ص 146

⁴ - المادة 01/72 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أي من أطراف النزاع عن ذلك¹، ويتاح لأطراف النزاع الاعتراض على رفع الغرفة يدها عن النزاع في غضون شهر من تاريخ تبليغ الأطراف بنية الغرفة رفع يدها عن النزاع².

أما الحالة الثانية، فتتعلق بالإحالة على الغرفة الكبرى بطلب من أحد أطراف النزاع وذلك تطبيقاً لنص المادة 43 من الإتفاقية الأوروبية، حيث وبموجب هذه المادة يجوز بصفة إستثنائية لأي طرف في القضية فصلت فيها الغرفة، أن يطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم إحالة القضية إلى الغرفة الكبرى، ويكون ذلك أمام قلم كتاب المحكمة، ويشترط أن يكون طلبه كتابياً، ويحدد في طلبه المسألة الخطيرة المتعلقة بتطبيق أو تفسير الإتفاقية أو أحد بروتوكولاتها أو المسألة الخطيرة ذات الطابع العام، والتي بموجبها يتوجب معالجتها من طرف الغرفة الكبرى³.

ويقوم فريق مكون من خمسة قضاة من قضاة الغرفة الكبرى بدراسة الطلب، ولا يقبل الطلب إلا إذا تبين أنه يتضمن مسألة مهمة⁴، وإذا قبلت الهيئة المكونة من خمسة قضاة الطلب تفصل الغرفة الكبرى في القضية وتصدر حكماً في ذلك⁵.

03- الدعوى أمام اللجان: تطبيقاً لنص المادة 28 من الإتفاقية المعدلة بالبروتوكول 14 فإنه يمكن للجنة عن طريق الإجماع عدم قبول الطلب أو حتى شطبه من جدول أعمال المحكمة ويمكن للجنة أيضاً أن تعلن معاً قبول الطلب وإصدار حكم في موضوعه، وذلك حينما يتعلق الطلب بتفسير أو تطبيق الإتفاقية أو أحد بروتوكولاتها، وتكون الأحكام والقرارات في هذه الحالة نهائية.

ثانياً: صدور الحكم: تفصل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في النزاعات المعروضة أمامها بحكم قضائي مسبب، ويتوجب أن تكون الأسباب القانونية والأسباب الفعلية التي دفعت المحكمة إلى إتخاذ حكمها جلية وواضحة في الحكم ولا يشوبها غموض أو تناقض، وتقتصر صلاحية المحكمة على إعلان إتفاق القرار المطعون أو الإجراء المطعون به مع أحكام الإتفاقية أو عدم

¹ - المادة 02/72 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

- طبقاً لنص المادة 03/73 من النظام الداخلي للمحكمة فإن قرار التخلي لصالح الغرفة الكبرى لا يحتاج لأن يكون مسبباً.

² - المادة 04/72 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

³ - المادة 01/73 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

⁴ - المادة 02/43 من الأوروبية لحقوق الإنسان.

⁵ - المادة 02/43 من الأوروبية لحقوق الإنسان.

إتفاقه معها، فهي لا تملك بأي حال من الأحوال أن تقضي بإلغاء القرار أو الإجراء المطعون به أو تعديله، فأختصاصها ينصب على البت في قانونية السلوك محا الطعن وفي تقرير التعويض الملائم جراء عدم قانونيته¹، وقد أصدرت المحكمة العديد من الأحكام منذ سنة 2000 إلى غاية 2015 (أنظر الشكل رقم 02 المرفق).

01- مضمون الحكم: كل حكم صادر بموجب المواد 28، 42، 44 من الإتفاقية يجب أن يحتوي على إسم رئيس الغرفة والقضاة الآخرين المشكلين للغرفة أو اللجنة، وكذا إسم قلم كتاب المحكمة أو قلم كتاب المحكمة المساعد²، كما يجب أن يتضمن تاريخ النطق به والإشارة إلى الأطراف وعرض للإجراءات وملخص للوقائع واقتراحات الأطراف، وكذا الأسباب القانونية، والإشارة إلى عدد القضاة الذين يشكلون الأغلبية.

وتصدر كل أحكام المحكمة بالفرنسية أو الإنجليزية إلا إذا قررت المحكمة إصدار الحكم باللغتين معا³، وتوقع الأحكام من طرف رئيس الغرفة أو رئيس اللجنة، وكذا بواسطة قلم كتاب المحكمة⁴، وتتم تلاوة الأحكام في جلسة علنية بواسطة رئيس الغرفة أو بواسطة من يعينهم من القضاة الآخرين للمحكمة⁵، ويرسل حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء، ويقوم قلم كتاب المحكمة بإخطار الأطراف المعنية، والسكرتير العام لمجلس أوربا، وكل شخص آخر معني⁶، وتنتشر الأحكام النهائية للمحكمة طبقا لنص المادة 03/44 من الإتفاقية تحت سلطة قلم كتاب المحكمة⁷. وطبقا لنص المادة 01/45 من الإتفاقية الأوروبية فإن الأحكام أو القرارات الصادرة عن المحكمة تكون مسببة، سواء تعلقت بالدعاوى المقبولة أو غير المقبولة، وتسبب الأحكام يكون ضروري وجوهري، بغرض إضفاء المزيد من الوضوح على الأحكام مما يسمح للأطراف المعنية فهمها، وفهم الحلول التي تم التوصل إليها⁸.

¹ - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 305

² - المادة 01/74 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

³ - المادة 01/76 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

⁴ - المادة 01/77 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

⁵ - المادة 02/77 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

⁶ - المادة 03/77 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

⁷ - المادة 78 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

⁸ - عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 125.

وإذا كان الحكم لا يعبر كلياً أو جزئياً عن رأي القضاة بالإجماع، جاز لكل قاض بموجب المادة 02/45 من الإتفاقية أن يبدي رأياً منفصلاً.

02- التنظيمات المختلفة للحكم: نص النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على إمكانية الأطراف التقدم بطلب لتفسير الحكم أو إعادة النظر فيه أو تفسير ما يقع فيه من أخطاء.

01-02 : تفسير الحكم: يمكن لأي طرف بناء على نص المادة 01/79 من النظام الداخلي للمحكمة، أن يطلب تفسير الحكم ويكون ذلك في السنة الموالية لصدوره، ويودع طلب تفسير الحكم أمام قلم كتاب المحكمة، ويجب أن يحدد هذا الطلب بدقة النقطة أو النقاط التي تتطلب التفسير من جانب المحكمة¹.

وتتصدى نفس الغرفة التي أصدرت الحكم لعملية التفسير، وإذا قررت الغرفة قبول التفسير يقوم قلم كتاب المحكمة بإخطار كل طرف آخر معني ويدعوه لتقديم ملاحظاته الكتابية وذلك خلال مدة معينة ومحددة بواسطة رئيس الغرفة، كما يحدد رئيس الغرفة كذلك تاريخ الجلسة إذا قررت الغرفة الإنعقاد، وتفصل الغرفة في الطلب عن طريق حكم قضائي².

02-02: إعادة النظر في الحكم: في حالة ظهور واقعة جديدة في الدعوى ولم تكن معلومة للمحكمة أو لأطراف الدعوى وقت صدور الحكم، جاز للطرف المعني خلال مهلة 06 أشهر من تاريخ علمه بالواقعة الجديدة أن يرفع إلى المحكمة طلي بإعادة النظر في الحكم³.

وللغرفة أن تقرر من تلقاء نفسها رفض الطلب⁴، وإذا قررت الغرفة قبول الطلب، يقوم قلم كتاب المحكمة بإخطار كل طرف معني بهذا الطلب ويدعوه لتقديم ملاحظاته المكتوبة، وذلك خلال مدة يحددها رئيس الغرفة، كما يحدد هذا الأخير تاريخ الجلسة إذا قررت الغرفة الانعقاد وتفصل الغرفة في الطلب بحكم قضائي⁵.

¹ - المادة 02/79 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

² - المادة 04/79 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

³ - عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 129 ، 130.

- أنظر أيضا المادة 01/80 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

⁴ - المادة 03/80 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

⁵ - المادة 04/80 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

02-03: تصحيح الأخطاء في الأحكام والقرارات: تنص المادة 81 من النظام الداخلي للمحكمة أنه يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف تصحيح ما يقع في الحكم من أخطاء مادية أو أخطاء في الحساب، ويجب أن يقدم الطلب في مهلة شهر من تاريخ النطق بالحكم أو القرار، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء يتم دون المساس بالنصوص المتعلقة بمراجعة الأحكام وبإعادة النظر فيها¹.

03- تنفيذ الحكم: لا تكون أحكام المحكمة الأوروبية قابلة للتنفيذ إلا بعد صدورها بشكل نهائي وطبقا لنص المادة 01/44. 03 فإن الحكم النهائي هو الحكم الصادر عن الغرفة الكبرى ويمكن نشر هذا الحكم، ونصت نفس المادة في فقرتها الثانية على أن الأحكام الصادرة عن الغرف قد تكون نهائية في الحالات التالية:

- عندما يعلن الأطراف عدم طلب إحالة القضية إلى الغرفة.
 - بعد ثلاثة أشهر من صدور الحكم، إذا لم يتم طلب إحالة القضية إلى الغرفة الكبرى.
 - عند رفض هيئة قضاة الغرفة الكبرى طلب الإحالة المقدم بموجب المادة 43 من الإتفاقية.
- ففي هذه الحالات يصبح حكم الغرفة نهائيا ويمكن تنفيذه، والدول الأطراف ملزمة بموجب المادة 01/46 من الإتفاقية بالامتثال لأحكام المحكمة النهائية في أية قضية تكون طرفا فيها. ويظهر من نص المادة 01/46 من الإتفاقية، أن حجية الأحكام نسبية وليست مطلقة وأحكام المحكمة لا تكون واجبة التنفيذ من تلقاء نفسها رغم طابعها الملزم، ويستثنى من ذلك الجزاء المتعلق بالحكم في تعويض عادل².

وبالتالي فأحكام المحكمة الأوروبية لا تتمتع بقوة تنفيذية ذاتية داخل النظم القانونية الداخلية للدول الأطراف في الإتفاقية، كما لا ترتب أي أثر في مواجهة المحاكم الوطنية للدول الأطراف المعنية، فهي ليست ذات أثر إلغائي أو تعديلي أو توقيفي في مواجهة التصرفات القانونية الصادرة داخل الدولة الطرف المعنية³.

¹ - المادة 81 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

² - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق ، ص 306.

³ - نفس المرجع ، ص 306.

والتساؤل الذي يطرح في هذا المجال هو : هل ستغفل الدولة المعنية فعلا عن إعطاء أحكام المحكمة أي أثر أو مفعول داخل نظمها القانونية الداخلية؟ هذا السؤال يجد إجابته في نص المادة 01/46 من الإتفاقية، فهذا النص يكرس وبوضوح تعهد الدول الأطراف في الإتفاقية بالنزول عند مقتضى الأحكام التي تصدرها المحكمة في النزاعات التي تكون أطرافا فيها، ومما يؤكد الأثر القانوني المترتب عن الحكم المقرر في هذا النص، كون أنه جزء من نص الإتفاقية ذاتها، وهو نص يسمو على الدساتير الوطنية للدول الأطراف في الإتفاقية، حيث وصفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذه الإتفاقية بأنها " أداة منشأة لنظام عام أوروبي، وأنه يسمو على دساتير الدول الأطراف المتعاقدة "، والملاحظ في هذا المجال، أن الدول الأطراف في الإتفاقية الأوروبية أقدمت مؤخرا على إجراء عدد من التعديلات التشريعية والقضائية، وذلك لملائمة نظمها القانونية الوطنية مع أحكام واجتهادات المحكمة، وهو أمر يعكس بدون شك رغبة الدول بوجود النزول على مقتضى هذه الاجتهادات¹.

ويرجع الإختصاص في الرقابة على تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية حسب نص المادة 02/46 من الإتفاقية الأوروبية، إلى لجنة الوزراء بمجلس أوربا²، حيث تقوم اللجنة في العادة وفور وصول الحكم النهائي إليها من الدولة أو الدول المعنية بالحكم بإشعارها بالتدابير المتخذة عقب الحكم الصادر بإدانتها، فإذا امتنعت الدولة أو الدول عن الرد على طلب اللجنة، يجري تقييد القضية مجددا على جدول أعمال لجنة الوزراء لمدة 06 أشهر من أجل حث الدول المعنية ودفعها إلى تنفيذ الحكم الصادر بحقها، فإذا انقضت المدة ولم تقم الدولة بتنفيذ الحكم، تصدر اللجنة قرارا تثبت فيه الحالة في ضوء المعلومات التي زودتها بها الدولة³.

وفي الواقع فإن اللجنة لا تملك سلطة تقرير الإجراءات التي ترها ضرورية لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، فسلطتها الرقابية محدودة جدا، فاللجنة لا تملك سلطة اتخاذ تدابير قمعية

¹ - نفس المرجع والصفحة

² - كان للجنة الوزراء قبل تعديل الاتفاقية بالبروتوكول 11، إختصاصات قضائية حسب نص المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية، أنظر عبد العزيز محمد سرحان، الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 355.

³ - نفس المرجع ، ص ص 307، 308.

لإنزال الدولة المعنية على تنفيذ حكم صادر عن المحكمة الأوروبية، ولكن رغم ذلك فإن عزوف الدولة الطرف المعنية عن تنفيذ أحكام المحكمة ينطوي على خرق المادة 03 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا المتضمن إلزام الدول باحترام سيادة القانون، مما يشير إلى إمكانية توقيع جزاء على هذه الدولة مضمونه حرمانها من الحق في عضوية لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا إلى حين تنفيذها لحكم المحكمة¹.

وفيما يتعلق بالرقابة على تنفيذ أحكام المحكمة، فإن الدول تتمتع بحرية كاملة لاختيار الوسائل والسبل المناسبة لتطبيق الأحكام الصادرة عنها داخل نظمها القانونية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأحكام المتضمنة تقرير تعويض عادل للطرف المتضرر، لا تكون الدول بصددها مخيرة في تحديد أسلوب أدائها للتعويض، حيث تكون ملزمة بأدائه، أما في الحالة التي يقتصر فيها الحكم على إعلان وجود انتهاك لأحكام الإتفاقية، فيتوجب على الدولة المعنية العمل بقدر الإمكان على إزالة آثار الإنتهاك ووقفه².

¹ - نفس المرجع ، ص 308.


أنظر أيضا:

- Elisabeth Lambert Abdelgawad, **L'exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme**(2007) revue trimestrielle des droits de l'homme, N^o75/2008, p 647-686.

² - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 307.

للتفصيل أكثر حول تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية أنظر:

- Vitaliano Esposito, **la liberté des Etats dans le choix des moyens de mise en œuvre des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme**, revue trimestrielle des droits de l'homme, N^o22/2003, p 823-849.



الشكل رقم 01

مخطط يوضح أحكام المحكمة الأوروبية من سنة 2000 إلى سنة 2015

المصدر : Analyse statistique 2015 وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

www.echr.coe.int الصفحة 10

المبحث الثاني

تعديل آلية المحكمة الأوروبية بموجب البروتوكول 14

إن التطور الذي وصلت إليه أوروبا في مجال حقوق الإنسان بموجب البروتوكول الحادي عشر، لم يمنع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا من تحسين آلية المحكمة لخلق ضمانات أكبر في مجال حقوق الإنسان، وهو ما تم فعلا حيث تم اعتماد البروتوكول 14 المضاف للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بهدف دعم وتحسين آلية المحكمة.

يعد دخول البروتوكول الرابع عشر المضاف إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في 2010/06/01، تطورا جديدا في آلية حماية حقوق الإنسان التي أنشأتها الإتفاقية الأوروبية¹ وكأفضل ما توصل إليه خبراء مجلس أوروبا في سعيهم الدعوب لتحسين آلية هذه الإتفاقية وتطويرها².

ويهدف هذا البروتوكول إلى تحسين فعالية آلية المحكمة، إستجابة للعدد الكبير من الشكاوى المقدم إلى المحكمة، وذلك عن طريق إضافة معيار جديد لقبول الطلبات الفردية وإدخال نظام القاضي الفرد، وتوسيع إختصاصات لجنة القضاة الثلاثة.

ولدراسة التعديلات التي عرفتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول 14 سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مراحل اعتماد البروتوكول الرابع عشر وفي المطلب الثاني : التعديلات التي أدخلها البروتوكول الرابع عشر.

¹ - رياض العجلاني ، مرجع سابق ، ص 181.

² - محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 118.

المطلب الأول

مراحل اعتماد البروتوكول الرابع عشر¹

تدارس المؤتمر الوزاري الأوروبي حول حقوق الإنسان، والذي انعقد في روما في شهر نوفمبر 2000، بمناسبة الإحتفال بمرور نصف قرن على اعتماد الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، آلية هذه الإتفاقية والمصاعب التي تعترض تطبيقها من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حين تنتظر في القضايا المعروضة عليها، وسعيها للبت في هذه القضايا، وإصدار أحكامها في أقصر مهلة، واتخذ المؤتمر قرارا في هذا الصدد تحت عنوان "التطبيق المؤسساتي والعملي لحماية حقوق الإنسان على المستويين الوطني والأوروبي"

كما دعا المؤتمر الوزاري لجنة وزراء مجلس أوربا، لتقديم دراسة معمقة وفي أقرب الآجال حول مختلف الأشكال والوسائل لضمان فعالية عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، نظرا لتزايد القضايا التي تعرض عليها، وأكد المؤتمر على الحاجة لاتخاذ الإجراءات الضرورية تبعا لتزايد هذه القضايا من أجل مساعدة المحكمة في عملها، وعلى أهمية تقديم اقتراحات في هذا الخصوص.

وتم بالفعل تشكيل فريق عمل من طرف ممثلي وزراء هذا المؤتمر، في شهر فيفري 2001، لدراسة الإمكانيات المناسبة لضمان فعالية نشاط المحكمة الأوروبية، وقدم هذا الفريق تقريره إلى لجنة وزراء مجلس أوربا في 27/09/2001.

وقامت قبل ذلك اللجنة الإدارية لحقوق الإنسان بدورها من خلال تشكيل فريق بهدف إعداد تقرير حول تعزيز آلية حماية حقوق الإنسان، وتم تقديم هذا التقرير في جوان 2001، لإلى فريق العمل السالف الذكر.

وبهدف تنفيذ ما جاء في تقرير فريق العمل، قامت لجنة الوزراء بزيادة ميزانية المحكمة الأوروبية ما بين أعوام 2003-2005، مما يسمح بزيادة عدد القانونيين والموظفين التابعين لهذه

¹ - محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 119-121

المحكمة، وذلك بقصد دعم الأمانة العامة لمجلس أوروبا والمكلفة بالسهر على حسن تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية.

وعملت المحكمة الأوروبية بدورها على تحسين أدائها، تبعا لما جاء في تقرير فريق العمل واتخذت مجموعة من الإجراءات، كما عدلت نظامها الداخلي المرة الأولى في أكتوبر 2002، ومرة ثانية في نوفمبر 2003.

وكلفت لجنة وزراء مجلس أوروبا اللجنة الإدارية لحقوق الإنسان، بتحضير البروتوكول الرابع عشر، وقامت هذه الأخيرة بمهمتها، مستعينة في ذلك بمقترحات كل من الجمعية الاستشارية أو الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية، ومؤسسات المجتمع المدني، والمفوض الأوروبي لحقوق الإنسان، وبعض الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

وأحالت اللجنة التنظيمية في أبريل 2004، تقريرها إلى لجنة الوزراء، وتضمن هذا التقرير مشروع تعديل الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتم اعتماد البروتوكول الرابع عشر في 2004/05/13، ودخل حيز النفاذ في 2010/06/01 بعد أن صادقت عليه 47 دولة¹.

¹ - للإشارة فقد كان من المنتظر دخول البروتوكول الرابع عشر حيز النفاذ خلال فترة قصيرة بعد مصادقة كل الدول الأطراف، باستثناء الإتحاد الروسي الذي لم يصادق على البروتوكول إلى غاية 2010/02/18.

المطلب الثاني

التعديلات التي أدخلها البروتوكول الرابع عشر

أضاف البروتوكول الرابع عشر الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تعديلات على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، منها ما تعلق بالطلبات الفردية، ومنها ما تعلق بالمحكمة نفسها.

الفرع الأول

التعديلات الخاصة بالطلبات الفردية

وتتمثل في إدخال معيار جديد لقبول الطلبات الفردية، حيث عدلت المادة 35 من الإتفاقية الأوروبية التي تنص على معايير قبول الطلبات الفردية، فضلا عن المعايير السابقة، فإن للمحكمة الأوروبية تقرير عدم قبول طلب فردي إذا لم يكن مقدم الطلب يعاني من أي ضرر خطير أو جدي من جراء انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية وبروتوكولاتها، وشرط ألا ترد لهذا السبب أي قضية لم تنظر فيها المحكمة الوطنية¹.

والهدف الأساسي من إضافة هذا المعيار الجديد، هو تمكين المحكمة من إضافة أداة جديدة لتصفية الطلبات الفردية، بحيث تتمكن من تخفيف عدد هذه الطلبات وتخصيص مزيد من الوقت للقضايا التي تتطلب الفصل في موضوع الطلب، سواء كان من وجهة نظر المصلحة القانونية لمقدم الطلب أو من وجهة نظر النظام العام الأوروبي².

وقد أثار اقتراح هذا المعيار الجديد لقبول الطلبات الفردية جدلا كبيرا، فالجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا عارضته بشدة لعدة أسباب منها³:

¹ - المادة 03/35.ب من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول 14.

² - Rapport explicatif du protocole 14 . paragraphe 77.

- أنظر بهذا الخصوص عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق ص ص 103 . 104 ، وانظر كذلك رياض العجلاني مرجع سابق ، ص 187.

³ - رياض العجلاني ، مرجع سابق ، ص ص 187 ، 188.

- أنه يعيق حق الأفراد في أن تنظر المحكمة الأوروبية في طلباتهم، ومن ثم يضعف أهم إحدى ميزات النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، وهو حق الأفراد في التقاضي أمام المحكمة.
- تتسم الصيغة المقترحة " أضرار غير جدية أو غير ذات أهمية" بعدم الموضوعية وقابلة لتفسيرات مختلفة، مما يؤثر سلبا في العدالة، فضلا على أنها تثير عددا من المسائل القانونية منها : مدى صلاحية القضاة بتفسير الأضرار غير الجدية، وهل يتبع القضاة التفسير الموسع أم الضيق؟

- يخفض عدد الطلبات الفردية قيد النظر أمام المحكمة بنسبة 1.6 %

وينجم عن هذه الصيغة أن هناك نوعين من الانتهاكات لحقوق الإنسان، انتهاكات جسيمة تخضع للإختصاص القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وانتهاكات غير جسيمة لا تخضع لإختصاص المحكمة الأوروبية، وهذا التمييز بالنتيجة يناقض مفهوم حقوق الإنسان، إضافة إلى أنه يشجع الدول على انتهاك حقوق الإنسان بحجة أن هذه الانتهاكات غير جسيمة، كما يناقض معيار القبول المقترح الاجتهاد المستقر للمحكمة لحقوق الإنسان الأوروبية القاضي بقبول الطلبات الفردية من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بصرف النظر عن الآثار المترتبة عن هذه الانتهاكات¹.

وبالتالي فإن مسألة تقدير كون الضرر غير ذي شأن أو خطير، هو أمر في غاية الدقة والصعوبة، وبالتالي يمكن القول أن واضعوا البروتوكول 14 قدروا أنه يجب أن نثق في سلطة القضاء في التفسير وفي حكمة القضاء من أجل الوصول إلى حلول متوازنة ومرضية².

فالصيغة الحالية هي توفيق لوجهات النظر المتعارضة، إذ تمت إضافة تعديلين جديدين والهدف الأساسي منهما هو ضمان عدم إعاقة حق الأفراد في تقديم شكاوهم أمام المحكمة الأوروبية بسبب معيار القبول الجديد، فالتعديل الأول يتمثل في أنه يمتنع على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفض طلب لعدم وجود ضرر جدي لمقدم الطلب، إذا كان احترام حقوق الإنسان يتطلب

¹ - رياض العجلاني ، مرجع سابق ، ص 188.

² - عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق ، ص 104.

دراسة الطلب من حيث الموضوع، والتعديل الثاني، لا يسمح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفض طلبات الأفراد لعدم جدية الضرر، إذا كان الفصل في القضية أمام القضاء الوطني قد تم بشكل مخالف للإجراءات والقوانين الوطنية¹.

الفرع الثاني

التعديلات الخاصة بالمحكمة

أولاً: تعديل ولاية انتخاب القضاة ومددهم: تم تعديل مدة ولاية انتخاب القضاة بموجب المادة 02 من البروتوكول 14، وذلك بتمديدتها إلى 09 سنوات غير قابلة للتجديد، وهذا التعديل يرمي إلى دعم إستقلالية وحياد القاضي، وهذا طبقاً لتوصية الجمعية البرلمانية 2004/1649.²

ونصت المادة الأولى من البروتوكول 14 على إلغاء الفقرة الثانية من المادة 22 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول 11، والتي كانت تنص على "تتبع نفس الإجراءات لاستكمال انتخاب قضاة المحكمة لدى انضمام أطراف سامية متعاقدة جديدة ولشغل المقاعد التي أصبحت شاغرة"، وبما أن مدة انتخاب القضاة أصبحت وحيدة فهذه الإجراءات أصبحت غير موجودة³.

ثانياً: إستحداث نظام القاضي المنفرد: أدخل البروتوكول الرابع عشر في المادة 06 منه (المادة 01/26 من الإتفاقية) تنظيماً قضائياً جديداً في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو القاضي المنفرد، وقد حددت مهامه المادة 27 من الإتفاقية، والغاية الأساسية من تشكيلة القاضي المنفرد هي زيادة قدرة المحكمة على تصفية الطلبات الفردية وذلك باستبعاد الطلبات التي لم تستوفي معايير القبول، والمحافظة على الصفة القضائية للإجراءات أمام المحكمة⁴، كما يهدف نظام القاضي الفرد إلى صيانة استقلال ونزاهة وحيدة القاضي بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من

¹ - رياض العجلاني، مرجع سابق، ص 188.

- Voir aussi le rapport explicatif du protocole 14 . paragraphe 81 et 82.

² - Rapport explicatif du protocole 14 . paragraphe 50.

³ - Rapport explicatif du protocole 14 . paragraphe 51.

⁴ - رياض العجلاني، مرجع سابق، ص 189.

جهة، ومن جهة أخرى بهدف إحكام فعالية المحكمة في الرقابة على مسائل حقوق الإنسان الواردة في الإتفاقية¹.

ولا يجوز للقاضي الفرد الذي يجلس للقضاء في هيئة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بناء على نص المادة 03/26 من الإتفاقية، أن يفحص أي التماس تم تقديمه ضد الدولة التي انتخبته والتي ينتسب إليها.

ولما تتعد المحكمة في هيئة القاضي المنفرد، تساعد بمقررين يعملان تحت سلطة رئيس المحكمة، ويعد المقرران جزء من قلم كتاب المحكمة، ويعين المقرران من طرف رئيس المحكمة باقتراح من قلم كتاب المحكمة²، ولكن القاضي المنفرد هو الذي يتمتع بالإختصاص الحصري في فصل القضية.

ويتمثل إختصاص القاضي الفرد حسب نص المادة 27 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول 14 فيما يلي:

- إعلان عدم قبول الالتماس الفردي المرفوع بموجب المادة 34 من الإتفاقية، أو شطبه من جدول أعمال المحكمة، وله أن يصدر هذا القرار دون الحاجة إلى فحص إضافي أو تكميلي والقاضي المنفرد يأخذ مثل هذه القرارات في القضايا التي يكون عدم قبولها مؤكدا³.
- إذا أعلن القاضي قبول الطلب أو إذا لم يعلن شطبه من جدول أعمال المحكمة، فله أن يرسل هذا الطلب إلى إحدى لجان أو إحدى غرف مداولة المحكمة لتجري عملية الفحص التكميلي للطلب⁴.

و تظهر أهمية هذا الإجراء في نسبة عدد الطلبات الفردية التي تقرر عدم قبولها، إذ بلغت 96 بالمائة من الطلبات الكاتبة لدى المحكمة الأوروبية، ويؤدي هذا الإجراء إلى تخفيف العبء عن لجنة القضاة الثلاثية وتفرغها لفصل الطلبات من حيث الموضوع⁵.

¹ - عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 61.

² - المادة 02/18 من النظام الداخلي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

³ - عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 61، 62.

⁴ - المادة 03/27 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

⁵ - رياض العجلاني، مرجع سابق، ص 190.

ثالثا: توسيع إختصاص لجنة القضاة الثلاثة: بموجب المادة 08 من البروتوكول 14(المادة 28 من الإتفاقية) ، أصبح بإمكان لجنة القضاة الثلاثة صلاحية إصدار حكم نهائي لتقرير قبول الطلب الفردي والفصل في أساس النزاع، وذلك إذا كانت المسألة متعلقة بتفسير أو تطبيق الإتفاقية أو أحد بروتوكولاتها، والتي هي أصل القضية مشمولة باجتهد راسخ من المحكمة(المادة 01/28.ب من الإتفاقية الأوربية)¹.

ويمكن هذا الإجراء لجنة القضاة الثلاثة من الفصل بسرعة في الطلبات الفردية المتكررة الناجمة عن خلل بنيوي في القوانين الوطنية والممارسات الإدارية للدول الأعضاء التي سبق للمحكمة الأوربية تقرير حدوث انتهاكات لأحكام هذه الإتفاقية بسبب هذه العيوب في القوانين².

رابعا: حق لجنة الوزراء بالتقاضي أمام الغرفة الكبرى للمحكمة الأوربية: أعطى البروتوكول 14 للجنة الوزراء حق التقاضي أمام الغرفة الكبرى للمحكمة الأوربية وتقديم شكوى أمامها ضد دولة متعاقدة طرف في الإتفاقية، والتي ترفض الإمتثال لتنفيذ قرار نهائي لهذه المحكمة، يتعلق بقضية هي طرف فيها، بعد أن يتم لفت نظر هذه الدولة عن تقصيرها في هذا الخصوص³.

يهدف هذا التعديل، إلى إعطاء فرصة للمحكمة الأوربية لتقرير فيما إذا كانت هذه الدولة قد أخلت بالتزاماتها التي تفرضها عليها المادة 04/46 من الإتفاقية الأوربية⁴.

خامسا: إجراء الحكم الإستدلالي: إستحدثت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، إجراء الحكم الاستدلالي لمعالجة الطلبات الفردية المتطابقة الناجمة عن أسباب قانونية متماثلة، أو ما يصطلح عليه بالقضايا المتكررة، التي أصبحت تشكل نسبة مرتفعة من القضايا قيد النظر أمام المحكمة الأوربية.

¹ - Bruno Nascimbene, **le protocole N° 14 à la convention européenne des droits de l'homme à la lumière de ses travaux préparatoires**, revue trimestrielle des droits de l'homme, N° 67, 2006, p 536

² - رياض العجلاني ، مرجع سابق ، ص 190.

³ - المادة 04/46 من الإتفاقية الأوربية المعدلة بالبروتوكول 14.

- Voir Frédéric Sudre, **l'effectivité des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme**, revue trimestrielle des droits de l'homme, N° 76, 2008, pp 930, 931

⁴ - محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 123.

حيث يجوز للمحكمة بموجب هذا الإجراء، إذا سجل لديها عدد كبير من الطلبات المتكررة أن تنتقي بعضاً منها وتمنحها الأولوية للبت فيها، في حين تجمد أو تؤجل الفصل في الطلبات الفردية الأخرى المتكررة، مدة تحددها المحكمة بشرط أن تبادر الدولة المعنية باتخاذ إجراءات فعالة لتعديل قوانينها الوطنية التي تنتهك أحكام الإتفاقية الأوربية وبروتوكولاتها¹.

ويهدف إجراء الحكم الاستدلالي إلى تقرير هل حصل انتهاك للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، كما يهدف إلى التعرف على الخلل أو العيب في القانون الوطني الذي نجم عنه انتهاك لأحكام الإتفاقية، إضافة إلى إعطائه مؤشر للدولة المعنية لمعالجة الخلل التشريعي².

والفكرة الأساسية من هذا الإجراء، هي أن المتضرر من انتهاك أحد الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية أو احد بروتوكولاتها، يحصل على تعويض بسرعة أكبر إذا تم فصل قضيته أمام القضاء الوطني.

كما يساعد هذا الإجراء على تخفيف عدد الطلبات المتكررة أمام المحكمة، ويشجع الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات تشريعية لمعالجة النقص أو الخلل في قوانينها الوطنية بناء على الحكم الاستدلالي³.

ولا يمنع هذا الإجراء المحكمة من إلغاء التأجيل المؤقت لبعض القضايا المتكررة والبت فيها، إذا تبين للمحكمة أن ضرراً سيلحق بالمدعي أو أن ذلك في مصلحة العدالة.

وصدر أول حكم استدلاي في قضايا **Bug River cases: Broniowski v. Poland** ووفقاً للحكم الاستدلالي الصادر في أحد هذه الطلبات، أدخلت تشريعات جديدة بموجبها تمت تسوية

¹ - رياض العجلاني ، مرجع سابق ، ص 191.

² - ويجب على الدولة المشتكى منها فيما يتعلق بتنفيذ الحكم النهائي ليس فقط اتخاذ إجراءات خاصة بالطلب الفردي وإنما تبني إجراءات ذات طبيعة عامة مثل تعديل القوانين الوطنية بحيث يمنع تكرار حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وتسجيل طلبات أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان استناداً إلى العيب أو الخلل القانوني نفسه في القوانين الوطنية أو الممارسات الإدارية.

- أنظر رياض العجلاني ، مرجع سابق ، ص 191.

³ - نفس المرجع ، ص 192.

مئات الطلبات الفردية قيد النظر أمام المحكمة الأوروبية، الناجمة عن تعارض القانون البولندي القديم مع أحكام الإتفاقية الأوروبية¹.

خامسا: إنضمام الإتحاد الأوربي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: نصت المادة 17 من البروتوكول 14 (المادة 02/59 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكول 14) على أنه يجوز للاتحاد الأوربي الانضمام إلى هذه الإتفاقية.

¹ - رياض العجلاني ، مرجع سابق ، ص 192.

المبحث الثالث

تطوير عمل المحكمة الأوروبية بموجب البروتوكولين 15 و 16

من أجل الحفاظ على فعالية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتحسينها وتطويرها، تم اعتماد البروتوكول 15، من طرف لجنة الوزراء في دورتها 126، وتم فتحه للتوقيع بتاريخ 2013/06/24 بعد مشاورات عديدة بدءا من مؤتمر انترلاكن بسويسرا، إلى غاية مؤتمر برايتون ببريطانيا.

وقد أدخل البروتوكول الخامس عشر، تعديلات على أحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كإلغاء تحديد السن لمدة ولاية القضاء، وإلغاء حق الدول في الاعتراض على التنازل لصالح الغرفة الكبرى، وتقليص مهلة تقديم الشكوى أمام المحكمة، كما تم إدراج مبدأ التكامل ومبدأ هامش التقدير في نهاية ديباجة الإتفاقية الأوروبية، وإلغاء عبارة من البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة 35 والمتعلق بعدم معالجة القضايا التي ليست لها أهمية.

كما اعتمدت الدول الأوروبية، البروتوكول السادس عشر المضاف إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل السماح بخلق حوار وتعاون بين المحاكم العليا الوطنية في الدول الأطراف في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية، إضافة إلى السهر على تطبيق أحكام الإتفاقية تطبيقا لمبدأ التكامل.

ولدراسة هذين البروتوكولين والتعديلات التي أدخلها على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول، تطوير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول 15، وفي المطلب الثاني، نتناول تطوير عمل المحكمة الأوروبية بالتعاون مع المحاكم العليا الوطنية.

المطلب الأول

تطوير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول 15

جاء إعتاد البروتوكول الخامس عشر، كآخر المستجدات التي تسعى إلى تكريسها الدول الأوروبية في القارة الأوروبية، وسعياً منها لتعديل وتفعيل نظام الرقابة على تطبيق أحكام الإتفاقية الأوروبية حيث جاء البروتوكول معززا لمبدأين هامين، هما مبدأ التكامل ومبدأ هامش التقدير، وذلك من أجل تعزيز الشفافية وتحقيق الانسجام والتناسق في اجتهادات المحكمة الأوروبية.

كما سيدخل هذا البروتوكول أيضا تعديلات جديدة، على الإتفاقية حال دخوله حيز النفاذ كالتعديل المتعلق بسن القضاة أثناء ترشيحهم، والتعديل الخاص بالسماح للغرف بالتنازل لصالح الغرفة الكبرى في قضية ما دون إمكانية معارضة الدول الأطراف، مما سيساعد في تسريع الإجراءات، إضافة إلى التعديل الآخر والخاص بتقليص مهلة اللجوء إلى المحكمة إلى 04 أشهر بدلا من ستة أشهر.

وللتطرق إلى البروتوكول 15 والتعديلات التي جاء بها سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول مراحل اعتماد البروتوكول 15، وفي الفرع الثاني التعديلات التي سيدخلها البروتوكول 15.

الفرع الأول

مراحل اعتماد البروتوكول 15

عقد أول مؤتمر بشأن اعتماد البروتوكول الخامس عشر، في إنترلاكن بسويسرا، وذلك يومي 18 و19 فيفري 2010، حول مستقبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد تبنى هذا المؤتمر مخطط عمل¹، ودعا هذا المؤتمر خاصة لجنة الوزراء والدول الأطراف في الإتفاقية

¹ - للاطلاع على مخطط عمل مؤتمر إنترلاكن بسويسرا أنظر:

- La conférence de haut niveau sur l'avenir de la cour européenne des droits de l'homme, déclaration d'Interlaken 19 février 2010.

لإشراك المجتمع المدني في البحث عن الوسائل الفعالية لانجاز خطة العمل، كما دعا الدول الأطراف لإعلام لجنة الوزراء في نهاية 2011 بالإجراءات المتخذة، ودعا المؤتمر لجنة الوزراء لتكليف الأجهزة المختصة، بهدف التحضير لاقتراحات مضبوطة للإجراءات التي تحتاج لتعديلات على الإتفاقية في جوان 2012.

وعقد مؤتمر ثان في أزمير بتركيا حول مستقبل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وكان ذلك في 26 و 27 أبريل 2011، وتبنى هذا المؤتمر مخطط متابعة بهدف معالجة ومتابعة مسار الإصلاح.

وفي سياق أعمال المؤتمرين، كلف ممثلو الوزراء اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان بواسطة لجنة خبرائها حول إصلاح المحكمة، بإعداد مشروع تقرير للجنة الوزراء يحتوي على الاقتراحات التي تضم تعديلات لأحكام الإتفاقية.

ومن أجل إعطاء فاعلية لإعلان برايتون، كلفت لجنة الوزراء، اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان، بتحضير مشروع البروتوكول المعدل للاتفاقية.

وتم اعتماد البروتوكول من طرف اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان، في دورتها 76 بتاريخ 27-30 نوفمبر 2012 من أجل تقديمه للجنة الوزراء.

وبدعوة من لجنة الوزراء، أعطت الجمعية البرلمانية رأبها 2013/283 حول مشروع البروتوكول في 26 أبريل 2013.

وقررت لجنة الوزراء اعتماد مشروع البروتوكول الخامس عشر في دورتها 2013/123 وتم فتحه للتوقيع في 2013/06/24 بسترسبورغ.

الفرع الثاني

التعديلات التي سيدخلها البروتوكول على المحكمة الأوروبية

يضم البروتوكول الخامس عشر ديباجة وتوسع مواد، وتتمثل أهم التعديلات التي جاء بها فيما يلي:

أولاً: تعزيز مبدأ التكامل ومبدأ هامش التقدير: ويظهر ذلك في نص المادة الأولى من البروتوكول، التي أضافت فقرة جديدة في نهاية ديباجة الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان¹. ويوضح التقرير التفسيري للبروتوكول 15، أنه بفضل هذه الفقرة الجديدة، سيتم تعزيز مبدأ التكامل، ومبدأ هامش التقدير، مما سيساعد لاحقاً على تعزيز الشفافية، ويحقق كذلك انسجاماً وتناسقاً في اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبخاصة بفضل مبدأ هامش التقدير².

ثانياً: التعديلات الخاصة بعمل المحكمة: بدخول البروتوكول 15 حيز النفاذ، فإنه سيطرأ تعديل فيما يتعلق بشروط ممارسة القضاة لمهامهم، التي تنص عليها المادة 21 من الإتفاقية، إضافة إلى تعديل آخر سيمس مدة نهاية القضاة لمهامهم، التي تنص عليها المادة 23 من الإتفاقية.

1- شروط ممارسة القضاة لمهامهم: حيث تم إضافة فقرة جديدة لنص المادة 21 من الإتفاقية تحمل رقم 02، نصت عليها المادة 02 فقرة 01 من البروتوكول، وتقرأ كما يلي: " يجب أن يكون عمر المرشحين أقل من 65 عاماً بتاريخ استعراض الجمعية البرلمانية لقائمة ثلاثة مرشحين بمقتضى المادة 22"³.

¹ - Article 01 du protocole 15 : A la fin du préambule de la convention, un nouveau considérant est ajouté et se lit comme suit " **Affirmant qu'il incombe au premier chef aux Hautes Parties contractantes, conformément au principe de subsidiarité, de garantir le respect des droits et libertés définis dans la présente convention et ses protocoles, et que, ce faisant, elles jouissent d'une marge d'appréciation, sous le contrôle de la Cour européenne des Droits de l'Homme instituée par la présente convention** ".

- Voir la conférence sur l'avenir de la cour européenne des droits de l'homme, déclaration de Brighton, 19 et 20 avril 2012, paragraphe 12(b).

- Voir aussi l'avis de la cour sur le projet de protocole n° 15 à la convention européenne des droits de l'homme, adopté le 06/02/2013, article 01.

² - محمد أمين الميداني، بروتوكولان جديدان مضافان إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، عدد مزدوج 4، 2013، ص 147.

³ - la conférence sur l'avenir de la cour européenne des droits de l'homme, déclaration de Brighton ,Op.cit., paragraphe 25 (f).

2- إلغاء الفقرة 02 من المادة 23.¹: حيث يبين التقرير التفسيري للبروتوكول 15، بأن التعديلات التي نص عليها البروتوكول، تشمل قائمة المرشحين التي ستقدم إلى الجمعية البرلمانية بغرض انتخابهم متى دخل البروتوكول حيز النفاذ²، في حين لا تشمل هذه التعديلات القائمة التي تم تقديمها لهذه الجمعية، كما أن القضاة الذين سيبلغون سن السبعين عاما سنتتهي ولايتهم حسب المادة 02/23، طالما لم يدخل البروتوكول حيز النفاذ³.

ثالثا: المادة 03 من البروتوكول: تم إلغاء جملة من المادة 30 من الإتفاقية وهي: "... إلا إذا عارض أحد الأطراف".

فالمادة 30 عدلت بطريقة، بموجبها لا يمكن للدول الأطراف في الإتفاقية الأوربية معارضة تنازل أحد الغرف في قضية ما لصالح الغرفة الكبرى، وهذا الإجراء سيساهم في تلاحم وتماسك إجتهااد المحكمة التي تسعى لتعديل نظامها الداخلي، بشكل يسمح للغرف التنازل لصالح الغرفة الكبرى، إذا شعرت هذه الغرف بأنه يمكن لأحكامها أن تحيد عن الاجتهادات المعروفة للمحكمة فالإلغاء حق الدول في المعارضة سيدعم في التطور⁴.

كما أن إلغاء هذا الحق، وبالتالي التنازل لصالح الغرفة الكبرى، سيساهم أيضا في تسريع الإجراءات أمام المحكمة، في القضايا الخطرة المتعلقة خاصة بتفسير الإتفاقية أو أحد بروتوكولاتها⁵، كذلك أن إلغاء حق المعارضة للدول الأطراف في الإتفاقية في التنازل للغرفة الكبرى، لا يشمل القضايا التي تكون معروضة حاليا على المحكمة، وسبق لدولة طرف أن عارضت التنازل لصالح الغرفة الكبرى⁶.

¹ - تنص المادة 02/23 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على : " تنتهي ولاية القضاة حال بلوغهم سن السبعين".

- Voir l'article 02/03 du protocole 15.

² - Article 08/01 du protocole 15 stipule que : " Les amendements introduits par l'article 02 du présent protocole s'appliquent uniquement aux candidats figurant sur les listes soumises à l'assemblée parlementaire par les Hautes Parties contractantes, en vertu de l'article 22 de la convention, après l'entrée en vigueur du présent protocole".

³ - محمد أمين الميداني، بروتوكولان جديان مضافان إلى الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان مرجع سابق، ص 149.

⁴ - Rapport explicatif du protocole 15

⁵ - IBID

⁶ - Article 08/02 du protocole 15 stipule que : " L'amendement introduit par l'article 03 du présent protocole ne s'applique pas aux affaires pendantes dans lesquelles l'une des parties s'est opposée, avant l'entrée en

رابعاً: تقليص مهلة اللجوء إلى المحكمة: بدخول البروتوكول الخامس عشر حيز النفاذ، فإنه وبموجب المادة 04 منه، فإن المادة 01/35 من الإتفاقية الأوروبية ستستبدل فيها عبارة: "... في غضون ستة أشهر..."، بعبارة: "... في غضون أربعة أشهر..."¹.

وللإشارة فإن تقصير المدة لتقديم الشكوى أمام المحكمة، لن تطبق إلا بعد مرور مهلة ستة أشهر بعد دخول البروتوكول 15 حيز النفاذ، من أجل السماح للمشتكين بأخذ العلم الكافي بالمهلة الجديدة².

وأوضح التقرير التفسيري، بأن هذه المدة الجديدة (مهلة الأربعة أشهر)، ليس لها أثر رجعي، أي أنها لا تطبق على القضايا التي تنتظر فيها المحكمة الأوروبية والتي تتعلق بانتهاكات صدرت بحقها أحكام قضائية وطنية قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ³.

خامساً: شروط المقبولية: جاءت المادة 05 من البروتوكول الخامس عشر، لتلغي جملة من البند ب فقرة 03 من المادة 35 من الإتفاقية، وهذه الجملة هي: "... وشرط ألا ترد لهذا السبب أي قضية لم تنتظر فيها محكمة وطنية مع مراعاة الأصول القانونية."⁴

فهذا التعديل يبين بأن المحكمة سوف لن تعالج القضايا التي ليست لها أهمية، في الوقت الذي لن تتأخر فيه عن النظر في قضية تتطلب إحتراماً لحقوق الإنسان، تتضمنها الإتفاقية

vigueur du présent protocole, à une proposition d'une chambre de la cour de se dessaisir au profit de la grande chambre".

¹ - محمد أمين الميداني، بروتوكولان جديان مضافان إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مرجع سابق، ص 150.

- Article 04 du protocole 15 stipule que: " A l'article 35, paragraphe 1, de la convention, les mots " **dans un délai de six mois** " sont remplacés par les mots " **dans un délai de quatre mois**"

- Voir la conférence sur l'avenir de la cour européenne des droits de l'homme, Déclaration de Brighton, Op.cit., paragraphe 15 (a, b).

- Voir l'avis de la cour sur le projet de protocole n° 15 à la convention européenne des droits de l'homme, Op.cit., article 04.

² - Rapport explicatif du protocole 15.

³ - محمد أمين الميداني، بروتوكولان جديان مضافان إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مرجع سابق، ص 150.

- L'article 08/03 du protocole 15 stipule que : " l'article 04 du présent protocole entrera en vigueur à l'expiration d'une période de six mois après la date d'entrée en vigueur du présent protocole. L'article 04 du présent protocole ne s'applique pas aux requêtes au regard desquelles la décision définitive au sens de l'article 35, paragraphe 01, de la convention a été prise avant la date d'entrée en vigueur de l'article 04 du présent protocole "

⁴ - L'article 05 du protocole 15 stipule que : " A l'article 35, paragraphe 03, alinéa b, de la convention, les mots " et à condition de ne rejeter pour ce motif aucune affaire qui n' a pas été dûment examinée par un tribunal interne " sont supprimés.

الأوربية وبروتوكولاتها المضافة¹. وسيطبق إلغاء هذه الجملة بدخول البروتوكول حيز النفاذ حسب نص المادة 04/08 من البروتوكول 15.

سادسا: أحكام نهائية وانتقالية: جاءت المواد من 06 إلى 09 كأحكام نهائية وانتقالية للبروتوكول مبينة شروط التوقيع والانضمام والتصديق على البروتوكول، وكذا شروط دخول البروتوكول حيز النفاذ. وحسب نص المادة 06، فإن البروتوكول مفتوح للتوقيع من طرف الدول السامية المتعاقدة في الإتفاقية، وذلك من أجل التوقيع، والتصديق والانضمام بإبداء التحفظات أو بدونها². وحسب نص المادة 07 من البروتوكول، فإنه لدخول البروتوكول 15 حيز النفاذ يشترط تصديق كل الدول الأعضاء في الإتفاقية الأوربية³، ويدخل البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي فترة انقضاء 03 أشهر بعد تاريخ موافقة هذه الدول الأعضاء على الالتزام به.

المطلب الثاني

تطوير عمل المحكمة الأوربية بالتعاون مع المحاكم العليا الوطنية

جاء اعتماد البروتوكول السادس عشر المضاف إلى الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان من أجل السماح بخلق حوار وتعاون بين المحاكم العليا الوطنية في الدول الأطراف في الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية، إضافة إلى السهر على تطبيق أحكام الإتفاقية تطبيقا لمبدأ التكامل.

كما جاءت أحكام البروتوكول مكرسة لحق الدول الأطراف في التقدم بطلب آراء استشارية من المحكمة الأوربية، بشأن المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الإتفاقية الأوربية والبروتوكولات الملحقة بها.

¹ - محمد أمين الميداني، بروتوكولان جديان مضافان إلى الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان مرجع سابق، ص 151.

² - للإشارة فإن التقرير التفسيري للمادة 06 من البروتوكول 15 قد منع التحفظات.

- Par sa nature même, ce protocole d'amendement **exclut la formulation de réserves.**

³ - إلى غاية 2016/10/28 فقد وقعت على البروتوكول 15، 43 دولة من بينها 32 دولة صادقت عليه وهي: أذربيجان، استونيا، إيرلندا، ليشنشتاين، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، النرويج، سان ماران، سلوفاكيا، سويسرا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أرمينيا، بلغاريا، قبرص، الدانمارك، فنلندا، فرنسا، جورجيا، هنغاريا، مقدونيا، ليتوانيا، هولندا، بولونيا، التشيك، رومانيا، المملكة المتحدة، سربيا، السويد، سويسرا، تركيا.

وقد مر البروتوكول 16، كغيره من البروتوكولات الملحقة بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بمراحل سبقت اعتماده.

ولدراسة هذا البروتوكول، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين: الفرع الأول: مراحل اعتماد البروتوكول 16، الفرع الثاني: التعديلات التي سيدخلها البروتوكول لتطوير عمل المحكمة

الفرع الأول

مراحل اعتماد البروتوكول السادس عشر

تم تبني إقتراح توسيع إختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في تقرير لجنة الحكماء التابعة للجنة الوزراء، ووضع هذا الإقتراح في إطار مخطط عمل تم تبنيه في القمة الثالثة لرؤساء دول وحكومات الدول الأطراف في مجلس أوربا في وارسو يومي 16 و 17 ماي 2005 من أجل معالجة مسألة فعالية آلية الرقابة في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وخلصت لجنة الحكماء إلى أنه من المهم تأسيس نظام من خلاله تستطيع المحاكم الوطنية طلب آراء استشارية من المحكمة الأوروبية، حول المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الإتفاقية وبروتوكولاتها، وذلك من خلال تسهيل الحوار بين القضاة ودعم الدور الدستوري للمحكمة.

وطلب الآراء الاستشارية، يكون فقط من محاكم الدرجة الأخيرة، ولا يكون للرأي الاستشاري للمحكمة قوة إلزامية¹، وقد تم معالجة إقتراح لجنة الحكماء من طرف اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان في مجلس أوربا.

وترجع فكرة طلب الآراء الاستشارية إلى عام 1960 في البروتوكول الثاني الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أثرت مسألة طلب الآراء الاستشارية من طرف المحكمة لكنها قبلت بشكل جد محدود، وهي الآن مدرجة في الإتفاقية الأوروبية في المواد من 47 إلى 49².

¹ - Rapport explicatif du protocole 16.

² - Rapport annuel 2013 de la cour européenne des droits de l'homme, page 11.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤتمر عالي المستوى الذي عقد في أزمير بتركيا حول مستقبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 26 و 27 أبريل 2011، دعا لجنة الوزراء في إعلانه النهائي، للتفكير في إدخال إجراء يسمح للمحاكم العليا الوطنية، طلب آراء استشارية من المحكمة فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الإتفاقية، والتي ستساهم في توضيح نصوص الإتفاقية واجتهاد المحكمة، وتعطي توضيحات إضافية تسمح بمساعدة الدول الأطراف في تجنب خروقات جديدة لحقوق الإنسان¹، وطلبت لجنة الوزراء من اللجنة التوجيهية ، تقديم مقترحات بهذا الخصوص .

وتمت مناقشة هذا الموضوع بشكل مطول خلال التحضير للمؤتمر عالي المستوى، حول مستقبل المحكمة الأوروبية، والذي انعقد في المدينة البريطانية برايتون يومي 19 و 20 أبريل 2012 وطلب المؤتمر في وثيقته النهائية، لجنة الوزراء بتحضير بروتوكول إختياري يضاف إلى الإتفاقية الأوروبية، يتعلق بطلب المحاكم الوطنية في الدول الأطراف في الإتفاقية، آراء استشارية من قبل المحكمة الأوروبية، تاركا أيضا للجنة الوزراء إمكانية اعتماد هذا البروتوكول².

وتبعاً لمؤتمر برايتون، كلفت لجنة الوزراء في دورتها 122، بتاريخ 23 ماي 2012 اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان، بتحضير نص البروتوكول، وقامت هذه الأخيرة باعتماد نص البروتوكول في دورتها 77، في 22 مارس 2013، وقدمته للجنة الوزراء³.

واعتمدت الجمعية البرلمانية بناء على اقتراح من لجنة الوزراء، مشروع البروتوكول بحسب نص رأيا 285 في 28 جوان 2013.

وقام وزراء الدول الأطراف بدراسة هذا المشروع، واعتماده كنص للبروتوكول السادس عشر بتاريخ 2013/10/02⁴.

¹ - Conférence à haut niveau sur l'avenir de la cour européenne des droits de l'homme, Izmir, Turquie, 26-27 avril 2011.

² - محمد أمين الميداني، بروتوكولان جديان مضافان إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مرجع سابق، ص 153.

³ - Rapport explicatif du protocole 16.

⁴ - محمد أمين الميداني، بروتوكولان جديان مضافان إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مرجع سابق ، ص 154.

- Voir aussi le rapport explicatif du protocole 16.

الفرع الثاني

التعديلات التي سيدخلها البروتوكول لتطوير عمل المحكمة

جاء البروتوكول السادس عشر، كغيره من البروتوكولات السابقة المضافة للإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ببعض التعديلات لأحكام الإتفاقية، وقد سمح هذا البروتوكول للمحاكم العليا للأطراف السامية المتعاقدة، بطلب آراء استشارية من المحكمة حول المسائل المتعلقة أساسا بتفسير أو تطبيق الحقوق والحريات الواردة في الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحق بها.

وتتمثل أهم التعديلات التي جاء بها البروتوكول 16 فيما يلي:

أولا: تعزيز التعاون بين المحاكم الوطنية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وتعزيز تنفيذ الأحكام تحقيقا لمبدأ التكامل.¹

فهدف البروتوكول، هو السماح بخلق حوار وتبادل بين المحاكم العليا الوطنية للدول المتعاقدة والمحكمة وهذا ما ورد في الفقرة الثالثة من ديباجة البروتوكول، التي أشارت إلى دعم التعاون بين المحكمة والمحاكم الوطنية من جهة، وتعزيز تنفيذ أحكام الإتفاقية تطبيقا لمبدأ التكامل من جهة أخرى.²

ثانيا: طلب الآراء الاستشارية

تناولت المادة 01 من البروتوكول 16 هذه المسألة المتعلقة بتقديم آراء استشارية، حيث نصت المادة 01/01 على أنه: " للهيئات العليا في الدول الأطراف المتعاقدة، إمكانية طلب آراء

¹ - Préambule du protocole 16: " Les Etats membres ... Considérant que l'extension de la compétence de la cour pour donner des avis consultatifs renforcera l'interaction entre la cour et les autorités nationales, et consolidera ainsi la mise en œuvre de la convention, conformément au principe de subsidiarité."

² - L'avis de la cour sur le projet de protocole n° 16 à la convention élargissant la compétence de la cour afin de lui permettre de rendre des avis consultatifs sur l'interprétation de la convention, adopté par la cour plénière le 06/05/2013, paragraphe 04.

إستشارية من المحكمة حول المسائل المتعلقة بتفسير مواد الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها وتطبيقها".

من خلال نص المادة، يتبين أن إجراء طلب الآراء الاستشارية هو إجراء اختياري وليس إلزامي، وبهذا المفهوم يمكن للمحكمة التي قدمت طلب استشاري أن تسحبه¹.

وبينت نفس المادة السالفة الذكر، ماهية المحاكم ودرجاتها، التي يمكن لها التقدم بطلب آراء استشارية، وذلك بالرجوع إلى نص المادة 10 من البروتوكول 16، حيث أوكلت المادة 10 من البروتوكول للدولة الطرف في الإتفاقية وقت التوقيع على البروتوكول، أو إيداع وثيقة التصديق، أو الانضمام، أو القبول، وعن طريق إعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوربا، تعيين الهيئات القضائية الوطنية العليا التابعة لها، التي يمكن أن تتقدم بطلب الآراء الاستشارية للمحكمة، وأعطت أيضا المادة 10 لهذه الدولة الطرف إمكانية تعديله في أي وقت تراه مناسبا².

ويبين التقرير التفسيري للبروتوكول، أن حصر طلب الآراء الاستشارية من قبل المحاكم الوطنية العليا، ينسجم مع قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية التي نصت عليها المادة 35 من الإتفاقية في فقرتها الأولى³، كما أنه يحد من تدفق طلبات المحاكم الوطنية المختلفة الدرجات إلى المحكمة الأوروبية للمطالبة بآراء استشارية، طالما أن هذه الهيئات ستبقى محصورة في الهيئات الوطنية العليا، مما سيساعد في تحديد هذه الهيئات، ويخفف كذلك من تقديم الطلبات من قبل هيئات قضائية تمارس إختصاصاتها في أقاليم دول أطراف في الإتفاقية الأوروبية، ولكن لا تطبق فيها أحكام هذه الإتفاقية وبروتوكولاتها المضافة⁴.

¹ - Rapport explicatif du protocole 16, article 01.

² - محمد أمين الميداني، بروتوكولان جديان مضافان إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مرجع سابق، ص 155.

³ - تنص المادة 01/35 من الإتفاقية الأوروبية على: " لا يجوز التماس المحكمة إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، طبقا لمبادئ القانون الدولي المتعارف عليها عموما، وفي غضون ستة أشهر من تاريخ صدور القرار الوطني النهائي".

⁴ - محمد أمين الميداني، بروتوكولان جديان مضافان إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مرجع سابق، ص 155.

واشترطت الفقرة 02 من المادة الأولى من البروتوكول، أن يتعلق طلب الآراء الاستشارية بقضية تنظر فيها المحكمة، وبالتالي لا يمكن طلب الرأي الاستشاري لفرضية أو لموضوع نظري لم يسبق أن عرض على المحاكم الوطنية¹.

واشترطت الفقرة الثالثة من المادة الأولى، بعض الشروط الإجرائية التي يجب أن تتوفر في الجهة التي تقدم الطلب، وهي تقديم الأسباب التي دفعتها لتقديم طلب الرأي الاستشاري موضوع القضية، إضافة إلى القوانين الوطنية المعمول بها، وملخص لحجج أطراف القضية². وحسب التقرير التفسيري للبروتوكول، فإن المحكمة تتلقى الطلبات المتعلقة بالآراء الاستشارية بلغات أخرى إضافة إلى اللغات الرسمية للمحكمة (الفرنسية والانجليزية)، وهو نفس الأسلوب المتبع في تقديم الشكاوى الفردية أمام المحكمة، حيث يمكن تقديمه بلغات غير اللغتين الرسميتين³.

ثالثا: البت في الآراء الاستشارية:

بالرجوع إلى نص المادة 01/02 نجد أن مهمة البت في قبول الرأي الاستشاري أو رفضه المقدم إلى المحكمة تطبيقا لنص المادة 01 تعود إلى مجموعة من خمسة قضاة من الغرفة الكبرى في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويجب على هؤلاء القضاة أن يقدموا تعليلا في حال رفض الطلب.

وتكمن أهمية تعليق رفض الطلب، في السماح بنوع من التواصل بين المحاكم الوطنية العليا في الدول الأطراف في الإتفاقية والمحكمة الأوروبية، كما أنه يساعد على توجيه هذه الهيئات القضائية الوطنية، في الوقت الذي تسعى فيه للحصول على آراء استشارية من المحكمة⁴.

¹ - Rapport explicatif du protocole 16, paragraphe 10.

- أنظر محمد أمين الميداني، بروتوكولان جديان مضافان إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مرجع سابق، ص 156، ص 155.

² - Rapport explicatif du protocole 16, paragraphe 11.

- Voir aussi l'avis de la cour sur le projet de protocole n° 16, Op.cit., paragraphe 08.

³ - محمد أمين الميداني، بروتوكولان جديان مضافان إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مرجع سابق، ص 156.

- Voir aussi le rapport explicatif du protocole 16, paragraphe 13.

⁴ - محمد أمين الميداني، بروتوكولان جديان مضافان إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مرجع سابق، ص 156.

- Voir le rapport explicatif du protocole 16, paragraphe 15.

- Voir aussi l'avis de la cour sur le projet de protocole n° 16, op cit, paragraphe 09.

وبينت المادة 02/02 بأن الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية تعطي آراء استشارية بعد قبول الطلب من طرف مجموعة الخمس قضاة¹، واشترطت المادة 02 فقرة 03 من البروتوكول، أن تضم مجموعة القضاة المشار إليها في الفقرة الأولى، قاضي الدولة الطرف في الإتفاقية الأوروبية والذي تتبع له الهيئة القضائية الوطنية التي طلبت الرأي الاستشاري، أما في حالة عدم تواجدها هذا القاضي، أو في حال تعذر مشاركته يقوم رئيس المحكمة الأوروبية باختيار من قائمة معدة سلفا من هذه الدولة الطرف²، وهذا الإجراء يشبه الإجراء المنصوص عليه في المادة 04/26 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان³.

رابعا: دور مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا: حسب نص المادة 03 من البروتوكول فإنه من حق كل من مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، والدولة الطرف في الإتفاقية والتي تتبع لها الهيئة القضائية الوطنية التي طلبت الرأي الاستشاري، تقديم ملاحظات مكتوبة تتعلق بهذا الطلب والمشاركة في مداوات المحكمة بخصوص طلب الرأي الاستشاري، ولا تعد هذه المشاركة إلزامية لهذه الدولة الطرف⁴.

وبحسب نفس المادة فإن لرئيس المحكمة، ولحسن إدارة العدالة أن يدعو أي دولة طرف في الإتفاقية الأوروبية وليست طرف في الدعوى، أو أي شخص إلى تقديم ملاحظات مكتوبة وأن يشارك في الجلسات، وهذا ما يعكس الوضعية الخاصة بتدخل طرف ثالث تطبيقا لنص المادة 02/36 من الإتفاقية الأوروبية⁵. وحسب التقرير التفسيري للبروتوكول فإنه بإمكان المحكمة، أن تخصص جلسة علنية في حال قبولها لإبداء رأي استشاري⁶.

¹ - L'article 02/02 du protocole 16 stipule que: " Lorsque le collège accepte la demande, la grande chambre rend un avis consultatif ".

² - L'article 02/03 du protocole 16 stipule que: " Le collège et la grande chambre, visés aux paragraphes précédents, comprennent de plein droit le juge élu au titre de la haute partie contractante dont relève la juridiction qui a procédé à la demande. En cas d'absence de ce juge, ou lorsqu'il n'est pas en mesure de siéger, une personne choisie par le président de la cour sur une liste soumise au préalable par cette partie siège en qualité de juge ".

- محمد أمين الميداني، بروتوكولان جديديان مضافان إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مرجع سابق ، ص 156.
³ - تنص المادة 04/26 من الإتفاقية الأوروبية على: " إن القاضي المنتخب عن طرف متعاقد سام طرف في المنازعة يكون تلقائيا عضوا في الدائرة الكبرى. في حال غياب هذا القاضي أو عدم قدرته على الحكم، يقضي محله شخص بصفة قاض يختاره رئيس المحكمة من ضمن قائمة مقدمة إليه مسبقا من الطرف المعني".

⁴ - محمد أمين الميداني، بروتوكولان جديديان مضافان إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مرجع سابق ، ص 157.

⁵ - Voir le rapport explicatif du protocole 16, paragraphe 20.

- Voir aussi l'article 03 du protocole 16.

⁶ - Voir le rapport explicatif du protocole 16, paragraphe 21.

خامسا: تعليل الآراء الاستشارية ونشرها: أوضحت المادة 04، من البروتوكول أنه يجب أن تكون الآراء الاستشارية للمحكمة الأوروبية معللة بخصوص طلبات الآراء الاستشارية من طرف الهيئات القضائية في الدول الأطراف في الإتفاقية الأوروبية، وفي حال عدم صدور الرأي الاستشاري، كليا أو جزئيا، بالإجماع، يحق للقاضي الذي لا يتفق مع القضاة الآخرين، أن يلحق رأيه المنفرد بالرأي الاستشاري للمحكمة، ويجب أن تبلغ الهيئة القضائية بالرأي الاستشاري للمحكمة، وكذلك الدولة الطرف التي تتبعها هذه الهيئة، ويتم نشر الآراء الاستشارية للمحكمة الأوروبية.

سادسا: عدم إلزامية الآراء الاستشارية

كانت المادة 05 من البروتوكول واضحة بنزع الصفة الإلزامية عن الآراء الاستشارية التي يمكن أن تقدمها بناء على هيئة قضائية تابعة لدولة طرف في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ولعلنا نتساءل عن سبب إعطاء هيئة قضائية إمكانية طلب رأي استشاري، ومنح المحكمة الأوروبية صلاحية الإدلاء بمثل هذا الرأي، ومن ثم عدم إلزام هذه الهيئة والدولة الطرف التي تتبع هذه الهيئة بهذا الرأي الاستشاري؟

ويعلل التقرير التفسيري عدم إلزامية الرأي الاستشاري للمحكمة الأوروبية للهيئة القضائية العليا الذي طلبته، بأن هدف هذا الرأي هو خلق فرصة حوار قانوني قضائي بين هذه الأخيرة والمحكمة الأوروبية، ويمكن لهذه الهيئات أن تطبق هذا الرأي في أحكامها القضائية حتى ولو لم يكن ملزما لها.

سابعا: الأحكام النهائية والانتقالية

تشبه الأحكام النهائية والانتقالية للبروتوكول الاختياري 16، الأحكام النهائية والانتقالية للبروتوكول 15 الذي تطرقنا إليه سلفا، حيث أنه ووفقا لنص المادة 01/07 من البروتوكول 16 فإن البروتوكول مفتوح للتوقيع للأطراف السامية المتعاقدة في الإتفاقية، مع عدم التحفظ عند التصديق

- أنظر محمد أمين الميداني، بروتوكولان جديدا مضافان إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مرجع سابق، ص 157.

أو القبول، أو الموافقة، ومفتوح كذلك للتوقيع مع التحفظ عند التصديق، أو القبول، أو الموافقة ويتبعها تصديق، أو قبول أو موافقة. وتودع وثائق التصديق، أو القبول، أو الموافقة، وفقا للفقرة 02 من المادة 07 من نفس البروتوكول لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

وحسب نص المادة 01/08 من البروتوكول، فإنه لدخول البروتوكول 16 حيز النفاذ يشترط تصديق 10 دول الأعضاء في الإتفاقية الأوروبية¹ حسب نص المادة 07 من البروتوكول، ويدخل البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي فترة انقضاء 03 أشهر بعد تاريخ موافقة 10 دول أعضاء على الالتزام به.

والدولة الطرف في الإتفاقية، والتي تعبر لاحقا عن رغبتها بالالتزام بهذا البروتوكول، يدخل هذا الأخير حيز النفاذ في حقها، بمقتضى المادة 02/08 في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول حسب ما نصت عليه المادة 07 منه، وحظرت المادة 09 من البروتوكول أي تحفظ على مواده، وبحسب ما نصت عليه المادة 57 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان². وتطبيقا لنص المادة 11 من البروتوكول فإن الأمين العام لمجلس أوروبا، يقوم بتبليغ كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والدول الأطراف في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بكل توقيع، وبإيداع كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة، كما يبلغهم بتاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ تطبيقا لنص المادة 08 ، وبكل تصريح تطبيقا لنص المادة 10، وأخيرا بكل عمل، أو تبليغ أو تصريح له علاقة بالبروتوكول.

يتبين من خلال دراسة البروتوكولين 15 و 16 المضافين إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ستعرف تطورا وتحسنا خاصة مع التعديلات التي سيدخلها البروتوكول 15 في حال دخوله حيز النفاذ، ف كلا البروتوكولين يقدمان إضافات لأحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث نجد البروتوكول 15 قد أدخل تعديلات فيما يتعلق

¹ - إلى غاية 2016/10/28 وقعت على البروتوكول 16 ، 14 دولة من بينها 06 دول صادقت عليه وهي: سان مارينو، سلوفينيا، ألبانيا، فنلندا جورجيا، ليتوانيا.

² - L'article 09 du protocole 16 stipule que: " Aucune réserve n'est admise aux dispositions du présent protocole au titre de l'article 57 de la convention. "

بالإختصاص القضائي، حيث انه يعزز مبدأ التكامل ومبدأ هامش التقدير، في نهاية ديباجة الإتفاقية الأوروبية، إضافة إلى تعديل آلية انتخاب القضاة وتقصير مهلة تقديم الشكاوى إلى أربعة أشهر، إضافة إلى إلغاء حق الأطراف في الاعتراض على التنازل لصالح الغرفة الكبرى. كما أعطى البروتوكول 16 للهيئات القضائية العليا في الدول الأطراف في الإتفاقية الحق في التقدم بطلب آراء استشارية من المحكمة الأوروبية بشأن المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها.

ويكمن الفرق بين البروتوكولين في أن البروتوكول 16 هو بروتوكول اختياري، أي أن مواده مكملة، إضافة لمواد الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وليست جزءا منها. وهو ما يسمح لدولة صادقت على هذا البروتوكول في مرحلة أولى أن تتصل منه في مرحلة لاحقة من دون أن يؤثر ذلك على التزاماتها بمقتضى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا على عكس البروتوكول 15 كما يكمن الفرق بين البروتوكولين في الأحكام النهائية والانتقالية، حيث يشترط لدخول البروتوكول 15 حيز النفاذ مصادقة جميع الدول الأطراف في الإتفاقية، بينما يكفي لدخول البروتوكول 16 مصادقة 10 دول ليدخل حيز النفاذ¹.

¹ - محمد أمين الميداني، بروتوكولان جديان مضافان إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مرجع سابق ، ص 160.

الفصل الثاني

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد المحكمة الأمريكية الجهاز القضائي لحماية حقوق الإنسان في أمريكا، والتي كرستها الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 والصكوك الأمريكية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، ويعتبر عمل المحكمة الأمريكية مكملًا لعمل اللجنة الأمريكية، ويظهر ذلك في أن المحكمة الأمريكية لا تنظر في الشكاوى والمراسلات المقدمة إليها من الدول واللجنة الأمريكية، إلا بعد استنفاد الإجراءات الواجب اتخاذها أمام اللجنة، والمحددة بموجب نصوص الإتفاقية.

ويختلف إختصاص المحكمة الأمريكية عن إختصاص المحكمة الأوربية والإفريقية، وذلك من حيث أن إختصاص المحكمة الأوربية هو إختصاص إلزامي اتجاه الدول التي صادقت على البروتوكول المنشأ للمحكمة، كما أن إختصاص المحكمة الإفريقية هو إختصاص إلزامي فيما يخص الدول واختياري فيما يتعلق بشكاوى الأفراد، أما إختصاص المحكمة الأمريكية فهو إختصاص اختياري يشبه إختصاص اللجنة الأمريكية، التي بموجب المادة 45 من الإتفاقية لا ينعقد إختصاصها، إلا من خلال اعتراف بإختصاص اللجنة، وهو نفس الأمر بالنسبة للمحكمة التي لا ينعقد إختصاصها في قضية معينة، إلا إذا كانت الدول الأطراف المعنية بالنزاع قد أعلنت قبول إختصاص المحكمة، وللمحكمة الأمريكية كغيرها من المحاكم الإقليمية الأخرى إختصاص قضائي، يشمل القضايا المقدمة إليها من اللجنة والدول الأعضاء، وإختصاص استشاري الذي يعد الأوسع مقارنة بالمحاكم الإقليمية الأخرى.

وللتفصيل أكثر حول المحكمة الأمريكية، سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تنظيم وسير أعمال المحكمة، المبحث الثاني تطور إختصاصات المحكمة، المبحث الثالث الإجراءات المتبعة أمام المحكمة.

المبحث الأول

تنظيم المحكمة الأمريكية وسير أعمالها

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان كالمحاكم الإقليمية الأخرى، تتكون من قضاة يتولون مهمة الفصل في القضايا المطروحة أمامها، سواء ما تعلق منها بالشكاوى الواردة من الدول الأطراف أو اللجنة، كما يتولون مهمة إبداء الآراء الاستشارية، كما تتألف المحكمة من قلم المحكمة الذي يسهر على حسن سير أعمال المحكمة، ولقيامها بمهامها تجتمع المحكمة في شكل دورات عادية أو غير عادية على حسب الحاجة لذلك.

ولتوضيح تنظيم المحكمة وسير أعمالها، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تنظيم المحكمة، وفي المطلب الثاني سير أعمال المحكمة.

المطلب الأول

تنظيم المحكمة

تتكون المحكمة الأمريكية من قضاة يتولون الفصل في القضايا المقدمة إليها، ويجب أن يتمتعوا بمجموعة من الصفات حددتها الإتفاقية، كما تتكون المحكمة من رئيس ونائب له للسهر على رئاسة المحكمة وتسييرها، إضافة على قلم المحكمة وقلم المحكمة المساعد والذين يتولون القيام بعدد المهام بموجب النظام الداخلي للجنة أو بالمهام التي يكلفون بها من المحكمة. ولتوضيح تنظيم المحكمة الأمريكية، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول القضاة، وفي الفرع الثاني رئاسة وقلم المحكمة.

الفرع الأول

القضاة

أولاً: عدد القضاة: تتكون المحكمة الأمريكية من 07 قضاة من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة وبهذا التشكيل نجد أن المحكمة تشبه اللجنة الأمريكية في تشكيلها¹، ويشبه تكوين اللجنة الأمريكية والمحكمة من حيث التساوي في عدد الأعضاء، اللجنة والمحكمة الإفريقيتين فكلاهما تتكون من 11 عضواً، وذلك على خلاف المحكمة الأوربية، كون هذه الأخيرة تتكون من قضاة ينتمون إلى الدول الأعضاء في الإتفاقية الأوربية، وبذلك يكون عدد قضاة المحكمة الأوربية هو نفسه عدد الدول المصادقة على الإتفاقية.

ثانياً: صفاتهم: وفقاً لنص المادة 52 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن القضاة يجب أن يكونوا من بين الفقهاء، ويتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، ويملكون المواصفات المطلوبة لممارسة أعلى الوظائف القضائية بحسب قانون دولة جنسيتهم أو الدولة التي ترشحهم.

ثالثاً: انتخاب القضاة: تنتخب الجمعية العامة قضاة المحكمة بالاقتراع السري، وذلك بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف في الإتفاقية، ويتم إنتخاب القضاة من قائمة تقدمها الدول تضم ثلاثة مرشحين كحد أقصى، ويتم إنتخابهم من مواطني الدولة التي المقترحة أو أية دولة أخرى عضو في منظمة الدول الأمريكية، وعندما تقترح الدولة لائحة من 03 مرشحين، فإن أحد هؤلاء على الأقل يجب أن يكون مواطناً من دولة غير تلك التي اقترحت القائمة².

أما عن طريقة ترشيح القضاة، فقد نصت الإتفاقية على أنه عند بدء نفاذ هذه الإتفاقية يطلب الأمين لمنظمة الدول الأمريكية خطياً من كل دولة طرف أن تقدم، خلال 90 يوماً أسماء

¹ - المادة 34 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنص على أن: "اللجنة الأمريكية تتكون من 07 أعضاء يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان"

² - المادة 53 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

مرشحها لعضوية المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ويعد الأمين العام قائمة بأسماء المرشحين المقترحين بالترتيب الأبجدي، ويحيل نسخا عنها إلى الدول الأطراف قبل 30 يوما على الأقل من موعد الدورة المقبلة للجمعية العامة¹.

رابعاً: مدة العضوية: وفقاً لنص المادة 01/54 من الإتفاقية، فإن مدة إنتخاب القضاة حددت بستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن تنتهي مدة 03 قضاة من المنتخبين في الإنتخاب الأول بعد 03 سنوات، وتحدد أسماء أولئك القضاة الثلاثة بالقرعة في الجمعية العامة فور الإنتهاء من الإنتخاب.

والقاضي المنتخب ليحل محل قاض لم تنهي ولايته، يكمل ولاية هذا الأخير، ويستمر القضاة في منصبهم حتى انتهاء ولايتهم، ولكنهم يستمرون في مهمتهم بالنسبة للقضايا التي كانوا قد باشروا النظر فيها ولا تزال عالقة، وفي هذه الحالة لا يجوز إستبدالهم بالقضاة المنتخبين حديثاً².

و نصت المادة 01/17 من النظام الداخلي للمحكمة لعام 2009 على أنه في حالة حدوث مانع لأحد القضاة كالوفاة أو الإستقالة، فإن هذا الأخير يتم إستبداله سواء بالقاضي الذي تم إنتخابه ليحل محل القاضي الذي حدث له مانع، أو استبداله بقاض من بين القضاة الجدد المنتخبين في نهاية عهدة هذا الأخير.

وإذا كان أحد القضاة مواطناً من أي من الدول الفرقاء في القضية المرفوعة أمام المحكمة فإنه يحتفظ بحقه في النظر في تلك القضية³، وإذا كان أحد القضاة المكلفين بالنظر في قضية ما مواطناً من إحدى الدول الفرقاء في القضية، يمكن لأي دولة أخرى فريق في القضية أن تعين شخصاً تختاره بنفسها، لينظم إلى المحكمة بصفته قاض خاص Ad Hoc، وإذا لم يكن بين القضاة المكلفين بالنظر في قضية ما مواطناً من أي من الدول الفرقاء في القضية، يمكن لكل تلك

¹ - المادة 81 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

² - المادة 02/54، 03 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

³ - المادة 01/55 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

الدول أن تعين قاض خاص¹، وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، فإن رئيس المحكمة يقوم - بواسطة قلم المحكمة- بإعلام الدول لهذه المواد وبإمكانهما تعيين قاض خاص، وذلك خلال مهلة 30 يوم من تاريخ التبليغ بالشكوى².

وإذا كان لأكثر من دولتين أطراف في الإتفاقية مصلحة مشتركة، فإن الرئيس يعلمهم بإمكانية تعيين قاض خاص مشترك بينهم، وذلك حسب نص المادة 10 من نظام المحكمة، وإذا انتهت مهلة 30 يوم سألقة الذكر، ولم تقم أي من الدول بإعلام رئيس المحكمة بقبولها تعيين قاض خاص فإنه يمكن لأي دولة منهم أن تقترح قاض خاص خلال 15 يوم الموالية، وبانتهاء هذه المهلة، وكان هناك العديد من المرشحين، يختار الرئيس قاض خاص مشترك ويعلم الأطراف³ ويقوم القاضي الخاص بأداء القسم في أول جلسة مخصصة لمعالجة القضية التي تم تعيينه فيها⁴.

خامسا: إستقلالية وحصانات وامتيازات القضاة:

01- إستقلالية القضاة: أشارت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، إلى الإستقلالية التي يجب أن يتمتع بها قضاة المحكمة، وذلك من خلال نص المادة 71 من الإتفاقية التي تنص على أن منصب القاضي لا يتفق مع أي نشاط آخر قد يؤثر على الإستقلالية أو تجرد القاضي.

02- حصانات وامتيازات القضاة: نصت المادة 70 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن قضاة المحكمة يتمتعون بالحصانات والامتيازات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين حسب القانون الدولي، إضافة على تمتعهم خلال ممارستهم لوظائفهم الرسمية بالامتيازات الضرورية لأداء واجباتهم، ولا يجوز في أي وقت من الأوقات تحميل القضاة مسؤولية القرارات أو الآراء التي تصدره خلال ممارستهم لوظائفهم.

¹ - المادة 01/55، 02 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

² - المادة 01/19 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

³ - المادة 02/19 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

⁴ - المادة 05/19 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

الفرع الثاني

رئاسة وقلم المحكمة

أولاً: **رئاسة المحكمة** : تتكون رئاسة المحكمة من رئيس المحكمة ونائبه.

01- إنتخاب الرئيس ونائبه: تعين المحكمة الأمريكية رئيساً لها ونائباً له، وينتخب الرئيس ونائب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد، وتبدأ عهدهم من أول يوم من أول دورة، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري، من القضاة الدائمين والحاضرين، والأعضاء الذين يحصلون على 04 أصوات على الأقل هم الذين يتم إنتخابهم، وإذا لم يحصل أي عضو على 04 أصوات يعاد التصويت بالأغلبية البسيطة، ويتم إنتخاب القاضيان اللذان يحصلان على أكبر عدد للأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات، يتم إنتخاب القاضي الذي له الأقدمية¹.

02- وظائف رئيس المحكمة ونائبه:

01-02 - وظائف رئيس المحكمة: يتولى رئيس المحكمة الأمريكية، مجموعة من المهام حددتها المادة 04 من النظام الداخلي للمحكمة، حيث يتولى رئيس المحكمة تمثيل المحكمة، وترأس الجلسات، إضافة إلى تسيير أعمال المحكمة ، ويقدم الرئيس تقريراً كل 06 أشهر إلى المحكمة عن أنشطته كرئيس المحكمة، كما يتولى القيام بجميع المهام الموكلة له بموجب نظام المحكمة والنظام الداخلي للمحكمة، والمحكمة، ويمكن لرئيس المحكمة في بعض القضايا أن يوكل مهمة تمثيل المحكمة إلى نائبه أو إلى أحد القضاة، أو لقلم المحكمة، أو مساعد قلم المحكمة.

02-02 - وظائف نائب رئيس المحكمة: يقوم رئيس المحكمة باستخلاف رئيس المحكمة في حالة وجود مانع مؤقت له أو دائم، وفي هذه الحالة الأخيرة، تنتخب المحكمة نائب رئيس لإكمال ما تبقى من العهدة، ونفس الإجراءات تتبع في حالة وجود مانع لنائب الرئيس، وفي حالة وجود مانع للرئيس ونائبه معاً، فإن مهامهما توكل لأحد القضاة الآخرين حسب ترتيبهم المنصوص عليه في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة².

¹ - المادة 03 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

² - المادة 05 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

ثانياً: قلم المحكمة: تتكون المحكمة من قلم المحكمة وقلم المحكمة المساعد.

01- تعيين قلم المحكمة ومساعدته: تقوم المحكمة الأمريكية بانتخاب قلم المحكمة، ويجب أن يتمتع المرشحين بالمعارف القانونية اللازمة لشغل هذا المنصب، وأن يتقن لغات عمل المحكمة وتكون له خبرة لممارسة وظائفه، ويتم انتخاب قلم المحكمة لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد، وذلك بأغلبية 04 قضاة على الأكثر بالاقتراع السري¹.

أما بالنسبة لقلم المحكمة المساعد، فيتم إقتراحه من طرف قلم المحكمة، ويقوم بمساعدته في أداء وظائفه أو استخلافه في حال وجود مانع، وفي حالة عدم استطاعة قلم المحكمة ومساعدته على القيام بمهامهما، يقوم رئيس المحكمة بتعيين قلم محكمة كمكلف²، ويؤدي كل من الرئيس ومساعدته اليمين القانوني، أو يقدم كل منهما الإعلان الرسمي قبل بدء أعمالهما، ويتم ذلك أمام رئيس المحكمة، وبموجب ذلك يلتزمان بالقيام بمهامهما بكل إخلاص واحترام السرية، ويؤدي قلم المحكمة المكلف من رئيس المحكمة نفس القسم، أو يقدم نفس التصريح أمام الرئيس، بموجبه يلتزم بالقيام بوظائفه واحترام السرية، وفي حال غياب الرئيس يقدم ذلك اليمين أمام قلم المحكمة أو مساعده³.

02- وظائف قلم المحكمة: تضمنت المادة 10 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية النص على

المهام المنوطة بقلم المحكمة والمتمثلة في القيام بما يلي:

- تبليغ الأحكام والآراء الإستشارية والأوامر والقرارات الأخرى للمحكمة.
- السهر على سير إدارة المحكمة وفقاً لتعليمات الرئيس.
- تحضير مشاريع برنامج العمل.
- تخطيط وتوجيه وتنسيق عمل فريق المحكمة.
- القيام بالمهام الموكلة له من طرف رئيس المحكمة.

¹ - المادة 07 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

² - المادة 08 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

³ - المادة 09 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

المطلب الثاني

سير أعمال المحكمة

تعقد المحكمة الأمريكية أثناء قيامها بمهامها دورات عادية ودورات غير عادية

الفرع الأول

دورات المحكمة

أولاً: الدورات العادية: تعقد المحكمة الأمريكية خلال السنة الدورات العادية التي تراها ضرورية للقيام بمهامها، وذلك بالتاريخ المحدد سلفاً في الدورة العادية السابقة، وفي الحالات الاستثنائية يمكن لرئيس المحكمة بالتشاور مع المحكمة تعديل هذا التاريخ¹.

يتبين مما سبق أن النظام الداخلي للمحكمة، وكذا الإتفاقية، لم يحددا عدد الدورات الواجب على المحكمة أن تعقدها خلال السنة، وإنما ترك ذلك لتقدير المحكمة وحسب احتياجاتها للقيام بوظائفها، والمادة 11 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية بهذا النص، تشبه نص المادة 01/05 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية لعام 2014².

ثانياً: الدورات غير العادية: يمكن للمحكمة الأمريكية عقد دورات غير عادية، وذلك بمبادرة منها أو بناء على طلب أغلبية القضاة³، وتعقد المحكمة دوراتها في مقرها، ويمكن لها عقد دورات في دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، وذلك عندما يرى أغلبية القضاة أن ذلك مرغوب فيه وبموافقة مسبقة من الدولة المعنية

¹ - المادة 11 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

² - تنص المادة 01/05 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية على: "تعقد اللجنة من الاجتماعات والدورات ما يلزم لأداء وظائفها وفقاً للميثاق والنظام الداخلي".

³ - المادة 13 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 58 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني

النصاب القانوني والتصويت داخل المحكمة

أولاً: النصاب القانوني: تجرى جميع جلسات المحكمة بالنصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 56 من الإتفاقية الأمريكية، والمؤلف من 05 قضاة¹.

ثانياً: التصويت داخل المحكمة: يضع رئيس المحكمة المسائل المتعلقة بالتصويت نقطة بنقطة ويكون تصويت القضاة بالإيجاب أو السلب، أما الامتناع فهو مرفوض، وتتخذ قرارات المحكمة بأغلبية القضاة الحاضرين أثناء التصويت وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس هو المرجح².

ثالثاً: لغات عمل اللجنة: نصت المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة على أن اللغات الرسمية للمحكمة هي لغات منظمة الدول الأمريكية، وهي الإسبانية والإنجليزية والبرتغالية والفرنسية، أما لغات عمل المحكمة فهي اللغات التي تحددها المحكمة كل سنة، وبالمقابل فإنه وبمناسبة قضية معينة، فإن اللغة المستعملة هي لغة أحد الأطراف إذا كانت تمثل أحد اللغات الرسمية، وبالتالي يمكن استعمالها كلغة عمل.

ومع بدء التحقيق في كل قضية، تحدد لغات العمل إلا إذا تعلق الأمر بإكمال اللغات المستعملة سابقاً من طرف المحكمة، ويمكن للمحكمة أن تسمح لكل شخص لا يتقن لغات عمل المحكمة باستعمال اللغة الخاصة به، وفي هذه الحالة تتخذ المحكمة الإجراءات الضرورية من أجل ضمان حضور مترجم يكلف بترجمة تصريحات هذا الشخص للغات عمل المحكمة، ويجب على المترجم أن يؤدي اليمين أو يقدم تصريح بموجبه يلتزم بالقيام بواجباته كاملة وأن يحترم واجب السرية.

¹ - تنص المادة 17 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لعام 2010 على أن النصاب القانوني للمحكمة يتكون من 07 قضاة، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في بداية الجلسة، فيجب على رئيس المحكمة أن يؤجلها
² - المادة 10 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

المبحث الثاني

تطور إختصاصات المحكمة الأمريكية

للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، نوعين من الإختصاص إختصاص قضائي بموجب المادة 61 من الإتفاقية، وإختصاص استشاري بموجب المادة 64 من الإتفاقية.

وللتفصيل في إختصاصات المحكمة، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الإختصاص القضائي للمحكمة، وفي المطلب الثاني الإختصاص الاستشاري للمحكمة.

المطلب الأول

الإختصاص القضائي للمحكمة

تنظر المحكمة الأمريكية في كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمقدمة إليها من جانب الدول الأطراف في الإتفاقية واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

وللتطرق إلى الإختصاص القضائي للمحكمة، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الإختصاص الموضوعي، وفي الفرع الثاني الإختصاص الشخصي.

الفرع الأول

الإختصاص الموضوعي للمحكمة

بالرجوع إلى نص المادة 03/62 من الإتفاقية، نجدها تنص على أن: "المحكمة تختص بالنظر في كل القضايا المتعلقة بتطبيق وتفسير الإتفاقية المرفوعة إليها، بشرط أن تعترف الدول الفرقاء في القضية- أو تكون قد سبق لها أن اعترفت- بهذا الإختصاص، سواء بواسطة إعلان خاص أو عن طريق اتفاق خاص"

من خلال نص المادة 03/62، يتبين أن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الأمريكية يشبه إختصاص المحكمة الأوروبية، من حيث أن إختصاص هذه الأخيرة يشمل الإتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها، فالمحكمة الأمريكية تختص بالنظر في تطبيق وتفسير الإتفاقية الأمريكية، وإختصاصها بهذا الشكل أضيق من إختصاص اللجنة الأمريكية، التي اتسع إختصاصها الموضوعي ليشمل الإتفاقية الأمريكية والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته والصكوك الأخرى المنصوص عليها في نص المادة 23 من النظام الداخلي للجنة، كما أن إختصاص المحكمة الأمريكية يختلف عن إختصاص المحكمة الإفريقية التي لها إختصاص موضوعي واسع يشمل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية، وكل الوثائق ذات العلاقة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الدول المعنية.

والملاحظ أن الإختصاص الموضوعي للمحكمة للنظر في تفسير وتطبيق الإتفاقية، مرتبط بشرط الإعتراف المسبق بهذا الإختصاص من جانب الدول الفرقاء في القضية، وذلك سواء بإعلان خاص بموجب المادة 01/62، 02، أو باتفاق خاص طبقاً لنص المادة 03/62 من الإتفاقية، كما أن إختصاص المحكمة محدود من حيث أن اللجوء إليها لا يتم إلا بعد المرور على اللجنة¹.

الفرع الثاني

الإختصاص الشخصي

نصت المادة 01/61 من الإتفاقية الأمريكية على أنه: "للدول الأطراف واللجنة فقط الحق في رفع قضية أمام المحكمة"

من خلال نص المادة يتبين أن الأطراف الذين يحق لهم التقدم بشكاوى أمام المحكمة تتضمن تفسير أو تطبيق الإتفاقية الأمريكية، هم الدول الأطراف في الإتفاقية واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، بشرط أن يجري الإعتراف بهذا الإختصاص من جانب الدول، ولا ينصرف هذا

¹ - Antonio Augusto cançado Trindade, Op.cit., p 957.

- تنص الماد 02/61: "من الضروري لكي تنظر المحكمة في قضية ما أن تكون الإجراءات المبينة في المواد من 48 إلى 50 قد استنفذت"

الشرط إلا للقضايا التي ترفعا الدول ضد بعضها البعض، وبالتالي فإن آثاره لا تمتد إلى القضايا المحالة إلى المحكمة من جانب اللجنة¹، أما الأفراد والمنظمات غير الحكومية فلم يعترف لهم بالحق في التقدم أمام المحكمة بشكاوى ضد الدول الأطراف التي تنتهك حقوقهم المقررة في الإتفاقية²، أما بعد دخول النظام الداخلي الجديد للمحكمة حيز النفاذ سنة 2001 والمعدل سنتي 2003 و 2009، فقد أجاز بموجب المادة 24 منه للأفراد أو ممثليهم بالمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة.

أولاً: الدول: نصت المادة 01/61 من الإتفاقية على أن اللجوء للمحكمة يكون من طرف الدول الأطراف في الإتفاقية، لكن بالرجوع إلى نص المادة 62 من الإتفاقية، يتبين أن إختصاص المحكمة بهذا الشأن، هو إختصاص إختياري، حيث يتم اللجوء إلى المحكمة، بشرط اعتراف الدول المعنية بإختصاص المحكمة.

من خلال ما سبق يتضح أن الإختصاص الإختياري للمحكمة الأمريكية، يشبه إختصاص اللجنة الأمريكية، التي بموجب المادة 45 من الإتفاقية لا ينعقد إختصاصها إلا من خلال إعتراف الدول بإختصاص اللجنة، كما يشبه الشرط المنصوص عليه بموجب المادة 06/34 من البروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، والذي بموجبه لا ينعقد إختصاص المحكمة للنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، إلا إذا أصدرت الدولة المشكو ضدها للإعلان الذي يسمح للأفراد والمنظمات بتقديم شكاوى، أما إختصاص المحكمة الإفريقية للنظر في المراسلات الواردة من الدول فلا يحتاج لأي إعلان، حيث ينعقد إختصاصها بمجرد المصادقة على البروتوكول.

إن التزام الدول الأطراف في الإتفاقية الأمريكية بقبول الإختصاص القضائي للمحكمة ليس وجوبياً، وإنما هو إلتزام إختياري، وفي حالة قبول الدولة لهذا الإختصاص³، فيمكن أن يتم وفق 04

¹ - محمد يوسف علوان، نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 82.

² - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006، ص 206.

³ - الدول التي قبلت إختصاص المحكمة هي: كوستاريكا 1980، الهندوراس والبيرو وفنزويلا 1981، الأرجنتين والإكوادور 1984، كولومبيا والأوروغواي 1985، غواتيمالا وسيري نام 1987، الشيلي وبنما 1990، نيكاراغوا 1991، بوليفيا والبراغواي 1993، السلفادور 1995، البرازيل هايتي والمكسيك 1998، جمهورية الدومينيكان 1999، بار باد 2000. أنظر Amnesty International, Op.cit, pp 123, 124.

أوضاع فقط والتي تضمنها الفقرة 02 من المادة 62 وهي: إصدار الإعلان دون قيد، أو بشرط المعاملة بالمثل، أو لمدة محددة، أو لقضايا محددة¹.

وقد نظرت المحكمة في عديد القضايا المتعلقة بقبول الإختصاص الإلزامي للمحكمة، ففي قضية Hilaire ضد ترينيداد وتوباغو، خلصت المحكمة إلى أن إعلان قبول الدولة لإختصاص المحكمة يتقيد بالأوضاع المحددة في المادة 02/62 من الإتفاقية، أما وأنه قد جاء عام فهذا من شأنه استبعاد تطبيق الإتفاقية في حال مخالفتها للقانون الوطني، فإنه يغدو مخالفا تماما لموضوع الإتفاقية والغرض منها. كما ذهبت المحكمة في قضايا المحكمة الدستورية و IVCHER BRONSTEIN ضد البيرو في 1999/09/24 إلى أنه يجوز وضع أي قيود على إعلان قبول الإختصاص الإلزامي للمحكمة سوى تلك المنصوص عليها بموجب المادة 01/62 من الإتفاقية ولا يجوز أن يكون تحت قيود غير منصوص عليها في الإتفاقية، وتجعله رهنا بالنظام القانوني الداخلي في الدولة².

أما عن مسألة إمكانية سحب الدولة لإعلان قبول الإختصاص بموجب المادة 62 من الإتفاقية، فقد قامت البيرو بسحب وثيقة الإختصاص الإلزامي للمحكمة بأثر فوري، بعد صدور حكم المحكمة في قضية Castillo وآخرين ضدها، ولكن المحكمة لم تسلم في الحكمين السابقين بجواز العدول عن إعلان قبول الولاية الإلزامية للمحكمة، وقضت بإختصاصها بالنظر في القضيتين، وواصلت النظر فيهما وكأن سحب الإعلان لم يكن، لأنه ليس له أساس قانوني لا في الإتفاقية الأمريكية ولا في قانون المعاهدات، ولأنه يؤدي إلى الإنقاص من الضمانة التي أنشأت من أجلها الإتفاقية لضمان احترام الحقوق وإلى هدم النظام الأمريكي لحقوق الإنسان بأكمله³.

ثانيا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان: نصت المادة 01/61 من الإتفاقية أنه يجوز للجنة اللجوء إلى المحكمة، كما تضمن النظام الداخلي للجنة الأمريكية النص على ذلك أيضا بموجب المادة 45 من النظام الداخلي للجنة.

¹ - محمد يوسف علوان، نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 83، 84.

² - نفس المرجع، ص 84.

³ - نفس المرجع والصفحة.

ثالثاً: مركز الفرد بموجب النظام الداخلي الجديد للمحكمة لعام 2001: بالرجوع إلى نص المادة 01/61 من الإتفاقية الأمريكية نجدتها تنص على أن اللجنة الأمريكية والدول الأطراف فقط، من يحق لهم التقاضي أمام المحكمة الأمريكية، ولكن الطرف المتضرر حسب نص المادة 01/63¹ لا يمكن أن يكون سوى الأفراد ضحايا الإنتهاكات، ولهذا فمن الطبيعي أن تستمع المحكمة إلى هؤلاء الضحايا أو ممثليهم، وإلى غاية 1996 كانت المحكمة تنتظر إلى محامي الضحايا كمساعدين لوفد اللجنة، غير أن المحكمة أصبحت توجه لهم الأسئلة مباشرة إبتداء من قضية EI Amparo ضد فنزويلا عام 1996، وبناء على ذلك إعتمدت المحكمة لائحة إجراءات جديدة وذلك في دورتها العادية 34 المنعقدة بتاريخ 09-20/09/1996 لتحل محل اللائحة السابقة لعام 1991، وبموجب المادة 23 من لائحة اللجنة لعام 1996، فإنه يجوز لممثلي الضحايا ولأفراد الأسرة المباشرين الإدلاء بأدلتهم بشكل مستقل إلى المحكمة².

وقامت المحكمة بتعديل نظامها الداخلي في عام 2000 والذي دخل حيز النفاذ في ماي 2001 وتم تعديله سنة 2003 و 2009، فإن هذا الأخير ، أدخل تعديلات هامة على أحكام الإتفاقية، ولعل أبرزها المادة 01/24 من النظام الداخلي التي نصت على أن الضحايا الذين انتهكت حقوقهم، أو أوليائهم أو ممثليهم يمكنهم تقديم شكاواهم، وأدلتهم وحججهم بكل استقلالية خلال الإجراءات.

من خلال نص المادة 01/24 يتبين أن الأفراد في ظل النظام الأمريكي أصبح بإمكانهم المشاركة في إجراءات اللجنة، وبهذا التعديل الجديد، يمكن القول أن الأطراف الحقيقيين في قضية ما أمام المحكمة هم الأفراد والدول المشكو ضدها(فيما يخص الإجراءات فقط) واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان³.

¹ - تنص المادة 01/63 من الإتفاقية الأمريكية على: "إذا وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكا لحق أو حرية تصونهما هذه الإتفاقية، تحكم المحكمة أنه يجب أن تضمن للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حريته المنتهكة..."

² - محمد يوسف علوان، نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 87..

³ - Rolando E. Gialdino, *le nouveau règlement de la cour interaméricaine des droits de l'homme* revue trimestrielle des droits de l'homme, N°64/2005,p 984.

وأصبح بإمكان الأفراد، عندما ترفع اللجنة القضية أمام المحكمة، أن ينسبوا للدولة انتهاكات إضافية للإتفاقية، حتى ولو لم تكن شكوى اللجنة تأتي على ذكرها، ولكن شريطة أن تتعلق هذه الانتهاكات والوقائع الواردة في الشكوى¹.

المطلب الثاني

الإختصاص الاستشاري للمحكمة

للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، إختصاص إفتائي بموجب المادة 64 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، يتمثل في إبداء آراء استشارية تطلبها الدول الأعضاء في المنظمة وكذا الهيئات الأخرى بما فيها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

وللتفصيل حول هذا الإختصاص سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول الأطراف الذين يحق لها طلب الرأي الاستشاري، وفي الفرع الثاني مواضيع طلب الرأي الاستشاري، وفي الفرع الثالث إجراءات النظر في الطلبات الاستشارية.

الفرع الأول

الأطراف الذين يحق لهم طلب الرأي الاستشاري

نصت المادة 01/64 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على انه: "يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير الإتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، ويمكن أيضا للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بيونس أيرس، ضمن نطاق إختصاصها، أن تطلب إستشارة المحكمة".

¹ - محمد يوسف علوان، نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 88.

من خلال نص المادة 01/64 يتبين أن الأطراف الذين يحق لهم طلب الرأي الاستشاري من المحكمة، هم الدول الأطراف في منظمة الدول الأمريكية، وبعض الأجهزة الأخرى للمنظمة وهذا عكس النظام الأوربي لحقوق الإنسان، الذي لا يسمح إلا للجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بتقديم طلبات استشارية.

أولاً: الدول الأطراف في المنظمة: تضمنت المادة 01/64 الإشارة إلى حق الدول الأطراف في المنظمة في طلب الآراء الاستشارية من المحكمة الأمريكية، وذلك بشأن تفسير الإتفاقية الأمريكية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية، كما يمكن لهذه الدول أيضا بموجب المادة 02/64 من نفس الإتفاقية أن تطلب رأيا من المحكمة حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية المذكورة في الفقرة 01.

من خلال نص المادة 64، يتبين أن إختصاص المحكمة في إبداء الآراء الاستشارية واسع حيث يشمل جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، سواء أكانت هذه الدول أطراف أم لا في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان¹، والنظام الأمريكي بهذه الصورة يقترب من النظام الإفريقي فيما يتعلق بالأطراف التي يحق لها طلب الرأي الاستشاري²، ويختلف عن النظام الأوربي الذي يسمح للجنة الوزراء فقط بتقديم مثل هذه الطلبات³.

يتضح مما سبق، أن طلب الآراء الاستشارية، لا يشترط فيها أن تكون الدول أطرافا في الإتفاقية، ففي الرأي الاستشاري للمحكمة رقم 16 بتاريخ 1999/12/01 والمتعلق بالحق في الإعلام بالمساعدة القنصلية، في إطار ضمانات المحاكمة العادلة، والذي قدمته المكسيك، فإن القاضي لاحظ أن المكسيك لم تصادق على الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وهو ما لم يعتبره شرطا لكي تصدر المحكمة رأيا استشاريا⁴.

¹ - Amnesty international, Op.cit.,p 124.

² - حددت المادة 04 من البروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، الأطراف الذين يحق لهم تقديم طلب رأي استشاري من المحكمة وهم: كل دولة عضو في الإتحاد الإفريقي، كل هيئة من هيئات الإتحاد الإفريقي، كل منظمة يعترف بها الإتحاد الإفريقي.

³ - تجدر الإشارة إلى أن الدول الأوربية كما سبق وان تناولنا في الفصل الأول من هذا الباب قد اعتمدت بروتوكولا إضافيا وهو البروتوكول 16 ونصت المادة الأولى منه على أنه: "للهيئات العليا في الدول الأطراف المتعاقدة، إمكانية طلب آراء استشارية من المحكمة حول المسائل المتعلقة بتفسير مواد الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها وتطبيقها".

⁴ - Hélène Tigroudja et Ioannis K. Panoussis, Op.cit.,p 24.

يفهم مما سبق أن المحكمة لا تتمثل مهمتها في مساعدة الدول على تطبيق الإتفاقية الأمريكية فقط، بل كذلك مساعدتها على تطبيق وفهم واحترام ما جاء في ميثاق بوغوتا لعام 1948، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948¹.

ثانياً: الأجهزة الأخرى: نصت المادة 01/64 من الإتفاقية على هذه الأجهزة الأخرى بقولها: "يمكن أيضاً للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بيونس أيرس، ضمن نطاق إختصاصها أن تطلب استشارة المحكمة".

وإلى حد الآن، فإن من بين الأجهزة المذكورة في المادة 64 ، والمشار إليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، نجد أن اللجنة الأمريكية وحدها هي التي تلجأ إلى المحكمة لطلب الآراء الاستشارية، وإضافة إلى ذلك نجد أن إمكانية اللجنة في طلب الآراء الاستشارية أضيق من تلك الممنوحة للدول الأمريكية، لأن الجهاز غير القضائي (اللجنة) لا يمكنه طلب رأي استشاري إلا في إطار الإختصاصات الممنوحة له بموجب الميثاق².

الفرع الثاني

مواضيع طلب الآراء الاستشارية

بالرجوع إلى نص المادة 64 من الإتفاقية، والمواد 59 و 60 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية، نجد أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، تبدي آراء استشارية بشأن تفسير الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية، كما يمكن للمحكمة بموجب المادة 02/64 والمادة 61 من النظام الداخلي، إبداء آراء استشارية للدول بشأن تفسير مدى تطابق قوانينها الداخلية مع الإتفاقية الأمريكية والوثائق الدولية السالفة الذكر.

¹ - IBID, p 25

² - IBID.

أولاً: تفسير الإتفاقية الأمريكية والمعاهدات الأخرى¹: تجدر الإشارة إلى أن بعض الاتفاقيات اللاحقة للإتفاقية الأمريكية حقوق الإنسان، إعترفت بالإختصاص الاستشاري للمحكمة، ومن هذه الاتفاقيات خاصة الإتفاقية الأمريكية بشأن الوقاية من العنف ضد النساء واستئصاله والمعاقبة عليه لعام 1994، وذلك بموجب المادة 11 التي تجيز للقاضي إبداء رأي استشاري بناء على طلب دولة طرف فيها أو بناء على طلب اللجنة الأمريكية للمرأة²، أما في ظل سكوت الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن القاضي سيرجع إلى المادة 01/64، وبالتالي سيقوم بإعطاء آراء استشارية متعلقة بتفسير الإتفاقية والمعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية ويطرح هذا النص إشكاليين، الأولى تتعلق بأصناف المعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية، والثانية تتعلق بالقيمة القانونية للإعلان الأمريكي لحقوق المواطن وواجباته.

01- المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان في الدول الأمريكية: في قضية التعريف بالمعاهدات التي تخضع لتفسير المحكمة، ذهبت المحكمة في أول رأي إستشاري لها والمقدم من البيرو في 1982/04/28، حول مدلول عبارة " أو أية معاهدات أخرى لحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية" المنصوص عليها في المادة 01/64 من الإتفاقية، وطلبت الدولة من المحكمة خاصة تحديد: هل جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، يجب أن تكون كلها أطراف في المعاهدات لكي يكون القاضي مختص بتفسيرها؟ أم أن دولة واحدة من المنظمة تكفي من أجل تأسيس إختصاص المحكمة؟ كما تساءلت الدولة حول ما إذا كانت هذه المعاهدات يجب أن تعقد في إطار المنظمة؟³

وبهذا الخصوص أصدرت المحكمة رأيها بأن إختصاص المحكمة يمتد إلى جميع المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، حتى وإن تمت خارج المنظمة، شرط أن تطبق على الأقل في دولة من الدول الأعضاء في المنظمة.

¹ - أصدرت المحكمة الأمريكية لغاية 2005 ، 12 رأياً استشارياً يتعلق بتفسير الإتفاقية، و 04 آراء استشارية تتعلق بمعاهدات أخرى. أنظر محمد يوسف علوان، نظام الدول الأمريكية، مرجع سابق، ص 76

² - نفس المرجع والصفحة.

³ - Hélène Tigroudja et Ioannis K Panoussis, Op.cit., p 33. Voir aussi Christina Cerna, **la cour interaméricaine des droits de l'homme- Les premières affaires**, In annuaire français de droit international, volume 29, 1983, p 305

حيث أشارت المحكمة أولاً إلى أن إختصاصها يمتد إلى الحماية المادية (الموضوعية) لحقوق الإنسان، والتي لم يتم النص عليها في الصكوك الإقليمية والإتفاقية الأمريكية، فهذه الأخيرة أدمجت المبادئ العالمية التي تضمنها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، وبالمقابل سمحت المادة 29 من الإتفاقية للجنة، بإبداء آراء استشارية على ضوء بعض الصكوك الأخرى، وذلك على غرار اللجنة الأمريكية في معالجتها للشكاوى الفردية، ومن هنا يتضح من نص المادة 64 أن المحكمة لا يوجد أمامها سبب بموجبه تستثني إختصاصها لتفسير المعاهدات التي تكون فيها الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية أطرافاً¹.

وفي الرأي الاستشاري للمحكمة رقم 16 لعام 199، في قضية "الحق في الإعلام بالمساعدة القنصلية في إطار ضمانات المحاكمة العادلة" الذي جاء بناء على طلب المكسيك حيث أعلنت المحكمة أن المادة 36 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التي تنص على حق الأجانب في الحصول على المساعدة القنصلية لدولهم هي جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان وأن الدول ملزمة باحترامه وقت الاحتجاز وفي أبعاد الأحوال قبل الإدلاء بأي أقوال لدى السلطات المختصة، وأضافت المحكمة كذلك أن عدم احترام هذا الحق يتضمن إنكاراً للحق في محاكمة عادلة المنصوص عليها بموجب المادة 08 من الإتفاقية الأمريكية²، وخلصت المحكمة إلى أن توقيع عقوبة الإعدام على شخص حرم من هذا الحق يشكل خرقاً للحق بعدم جواز حرمان احد من الحق في الحياة بشكل تعسفي، ويرتب هذا الحرمان المسؤولية الدولية للدولة المعنية، ويوجب عليها التعويض على ذلك³.

من خلال ما سبق يتبين أن الإختصاص الاستشاري للمحكمة الأمريكية، يطبق ليس فقط بالنسبة للاتفاقيات التي يكون موضوعها متعلق بحقوق الإنسان، فيكفي أن يكون أحد نصوص الإتفاقية يتعلق بحقوق الإنسان، وهو الحال بالنسبة للمادة 36 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية⁴.

¹ - Hélène Tigroutja et Ioannis K Panoussis, Op.cit., p 34.

² - تنص المادة 08 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 على: "01- لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه أو موجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى..."

³ - محمد يوسف علوان، نظام الدول الأمريكية، مرجع سابق، ص 76

⁴ - Hélène Tigroutja et Ioannis K Panoussis, Op.cit., p 35.

02- القيمة القانونية للإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته: تعرضت المحكمة الأمريكية

لمسألة تفسير الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948، في الرأي الاستشاري لها بتاريخ 1989/07/14، والمقدم من كولومبيا التي طلبت تحديد إختصاص المحكمة بموجب المادة 64، هل يمتد إلى الإعلان الأمريكي أم لا؟

وفي إجابتها عن الطلب المقدم من كولومبيا، بدأت المحكمة بالتذكير بتعريف المعاهدة المنصوص عليها بموجب المادة 02 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و 1986¹ وأكدت بعد ذلك أن الإعلان لا يدخل ضمن التعريف الوارد في المادة 02، لأنه عبارة عن توصية تبناها مؤتمر الدول الأمريكية عام 1948، لكن بالمقابل عرّفت المحكمة القيمة القانونية للإعلان وأضافت أن الإعلان إذا لم يكن من الناحية القانونية ملزماً، فإن محتواه مفروض على الدول في منظمة الدول الأمريكية².

فالقاضي الأمريكي أشار أولاً إلى الدور الذي يلعبه الإعلان في تفسير الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمشار إليه في ديباجة الإتفاقية³، كما أن الأجهزة الأمريكية تستطيع استعماله طبقاً لنص المادة 29.د. من الإتفاقية⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، إعترفت بأن الإعلان الأمريكي، يشكل مصدراً للالتزامات الدولية بين الدول، وأضافت أن الإعلان يتضمن ويعرف حقوق الإنسان الأساسية التي يشير إليها ميثاق المنظمة، وهذا يعني أنه لا يمكن تفسير الميثاق وتطبيقه فيما يتعلق بحقوق الإنسان دون الرجوع إلى ممارسات هيئات المنظمة وإلى الأحكام المقابلة في الإعلان، وبالنظر إلى أن ميثاق المنظمة والإتفاقية الأمريكية هما عبارة عن معاهدات تملك المحكمة إبداء آراء استشارية بخصوصهما، فإن المحكمة تملك كذلك وضمن إطار وحدود

¹ - تنص المادة 02 / 01 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المعاهدة على أنها: " المعاهدة تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليها"

² - Hélène Tigroudja et Ioannis K Panoussis, Op.cit., p 36.

³ - جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان " وإذ تعتبر أن هذه المبادئ قد أقرها ميثاق منظمة الدول الأمريكية، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأنه قد أعيد تأكيدها وتنقيحها في وثائق دولية أخرى على المستويين العالمي والدولي"

⁴ - Hélène Tigroudja et Ioannis K Panoussis, Op.cit., p 36.

إختصاصها تفسير الإعلان الأمريكي وأن تصدر آراء استشارية تسند إليه حينما يكون ذلك لازماً لتفسير هذه المعاهدات¹.

ثانياً: تفسير القوانين الداخلية²: نصت المادة 02/64 من الإتفاقية الأمريكية أنه: " يمكن للمحكمة بناء على طلب دولة عضو في المنظمة، أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية السالفة الذكر".

من خلال نص المادة 02/64، يتبين أن مصطلح " ... أي من قوانينها... " الوارد في المادة هو مصطلح عام، مما يؤدي بنا إلى القول أن إختصاص المحكمة يمتد إلى أي قانون داخلي مهما كان نوعه وتدرجه القانوني، في النظام القانوني الوطني، وبالمقابل يمكن للمحكمة تفسير قانون لم يدخل حيز النفاذ بعد³.

01- تفسير المحكمة للقانون الداخلي للدول الأطراف: في الرأي الاستشاري للمحكمة الأمريكية بتاريخ 19/01/1984 والمتعلق " باقتراحات تعديل دستور كوستاريكا فيما يخص الجنسية" أشارت المحكمة بأن الطلب المعروض أمامها ذو طبيعة دستورية ولا يطرح أي مشكلة خاصة، مفسرة بذلك المادة 02/64 على صورة القانون الدولي العام، ولاحظت المحكمة أنه في حالة وجود إلتزام دولي يستلزم وجود القوانين الوطنية بدون تحديد مفصل، فيجب تفسير هذه القوانين الوطنية طبقاً للمعايير العامة بما في فيها تلك التي لها قيمة دستورية.

إن مصطلح القوانين الوطنية الوارد في المادة 02/64 من الإتفاقية، يختلف عما نصت عليه المادة 30 من الإتفاقية⁴، فمصطلح القوانين الوطنية الوارد في المادة 64 يقصد به التصرفات التي اعتمدها السلطة التشريعية، وبالمقابل فإنه إذا كانت الإتفاقية تشير إلى أن القانون هو دعامة

¹ - محمد يوسف علوان، نظام الدول الأمريكية، مرجع سابق، ص 52. أنظر أيضاً

- Hélène Tigroudja et Ioannis K Panoussis, Op.cit., p 37.

² - أصدرت المحكمة إلى غاية 2005 ، 03 آراء استشارية تتعلق بمدى توافق القوانين المحلية مع الصكوك الدولية. أنظر محمد يوسف علوان نظام الدول الأمريكية، مرجع سابق، ص 76.

³ - Hélène Tigroudja et Ioannis K Panoussis, Op.cit., p 38

⁴ - تنص المادة 30 من الإتفاقية الأمريكية على: " لا يجوز تطبيق القيود التي يمكن، بموجب هذه الإتفاقية، أن يفرض على التمتع وممارسة الحقوق والحريات المعترف بها فيها، إلا طبقاً لقوانين تسن لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وللغاية التي من أجلها فرضت تلك القيود".

أو وسيلة لضمان الحقوق ، فإن المحكمة تفسره كأنه كل قانون عام مهما كان نوعه وتدرجه القانوني¹.

02- تفسير المحكمة لقانون داخلي لم يدخل حيز النفاذ: يتضح من نص المادة 02/64، أن القوانين التي تخضع لتفسير المحكمة، هي القوانين الوطنية التي دخلت حيز النفاذ في الدولة المعنية، والقاضي الأمريكي لا ينكر المعنى الذي جاء به نص المادة 02/64، لكن باستعمال القاعدة التي لها أثر مفيد ومركز على موضوع وهدف الإتفاقية الأمريكية، التي تسمح له بمباشرة الإختصاص اتجاه القوانين غير سارية المفعول.

ففي الرأي الاستشاري للمحكمة حول مشروع تعديل دستور كوستاريكا، رأت المحكمة بأن التفسير بموجب المادة 02/64، لا يتوافق مع موضوع وأهداف الإتفاقية، فهذه الأخيرة تمنح الإختصاص الاستشاري للمحكمة على أساس أنه وسيلة لمساعدة الدول لتنفيذ التزاماتها الدولية بشكل أحسن، وأشارت المحكمة أنها تحتفظ بسلطة رفض الطلبات الاستشارية، إذا تبين لها بأن هذا الطلب تم تقديمه بهدف تأخير الإجراءات التشريعية أو لأهداف سياسية².

الفرع الثالث

إجراءات النظر في الطلبات الاستشارية

تمر إجراءات النظر في الطلبات الاستشارية أمام المحكمة الأمريكية بثلاث مراحل، وذلك بتقديم الطلب أولاً، ثم النظر فيه من طرف المحكمة، وأخيراً إصدار المحكمة لرأيها الاستشاري.

أولاً: تقديم الطلب: يختلف تقديم الطلب باختلاف النصوص المراد تفسيرها، سواء ما تعلق منها بالإتفاقية الأمريكية أو المعاهدات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، أو تعلق الطلب بتفسير القوانين الداخلية ومدى تطابقها مع الإتفاقية والصكوك الأخرى.

¹ - Hélène Tigroudja et Ioannis K Panoussis, Op.cit., pp 38, 39.

² - IBID, pp 39, 40.

01- تقديم الطلب المتعلق بتفسير الإتفاقية الأمريكية: إذا كان موضوع الطلب يتعلق بتفسير نصوص الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان طبقا لنص المادة 01/64، فيجب أن يحدد الطلب المسائل التي يريد مقدم الطلب أن تفسرها المحكمة¹، وبالنسبة للطلبات المقدمة من الدولة الطرف أو اللجنة، فيجب أن يشار فيه علاوة على ما سبق، النصوص المراد تفسيرها، وإسم وعنوان ممثل الدولة أو اللجنة².

02- تقديم الطلب المتعلق بتفسير المعاهدات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان: إذا كان طلب التفسير يتعلق بنص آخر غير الإتفاقية ومتعلق بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية، فيجب أن يحدد المعاهدة والنصوص المراد تفسيرها³.

03- تقديم الطلب المتعلق بتفسير مدى انسجام القوانين الداخلية مع الوثائق الدولية: إذا تعلق طلب التفسير بمدى ملائمة القانون الداخلي للوثائق الدولية طبقا لنص المادة 02/64، فإن الطلب يجب أن يتضمن الإشارة إلى النصوص الداخلية في الدولة الطرف، وكذا نصوص الإتفاقية والمعاهدات الأخرى ذات العلاقة بحقوق الإنسان، والتي تشكل موضوعا لطلب الرأي الاستشاري إضافة إلى الإشارة إلى المسائل الخاصة المراد تفسيرها من المحكمة، وكذا اسم وعنوان الطالب⁴ كما يجب أن يتضمن الطلب نسخا من النصوص الداخلية التي تمثل موضوعا لطلب الرأي الاستشاري⁵.

ثانيا: النظر في الطلبات الاستشارية: يمر النظر في الطلبات الاستشارية بمرحلتين مرحلة كتابية ومرحلة شفوية

01- الإجراءات الكتابية: بعد استلام قلم المحكمة لطلب التفسير، يرسل نسخة منه إلى كل الدول الأعضاء، وإلى المجلس الدائم وإلى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، وإلى أجهزة منظمة الدول الأمريكية، ويقوم الرئيس بعد ذلك بتحديد مهلة لإيداع النتائج المكتوبة، ويمكن للرئيس دعوة

¹ - المادة 01/59 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لعام 2001

² - المادة 02/59 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لعام 2001

³ - المادة 01/60 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لعام 2001

⁴ - المادة 01/61 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لعام 2001

⁵ - المادة 02/61 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لعام 2001

أو السماح لكل شخص معني لتقديم رأيه مكتوباً حول كل النقاط المتعلقة بموضوع الطلب، وإذا تعلق الطلب بتفسير قانون داخلي طبقاً لنص المادة 02/64، فيجب على الرئيس إستشارة الممثل أولاً¹.

02- الإجراءات الشفوية: بعد الانتهاء من الإجراءات الكتابية، يمكن للمحكمة أن تقرر تنظيم نقاشات شفوية، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة تاريخ الجلسة، أو تترك مسألة تحديدها للرئيس، وإذا تعلق الطلب بتفسير قانون داخلي طبقاً لنص المادة 02/64 فيجب على الرئيس إستشارة الممثل حول ذلك².

ويتم النظر في الطلبات المتعلقة بالآراء الاستشارية بنفس الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثاني من النظام الداخلي للمحكمة في المواد من 32 إلى 38 والمتعلقة بالنظر في الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف واللجنة الأمريكية والتي سنتطرق إليها في المبحث الثالث من هذا الفصل.

ثالثاً: إصدار المحكمة للرأي الاستشاري

01- إصدار الرأي الاستشاري: يتم البت في الآراء الاستشارية في جلسة مغلقة، وبعد إصدار المحكمة لرأيها يقوم قلم المحكمة بإعلام الأطراف بذلك، وفي حالة عدم إعلامهم فإن النصوص والنتائج المتوصل إليها والتصويت تبقى سرية³، ويمكن تلاوة الرأي الاستشاري في جلسة علنية⁴. ويتم إمضاء الرأي الاستشاري من طرف جميع القضاة الذين شاركوا في التصويت ومن طرف قلم المحكمة كذلك، وإذا تم إمضاء الرأي من طرف أغلبية القضاة وقلم المحكمة فإن ذلك يظل مقبولاً⁵.

ويبقى أصل الرأي في أرشيف المحكمة، ويرسل قلم المحكمة نسخاً منه إلى الأطراف إلى كل الدول الأعضاء، وإلى الأطراف المعنية، وإلى المجلس الدائم وإلى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، وإلى كل معني بهذا الرأي¹.

¹ - المادة 62 فقرات 01، 02، 03 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لعام 2001

² - المادة 04/64 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لعام 2001

³ - المادة 01/57، 02 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لعام 2001

⁴ - المادة 04/64 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لعام 2001

⁵ - المادة 03/57 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لعام 2001

02- محتوى الرأي الاستشاري: نصت المادة 02/64 من النظام الداخلي للمحكمة على أن الرأي

الاستشاري للمحكمة يجب أن يتضمن المعلومات التالية:

- إسم الرئيس وأسماء القضاة المصدرين للرأي وقلم المحكمة ومساعد قلم المحكمة.
- المسائل التي تطرقت إليها المحكمة.
- وصف للإجراءات.
- الأدلة.
- رأي المحكمة.

ونصت الفقرة 03 من نفس المادة، على أنه يجوز لكل قاض شارك في إصدار الرأي الاستشاري أن يلحق تصويته مسيبا بالموافقة أو الرفض، وهذا التصويت يجب أن يقدم خلال المهلة التي يحددها الرئيس، وذلك من أجل أن يعلم القضاة وقبل الإعلان عن الرأي.

03- نشر الرأي الاستشاري: يتم نشر الرأي الاستشاري طبقا لنص المادة 30 من النظام الداخلي للمحكمة، حيث تأمر المحكمة بنشر الرأي بما في ذلك التصويت المسبب، إضافة إلى وثائق الملف، ومحضر الإجراءات الشفوية خلال الجلسة.

¹ - المادة 06/57 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لعام 2001

المبحث الثالث

الإجراءات المتبعة أمام المحكمة

لا تنظر المحكمة الأمريكية في القضايا المقدمة والمتعلقة بتفسير أو تطبيق الإتفاقية، إلا من خلال مجموعة من الشروط، كما أن للمحكمة إجراءات خاصة بها للنظر في القضايا المقدمة أمامها للنظر فيها، وقد تم التفصيل في هذه الإجراءات بموجب النظام الداخلي الجديد للجنة لعام 2009.

وللتفصيل في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة، سنقسم هذا المبحث إلى 03 مطالب نتناول في المطلب الأول شروط تقديم الشكاوى أمام المحكمة، وفي المطلب الثاني نتناول الإجراءات المتبعة أمام المحكمة، وفي المطلب الثالث نهاية الإجراءات أمام المحكمة

المطلب الأول

شروط تقديم الشكاوى أمام المحكمة

لتقديم الشكاوى أمام المحكمة من جانب الدول واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لا بد من توافر بعض الشروط تضمنها الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول

قبول إختصاص المحكمة

نصت المادة 01/61 من الإتفاقية الأمريكية أن الأطراف التي يجوز لها التقدم بشكاوى أمام المحكمة هي الدول الأطراف في الإتفاقية، واللجنة دون سواهما.

كما نصت المادة 62 من الإتفاقية الأمريكية على: "01- يمكن لأي دولة طرف ، عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الإتفاقية، أو في أي وقت لاحق، أن تعلن أنها تعترف بإختصاص المحكمة الملزم، في ذات نفسه، ودونما حاجة إلى إتفاق خاص، في كل المسائل

المتعلقة بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها. 02- يمكن إصدار ذلك الإعلان دون قيد أو شرط، أو بشرط المقابلة بالمثل، أو لمدة محددة، أو لقضايا محددة. ويقدم هذا الإعلان إلى الأمين العام للمنظمة الذي يحيل نسخا عنه إلى سائر الدول الأعضاء في المنظمة وإلى أمين المحكمة. 03- يشمل إختصاص المحكمة كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الإتفاقية المرفوعة إليها بشرط أن تعترف الدول الفرقاء في القضية - أو تكون قد سبق لها أن اعترفت- بهذا الإختصاص سواء بواسطة إعلان خاص طبقا للقرارات السابقة أو عن طريق اتفاق خاص".

من خلال نص المادة 61 والمادة 62 من الإتفاقية الأمريكية يتبين أن إختصاص المحكمة هو إختصاص اختياري وليس إلزامي، فلا يجوز اللجوء إلى المحكمة الأمريكية ورفع شكوى ضد دولة أمريكية انتهكت حقوق الإنسان إلا بشرطين:

أولا: أن تكون الدولة طرف في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: وهذا الشرط تم النص عليه بموجب المادة 61 التي تنص: "للدول الأطراف..."، فمصطلح للدول الأطراف ينصرف إلى الدول الأمريكية التي صادقت على الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، وبالتالي لا يجوز تقديم شكوى إلى المحكمة من دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، وليست طرفا في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، كما لا يجوز تقديم شكوى من دولة طرف في الإتفاقية ضد دولة ليست طرفا فيها، وبالتالي فاللجوء إلى المحكمة ينصرف إلى الدولة المدعية والمدعى عليها.

ثانيا: إعلان الدولة لقبول إختصاص المحكمة: لتقديم الشكوى أمام المحكمة يجب على الدولة الطرف تقديم إعلان بقبول الإختصاص الاختياري للمحكمة الأمريكية سواء بشكل عام أو في قضية معينة أو لمدة معينة، أو بشرط المقابلة بالمثل¹، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإعتراف يجب أن يتم من الدولة مقدما الشكوى وكذا الدولة المشكو منها، ويشمل هذا الشرط القضايا التي ترفعها الدول فيما بينها، وبالتالي لا تتصرف آثاره إلى القضايا التي ترفعها اللجنة إلى المحكمة².

¹ - محمد يوسف علوان، نظام الدول الأمريكية، مرجع سابق، ص 85.

² - نفس المرجع، ص 82.

ونجد أن نص المادة 62 من الإتفاقية الأمريكية، يتوافق والإتفاقية الأوروبية لعام 1950 قبل تعديلها بموجب البروتوكول 11، حيث لم يكن قضاء المحكمة الأوروبية إلزامياً¹، بل كان قضاء اختياري لكن بعد دخول البروتوكول 11 حيز النفاذ أصبح قضاء المحكمة إلزامياً، وأصبح بإمكان الدول والأفراد والمنظمات غير الحكومية على حد سواء اللجوء إلى المحكمة دون وجود شرط لإعلان مسبق لإختصاص المحكمة من الدول الأطراف.

كما تجدر الإشارة إلى أن مسألة إصدار الإعلان تم النص عليها فيما يتعلق بإختصاص اللجنة، فلا يجوز اللجوء إلى اللجنة من جانب الدول إلا بموجب إعلان مسبق بقبول إختصاصها²، أما بالنسبة للشكاوى المقدمة من الأفراد ضد الدول الأطراف وغير الأطراف في الإتفاقية فلا يشترط هذا الإعلان، أي ينعقد إختصاص اللجنة بشأن الشكاوى الفردية بمجرد تقديمها واستنفاذها للشروط، وحتى وإن لم تعترف الدول بإختصاص اللجنة، وحتى وإن لم تكن أطراف في الإتفاقية وكانت أطراف في ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

الفرع الثاني

إستنفاد الإجراءات أمام اللجنة

الشرط الثاني الذي لا ينعقد إختصاص المحكمة إلا بتوافره، هو وجوب إستنفاد الإجراءات المبينة في المواد 48-50 من الإتفاقية قد استنفذت³، أي وجوب المرور على اللجنة الأمريكية أولاً وفي حال عدم التوصل على حل يمكن اللجوء على المحكمة.

حيث يجب على الدول الأطراف التقدم بمراسلة أمام اللجنة أولاً، وبعد قيام اللجنة بالإجراءات الواردة في المواد من 48-50 والتي تكلمنا عنها في الفصل الأول من الباب الأول

¹ - كانت المادة 46 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل تعديلها تنص على: "01- لكل دولة من الدول السامية المتعاقدة أن تعلن، في أي لحظة، اعترافها بان قضاء المحكمة، فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها، ملزم لها بحكم القانون، وبدون حاجة إلى اتفاقي خاص. 02- يجوز إعلان الاعتراف المشار إليه في الفقرة السابقة بدون شرط أو قيد أو بشرط المعاملة بالمثل بالنسبة لعدة دول من الدول المتعاقدة أو لبعض هذه الدول بصفة خاصة، كما يجوز أن يكون الاعتراف لمدة معينة. 03- يسلم الإعلان بالاعتراف المنوه عنه للسكربتير العام لمجلس أوربا، الذي يحيل صورة منه للدول السامية المتعاقدة".

² - المادة 45 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

³ - المادة 02/61 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

والمتعلق باللجنة الأمريكية، فإنه في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية للنزاع، فيبقى أمام الدولة واللجنة مهلة 03 أشهر لرفع القضية أمام المحكمة¹.

كما بينت المادة 45 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية، أن الدولة المعنية التي قبلت إختصاص المحكمة الأمريكية طبقا لنص المادة 62 من الإتفاقية، وإذا قدرت اللجنة أن الدولة المعنية لم تطبق التوصيات التي قدمتها اللجنة في تقريرها بموجب المادة 50 من الإتفاقية، فإنها تضع القضية أمام المحكمة، إلا في حالة وجود قرار مسبب للأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة.

وإذا تم تقديم القضية إلى المحكمة من اللجنة الأمريكية، فإنه طبقا لنص المادة 61 التي تجيز للجنة اللجوء على المحكمة، والمادة 45 من النظام الداخلي للجنة التي تنص على أن اللجنة يمكنها تقديم شكوى أمام المحكمة في حال عدم إلتزام الدولة بتقريرها طبقا لنص المادة 50 من الإتفاقية، فإن اللجنة تقدم القضية أمام المحكمة، وتضمن معها التقرير المعد طبقا لنص المادة 50 من الإتفاقية، ونسخة من الملف، وفي حالة تقديم القضية أمام المحكمة، فإن اللجنة تنشر تقريرها المعد سلفا طبقا لنص المادة 50 من الإتفاقية، ويأنها قدمت القضية أمام المحكمة².

المطلب الثاني

سير الإجراءات أمام المحكمة

يتم تقديم الشكوى أمام المحكمة من جانب الدول الأطراف واللجنة، وبموجب النظام الداخلي الجديد للمحكمة الأمريكية والمعدل عام 2009، فقد سمحت المادة 24 منه للأفراد أو ممثليهم بالمشاركة في إجراءات المحكمة، وللنظر في القضية المعروضة أمامها، تمر إجراءات المحكمة بمرحلتين مرحلة كتابية ومرحلة شفوية.

وللتفصيل في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في

الفرع الأول الإجراءات الكتابية، وفي الفرع الثاني الإجراءات الشفوية

¹ - كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 83 ، وأنظر أيضا المادة 51 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

² - المادة 74 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان المعدل عام 2013.

الفرع الأول

الإجراءات الكتابية

تمر هذه المرحلة بتقديم الشكوى، ثم الفحص الأولي لها، وتقديم الأدلة، وإجابات الدولة المدعى عليها.

أولاً: تقديم الشكوى: يتم تقديم الشكوى من اللجنة الأمريكية أو من الدولة الطرف، طبقاً لنص المادة 01/61 من الإتفاقية، التي سمحت لهم بتقديم شكاواهم إلى المحكمة دون سواهم، وذلك شريطة استنفاد جميع الإجراءات المنصوص عليها بموجب المواد 48-50 من الإتفاقية، أي أن اللجوء إلى المحكمة لا يتم إلا بعد المرور على اللجنة الأمريكية¹.

ويتم تقديم القضية أمام قلم المحكمة، وذلك بإيداع شكوى بلغات عمل المحكمة، وإذا تم تقديم الشكوى بلغة واحدة من لغات عمل المحكمة، فإن ذلك لا يؤدي إلى سير الإجراءات وبالمقابل فإن ترجمة الشكوى للغات الأخرى يجب أن يتم خلال 30 يوماً².

ثانياً: محتوى الشكوى: بينت المادة 34 من النظام الداخلي للمحكمة، ما يجب أن تتضمنه الشكوى، حيث يجب أن تحتوي على:

- تعيين أطراف النزاع، عرض للوقائع، الأوامر المتعلقة ببدء الإجراءات وقبول الشكوى من اللجنة، الأدلة، تعيين الشهود والخبراء وموضوع تصريحاتهم، وإذا كانت اللجنة هي من قدمت الشكوى فيجب أن تسجل إسم وعنوان الشخص أو الأشخاص أو المنظمات غير الحكومية التي قدمت شكوى أمامها بموجب المادة 44 من الإتفاقية، اسم وعنوان الضحايا وممثليهم.

- أسماء وعناوين ممثلي الدول واللجنة الأمريكية.

- إذا تم تقديم الشكوى من اللجنة، فيجب أن ترفق اللجنة إضافة إلى ما سبق التقرير المشار إليه في المادة 50 والمتعلق بعدم نجاح التسوية الودية.

¹ - المادة 02/61 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

² - المادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المعدل عام 2009.

ثالثا: الفحص الأولي للشكوى وتبليغها: إذا لاحظ رئيس المحكمة خلال الفحص الأولي للشكوى أن الشروط الأساسية غير مكتملة، فإنه يطلب من الطرف الذي قدم الشكوى، تقديم التصحيحات الضرورية، وذلك خلال مهلة 20 يوم¹.

رابعا: تبليغ الشكوى: إذا توفرت الشكوى على شروط قبولها يقوم قلم المحكمة بتبليغها إلى رئيس المحكمة والقضاة، وإلى الدولة المشكو ضدها، اللجنة الأمريكية إذا لم تكن هي من قدمت الشكوى وإلى الضحايا أو ممثليهم²، كما يقوم قلم المحكمة بتبليغ الدول الأطراف في الإتفاقية، وكذا المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية بواسطة رئيسه، وكذا الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية³، وأثناء تبليغه للشكوى، يطلب قلم المحكمة من اللجنة والدول المعنية، تعيين ممثليهم وذلك خلال 30 يوما⁴.

خامسا: الرد على الشكوى: بعد تبليغهم بالشكوى، يقوم الضحايا أو ممثليهم، بتقديم حججهم وأدلتهم، وذلك خلال مهلة شهر من استلامهم الشكوى⁵، كما يقوم الطرف المشكو ضده بتقديم إجابته كتابيا وذلك بتقديم الأدلة خلال مهلة شهرين تبدأ من تاريخ استلامه الشكوى، ويجب أن تقدم الإجابة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 34 سالفه الذكر والمتعلقة بمحتوى الشكوى⁶ كما يجب أن توضح الدولة المشكو ضدها في إجابتها صراحة قبول الادعاءات الموجهة إليها أو ترفضها، وفي حالة عدم الإجابة صراحة بدحض الإدعاءات، فإن المحكمة تعتبر أن الدول قد قبلت بادعاءات الشاكي⁷.

ويقوم بعد ذلك قلم المحكمة بتبليغ الإجابة، إلى رئيس المحكمة والقضاة، والدولة مقدمة الشكوى، واللجنة الأمريكية إن لم تكن هي من قدم الشكوى⁸.

¹ - المادة 35 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المعدل عام 2009.

² - المادة 01/36 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المعدل عام 2009.

³ - المادة 02/36 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المعدل عام 2009.

⁴ - المادة 03/36 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المعدل عام 2009.

⁵ - المادة 37 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المعدل عام 2009.

⁶ - المادة 01/39 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المعدل عام 2009.

⁷ - المادة 02/39 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المعدل عام 2009.

⁸ - المادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المعدل عام 2009.

وتجدر الإشارة إلى أن الأدلة المقدمة من الأطراف، لا تقبل إلا إذا كانت مذكورة في الشكوى المقدمة أمام اللجنة، والأدلة التي يقدمها الأطراف أمام اللجنة تشكل جزء من الملف بشرط أن تكون قد قدمت في إطار الإجراءات الوجيهة، وبالمقابل إذا كان ذلك ضرورياً يمكن أن تطلب المحكمة من الأطراف تقديم الأدلة، واستثناء، وبشرط احترام حق الدفاع للأطراف الأخرى يمكن للمحكمة قبول أدلة في وقت آخر خلافاً لما سبق، وذلك في حالة إثبات أحد الأطراف لحالة قوة قاهرة أو لحدوث مستجدات¹.

وبعد تقديم الإجابة، وقبل البدء في الإجراءات الشفوية، يمكن للأطراف أن يطلبوا من الرئيس، تكملة وثائق أخرى للإجراءات الكتابية، وفي هذا الحالة يحدد الرئيس مهلة لإيداع الوثائق إذا رأى ذلك ضرورياً².

الفرع الثاني

الإجراءات الشفوية

بعد الانتهاء من الإجراءات الكتابية، يقوم رئيس المحكمة بتحديد تاريخ بدء الإجراءات الشفوية، ويحدد الجلسات الضرورية³، ويقوم رئيس المحكمة خلال الجلسات بتسيير النقاش، ويحدد النظام التي بموجبه تؤخذ الكلمة بالنسبة للأشخاص المتدخلين ويتبنى التدابير الضرورية للسير الحسن للجلسة، ويقوم الضحايا بتقديم أدلتهم، وإذا تعدد الضحايا فيجب عليهم تعيين ممثل مشترك عنهم لتقديم الأدلة خلال الجلسات⁴.

ويقوم قضاة المحكمة بطرح الأسئلة الضرورية على كل شخص يمثل أمام اللجنة، وبالنسبة للضحايا والشهود والخبراء، وكل شخص آخر الذين قررت المحكمة سماعهم، فيمكن طرح أسئلة

¹ - المادة 46 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المعدل عام 2009.

² - المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المعدل عام 2009.

³ - المادة 42 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المعدل عام 2009.

⁴ - المادة 43 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المعدل عام 2009.

عليهم بحضور رئيس المحكمة بصفته وسيط بين ممثلي الدول وممثلي اللجنة أو الضحايا أو ممثليهم¹.

وتدرج التصريحات والأدلة في محضر الجلسة، والذي يجب أن يتضمن: أسماء وألقاب القضاة الحاضرين، أسماء وألقاب ممثلي الدول واللجنة والضحايا أو ممثليهم، أسماء وألقاب الشهود والخبراء وأي شخص يمثل أمام المحكمة، ويقوم قلم المحكمة بتسجيل الجلسات، ويرفق نسخة منها في الملف، ويتلقى ممثلي الدول واللجنة الأمريكية وكذا الضحايا أو ممثليهم نسخة منها أيضا بعد ذلك².

وأثناء نظرها في الدعوى، فإن المحكمة تستمع للضحايا والشهود والخبراء، الذين يدلون بشهادتهم وخبرتهم، والذين يقدمهم الأطراف في النزاع، كما يمكن للمحكمة وأثناء نظرها في النزاع القيام بتحقيق حول الوقائع إذا كان ذلك ضروريا، إضافة إلى صلاحيتها في الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة وذلك في الحالات الملحة والخطيرة.

أولا: سماع الضحايا والشهود والخبراء: يمكن لأي طرف تقديم شاهد أو ضحية أو خبير، كدليل أمام المحكمة، وبعد أن تتأكد المحكمة من هوية الشهود والخبراء، فإن كل شاهد أو خبير يؤدي القسم أو يقدم تصريحاً من خلاله يؤكد الشاهد على قول الحقيقة، ويؤكد الخبير بأنه سيؤدي مهامه بكل نزاهة، ويتم أداء القسم أمام المحكمة، أو الرئيس، أو أي قاضٍ تكلفه المحكمة³.

ونصت المادة 52 من النظام الداخلي للمحكمة، على أنه إذا عارض أحد الأطراف ضد مشاركة شاهد معين، فيجب أن يتقدم بمعارضته خلال 10 أيام من استلامه للقائمة النهائية التي تحتوي على التصريحات، ونفس الأمر ينطبق على الخبير بموجب المادة 53 من النظام الداخلي.

¹ - المادة 44 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المعدل عام 2009.

² - المادة 45 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المعدل عام 2009.

³ - المادة 51 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المعدل عام 2009.

ونصت المادة 50 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية على أن المحكمة تحدد الضحايا والشهود والخبراء التي ترى ضرورة في سماعهم، وأثناء تحديدها لهم تشير المحكمة إلى موضوع التصريحات التي سيقدمها الشهود والخبراء، والأطراف الذين يقدمون أدلة بواسطة الضحايا والشهود أو الخبراء، يتولون تقديمهم إلى المحكمة، ويمكن للمحكمة أن تطلب من بعض الضحايا والشهود أو الخبراء تقديم تصريحاتهم أو شهاداتهم أو خبرتهم، وذلك بحضور موثق، وترسل التصريحات بعد ذلك إلى الطرف أو الأطراف لتقديم ملاحظاتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة توفر الضمانات الكافية لحماية الضحايا والشهود والخبراء الذين قدموا شهادات أو تصريحات أمام المحكمة، وبالتالي لا يجوز للدول القيام بأي تصرفات من شأنها أن تضر بهم أو بأهلهم¹.

ثانياً: القيام بالتحقيق: حيث يمكن للمحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، الحصول على كل الأدلة التي تراها ضرورية، ويمكنها خاصة، الاستماع للضحايا والشهود والخبراء، وأن تأمر أطراف النزاع بتقديم كل دليل أو شروح أو تصريحات تراها ضرورية.

كما يمكن للمحكمة أن تكلف أي هيئة أو جهاز من أجل تلقي معلومات، ووضع تقرير حول نقطة معينة، والتقارير التي تقدم في هذه المسائل يجب ألا تنشر إلا إذا قررت المحكمة ذلك كما يمكن للمحكمة أن تعهد لعضو أو عدة أعضاء لتبني كل تدبير آخر للتحقيق، بما في ذلك جلسات تلقي أدلة في مقرها أو خارج مقرها، وفي حالة استحالة إكمال هذا التحقيق، يمكن للقضاة تكليف قلم المحكمة بذلك².

ثالثاً: التدابير المؤقتة: يمكن للمحكمة الأمريكية اتخاذ التدابير المؤقتة التي تراها ضرورية، بمبادرة منها أو بطلب من أحد الأطراف، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 02/63 من الإتفاقية، والمتعلقة بالحالات الخطيرة جداً والمستعجلة³، كما يمكن للمحكمة إتخاذ مثل هذه التدابير حتى وإن لم تكن القضية مطروحة للنظر أمام المحكمة، وذلك بطلب من اللجنة¹.

¹ - المادة 54 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المعدل عام 2009.

² - المادة 47 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المعدل عام 2009.

³ - من بين التدابير المؤقتة التي اتخذتها المحكمة إلى غاية سنة 1996 نذكر

- Velasquez Rodriguez, Godinez Cruz et Fairen Garbi et Solis Carroles(concernant le Honduras, 1988); Bustios – Tojas (Pérou, 1990-1991); Chunima(Guatemala, 1991-1992); Reggiardo Tolosa(Argentine, 1993-1994); Colotenango(Guatemala, 1994-1996); Caballero Delgado et Santana(Colombie, 1994); Carpio

01- إذا كانت القضية محل نظر أمام المحكمة: حيث نصت المادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة، على أن المحكمة الأمريكية، يمكنها أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة في الحالات المنصوص عليها في المادة 02/63 ، وذلك في حالة كون النزاع مقدم للنظر أمام المحكمة.

وفي هذه الحالة، يمكن للضحايا أو ممثليهم التقدم مباشرة أمام المحكمة بطلب تدابير مؤقتة تتعلق بالقضايا التي تنتظرها المحكمة، ويتم تقديم الطلب بكل وسيلة إتصال، إلى رئيس المحكمة وإلى القضاة أو قلم المحكمة، وفي كل الحالات فإن من يتلقى الطلب، يجب أن يعلم الرئيس مباشرة.

وسواء كانت المحكمة منعقدة أم لا، فإن الرئيس يمكنه أن يطلب من الدولة، ومن اللجنة أو من ممثلي الضحايا- إذا كان ذلك ضروريا- تقديم المعلومات التي تبرر إتخاذ تدابير مؤقتة وذلك قبل اتخاذ قرار حول الطلب المقدم، أما إذا لم تكن دورة المحكمة منعقدة، فإن الرئيس وبالتشاور مع اللجنة الدائمة ومع القضاة الآخرين، يطلب من الحكومة المعنية إتخاذ التدابير العاجلة والضرورية، من أجل ضمان فعالية التدابير المؤقتة التي ستخضعها المحكمة في الدورة المقبلة.

وتتم الرقابة على التدابير الإستعجالية أو المؤقتة، والتي أمرت بها المحكمة من خلال تقديم تقرير من الدولة المعنية، وكذا الملاحظات المقدمة حول هذا التقرير من ممثل الطرف الذي طلب اتخاذ هذه التدابير، ويجب على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تقديم ملاحظات حول تقرير الدولة، وملاحظات المستفيدين من هذه التدابير أو ممثليهم.

وفي الحالات التي ترى المحكمة أنها ضرورية، يمكن لها أن تطلب معلومات من مصادر أخرى تسمح لها بتقييم حالة الإستعجال، وفعالية التدابير، وفي هذه الحالة يمكنها أيضا طلب إجراء خبرات والتقارير التي تراها ضرورية.

Nicolle(Guatemala, 1995-1996); BLAKE5 Guatemala, 1995);Aleman Lacayo(Nicaragua, 1996); Vogt(Guatemala, 1996) Serech et Saguic(Guatemala, 1996); Loayza Tamayo(Pérou, 1996).

- Voir Antonio Augusto cançado Trindade, Op.cit., p561.

¹ - Christina Cerna, Questions générales de droit international examinées par la cour interaméricaine des droits de l'homme, In annuaire français de droit international, volume 42, 1996, p716.

ويمكن للمحكمة أو الرئيس، في حال كون المحكمة غير مجتمعة، دعوة الأطراف لجلسة عامة أو خاصة حول التدابير المؤقتة، وتدرج المحكمة في تقريرها السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة، قائمة التدابير المؤقتة التي أمرت باتخاذها خلال الفترة التي شملها التقرير، وتبدي التوصيات التي تراها ضرورية في حالة عدم تنفيذ هذه التدابير.

02- إذا لم تكن القضية محل نظر أمام المحكمة: في هذه الحالة تتخذ المحكمة التدابير المؤقتة بناء على طلب اللجنة¹، حيث نصت المادة 12/25 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية، على أن اللجنة يمكنها تقديم طلب إتخاذ تدابير مؤقتة من المحكمة الأمريكية، وتبقى التدابير التحفظية التي اتخذتها اللجنة سارية المفعول، إلى أن تعلم المحكمة الأطراف بقرارها حول الشكوى، وفي حالة رفض المحكمة للطلب المقدم من اللجنة، فإنه لا يجوز للجنة أن تطلب من جديد تدابير تحفظية إلا إذا ظهرت مستجدات تبرر ذلك.

وقد بينت المادة 01/76 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية، كيفية طلب التدابير المؤقتة من اللجنة، حيث يمكن للجنة الأمريكية طلب إتخاذ تدابير مؤقتة من المحكمة، وذلك في الحالات الخطيرة والمستعجلة، التي يمكن أن تسبب ضرراً لا يمكنه إصلاحه بالنسبة للأشخاص.

وأثناء تقديمها للطلب يجب أن تنتظر اللجنة للاعتبارات التالية:²

- إذا لم تطبق الدولة المعنية التدابير التحفظية التي اتخذتها اللجنة.
- إذا كانت التدابير التحفظية غير فعالة.
- إذا كانت هناك تدابير تحفظية لها علاقة بالقضية المنظورة أمام المحكمة.
- عندما ترى اللجنة انه من الضروري إعطاء أهمية للتدابير المطلوبة.

وقد لجأت المحكمة إلى هذا الإجراء أول مرة سنة 1988 لحماية الشهود في قضية ضد الهندوراس، وذلك في أعقاب قتل شخص كان من المقرر أن يشهد أمامها ما جعلها تخشى على

¹ - المادة 02/26 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المعدل عام 2009.

² - المادة 02/76 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان المعدل عام 2013.

سلامة الشهود الآخرين، وبعد ذلك لجأت المحكمة عدة مرات لهذا الإجراء، ففي قضية Community of peace of San José Of Apartado، أمر رئيس المحكمة في 2000/10/09 بتدابير عاجلة لصالح أعضاء مجموعة السلم في كولومبيا، وطلبت المحكمة في قرارها بتاريخ 2000/11/24 توفير الشروط اللازمة لتمكين أعضاء الجماعة الذين أجبروا على الانتقال إلى مناطق أخرى في البلاد من العودة إلى منازلهم¹.

كما شملت الإجراءات المؤقتة التي أمرت المحكمة باتخاذها جماعات أخرى بأكملها في قضية الهايتيين الدومينيكان، من ذوي الأصول الهايتية في جمهورية الدومينيكان عام 2000-2001، وقضية الشعوب الأصلية في كولومبيا عام 2004، وقضية شعب Sarayaa الأصلي في الإكوادور عام 2004، ومن بين القضايا التي لجأت فيها المحكمة إلى التدابير العاجلة لحماية الشهود والسلامة الجسدية لهم، قضية مذبحه Mapiripan ضد كولومبيا، وقضية الأطفال والمراهقين المحرومين من الحرية في البرازيل².

المطلب الثالث

نهاية الإجراءات أمام المحكمة

تنتهي الدعوى المقدمة أمام المحكمة من طرف اللجنة أو الدول الأطراف في الإتفاقية والتي قبلت إختصاص المحكمة، إما بالتنازل عن الشكوى أو التسوية الودية، أو بإصدار حكم في موضوع الدعوى في حالة عدم التوصل لتسوية ودية.

وللتطرق لهذه الحالات سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول التنازل عن الشكوى والتسوية الودية، وفي الفرع الثاني إصدار المحكمة لحكم في الموضوع

¹ - محمد يوسف علوان، نظام الدول الأمريكية، مرجع سابق، ص 86.

² - نفس المرجع، ص 87.

الفرع الأول

التنازل عن القضية والتسوية الودية

من بين الإجراءات التي ينتهي بها النزاع المطروح أمام المحكمة، التنازل عن القضية أو التسوية الودية بين طرفي النزاع.

أولاً: التنازل عن القضية: يعتبر التنازل عن القضية من الأسباب التي تنتهي بها الإجراءات أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث يعلم الطرف الضحية المحكمة برغبته في التنازل وتقوم المحكمة بعد ذلك بإعلام الأطراف الأخرى في النزاع، بالتنازل عن القضية المقدم أمامها وتبت في التنازل المقدم إليها، كما تبت في مسألة سحب القضية من جدول أعمال المحكمة. وإذا وافق الطرف المشكو ضده وأعلم المحكمة بقبوله لطلبات الطرف الشاكي، فإن المحكمة بعد إعلامها للأطراف الأخرى لموافقة الدولة المشكو ضدها، تبت في هذه المقبولية وفي آثارها القانونية، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة مبلغ التعويض والنفقات والمصاريف الضرورية¹. ويعتبر قبول الدولة المشكو ضدها للطلبات المقدمة من الطرف الشاكي، إقراراً بالإرادة المنفردة للدولة بمسئوليتها الدولية اتجاه الأفعال المنسوبة إليها، وتلجأ الدول كثيراً لهذا الإجراء المتمثل في التعويض، والذي يسمح لها من دون شك بتحسين صورتها، وتجدر الإشارة أن هذا القبول لا يعتبر تسوية ودية، ويمكن للمحكمة متابعة النظر في القضية وتصدر حكماً في الموضوع² حتى وإن قبلت الدولة بطلبات الطرف الشاكي، ويعتبر حكم المحكمة في هذه الحالة شكلاً من أشكال التعويض، وأداة للوقاية من الانتهاكات المستقبلية³، كما أن الاعتراف بالمسؤولية من جانب الدولة وذلك بقبول الطلبات المقدمة من الطرف الشاكي، تعتبر بالنسبة للمحكمة مساهمة إيجابية من جانب الدولة⁴.

¹ - المادة 56 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المعدل عام 2009.

² - Arrêt du 21/11/2007, Chaparro Alvarez et Lapo Iniguez/ Equateur

³ - Arrêt du 07/02/2006, Acevedo Jaramillo et autres/ Pérou

⁴ - Ludovic Hennebel et Hélène Tigroudja, **Chroniques de la jurisprudence de la cour interaméricaine des droits de l'homme(2006-2007)**, revue trimestrielle des droits de l'homme, N° 76, 2008, p1010

ثانياً: التسوية الودية: تعتبر التسوية الودية من بين أهم الوسائل التي تلجأ إليها المحاكم الإقليمية لفض النزاعات المطروحة أمامها، وتقوم المحكمة بهذا الإجراء، من خلال اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، بموجب المادة 01/48.و، وفي حالة توصل اللجنة لتسوية ودية للنزاع، فإنها تعد تقريراً وتحيل نسخاً عنه إلى مقدم العريضة وإلى الدول الأطراف في هذه الإتفاقية، ثم ترسل نسخة منه للأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لنشره.

ونصت المادة 57 من النظام الداخلي للمحكمة أن المحكمة، يمكنها وضع حد لنهاية الإجراءات إذا أعلمها الأطراف، بوجود تسوية ودية.

ونصت المادة 58 من النظام الداخلي للمحكمة، أن وضع حد لنهاية الإجراءات يرجع للسلطة التقديرية للمحكمة، وذلك بالنظر إلى الالتزامات التي تقع على عاتقها والمتمثلة في حماية حقوق الإنسان، وبناء عليها يمكن للمحكمة متابعة النظر في الدعوى، بغض النظر عن الحالتين السابقتين.

الفرع الثاني

إصدار المحكمة لحكم في الموضوع

تنتهي الإجراءات أمام المحكمة في حال عدم التوصل إلى تسوية ودية، بإصدار المحكمة لحكم في موضوع النزاع، والذي تسهر على مراقبة تنفيذه المحكمة نفسها.

أولاً: إصدار الحكم:

بعد انتهاء المحكمة الأمريكية من دراسة القضية، تقوم باختتام المناقشات والمرافعات للتداول وإصدار الحكم¹، ويبلغه قلم المحكمة للأطراف المتنازعة، وترسل نسخاً منه إلى الدول

¹ - ساهم تعديل النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية، في تسريع وتيرة نشاطات المحكمة القضائية، ففي الفترة 2002-2004، أصدرت المحكمة 29 حكماً ورأياً استشاريين، وفي سنة 2005، أصدرت المحكمة 20 حكماً ورأياً استشارياً واحداً.

- Voir Hélène Tigroudja, Chronique des décisions rendues par la cour interaméricaine des droits de l'homme(2005), revue trimestrielle des droits de l'homme, N° 66, 2006, p 277, Voir aussi, Caroline Laly

الأطراف في الإتفاقية¹، ووفقا لنص المادة 01/66 من الإتفاقية، فيجب أن يبين حكم المحكمة الأسباب التي إستند إليها.

ويكون الحكم الصادر عن المحكمة نهائيا وغير قابل للإستئناف² ويجب أن يتضمن الحكم، إسم الرئيس، وأسماء القضاة، وإسم قلم المحكمة وقلم المحكمة المساعد أسماء الأطراف أو ممثليهم، وصف للإجراءات، عرض للوقائع، عرض لأدلة الأطراف، القرار حول الموضوع، نتائج التصويت، الإشارة إلى النص القانوني المستند إليه³. وإذا كان الحكم لا يمثل كليا أو جزئيا إجماع آراء القضاة، يحق لكل قاض أن يرفق رأيه المخالف أو المنفصل بالحكم، ويتم تقديم هذه الآراء في خلال مهلة يحددها الرئيس، من أجل أن يعلم القضاة، وقبل تبليغ الحكم⁴، ويوقع جميع القضاة المصوتين على الحكم، كما يوقعه قلم المحكمة، ويتم إمضاء الآراء المخالفة من القضاة المعنيين بها⁵.

ثانيا: نشر أحكام وقرارات المحكمة

بينت المادة 01/31 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية، أن المحكمة تنشر بصفة علنية:

- أحكامها وقراراتها، بما فيها الآراء المخالفة أو المنفصلة، وذلك إذا تضمنت الشروط المنصوص عليها في المادة 02/59 .
- وثائق الملف.
- كل وثيقة يكون نشرها مفيدا.

Chevalier, Fanny Da Poian et Hélène Tigroudja, Chronique des décisions rendues par la cour interaméricaine des droits de l'homme(2002-2004), revue trimestrielle des droits de l'homme, N^o 62, 2005, p 460.

¹ - انظر المادة 01/61 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية، والمادة 69 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

² - انظر المادة 67 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

³ - انظر المادة 01/59 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية.

⁴ - المادة 02/66 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 02/59 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لعام 2009.

⁵ - المادة 02/61، 03 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لعام 2009.

ونصت الفقرتين 02 و 03 من نفس المادة أن أحكام المحكمة تنشر بلغات العمل المستعملة أثناء النظر في القضية، وإذا لم تقرر المحكمة رأي مخالف يمكن نشر الوثائق المقدمة أمام قلم المحكمة والمتعلقة بالقضايا التي يتضمنها الحكم.

ثالثا: تفسير الحكم

نصت المادة 67 من الإتفاقية الأمريكية على أنه في حال الخلاف على معنى الحكم أو نطاقه فإنه يجوز تقديم طلب لتفسيره، شريطة تقديم الطلب خلال 90 يوما من تاريخ التبليغ.

وقد بين النظام الداخلي للمحكمة الإجراءات المتعلقة بطلب التفسير، حيث يتم تقديم الطلب إلى قلم المحكمة، ويجب أن يتضمن بالتحديد المسائل المتعلقة بالحكم والمراد تفسيرها، ويقوم قلم المحكمة بإرسال الطلب إلى الأطراف ويدعوهم لتقديم ملاحظاتهم مكتوبة، وذلك خلال مهلة يحددها الرئيس¹.

وأثناء نظرها في طلب التفسير، يمكن للمحكمة أن تتشكل من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم، وبالمقابل في حالة وفاة أحد القضاة أو استقالته أو وجود مانع له، ففي هذه الحالة يتم استبداله وفقا للشروط التي حددتها المادة 17 من النظام الداخلي، والتي ذكرناها آنفا في استخلاف القضاة، وتجدر الإشارة إلى أن طلب التفسير لا يوقف تنفيذ الحكم، وتحدد المحكمة الإجراءات المناسبة وتصدر حكمها المتعلق بالتفسير².

رابعا: الرقابة على تنفيذ الحكم

01- تنفيذ حكم المحكمة: نصت المادة 68 من الإتفاقية الأمريكية على أن " تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية أن تمتثل لحكم المحكمة في أية قضية تكون فيها تلك الدول فريقا ويمكن تنفيذ ذلك الجزء من الحكم الذي ينص على دفع تعويضات أو عطل وضرر في البلد المعني وفقا لقواعد الإجراءات الداخلية التي ترعى تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة".

¹ - انظر المادة 01/62 ، 02 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية.

² - انظر المادة 62 فقرات 03، 04، 05 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية.

من خلال نص المادة 68، يتبين أن الإلتزام بالإمتثال لأحكام المحكمة الأمريكية يقع على عاتق الدول الأطراف في الإتفاقية التي قبلت إختصاص المحكمة بموجب المادة 62، حيث يجدر بالدول التي تعترف بإختصاص قضاء محكمة معينة، أن تلتزم من جهة أخرى بما تصدره المحكمة من آراء استشارية وأحكام قضائية، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتعويض للضحايا يتم تنفيذها وفقا لقواعد الإجراءات الداخلية في الدولة المعنية، وذلك من خلال تعويض مناسب عما لحق الضحية من عطل وضرر مادي أو معنوي جراء الإنتهاك، كما يمكن للمحكمة إذا وجدت أن ثمة انتهاكا لحق أو حرية تصونها الإتفاقية أن تضمن تمتع المتضرر بحقه أو بحريته محل الإنتهاك وبإصلاح الوضع أو الإجراء الذي أدى إلى الإنتهاك وذلك وفقا لنص المادة 01/63، ومثال ذلك أن تأمر بالإفراج عن المحتجز¹.

02- الرقابة على تنفيذ الحكم: خلافا للمحكمة الإفريقية والأوربية، تقوم المحكمة الأمريكية بنفسها بالرقابة على تنفيذ الأحكام الصادرة عنها²، حيث تقوم المحكمة الأمريكية بالرقابة على تنفيذ أحكامها، من خلال تقارير تقدمها الدول، وملاحظات من الضحايا حول هذا التقرير، ويجب على اللجنة الأمريكية تقديم ملاحظات كذلك حول تقرير الدول وملاحظات الضحايا.

ويمكن للمحكمة أن تطلب معلومات متعلقة بالقضية من مصادر أخرى، والتي تمكنها من تقييم مدى تنفيذ الحكم، وفي هذه الحالة يمكن أن تطلب الخبرات والتقارير التي تراها ضرورية ويمكن للمحكمة دعوة الأطراف لجلسة إستماع من أجل الرقابة على تنفيذ قراراتها، وتحدد المحكمة حالة تنفيذ أحكامها بناء على المعلومات التي تلقتها، وتصدر التوصيات اللازمة³.

وقد تضمنت المادة 65 من الإتفاقية الإشارة إلى أن المحكمة ترفع في كل دورة عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تقريرا عن أعمالها، خلال العام المنصرم لتتظر فيه الجمعية العامة، وتحدد بصورة خاصة القضايا التي لم تلتزم فيها دولة ما بحكم المحكمة، وتقدم أية توصيات مناسبة.

¹ - محمد يوسف علوان، نظام الدول الأمريكية، مرجع سابق، ص 93.


² - FIDH, Op.cit., p 136.

³ - أنظر المادة 63 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية.

ويعتبر هذا التقرير أقصى ما يمكن أن تفعله المحكمة، في حال عدم إمتثال دولة ما لحكمها الصادر بشأنها، حيث يجوز لها أن تعلم الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بذلك ويجوز لهذه الأخيرة التي تعتبر هيئة سياسية أن تتخذ ما تراه مناسباً لإقناع الدولة المعنية بتنفيذ التزاماتها الدولية¹، كما يعتبر هذا الإجراء عقوبة معنوية تسلط على الدولة المنتهكة والمخالفة لأحكام المحكمة لأنه يتضمن تشهيراً بالدولة المعنية أمام الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية التي يحضر جلساتها مئات الوفود ويوزع التقرير على نطاق واسع².

¹ - محمد يوسف علوان، نظام الدول الأمريكية، مرجع سابق، ص 93. أنظر أيضا محمد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 85.

² - ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة 02، الإسكندرية، 1998 ص 365.



الشكل رقم: 02 يمثل الشكاوى المقدمة من اللجنة الأمريكية أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من 1986 إلى سنة 2012 (cour interaméricaine des droits de l'homme, présentation d'affaires contentieuses 1986-2012.)

المصدر: Rapport annuel 2012 de la cour interaméricaine des droits de l'homme, p 13

الفصل الثالث

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تعد المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان الجهاز القضائي لحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، وقد أنشأت المحكمة بموجب بروتوكول واغادوغو عام 1998، وذلك بهدف تكملة عمل اللجنة الإفريقية التي أنشأها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981، فالدول الإفريقية أنشأت في بادئ الأمر آلية وحيدة للنظر في الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، والمقررة في الميثاق الإفريقي، ونظرا لاقتناع الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي بأن تدعيم حماية الحقوق المقررة في الميثاق لا يكون إلا من خلال إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وبالتالي تم إنشاء هذه المحكمة عام 1998.

وقد أوكل البروتوكول للمحكمة، عدة إختصاصات والتي تتمثل حسب المادة 03 منه في النظر في كل القضايا والنزاعات التي تخطر بها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول، وكل الوثائق ذات العلاقة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الدول المعنية والإختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية هو إختصاص إلزامي اتجاه الدول التي صادقت على البروتوكول، أما إختصاصها فيما يخص شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية، فيشترط فيه وجود إقرار مسبق من الدول بإختصاص المحكمة بهذا النوع من الشكاوى، كما أن للمحكمة إختصاص استشاري، بموجبه يمكنها إبداء آراء استشارية حول المسائل التي يقدمها الأطراف المخول لهم ذلك.

إن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، ومنح حق للأفراد بالتقاضي مباشرة أمامها يعتبر تطورا لا مثيل له في حماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، وبالتالي فإن إنشاء المحكمة خلق ضمانا أخرى أمام الدول والأفراد، وذلك في حال عدم حل اللجنة الإفريقية للنزاع المطروح.

وللتفصيل أكثر حول المحكمة الإفريقية باعتبارها آلية جديدة لحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول تنظيم المحكمة وسير أعمالها، وفي المبحث الثاني إختصاصات المحكمة، وفي المبحث الثالث إجراءات التقاضي أمام المحكمة.

المبحث الأول

تنظيم المحكمة وسير أعمالها

تضمن البروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية والنظام الداخلي لها لعام 2010، الإشارة إلى تنظيم المحكمة وذلك من حيث قضاتها والشروط الواجب توافرها فيهم، إضافة إلى رئاسة المحكمة وقلمها الذي كلفه النظام الداخلي للمحكمة بالعديد من المهام، وذلك من أجل حسن سير عمل المحكمة، كما أشار كل من البروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة إلى سير أعمال المحكمة، وذلك أثناء قيامها بمهامها، حيث تعقد المحكمة لأجل ذلك دورات عادية ودورات غير عادية.

وللتفصيل في تنظيم المحكمة الإفريقية سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تنظيم المحكمة، وفي المطلب الثاني سير أعمال المحكمة.

المطلب الأول

تنظيم المحكمة

تتكون المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، من عدد من القضاة يقومون بمهمة الفصل في القضايا المتعلقة بالشكاوى والمراسلات، كما يقومون بمهمة إبداء الآراء الاستشارية، وقد بينت مواد البروتوكول والنظام الداخلي أن على القضاة واجب التحلي بمجموعة من الصفات التي تضمن إستقلالهم وحيادهم لأداء مهامهم على أكمل وجه، وتضم المحكمة إضافة إلى القضاة رئيساً يسهر على تسييرها، والقيام بالمهام الموكلة له كرئيس إضافة إلى نائب للرئيس، ولحسن سير أعمال المحكمة فقد كلف النظام الداخلي قلم المحكمة بذلك.

ولتوضيح التنظيم الخاص بالمحكمة الإفريقية، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول القضاة، وفي الفرع الثاني رئاسة وقلم المحكمة.

الفرع الأول

القضاة

أولاً: عدد القضاة: تتكون المحكمة الإفريقية من 11 قاضياً من مواطني الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي¹، وبهذا التشكيل نجد أن المحكمة تشبه اللجنة الإفريقية في تشكيلها²، وهذا الإختيار المتساوي بين المحكمة واللجنة في العضوية نجده يشبه النظام الأمريكي لحقوق الإنسان³.

وتختلف المحكمة الإفريقية والأمريكية عن المحكمة الأوروبية في كون أن هذه الأخيرة تتكون من قضاة ينتمون إلى الدول الأعضاء في الإتفاقية الأوروبية، وبذلك يكون عدد قضاة المحكمة الأوروبية هو نفسه عدد الدول المصادقة على الإتفاقية⁴.

ثانياً: صفاتهم: وفقاً لنص المادة 01/11 من البروتوكول، فإن القضاة يجب أن يكونوا من جنسيات الدول الأطراف في الإتحاد الإفريقي، ولم يشترط البروتوكول أن يكونوا من جنسيات الدول الأطراف التي صادقت على البروتوكول⁵، ويتم انتخاب هؤلاء القضاة بصفاتهم الشخصية من بين القانونيين ذوي الصفات الخلقية المشهود لهم بالخبرة العلمية والقضائية في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية⁶.

ونصت المادة 02/11 من البروتوكول على أنه لا يجوز أن تضم المحكمة الإفريقية في تشكيلتها أكثر من قاض واحد من نفس الدولة.

¹ - المادة 11 من البروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية

² - المادة 31 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

³ - Fabienne Quilleré – Majzoub, *l'option juridictionnelle de la protection des droits de l'homme en Afrique, étude comparée autour de la création de la cour africaine des droits de l'homme*, revue trimestrielle des droits de l'homme, 2000, p 732.

- حيث تتكون اللجنة الأمريكية من 07 أعضاء والمحكمة الأمريكية من 07 قضاة، أنظر المواد 34 و 52 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

⁴ - Mutoy Mubiala ,Op.cit., p 97.

⁵ - حيث يشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا منتمين للدول الأطراف في الميثاق ، انظر المادة 34 من الميثاق.

⁶ - Fatsha Ouguegouz ,*la cour africaine des droits de l'homme et des peuples Gros-plan sur le premier organe judiciaire à vocation continentale*, In: Annuaire français de droit international, volume 52, 2006 ,p 219.

ثالثاً: ترشيح القضاة وانتخابهم: نصت المادة 01/12 من البروتوكول على أن الدول الأطراف يجوز لها ترشيح ثلاثة مرشحين إثنين منهم يحملان جنسيتها، أما المترشح الثالث فيجب ألا يحمل جنسية تلك الدولة.

من خلال نص المادة 01/12 يتبين أن المحكمة مفتوحة أمام الدول الإفريقية لتقديم مرشحين، يكون من بينهم مرشح لا ينتمي لجنسيتها، والذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة والمشهود لهم بالكفاءة، وفي هذا اعتراف للكفاءات الإفريقية وللعمل الذي يمكن أن تقدمه هذه الشخصيات خارج بلدانها، كما أن هذه المادة فتحت المجال نحو تطوير روح المصلحة الجماعية وخدمة الفرد والجماعة والقارة الإفريقية بأكملها¹.

وأكدت المادة 02/12 من ذات البروتوكول على مبادئ عدم التمييز والتمثيل المتساوي للجنسين وذلك أثناء تقديم قائمة الترشيحات من طرف الدول.

وللإشارة فإن هذا النص لا نجده في الاتفاقيات الإقليمية الأخرى لحماية حقوق الإنسان فتمثيل الجنسين يعكس بدون شك التطور الحاصل خلال الخمسين سنة الأخيرة على مستوى المساواة بين الجنسين، وهو تعبير عن الاهتمام المستلهم من خبرة اللجنة الإفريقية والتي لم تضم ولا امرأة من بين أعضائها إلى غاية دورتها 14 العادية في أديس أبابا من 01 إلى 10 ديسمبر 1993.²

وهذه المساواة يجب ألا تؤخذ بعين الاعتبار فقط أثناء تقديم المرشحين كما أشارت إلى ذلك المادة 01/12، بل يجب أن يكون ذلك أثناء انتخاب القضاة والذي أشارت إليه المادة 03/14 من البروتوكول³.

¹ - Hamid Boukrif, *la cour africaine des droits de l'homme et des peuples: Un organe judiciaire au service des droits de l'homme et des peuples en Afrique*, revue africaine de droit international et comparé, tome 10 N° 01, Mars 1998, pp 75, 76.

² - أول امرأة تم انتخابها في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان هي السيدة VERA V. RURATE MARTINS من الرأس الأخضر وذلك خلال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية 29 في القاهرة بمصر 28-30 جوان 1993 وذلك بعد 06 سنوات من بدأ اللجنة عملها.

³ - Fatsha Ouguegouz, *la cour africaine des droits de l'homme et des peuples – Gros plan sur le premier organe judiciaire à vocation continentale*. Op.cit. p 220.

أما عن طريقة ترشيح القضاة، فقد نص البروتوكول على أنه بمجرد دخول البروتوكول حيز النفاذ، يطلب الأمين للإتحاد الإفريقي من كل دولة طرف في الميثاق تقديم المرشحين لمناصب قضاة المحكمة، وذلك خلال 90 يوما من هذا الطلب¹.

وبعد ذلك يقوم الأمين العام للإتحاد الإفريقي بإعداد قائمة المترشحين بالترتيب الأبجدي وترسل إلى الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، وذلك قبل 30 يوما على الأقل من الإنعقاد التالي لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات².

ويتم انتخاب القضاة بالاقتراع السري من طرف المؤتمر، الذي يجب عليه مراعاة إعتبارين أساسيين، الإعتبار الأول يتعلق بعدم التمييز بين الجنسين والاعتبار الثاني وجوب مراعاة التوزيع الجغرافي العادل³، وتم إنتخاب أول دفعة للقضاة من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في الخرطوم(السودان) في جانفي 2006، وأدت هذه الدفعة القسم في 02 جويلية 2006⁴.

رابعا: مدة العضوية: وفقا لنص المادة 01/15 من البروتوكول فإن مدة إنتخاب القضاة حددت بستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن تنتهي مدة أربعة قضاة من المنتخبين في الإنتخاب الأول بعد سنتين وتنتهي مدة أربعة قضاة آخرين بنهاية أربع سنوات.

والقضاة الذين تنتهي مدة ولايتهم الأولى يتم اختيارهم بالقرعة التي يسحبها الأمين العام للإتحاد الإفريقي مباشرة بعد إتمام الانتخاب الأول⁵. والقاضي المنتخب ليحل محل القاضي المنتهية

¹ - المادة 01/13 من البروتوكول

² - المادة 02/13 من البروتوكول

³ - عند الانتخاب يؤخذ بعين الاعتبار تمثيل أهم الجهات داخل القارة الإفريقية وأهم التقاليد والنظم القانونية وكذلك التمثيل الملائم للجنسين أنظر: حفيظة شقير، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الخامسة، العدد 05، جانفي 1998، ص 55.

- أنظر أيضا المادة 02/14، 03 من البروتوكول.

⁴ - Fatsha Ouguegouz, **the african court of human and peoples rights: challenges, achievements and prospects cooperation with its future Arab counterpart**, conference on the establishment of the Arab court on human rights 25- 26 may 2014, Manama, Bahrain, p 217. مقال منشور في مجلة الجنان لحقوق الانسان عدد 06 جوان 2014.

⁵ - Ont été désignés pour un **mandat de 02 ans** : Madame Sophia A.B Akuffo (Ghana), messieurs George W Kanyeihamba (Ouganda) , Bernard Makgabo Ngoepe(Afrique du Sud) et Jean Emile Somda(Burkina Faso); pour un **mandat de 04 ans** : Madame Kelello Justina Mafoso- Guni (Lesotho), messieurs Hamid Faraj Fanoush (Libye), El. Hadj Guissé(Sénégal) et Fatscha Ouguegouz (Algérie); pour un mandat de six ans: Messieurs Modibo Tounty Guindo (Mali), Jean Mutsinzi (Rwanda) et Gérard Niyungeko(Burundi)

ولايته بعد سنتين أو أربع سنوات عليه أن يشغل المنصب لإكمال المدة المتبقية من سلفه¹، وبعد انتخاب القضاة وقبل بدء عملهم يجب عليهم وفقا لنص المادة 16 من البروتوكول أداء القسم أو تقديم تصريح رسمي لممارسة وظائفهم بكل حياد وإخلاص².

ويؤدي كل القضاة وظائفهم على أساس عدم التفرغ الكامل، باستثناء الرئيس الذي يجب أن يسخر كل وقته للمحكمة³، ولا يجوز عزل القاضي من منصبه أو توقيفه إلا إذا اتضح بقرار جماعي من أعضاء المحكمة الآخرين، أنه لم يعد يفي بالشروط المطلوبة لشغل منصب القاضي ويكون هذا الحكم نهائيا من المحكمة ما لم يبطل بقرار من الجمعية العامة لرؤساء الدول والحكومات في اجتماعها التالي⁴.

وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة كالوفاة أو الاستقالة، فإن رئيس المحكمة يقوم بإبلاغ الأمين العام للإتحاد الإفريقي الذي يعلن عن شغور المنصب اعتبارا من تاريخ الوفاة أو تاريخ سريان مفعول الاستقالة⁵، وتقوم الجمعية العامة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات باستبدال القاضي الذي صار مقعده شاغرا ما لم تكن الفترة الباقية من مدة عمله أقل من 180 يوم⁶.

- تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للتمثيل الجغرافي المتساوي، فإن لجنة الإتحاد الإفريقي اقترحت في 05/04/2004 التوزيع التالي: 03 قضاة من إفريقيا الغربية، قاضيان من إفريقيا الوسطى، قاضيان من إفريقيا الشرقية، قاضيان من إفريقيا الجنوبية قاضيان من إفريقيا الشمالية.

- Voir FIDH, Op.cit.,p43.

- Voir Fatsha Ouguegouz , **la cour africaine des droits de l'homme et des peuples – Gros plan sur le premier organe judiciaire à vocation continentale**. Op.cit. p 221.

¹ - أنظر أيضا المادة 03/15 من البروتوكول.

² - أنظر المادة 01/04 من النظام الداخلي للمحكمة

³ - أنظر أيضا المادة 04/15 من البروتوكول

⁴ - أنظر أيضا المادة 19 من البروتوكول

⁵ - أنظر أيضا المادة 01/20 من البروتوكول

⁶ - أنظر أيضا المادة 02/20 من البروتوكول

الفرع الثاني

رئاسة وقلم كتاب المحكمة

أولاً: رئاسة المحكمة : نبين تعيين رئيس المحكمة ونائبه، ووظائف كل منهما

03- تعيين الرئيس ونائبه: تعين المحكمة الإفريقية كباقي المحاكم الإقليمية الأخرى، رئيساً للمحكمة ونائباً له، وينتخب الرئيس ونائب الرئيس لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهما لمرة واحدة فقط، ولا يجوز لأي منهما أن يستمر في منصبه عندما لا يعد عضواً في المحكمة¹.

وتبدأ فترة ولاية الرئيس ونائبه من تاريخ بدء مدة ولاية أعضاء المحكمة المنتخبين من خلال الانتخابات التي تجرى كل سنتين، وفقاً لنص المادة 02 من هذا النظام الداخلي، وتجرى الانتخابات المتعلقة بالرئيس ونائبه منذ انتخابات أعضاء المحكمة، ويستمر الرئيس ونائبه المنهية ولايته، إذا كان لا يزال عضواً في المحكمة، في القيام بمهام منصبه إلى أن يتم إجراء الانتخابات وإذا لم يستمر الرئيس أو النائب كأعضاء في المحكمة لأي سبب من الأسباب، قبل انتهاء مدة الولاية، تنتخب المحكمة خلفاً له للمدة المتبقية من مدة ولايته².

وإذا ظل الرئيس المنتهية ولايته عضواً في المحكمة حتى موعد إجراء الانتخابات بشأن منصب الرئيس، فإنه يتولى إجراء وإدارة عملية الانتخاب، أما إذا لم يعد الرئيس عضواً في المحكمة أو عجز عن العمل أو ترشح مرة ثانية للرئاسة، فيتولى عملية الانتخاب في هذه الحالة عضو المحكمة الذي يقوم بمهام الرئيس وفقاً للمادة 01/12 من النظام الداخلي³.

ويتم التصويت عن طريق الاقتراع السري وذلك بعد أن يحدد عضو المحكمة الذي يتولى مهام الرئاسة عدد الأصوات المطلوبة لانتخاب مرشح ما، ويعلن إنتخاب العضو الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات جميع القضاة، وإذا لم يحصل أي عضو من أعضاء المحكمة على الأغلبية المطلقة المطلوبة خلال الجولة الأولى من الاقتراع، ينسحب القاضي الذي يحصل على أقل الأصوات، وإذا لم يحصل أي مرشح خلال الاقتراع الثاني على الأغلبية المطلوبة، تجرى جولة

¹ - أنظر المادة 01/21 من البروتوكول.

² - أنظر المادة 09 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

³ - أنظر المادة 01/10 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ثلاثة بين المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد الأصوات، ويمكن إجراء جولة إضافية حتى يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة، وفي حالة تعادل الأصوات، يتم ترجيح العضو صاحب الأسبقية، ويباشر العضو الذي يتم انتخابه رئيساً للمحكمة مهامه فوراً، ويقوم هو الآخر بإجراء انتخابات على منصب نائب الرئيس خلال نفس الجلسة أو في الجلسة التالية، وذلك بنفس الإجراءات لانتخاب الرئيس¹.

04- مهام رئيس المحكمة ونائبه: يتولى رئيس المحكمة الإفريقية مجموعة من المهام حددتها المادة 10 من النظام الداخلي للمحكمة، حيث يتولى رئيس المحكمة تمثيل المحكمة، وترأس الجلسات، إضافة إلى تسيير أنشطة المحكمة والإشراف على إدارتها وتعزيز أنشطة المحكمة ويقدم الرئيس تقريراً سنوياً مفصلاً عن أنشطة المحكمة وكذا عن أنشطته كرئيس إلى المحكمة، كما يعد تقريراً ويقدمه إلى مؤتمر الإتحاد طبقاً لنص المادة 31 من البروتوكول، كما يقوم الرئيس بأي مهام أخرى تسند إليه من قبل المحكمة بموجب البروتوكول أو بموجب النظام الداخلي وعند إعفاء الرئيس من المشاركة في التداول في قضية ما بموجب أحكام المادة 22 من البروتوكول والمادة 08 من النظام الداخلي، فإنه يواصل القيام بمهامه كرئيس لإدارة كافة الأمور الأخرى، عدا ما تعلق بالقضية المتداولة، وينطبق نفس الشيء على نائب الرئيس، وإذا قرر الرئيس الاستقالة من منصبه، يبلغ قراره خطياً إلى المحكمة من خلال نائب الرئيس، وإذا تعذر ذلك فمن خلال كبير القضاة في المحكمة، وإذا قرر نائب الرئيس الاستقالة من منصبه، فعليه أن يبلغ الرئيس بقراره².

ويتولى نائب الرئيس مساعدة الرئيس في أداء وظائفه، وينوب عنه في حالة عدم القدرة على تصريف الأعمال أو إذا ما أصبح منصب الرئيس شاغراً أو بناء على طلبه، وفي حالة غياب نائب الرئيس يتولى مهامه أقدم عضو في المحكمة³.

¹ - أنظر المادة 10/ فقرات 02-06 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

² - أنظر المادة 02/ 12، 04 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

³ - أنظر المادة 01/12 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ثانيا: قلم كتاب المحكمة: نبين تعيين رئيس قلم المحكمة ونائبه، ووظائف كل منهما

03- تعيين رئيس قلم المحكمة ونائبه: نصت المادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية على تشكيل وتنظيم قلم المحكمة حيث تضمنت المادة أن المحكمة تعين رئيس قلم المحكمة، وذلك من بين المرشحين المتمتعين بالسمعة الطيبة وأن يكونوا من ذوي الأخلاق السامية، وتمتعين بالخبرة القانونية والإدارية واللغوية اللازمة للقيام بمهامهم، ويتم تعيين رئيس قلم المحكمة لمدة 05 سنوات ويجوز إعادة تعيينه¹.

كما تقوم المحكمة بتعيين نائب رئيس قلم المحكمة، وذلك بنفس الإجراءات المتبعة في تعيين الرئيس، ومدة ولايته، ويؤدي كل من الرئيس ونائبه اليمين القانوني، أو الإعلان الرسمي قبل بدء أعمالهما².

يتبين من خلال ما سبق، أن تعيين قلم المحكمة بهذه الصورة يعطي نوعا من الاستقلالية مما يساعد قلم المحكمة على القيام بمهامهم على أحسن وجه، وهذا على خلاف أحكام المادة 41 من الميثاق الإفريقي التي تمنح للأمين العام للإتحاد الإفريقي مهمة تعيين أمين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وكذا العاملين داخل اللجنة. والملاحظ كذلك أن المحكمة الإفريقية في تعيينها لقلم المحكمة، تشبه النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، حيث تقوم المحكمة الأمريكية بتعيين رئيس قلم المحكمة طبقا لنص المادة 07 من النظام الداخلي³.

04- مهام رئيس قلم المحكمة: تضمنت المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية النص على المهام المنوطة برئيس قلم المحكمة والمتمثلة في القيام - بمساعدة المحكمة - في ممارسة نشاط المحكمة، ويكون مسئولا عن الإدارة العامة لقلم المحكمة، كما يتولى مسؤولية الإشراف على جميع عمليات وأنشطة مكتب قلم المحكمة.

¹ - أنظر أيضا المادة 24 من البروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية.

² - يكون اليمين أو الإعلان أمام المحكمة بالصيغة التالية: "أنا... (ينطق اسمه كاملا) أقسم/ أعلن رسميا ان أقوم بأداء مهامي كرئيس لقلم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بكل إخلاص وتكتم وضمير، وأن أحفظ سرية المعلومات التي أصل إليها خلال قيامي بمهامي، وأن أراعي جميع أحكام البروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة". ويؤدي نائب الرئيس نفس القسم. أنظر المادة 23 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

³ - Fabienne Quilleré – Majzoub, Op.cit., p738.

وعند قيامه بمهامه فإن رئيس قلم المحكمة، يقوم وبالشكل الذي تحدده المحكمة، بحفظ قائمة عامة بجميع القضايا المدرجة والمرقمة وفقا لترتيب تسلّم قلم المحكمة لوثائق رفع الدعاوى القضائية أو طلبات الآراء الاستشارية، كما أنه يمثل القناة العادية للمراسلات الواردة إلى المحكمة أو الصادرة عنها وخاصة المراسلات والطلبات والإخطارات، وذلك بموجب البروتوكول والنظام الداخلي كما يضمن سرعة التحقق من صدور واستلام هذه الوثائق، كما يقوم بإرسال نسخ من جميع الدعاوى والوثائق الإجرائية ومرفقاتها إلى الأطراف المعنية فور تسلمها، يحضر بنفسه جلسات المحكمة أو يرسل من ينوب عنه رسميا ويكون مسؤولا عن إعداد محاضر هذه الجلسات ويحفظ الرئيس الختم الرسمي للمحكمة وجميع سجلاتها، إضافة إلى دوره في القيام بالترجمة التحريرية والفورية إلى اللغات الرسمية التي تحتاج إليها المحكمة والتحقق منها، إضافة إلى أنه مسؤول عن طباعة ونشر الأحكام التي تصدرها المحكمة والآراء الاستشارية والأوامر القضائية والمرافعات والبيانات ومحاضر الجلسات العلنية في كل القضايا، كما أنه يزود حكومة الدولة المضيفة وجميع الحكومات الأخرى المعنية بالمعلومات اللازمة المتعلقة بالأشخاص المستحقين للحصول على امتيازات أو حصانات أو تسهيلات، كما أنه يرسل الوثائق إلى أعضاء المحكمة والدول الأخرى وإلى رئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي، وكذا لأجهزة الإتحاد الإفريقي الأخرى عند الاقتضاء، ويقوم الرئيس كذلك بإعداد مشروع الميزانية التقديرية للمحكمة¹.

ويجوز للمحكمة أن تسند إلى رئيس قلم المحكمة مهام إضافية أخرى، ويعمل رئيس قلم المحكمة لدى اضطراره بمهامه توجيه ورقابة وإشراف رئيس المحكمة ويكون مسؤولا أمام المحكمة².

¹ - أنظر المادة 02/25 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

² - أنظر المادة 03/25، 04 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

المطلب الثاني

سير أعمال المحكمة

تعقد المحكمة الإفريقية أثناء قيامها بمهامها دورات عادية ودورات غير عادية، وذلك بالنصاب القانوني المحدد في المادة 23 من البروتوكول، وباللغات الرسمية للمحكمة المنصوص عليها بموجب المادة 18 من النظام الداخلي للمحكمة.

الفرع الأول

دورات المحكمة

أولاً: الدورات العادية: تعقد المحكمة الإفريقية أربع دورات عادية في السنة، وتدوم مدة كل دورة 15 يوماً، وتُعقد جلسات المحكمة في المواعيد التي تحددها المحكمة خلال دورتها السابقة ويجوز للرئيس في ظروف إستثنائية بالتشاور مع أعضاء المحكمة الآخرين تغيير مواعيد جلسة ما.

وينبغي أن يتضمن خطاب الدعوة تاريخ الدورة ومكان إنعقادها ومدتها، إضافة إلى جدول الأعمال، أو معلومات أخرى ذات صلة، وترسل الرسالة إلى أعضاء المحكمة خلال فترة لا تقل عن 30 يوماً قبل انعقاد الدورة.

ثانياً: الدورات الاستثنائية: يمكن للمحكمة عقد دورات إستثنائية، وذلك بمبادرة من الرئيس أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المحكمة، وينبغي أن يتضمن خطاب الدعوة تاريخ الدورة ومكان انعقادها ومدتها، إضافة إلى جدول الأعمال، أو معلومات أخرى ذات صلة، وترسل الرسالة إلى أعضاء المحكمة خلال فترة لا تقل عن 15 يوماً قبل انعقاد الدورة.

وتعقد دورات المحكمة عادة في مقرها بأروشا ببتزانيا، غير أنه يجوز طبقاً لنص المادة 25 من البروتوكول أن تعقد دورتها على أراضي أي دولة عضو في الإتحاد الإفريقي.

الفرع الثاني

النصاب القانوني ولغات عمل المحكمة

أولاً: النصاب القانوني: تجرى جميع جلسات المحكمة بالنصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 23 من البروتوكول، والمكون من 07 قضاة، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في بداية الجلسة، فيجب على رئيس المحكمة أن يؤجلها¹.

ثانياً: لغات عمل اللجنة: نصت المادة 18 من النظام الداخلي للمحكمة على أن اللغات الرسمية للمحكمة هي نفس اللغات الرسمية للإتحاد الإفريقي، ومع ذلك يجوز للمحكمة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، إختيار لغة واحدة أو أكثر من هذه اللغات لتكون لغات العمل، ويجوز للمحكمة طبقاً للفقرة 03 من نفس المادة أن تسمح لأي شخص يمثل أمامها بأن يستخدم اللغة التي يختارها، إذا ثبت أنه لا تتوافر لديه دراية كافية بأي لغة من اللغات الرسمية للمحكمة، وتحدد المحكمة شروط الاستعانة بالمرجمين الفوريين وذلك تطبيقاً لنص الفقرة 03 السالف الذكر.

¹ - أنظر المادة 17 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

المبحث الثاني

إختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

بالرجوع إلى نصوص المواد 03، 04، 05 من البروتوكول، نجد أن للمحكمة الإفريقية إختصاصين اثنين: إختصاص قضائي وإختصاص استشاري.

المطلب الأول

الإختصاص القضائي

ويشمل هذا الإختصاص، إختصاص موضوعي وإختصاص شخصي.

الفرع الأول

الإختصاص الموضوعي: Ratione materiae

حيث نصت المادة 03 من البروتوكول على إختصاص موضوعي واسع للمحكمة " تختص المحكمة بالنظر في كل القضايا والنزاعات التي تخطر بها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول، وكل الوثائق ذات العلاقة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الدول المعنية"¹.

والملاحظ أن هذه المادة أعطت للمحكمة صلاحيات واسعة للنظر في جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وتم التأكيد على ذلك بنص المادة 07 من البروتوكول²، فالمادة 01/03 لم تميز بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية والواجبات، كما أنها لم تميز بين الوثائق الإفريقية

¹ - رفضت المحكمة الإفريقية الشكوى رقم 2011/007 Youcef Ababou/ Royaume du Maroc وذلك على أساس أن المغرب ليست طرف في الإتحاد الإفريقي ولم تصادق على البروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

² - تنص المادة 07 من البروتوكول على أن " المحكمة تطبق أحكام الميثاق وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صادقت عليها الدول المعنية"

والوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، حيث أن المحكمة تطبق مختلف المواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان، سواء كانت من وضع الدول الإفريقية، أو من وضع المجتمع الدولي¹.

فمن الناحية النظرية فإن المادة 03 من البروتوكول تسمح للمحكمة الإفريقية، النظر في أي نزاع يتعلق بتفسير وتطبيق نصوص حتى العهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعامي 1966، في الوقت الذي صادقت عليهم معظم الدول الإفريقية²، في حين أنه من الناحية العملية لا يمكن للمحكمة الإفريقية أن تقوم بحماية كل تلك الحقوق والواجبات بل سيقنصر إختصاصها الموضوعي على حماية الحقوق السياسية والمدنية فقط³.

الفرع الثاني

الإختصاص الشخصي Ratione personae

يتمثل الإختصاص الشخصي للمحكمة طبقاً لنص المادة 05 من البروتوكول في إختصاص إجباري وإختصاص اختياري.

أولاً: الإختصاص الإجباري : يقصد بالإختصاص الإجباري للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان أن ولاية المحكمة للنظر في القضايا المرفوعة أمامها من طرف الجهات التي نصت عليها المادة 01/05 من البروتوكول، تصبح إجبارية بمجرد مصادقة الدول الإفريقية على البروتوكول المنشأ للمحكمة.

وتطبيقاً لنص المادة 01/05 من البروتوكول، فإن من يحق لهم اللجوء إلى المحكمة هم:

¹ - لعرج سمير، مرجع سابق، ص 145.

² - في 2007/01/01 انضمت 49 دولة افريقية للعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

- Voir Fatsha Ouguegouz , la cour africaine des droits de l'homme et des peuples – Gros plan sur le premier organe judiciaire à vocation continentale. Op.cit. p 227.

³ - لعرج سمير، مرجع سابق، ص 145.

01- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان: بالرجوع إلى نص المادة 118 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، نجد أن اللجنة الإفريقية يمكنها اللجوء إلى المحكمة الإفريقية في الحالات التالية:

أ- في حالة الانتهاكات الخطيرة والجماعية لحقوق الإنسان: حيث تضمنت المادة 03/118 من النظام الداخلي النص على إمكانية لجوء اللجنة الإفريقية إلى المحكمة، وذلك تطبيقاً لنص المادة 84 من النظام الداخلي للجنة، وذلك ضد الدولة التي تقوم بانتهاكات خطيرة وجماعية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة 58 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

فالملاحظ أن الانتهاكات الخطيرة والجماعية لحقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي كانت تنتهي برفع تقرير من اللجنة إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات تطبيقاً لنص المادة 58 من الميثاق، لكن بعد دخول البروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان حيز النفاذ والذي سمح للجنة الإفريقية بموجب نص المادة 01/05 منه اللجوء إلى اللجنة، وبعد اعتماد اللجنة لنظامها الداخلي الجديد سنة 2010، نجده قد نص أنه إضافة إلى أن اللجنة ترفع تقريراً إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات عن الانتهاكات الخطيرة والجماعية، يمكنها في نفس الوقت وبموجب المادة 05 من البروتوكول والمادة 03/118 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية، أن ترفع المسألة أمام المحكمة الإفريقية¹.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة لا يمكنها اللجوء إلى المحكمة بشأن الانتهاكات الخطيرة والجماعية، إلا في حالة كون الدولة المشكو ضدها قد صادقت على البروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب².

ب- في حالة عدم تنفيذ الدولة للتدابير المؤقتة المتخذة من اللجنة الإفريقية: حيث يمكن للجنة الإفريقية- وفي كل مرحلة كانت فيها الشكوى- وقبل اتخاذ قرار في موضوع المراسلة، أن تطلب بمبادرة منها أو بطلب من أحد الأطراف، إلى الدولة المعنية باتخاذ تدابير مؤقتة، من أجل استبعاد أي خطر يمكن أن يسبب ضرراً لا يمكن إصلاحه، بسبب الانتهاكات الصادرة عنها³.

¹ - أنظر المادة 84 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان لعام 2010.

² - FIDH, Op.cit.,p 70.

³ - أنظر المادة 84 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان لعام 2010.

ففي هذه الحالة، يمكن للجنة تقديم المراسلة أمام المحكمة، ضد الدولة التي أصدرت اللجنة في حقها اتخاذ تدابير مؤقتة ولم تفعل، حيث تضمنت المادة 02/118 أنه بإمكان اللجنة اللجوء إلى المحكمة في حالة عدم تنفيذ الدولة المعنية لهذه التدابير، وتعلم في نفس الوقت الأطراف الأخرى.

ج- في حالة عدم تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة: تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في مواد 48، 49، 55، على إختصاص اللجنة الإفريقية للنظر في المراسلات الدولية والمراسلات الواردة إليها من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، ورأينا أن اللجنة بعد فحصها لهذه المراسلات تصدر توصيات للأطراف المعنية، والتي يجب عليها وفقا لنص المادة 112 من النظام الداخلي للجنة النزول عند هذه التوصيات وتطبيقها.

وفي حالة عدم تنفيذ الدولة لتوصيات اللجنة بموجب المادة 112 من النظام الداخلي، فإن اللجنة وبموجب المادة 01/118 يمكنها تقديم المراسلة أمام المحكمة طبقا لنص المادة 01/05.أ من البروتوكول، وتعلم الدول الأطراف المعنية بذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن لجوء اللجنة إلى المحكمة في الحالتين الأخيرتين (ب، ج)، غير ممكن للجنة إلا في حالة كون الدولة المشكو ضدها قد صادقت على البروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان¹.

02- الدول الأطراف:

01-02: الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة: تضمنت المادة 01/05.ب من البروتوكول على أن الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي، والتي قدمت مراسلة أمام اللجنة الإفريقية تطبيقا لنص المادة 49 من الميثاق، يمكنها اللجوء إلى المحكمة، لكن بشرط أن تكون المراسلة قد أصدرت اللجنة بشأنها قرارا نهائيا، وبالتالي فاللجوء إلى المحكمة يتم في حالة عدم رضا الدولة الطرف التي قدمت شكوى بقرار اللجنة، أو ربما تلجأ الدول إلى المحكمة من أجل إلزام الدولة التي صدر ضدها قرار من اللجنة بتنفيذ قرار اللجنة.

¹ - FIDH, Op.cit.,p 72.

لكن الملاحظ أن المراسلات فيما بين الدول الأطراف، نجدها قليلة أو تكاد تنعدم، ففي سنة 1999، تقدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية بشكوى أمام اللجنة ضد البورندي، أوغندا ورواندا لقيامها بانتهاكات جماعية وخطيرة لحقوق الإنسان والشعوب، والتي قامت بها القوات المسلحة لهذه الدول في الأقاليم الكونغولية، وفي سنة 2003 قررت اللجنة بأن هذه الدول قامت بانتهاكات لعدد من أحكام الميثاق الإفريقي، وطلبت منها تعويضا عادلا للدولة وللضحايا¹.

02-02 : الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة: فالدولة الطرف المشكو ضدها إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تطبيقا لنص المادة 49 من الميثاق، والتي صدر ضدها قرار من اللجنة الإفريقية، يمكنها اللجوء إلى المحكمة الإفريقية في حالة عدم رضاها بالقرار الصادر عن اللجنة.

من خلال ما سبق يتبين أن الدولة لها الحق في اللجوء إلى المحكمة سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، وذلك في حالة عدم رضاها بالقرار الصادر عن اللجنة الإفريقية.

03-02 : الدولة الطرف التي يكون أحد مواطنيها ضحية انتهاك حقوق الإنسان: بموجب المادة 01/05 د من البروتوكول، يمكن للدولة التي يكون أحد مواطنيها ضحية انتهاك لحقوقه من دولة أخرى، وذلك من خلال صورتين، الصورة الأولى وهي إمكانية الدولة اللجوء مباشرة إلى المحكمة ضد دولة أخرى تنتهك حقوق مواطنيها، والصورة الثانية هو أن الدولة تصبح طرفا في الشكوى، وذلك في حالة تقدم شخص أو منظمة غير حكومية بشكوى أمام المحكمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يشترط أن يكون الفرد أو المنظمة غير الحكومية من مواطني الدولة التي ستصبح طرفا².

04-02 : الدولة الطرف التي لها مصلحة في قضية ما: وهذه إمكانية نص عليها البروتوكول حيث يمكن طبقا لنص المادة 02/05 من البروتوكول لدولة ثالثة ترى أن هناك مصلحة لديها في قضية ما، أن توجه شكوى إلى المحكمة الإفريقية وذلك من أجل التدخل في القضية.

03 - المنظمات الإفريقية الحكومية

¹ - FIDH, Op.cit.,p 72.

² - IBID, p 73.

ثانياً: الإختصاص الاختياري : نصت على هذا الإختصاص المادة 03/05 من البروتوكول ويتعلق هذا الإختصاص بالقضايا التي ترفع مباشرة إلى المحكمة من طرف الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز المراقب لدى اللجنة الإفريقية.

01- الأفراد: يمكن للأفراد بناء على نص المادة 03/05 من البروتوكول التقدم مباشرة أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، ويعتبر هذا تطور كبير على صعيد الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية، ويتم التقدم بهذه الشكاوى أمام المحكمة بتوافر شرط هو مصادقة الدولة المشكو ضدها على البروتوكول، إضافة على إصدارها للإعلان الخاص، الذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى ضدها، وفقاً لنص المادة 06/34 من البروتوكول.

والملاحظ على هذا الإختصاص الاختياري للمحكمة، أنه قيد حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في رفع الشكاوى أمام المحكمة، بقبول الدولة المشكو منها لقضاء المحكمة الإفريقية فيما يخص الدعاوى التي يرفعها الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وذلك من خلال إصدار الدولة لإعلان تعترف فيه للمحكمة بإمكانية تسلم وفحص دعاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية وبدون هذا الإعلان لا يمكن للمحكمة النظر في تلك الدعاوى وذلك تطبيقاً لنص المادة 06/34 من البروتوكول¹.

وفي هذا الإطار رفضت المحكمة عديد الشكاوى بسبب هذا الإعلان، والتي منها الشكاوى Daniel Amare et Mulugeta 2011/005، الشكاوى Soufiane Ababou/Algérie 2011/002، وكذا الشكاوى Ekollo Moundi Alexandre/ Cameroun et 2011/008، Amare/ Mozambique، وقد رفضت المحكمة هذه الشكاوى بسبب أن هذه الدول لم تصدر الإعلان الذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية برفع الشكاوى أمام المحكمة والمنصوص عليه بموجب المادة 06/34 من البروتوكول، وقررت المحكمة إرسال هذه الشكاوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تطبيقاً لنص المادة 03/06 من البروتوكول².

¹ - إلى غاية 2013/07/31 وقعت 07 دول على الإعلان بموجب المادة 06/34 من البروتوكول وهذه الدول هي: بوركينا فاسو، غانا، مالي، ملاوي، رواندا، تنزانيا، كوت ديفوار.

² - أنظر التقرير السنوي لأنشطة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، جانفي- ديسمبر 2011، ص 02.

والملاحظ على نص المادة 03/05 ، أنه لم يفرض أن يكون الفرد هو ضحية الإعتداء ولم يفرض ذلك أيضا على المنظمات غير الحكومية، كما لم يشترط البروتوكول أن يكون الأفراد أو المنظمات غير الحكومية ضحايا لخروقات حق مضمون في الميثاق الإفريقي فقط، بل بالرجوع إلى نص المادة 03 من البروتوكول، فإنه لا يوجد ما يمنع الفرد أو منظمة غير حكومية من تقديم شكوى بشأن أي انتهاك لنصوص أي اتفاقية صادقت عليها الدولة أو الدول المعنية¹.

كما تجدر الإشارة إلى أن عبارة " يمكن للمحكمة أن تخول....." المذكورة في الفقرة 03 من المادة 05 تحمل نوعا من الغموض، فهي تفرض أن التقدم إلى المحكمة لا يكون بطريقة عادية (مباشرة)، بل يمكن للمحكمة أن تختار القضية التي تراها مناسبة من جهتها².

إن حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في اللجوء مباشرة إلى المحكمة، يبقى بناء على نص المادة 06/34 مقيد، خاصة في ظل تطور الأنظمة الإقليمية الأخرى كالنظام الأوربي لحقوق الإنسان، الذي - وبموجب البروتوكول 11- فتح المجال أمام الأفراد والمنظمات غير الحكومية للتقاضي مباشرة أمام المحكمة، وجعل ولاية المحكمة إجبارية.

إضافة إلى ذلك وفي ظل تقاعس الدول الإفريقية في إصدار الإعلان بموجب المادة 06/34 من البروتوكول، فإن الفرد سيبقى خاضع لإختصاص اللجنة الإفريقية وفي رغبتها في اللجوء إلى المحكمة³ ، وبالتالي كان من الأفضل إدراج هذا الحق في بنود البروتوكول دون إدراج شرط الإعلان.

ورغبة من الدول الإفريقية في الاقتداء بالنظام الأوربي، فإن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، أصبحت تصدر في تقارير أنشطتها المقدمة وفقا لنص المادة 54 من الميثاق، توصيات للدول الأعضاء بالتصديق على البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية، وإصدار الإعلان المطلوب بموجب المادة 06/34 من بروتوكول المحكمة.

¹- Fatsha Ouguegouz , *la cour africaine des droits de l'homme et des peuples – Gros plan sur le premier organe judiciaire à vocation continentale*. Op.cit. pp 229, 230.

²- IBID, p 230.

³-Olivier Delas et Eugène Ntaganda, *la création de la cour africaine des droits de l'homme et des peuples: Mécanisme de protection des droits de l'homme?*, revue québécoise de droit international, 12.2, 1999, p 114

02- المنظمات غير الحكومية: فتح البروتوكول أمام المنظمات غير الحكومية المجال في اللجوء مباشرة أمام المحكمة الإفريقية، بشرط تمتع هذه المنظمات بمركز المراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، ومصادقة الدولة المشكو ضدها على البروتوكول، وإصدارها للإعلان الخاص بموجب المادة 06/34 من البروتوكول.

كما تجدر الإشارة إلى أن شرط تمتع المنظمات غير الحكومية بمركز المراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، رفضت المحكمة بسببه عديد الشكاوى، حيث رفضت المحكمة الشكاوى المقدمة إليها من هذه المنظمات والتي لا تتوفر على هذا الشرط، ويتعلق الأمر بالشكاوى رقم 2011/006 Association juriste d'Afrique pour la bonne gouvernance/Cote d'Ivoire والشكاوى رقم 2011/012 Convention nationale des syndicats du secteur éducation/ Gabon وقد بررت المحكمة قرارها، بأن هذه الدول صادقت على البروتوكول المنشأ للمحكمة، لكن المنظمات غير الحكومية والتي قدمت الشكاوى لا تتمتع بمركز المراقب أمام اللجنة الإفريقية وقررت المحكمة إرسال الشكاوى رقم 2011/006 إلى اللجنة الإفريقية¹.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك آلية أخرى بموجبها يمكن للأفراد والمنظمات التقاضي أمام المحكمة بطريقة غير مباشرة، وذلك في إجراءات اللجنة أمام المحكمة، أي بالرغم من عدم إصدار الدولة المشكو ضدها للإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 06/34، لكن بشرط أن تكون الدولة مصادقة على البروتوكول وذلك في حالتين:

- في حالة تقدم أحد الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بتقديم مراسلة أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، فإن اللجنة يمكنها تقديم المراسلة إلى المحكمة، إذا كانت المراسلة تتضمن انتهاكات خطيرة وجماعية للحقوق والحريات، انتهكتها دولة طرف في البروتوكول، وذلك تطبيقاً لنص المادة 03/118 من البروتوكول.

- في حالة تقدم أحد الأفراد أو المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز المراقب أمام اللجنة بشكاوى أمام اللجنة، ولم تقدم الدولة المعنية بتنفيذ قرار اللجنة، سواء كان قراراً في الموضوع، أو

¹ - أنظر التقرير السنوي لأنشطة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، جانفي- ديسمبر 2011، ص 03.

قرار باتخاذ تدابير مؤقتة، ففي هذه الحالة يمكن للجنة التقدم بشكوى إلى المحكمة، ضد الدولة المعنية والتي يجب أن تكون طرف في البروتوكول، وذلك تطبيقاً لنص المادة 01/118 من البروتوكول¹.

المطلب الثاني

الإختصاص الاستشاري

للمحكمة الإفريقية صلاحية إبداء آراء استشارية، وذلك على غرار الإختصاص الاستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان². وقد حدد البروتوكول الأطراف التي يحق لها طلب الرأي الاستشاري، كما حدد المواضيع التي يجب تقديم طلب الرأي الاستشاري بشأنها. لذا سنتناول طلب الرأي الاستشاري وشروطه في الفرع الأول ومواضيع طلب الرأي الاستشاري في الفرع الثاني. ونماذج عن الطلبات الاستشارية المقدمة أمام المحكمة، وذلك في الفرع الثالث.

الفرع الأول

طلب الرأي الاستشاري وشروطه

أولاً: طلب الرأي الاستشاري: حددت المادة 04 من البروتوكول الأطراف الذين يحق لهم طلب رأي استشاري من المحكمة الإفريقية، وهذه الأطراف هي:

- كل دولة عضو في الإتحاد الإفريقي.
- كل هيئة من هيئات الإتحاد الإفريقي.
- كل منظمة يعترف بها الإتحاد الإفريقي.

¹ - FIDH, Op.cit.,p 76.

² - محمد أمين الميداني، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان دراسة في نظامها العام، مجلة تسامح، العدد 28، السنة الثامنة مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، مارس 2010، ص 153.

يتبين من خلال نص المادة 04 من البروتوكول أن الأطراف الذين يحق لهم طلب الرأي الاستشاري ليسوا فقط الدول الأطراف في البروتوكول، أو الدول الأخرى الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، لكن هذا الحق ممنوح كذلك لهيئات الإتحاد الإفريقي ولكل منظمة إفريقية يعترف بها الإتحاد الإفريقي¹.

وللإشارة فإن المادة 03/45 من الميثاق الإفريقي، سمحت كذلك للجنة الإفريقية بتفسير نصوص الميثاق بطلب من الدولة الطرف، ومن أي هيئة من هيئات الإتحاد الإفريقي، أو من أي منظمة إفريقية يعترف بها الإتحاد الإفريقي².

فالملاحظ أن البروتوكول جاء مختلف عن الميثاق، فيما يتعلق بسلطة التفسير الممنوحة للجنة، بحيث أن البروتوكول وسع مجال طلب الآراء الاستشارية لكل الدول الأطراف في الإتحاد الإفريقي، سواء أكانوا أطراف أم لا في البروتوكول.

ويختلف نظام الإتحاد الإفريقي في طلب الآراء الاستشارية عن النظام الأوربي، الذي يسمح للجنة الوزراء فقط بطلب الآراء الاستشارية، ونجد أن النظام الإفريقي يقترب من النظام الأمريكي حيث أن المحكمة الأمريكية يمكنها إبداء آراء استشارية بطلب من أي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، وكذا بطلب من بعض الأجهزة.

والملاحظ أن واضعي البروتوكول لم يفتحوا المجال أمام المنظمات غير الحكومية الإفريقية التي تتمتع بمركز الملاحظ(المراقب) أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان بطلب آراء استشارية³.

ثانيا: شروط طلب الرأي الاستشاري: حددت المادة 68 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية الشروط المتعلقة بطلب الرأي الاستشاري، والمتمثلة فيما يلي:

¹ - في طلب الرأي الاستشاري رقم 2013/002 المقدم من اللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهية الطفل والمتعلق بمركز اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق الإنسان والطفل أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ، اعترفت المحكمة بقبول طلب الرأي الاستشاري، واعتبرت أن اللجنة جهاز من أجهزة الإتحاد الإفريقي ولها الصفة لطلب الآراء الاستشارية من المحكمة طبقا لنص المادة 01/04 من البروتوكول وأصدرت المحكمة رأيا أقرت فيه بأن اللجنة لها الحق في تقديم الشكاوى مباشرة أمام المحكمة طبقا لنص المادة 01/05 من البروتوكول.

² - Mactar Kamara, Op.cit., p 725

³ - Fatsha Ouguegouz , **la cour africaine des droits de l'homme et des peuples – Gros plan sur le premier organe judiciaire à vocation continentale.** Op.cit. p 236.

- أن يتعلق الطلب بمسائل قانونية ويوضح فيه بدقة النقاط الخاصة التي يسعى للحصول على رأي من المحكمة بشأنها.
 - يجب أن يحدد الطلب أحكام الميثاق أو أي صك من الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تم التقدم بطلب الرأي الاستشاري حوله، والظروف المؤدية إلى الطلب وأسماء وعناوين ممثلي الكيانات المتقدمة بالطلب.
 - لا ينبغي أن يتعلق موضوع الطلب بطلب معروض على اللجنة.
- وبالتالي يجب على الكيانات المرخص لها بطلب الرأي الاستشاري التقيد بهذه الشرط من أجل قبول طلبها، وفي هذا الإطار رفضت اللجنة عديد الطلبات الاستشارية، لعد احترامها للشرط المذكورة أعلاه والتي سنتكلم عنها في الفرع الثالث.

الفرع الثاني

مواضيع طلب الآراء الاستشارية

للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان صلاحيات واسعة في إبداء الآراء الاستشارية لأنها تمتد من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، إلى غاية أي صك متعلق بحقوق الإنسان، فالمحكمة الإفريقية تبدي آراء استشارية ليس فقط فيما تعلق بنصوص الميثاق أو البروتوكول أو الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بل يتعدى ذلك لكل النصوص القانونية غير الملزمة كالقرارات الصادرة عن بعض الأجهزة(اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة...الخ).

وبالتالي فإن إختصاص المحكمة في إبداء الآراء الاستشارية واسع بشرط أن يكون موضوع الطلب متعلق بمسألة قانونية ، وألا يكون موضع الطلب متعلق بمسألة قيد النظر أمام اللجنة¹ وهذا الشرط الأخير يهدف إلى عدم تدخل المحكمة في عمل اللجنة، وقيام كل من المحكمة واللجنة الإفريقيتين بتقديم تفسيرين قد يكونان متعارضين في نفس المسألة القانونية.

¹ - Fatsha Ouguegouz , la cour africaine des droits de l'homme et des peuples – Gros plan sur le premier organe judiciaire à vocation continentale. Op.cit. p 237.

- انظر المادة 04 من البروتوكول المتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية والمادة 68 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية.

ولا يمكن للمحكمة أن ترفض إعطاء آراء استشارية، إلا إذا كانت هناك أسباب مقنعة تحول بينها وبين إعطاء الرأي الاستشاري، ويجب على المحكمة أن تعزل رفضها في هذه الحالة. وأوضحت المادة 02/04 أن الآراء الاستشارية يجب أن تكون معللة، كما سمحت هذه الفقرة كذلك لأي قاض من قضاة المحكمة أن يلحق رأيه المنفرد أو رأيه المخالف بالرأي الاستشاري للمحكمة¹. ويكون الإعلان عن هذا الرأي الاستشاري في جلسة علنية، إلا إذا أقرت المحكمة خلاف ذلك².

أما فيما يتعلق بمسألة القيمة القانونية للآراء الاستشارية للمحكمة فإن البروتوكول لم يعالج هذه المسألة، لكن من الواضح أن هذه الآراء ليست ملزمة بل تتمتع بسلطة أدبية فقط³، إلا أنه يمكنها من الناحية التطبيقية المساهمة في إعطاء تفسيرات ديناميكية للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان⁴.

الفرع الثالث

نماذج عن الطلبات الاستشارية المقدمة أمام المحكمة⁵

أولاً: الطلب رقم 2012/002 المقدم من Union panafricaine des avocats(Paul) et Southern african litigation center

01- مضمون الطلب: بتاريخ 2012/11/23 تم توجيه رسالة من الطالبين إلى المحكمة الإفريقية لطلب رأي استشاري، والذي تقدم فيه الطالبون برأي المحكمة حول:

أ- إذا كان قرار قمة رؤساء الدول لجماعة التنمية في إفريقيا الجنوبية لإلغاء محكمة جماعة التنمية في إفريقيا الجنوبية، وكذا قراره في إنهاء عهدة القضاة المنتخبين، يتفق وأحكام الميثاق

¹ - أنظر كذلك المادة 02/73 من النظام الداخلي للمحكمة.

² - أنظر المادة 01/73 من النظام الداخلي للمحكمة.

³ - Fatsha Ouguegouz , **la cour africaine des droits de l'homme et des peuples – Gros plan sur le premier organe judiciaire à vocation continentale**. Op.cit. p 239.

⁴ - Mutoy Mubiala , Op.cit. p 97.

⁵ - هذه الآراء الاستشارية منشورة على الموقع الإلكتروني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا يتفق مع المعاهدة المنشأة للجماعة الاقتصادية الإفريقية وكذا مع المبادئ العامة لدولة القانون.

ب- إذا كان القرار يخرق الاستقلال المؤسسي للمحكمة، واستقلالية قضاتها كما هو منصوص عليها بموجب المادة 26 من الميثاق الإفريقي، ومنصوص عليه أيضا في المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة باستقلال القضاة، وهل القرار يخرق كذلك القيمة الأولى التي تضمنتها مبادئ Bangalore لعام 2002 حول الأخلاق القضائية.

ت- إذا كان القرار يخرق الحق في اللجوء إلى القضاء، والطعون ذات الفعالية بالنسبة للأفراد كما بينتها المواد 03 و 07 من الميثاق الإفريقي، والمواد 18 و 19 من بروتوكول المحكمة، والمكفولة كذلك بالمبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الطعن وتعويض الضحايا من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

ث- وهل القرار المتخذ عند معالجتها إختصاص المحكمة، يتفق والمادة 23 من المعاهدة المنشأة لها

02- استلام الطلب: تم استلام الطلب من قلم المحكمة بتاريخ 2012/11/23، وبتاريخ 2012/12/05، طلب قلم المحكمة من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، إذا كان موضوع الطلب يرتبط بقضية معروضة أمامها.

03- وبتاريخ 2012/12/05، أكدت اللجنة أن القضية معروضة أمامها.

04- وبتاريخ 2013/01/10 وجه قلم المحكمة رسالة إلى اللجنة وإلى طالبي الرأي الاستشاري وجلب انتباههم إلى نص المادة 03/68 من النظام الداخلي للمحكمة التي تنص على: " لا ينبغي أن يتعلق موضوع طلب الرأي الاستشاري بطلب معروض على اللجنة".

05- وإلى غاية إصدار اللجنة لقرارها، لم يجب الطالبون على رسالة قلم المحكمة المؤرخة بتاريخ 2013/01/10.

06- لهذه الأسباب:

أ- تبين للمحكمة أن طلب الرأي الاستشاري المقدم من Union panafricaine des avocats (Paul) et Southern african litigation center، يشكل موضوع طلب معروض على اللجنة الإفريقية.

ب- كما تبين للمحكمة أيضا، أن طالبي الرأي الاستشاري لم يجيبوا على رسالة قلم المحكمة والمتعلقة بنفس الموضوع المقدم أمام اللجنة.

ت- لاحظت المحكمة أنه بناء على نص المادة 01/04 من البروتوكول، والمادة 03/68 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية، فإن موضوع طلب الرأي الاستشاري لا يمكنه أن ينطبق على مسألة معروضة أمام اللجنة.

ث- **اتفقت المحكمة بالإجماع:** على أن طلب الرأي الاستشاري المقدم مرفوض، على أساس أنه يشكل قضية معروضة أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. تم إعلان القرار بأروشا، في اليوم الخامس من شهر مارس عام ألفين وثلاثة عشر، بالفرنسية والانجليزية.

وتم إمضاؤه من الرئيسة Sophia A.B.Akuffo، وقلم المحكمة Robert ENO

ثانيا: الطلب الاستشاري رقم 2014/001 المقدم من The coalition on international criminal court LTD/GTE, the legal defence and assistance project, the civil resource development and documentation center, the women advocates documentation center

01- طبيعة الطلب: أكد مقدموا الطلب أنهم منظمات غير حكومية، مقرها في نيجيريا، وتعمل هذه المنظمات من أجل ترقية وحماية حقوق الإنسان وتعمل ضد الإفلات من العقاب في إفريقيا وبالتحديد في إفريقيا الغربية.

وأكد مقدمو الطلب أيضا أن لديهم مصلحة في هذا الطلب، خاصة أن نيجيريا هي دولة طرف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وهي دولة عضو في الإتحاد الإفريقي، ولها التزامات اتجاه هذه الاتفاقيات، بموجب المادة 86 من نظام روما، والمادة 23 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

وأكد الطالبون أنهم تحالف ومنظمات غير حكومية تعمل من أجل عدم الإفلات من العقاب في إفريقيا الغربية، وتعمل بجانب الحكومات حول المسائل المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية والإتحاد الإفريقي، فهي إذن مهتمة بالمسائل التي تطرح أمام المحكمة والمتعلقة بالآراء الاستشارية وهي تبرر اهتمامها الخاص بالأسباب التالية:

أ- في إطار تعاونها مع مسئولى الحكومات حول المسائل المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية والإتحاد الإفريقي، وبالمسائل المتعلقة بالعدالة الدولية بصفة عامة، يريد هؤلاء الطالبون الحصول على رأي استشاري حول مسألة الالتزامات الناتجة عن الإتفاقيتين والتي يجب أن ترجح وتعطى لها الأولوية في حالة وجود نصوص مخالفة، فحسب الطالبين فإن هذه الوضعية نجدها في مختلف قرارات الإتحاد الإفريقي الذي يطلب من الدول الأعضاء عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بتوقيف الرئيس عمر البشير، والمتهم بجرائم حسب نظام روما، وفي نفس الوقت نجد أن نظام روما يلزم الدول الأطراف في هذا النظام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ومن هذه الدول نيجيريا وغانا ودول أخرى في غرب إفريقيا، حيث يلزمها النظام بتوقيف كل شخص متهم من المحكمة الجنائية الدولية وصدور في حقه قرار توقيف، كما في حالة عمر البشير.

ب- أن مقدمي الطلب حققوا مشاريع ترمي إلى محاربة الإفلات من اللاعقاب في نيجيريا وفي إفريقيا الغربية بصفة عامة، وركزوا على ضرورة أن تحترم هذه الدول الالتزامات التي أقرها نظام روما وقوانينها الداخلية، خاصة القانون النيجيري المتعلق بالتصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه.

ت- في عديد قمم رؤساء الدول والحكومات التي تم اتخاذها بين 2011-2013، اعتمد الإتحاد الإفريقي عدة قرارات يطلب فيها من الدول الأعضاء عدم التعاون مع مكتب النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بموضوع توقيف الرئيس عمر البشير.

ويدعم الطالبين طلبهم، من جهة أخرى، أنه منذ اتهام عمر البشير من طرف المحكمة الجنائية الدولية عام 2009، وإرسال مذكرة التوقيف للحكومة النيجيرية، فإن الرئيس عمر البشير دخل الإقليم النيجيري عام 2009 وعام 2013. وأكد الطالبون أنه بصفتهم منظمات المجتمع المدني والتي تعمل ضد الهروب من اللاعقاب، ترى أن لديها الحق في طلب توقيف عمر البشير من الحكومة النيجيرية، حيث لاحظ الطالبون أنه أثناء زيارة عمر البشير عام 2013، فإن أحد هذه المنظمات طلبت من العدالة إصدار أمر للحكومة النيجيرية لاحترام التزاماتها بموجب الإتفاقيات الدولية.

02- الإجراءات:

- بتاريخ 2014/03/28 استلم قلم المحكمة الطلب، وبتاريخ 2014/04/08 أرسل قلم المحكمة رسالة إلى السكرتارية التنفيذية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، لمعرفة ما إذا موضوع الطلب يمثل طلبا معروضا أمام اللجنة، وبتاريخ 2014/04/17 أكدت اللجنة أن موضوع الطلب لا يتعلق بموضوع طلب رأي استشاري معروض أمامها.

- وفي دورتها العادية 33 المنعقدة خلال 2014/06/13-05/28 وبعد دراسة الطلب، رأت المحكمة أنه لا يتطابق والشروط المنصوص عليها في المادة 68 من النظام الداخلي، وأمرت قلم المحكمة بإعلام الأطراف.

- وبتاريخ 2014/06/30 أعلم قلم المحكمة الأطراف أصحاب الطلب بقرار المحكمة.

- وفي دورتها العادية 34 المنعقدة خلال 2014/09/19-08 ، رأت المحكمة أن الأطراف لم يجيبوا على الرسالة المقدمة من قلم المحكمة.

- وفي دورتها 36 المنعقدة خلال 2015/03/27-09، رأت المحكمة أن الأطراف لم يقدموا إجابة.

- لذلك رأت المحكمة ، أن طلب الرأي الاستشاري بهيئته الحالية، لا يتوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 68 من النظام الداخلي للمحكمة، وأن الأطراف لم يقدموا إجابة، مما يبين عدم اهتمامهم بالقضية.

03- لهذه الأسباب، أجمعت المحكمة: الأمر بأن طلب الرأي الاستشاري التخلي عنه، بسبب أن الطلب لا يتوفر على الشروط المنصوص عليها بموجب المادة 02/68 من النظام الداخلي للمحكمة.

تم إعلان الأمر بأروشا، في اليوم الخامس من شهر جوان عام ألفين وخمسة عشر، بالفرنسية والانجليزية.

وتم إمضاؤه من الرئيس Augustino S.L.Ramadhani، وقلم المحكمة Robert ENO

المبحث الثالث

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

تتوفر المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كباقي المحاكم الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان، على شروط خاصة بها للتقاضي أمامها، كما أن للمحكمة إجراءات خاصة بها منذ رفع الشكوى أمامها وإلى غاية إصدارها لحكم في موضوع النزاع.

حيث تضمنت أحكام البروتوكول شروطاً عامة وأخرى خاصة يجب أن تتوفر في الأفراد والمنظمات غير الحكومية للتقدم بشكاوى أمامها، وذلك من أجل قبول الشكوى من طرف المحكمة وبالتالي التطرق إليها من جانب الموضوع، فلا بد من توافر شروط عامة، وشروط أخرى خاصة نصت عليها المادة 06 من البروتوكول المنشأ للمحكمة، والتي هي نفسها الشروط المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق الإفريقي والمتعلقة بالشروط الخاصة بالمراسلات الواردة من غير الدول الأطراف أمام اللجنة الإفريقية

وللمحكمة الإفريقية إجراءات خاصة بها أثناء معالجتها لموضوع الشكوى، وتبدأ هذه الإجراءات، بتقديم طلب إلى قلم المحكمة، ثم معالجة الشكوى من طرف المحكمة عبر مرحلة كتابية وأخرى شفوية، وتسعى المحكمة بعد ذلك للوصول إلى تسوية ودية بين أطراف النزاع ويمكنها الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة إذا رأت في ذلك ضرورة، وتنتهي دراسة القضية أمام المحكمة بإصدار حكم في موضوع الدعوى.

وللتفصيل في إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإفريقية، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول شروط رفع الدعوى من جانب الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وفي المطلب الثاني سير الدعوى أمام المحكمة.

المطلب الأول

شروط رفع الدعوى من جانب الأفراد والمنظمات غير الحكومية

لكي تكون الشكوى المرفوعة أمام المحكمة الإفريقية، من جانب الأفراد والمنظمات غير الحكومية مقبولة من المحكمة، لا بد من توافر شروط عامة، وشروط أخرى خاصة نصت عليها المادة 06 من البروتوكول المنشأ للمحكمة، والتي هي نفسها الشروط المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق الإفريقي والمتعلقة بالشروط الخاصة بالمراسلات الواردة من غير الدول الأطراف أمام اللجنة الإفريقية.

وللتفصيل في هذه الشروط سنقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، نتناول في الفرع الأول الشروط العامة، وفي الفرع الثاني الشروط الخاصة.

الفرع الأول

الشروط العامة

هناك مجموعة من الشروط العامة التي يجب أن تتوافر في الشكوى حتى تكون مقبولة منها:

- أ- يجب أن توجه الشكوى ضد دولة طرف، والتي أصدرت الإعلان الخاص طبقاً لنص المادة 06/34 من البروتوكول¹.
- ب- يجب أن ترفع الشكوى من طرف فرد أو منظمة غير حكومية أو من طرف ممثليهم.
- ت- يجب أن تكون الشكوى متعلقة بأفعال لاحقة لتاريخ إيداع الدولة للإعلان الخاص بموجب المادة 06/34 من البروتوكول.

¹ - فيما يتعلق بالشروط الخاص في المادة 06/34 من البروتوكول، رفضت المحكمة الشكوى ثلاث شكاوى، الشكوى الأولى 2012/002 Delta International Investments SA M AGL de lange et Mme.de lange/ République sud-africaine الثانية الشكوى الثالثة 2012/007 Emmanuel Joseph et autres/ République sud-africaine Baghdadi Ali 2012/007 Mohamed/Tunisie، وسببت المحكمة قراراتها بأن هذه الدول صادقت على البروتوكول المتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لكنها لم تصدر الإعلان الخاص المنصوص عليه في المادة 06/34 والذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية برفع الشكاوى. - أنظر التقرير السنوي لأنشطة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، جانفي - ديسمبر 2012، ص 04، 05.

ث- يجب أن يكون الإعتداء المذكور في الشكوى يتعلق بالحقوق المضمونة في الميثاق الإفريقي أو أي صك إقليمي أو دولي متعلق بحقوق الإنسان ومصادق عليه من طرف الدولة المعنية¹.

والملاحظ أن الشكوى المقدمة من الأفراد لا يشترط فيها أن يكون مقدمها هو نفسه ضحية الانتهاك، كما أن المنظمات غير الحكومية يمكنها تقديم شكوى، بشرط أن تتمتع هذه المنظمات بمركز المراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، كما لا يشترط أن تكون لهذه المنظمات مصلحة خاصة في الدعوى، أي لا يشترط أن تكون المنظمة هي الضحية من الاعتداء الذي بموجبه قدمت الشكوى أمام المحكمة لكي يكون مقبولاً.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة

إضافة إلى الشروط السالفة الذكر، هناك شروط خاصة يجب أن تتوفر في الشكوى حتى تكون مقبولة من المحكمة، وهذه الشروط نصت عليها المادة 06 من البروتوكول، والتي تحيل إلى المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمتعلقة بشروط قبول المراسلات أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وعندما تنتظر المحكمة في استيفاء أي قضية لشروط القبول والمرفوعة إليها بموجب المادة 03/05 من البروتوكول، فإنه يجوز لها أن تطلب رأي اللجنة والذي ستقدمه في أقرب الآجال².

وتتمثل الشروط التي نص عليها البروتوكول في المادة 02/06 والتي بدورها تحيل إلى المادة 56 من الميثاق الإفريقي فيما يلي³:

1. أن تحمل إسم مرسلها، حتى لو طلب إلى المحكمة عدم ذكر إسمه¹.

¹ - الشكوى رقم Amir Adam Tamir/Soudan 2012/005 رفضت المحكمة الشكوى بسبب أن السودان لم تصادق على البروتوكول المنشأ للمحكمة. أنظر التقرير السنوي لأنشطة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، جانفي - ديسمبر 2012، ص 04، 05.

² - أنظر المادة 01/06 من النظام الداخلي للمحكمة.

³ - تم التأكيد على هذه الشروط بموجب المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة.

2. أن تكون متماشية مع الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.²

3. ألا تتضمن الشكوى ألفاظا مسيئة أو مشينة.³

4. ألا تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.

5. أن تأتي بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للمحكمة أن إجراءات وسائل الإنصاف قد طالت بصورة غير عادية⁴، فاستنفاد طرق الطعن الداخلية يقتضي أن الشكوى المتعلقة باعتداء معين على حقوق الإنسان يجب أن تمر بكل درجات التقاضي الوطنية قبل أن توجه إلى المحكمة، وقد حددت اللجنة الإفريقية بأن الطعون الداخلية المذكورة في المادة 56 من الميثاق تشمل الطعون المقدمة أمام محاكم القضاء العادي، بما فيها طرق الاستئناف⁵، كما قد تقبل المحكمة الشكوى إذا تبين لها أن إجراءات وسائل الإنصاف قد طالت بصورة غير عادية، ولم تعرف اللجنة المدة التي يعتبر غير عادية وهذا ما يجعل للمحكمة سلطة تقديرية في ذلك⁶.

6. أن تقدم إلى المحكمة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته المحكمة لبدء النظر في الموضوع.

¹ - أنظر المادة 01/40 من النظام الداخلي للمحكمة.

² - وهذا ما نصت عليه المادة 02/56 من الميثاق الإفريقي و المادة 02/ من النظام الداخلي للمحكمة، إضافة إلى أن الميثاق يقبل الشكاوى المؤسسة على خروقات لصوصك دولية أو إقليمية لحقوق الإنسان، والتي صادقت عليها الدولة المعنية.

- الشكوى رقم 2011/014 / Union africaine Atabong Denis Atemnkeng حيث قررت المحكمة رفض الشكوى على أساس أن الشكوى مرفوعة ضد هيئة وليس دولة أي ضد الإتحاد الإفريقي وهو ليس عضو في البروتوكول.

- أنظر تقرير أنشطة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب جانفي ديسمبر 2013 ص 05.

- الشكوى رقم 2011/01 Femi Falana/ Union africaine حيث قررت المحكمة رفض الشكوى على أساس أن الشكوى مرفوعة ضد هيئة وليس دولة أي ضد الإتحاد الإفريقي وهو ليس عضو في البروتوكول.

- أنظر تقرير أنشطة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب جانفي ديسمبر 2012 ص 05.

³ - Communication 65/92 ligue camerounaise des droits de l'homme C/ Cameroun , la commission africaine a décidé l'affaire irrecevable en raison de l'usage d'expression que " régime de torture" et " gouvernement de barbarisme" , le langage utilisant rend une communication irrecevable, indépendamment de la gravité des faits dénoncés.

- أنظر المادة 03/56 من الميثاق والمادة 03/40 من النظام الداخلي للمحكمة.

⁴ - الشكوى رقم 2011/003 Urban Mkandawire/ Malawi حيث قررت المحكمة رفض الشكوى على أساس أن المشتكي لم يستنفذ طرق الطعن الداخلية. كما رفضت المحكمة الشكوى رقم Ernest Francis Mtingwi/Malawi 2013/001، على أساس أن الشكوى لا تزال محل استئناف أمام القضاء الداخلي والمحكمة الإفريقية ليست محكمة إستئناف.

- أنظر تقرير أنشطة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب جانفي ديسمبر 2013 ص 04، 05.

⁵ - Fédération internationale des ligues des droits de l'homme(FIDH), **la cour africaine des droits de l'homme et des peuples, vers la cour africaine de justice et des droits de l'homme**, guide pratique, avril 2010, p 84.

⁶ - FIDH, Op. cit., p 89.

7. ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أو أي صك آخر للاتحاد الإفريقي.

المطلب الثاني

سير الدعوى أمام المحكمة

تمر الدعوى أمام المحكمة الإفريقية، بتقديم طلب إلى قلم المحكمة، ويقوم هذا الأخير بإرسال نسخة منها وملحقاتها إن وجدت إلى الرئيس وإلى أعضاء المحكمة الآخرين، لتصل بعد ذلك إلى معالجتها من طرف المحكمة عبر مرحلة كتابية وأخرى شفوية، وتسعى المحكمة بعد ذلك للوصول إلى تسوية ودية بين أطراف النزاع، ويمكنها الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة إذا رأت في ذلك ضرورة، وتنتهي دراسة القضية أمام المحكمة بإصدار حكم في موضوع الدعوى.

وللتفصيل في المراحل التي تمر بها الدعوى أمام المحكمة سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول مرحلة بدء الإجراءات، وفي الفرع الثاني معالجة المحكمة للشكوى، وفي الفرع الثالث النظر في الدعوى.

الفرع الأول

مرحلة بدء الإجراءات

أولاً: تقديم الشكوى : تبدأ مرحلة رفع الدعوى أمام المحكمة كما نصت على ذلك المادة 34 من النظام الداخلي للمحكمة، بإيداع طلب من أحد الأطراف¹ من نسخة إلى قلم المحكمة.

ويجب أن يتضمن الطلب ملخص لوقائع الدعوى، وكذا العناصر الضرورية التي تعتبر كأدلة، ويجب أن يكون الطلب ممضى من صاحب الدعوى أو من ممثله، ويقوم قلم المحكمة بالتأشير على الطلب.

¹ - المقصود بالأطراف الذين خولت لهم المادة 05 من البروتوكول حق اللجوء إلى المحكمة.

ويجب أن ترسل الشكوى إلى المحكمة مشمولة بمجموعة من العناصر التي يجب تحديدها كتحديد الطرف أو الأطراف المدعين، وكذا الطرف أو الأطراف المطلوب ضدهم، كما تجب الإشارة إلى أسماء وعناوين الأشخاص الذين يعتبرون كمتثلين عن الأطراف¹.

ويجب أن تحرر الشكوى بأحد اللغات الرسمية للمحكمة، وترسل النسخة الأصلية إلى قلم المحكمة²، كما يجب أن تشير الشكوى إلى الخروقات الخاصة بحقوق الإنسان، وتشير كذلك إلى استنفاد طرق الطعن الداخلية أو تبين أنها طالت بصورة غير عادية.

وإذا كانت الشكوى مقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، فيجب أن تتوفر على شروط أخرى للقبول، وهي الشروط التي نصت عليها المادة 56 من الميثاق الإفريقي والمادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة³.

وإذا أراد أحد الأطراف سواء باسمه أو باسم الضحية الحصول على تعويض عادل طبقاً لنص المادة 01/27 من البروتوكول، فيجب عليه تقديم طلب التعويض ضمن الشكوى، وفقاً لما نصت عليه المادة 04/34 من النظام الداخلي للمحكمة، ومقدار التعويض والعناصر التي تثبته قد تخضع لمهلة تحددها المحكمة⁴. ويقوم قلم المحكمة بتبليغ الشكوى للطرف الآخر برسالة مضمونة مرفوقة بالطلب المؤشر عليه⁵.

ثانياً: استلام وتوزيع الشكوى: بعد أن يتلقى قلم المحكمة الشكوى طبقاً لنص المادة 03.01/05 من البروتوكول، يقوم بإرسال نسخة منها وملحقاتها إن وجدت إلى الرئيس وإلى أعضاء المحكمة الآخرين⁶.

¹ - المادة 02/34 من النظام الداخلي للمحكمة.

² - المادة 03/34 من النظام الداخلي للمحكمة.

³ - المادة 04/34 من النظام الداخلي للمحكمة.

⁴ - المادة 05/34 من النظام الداخلي للمحكمة.

⁵ - المادة 06/34 من النظام الداخلي للمحكمة.

⁶ - المادة 01/35 من النظام الداخلي للمحكمة.

وفي حالة عدم اتخاذ المحكمة لقرار مخالف، يقوم قلم المحكمة بإرسال نسخة من الملف حسب الحالة إلى¹:

- الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى طبقا لنص المادة 06/34 من النظام الداخلي للمحكمة.
- الدولة الطرف التي يكون أحد مواطنيها ضحية انتهاك حقوق الإنسان.
- الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة.
- اللجنة.
- الشخص الطبيعي أو المنظمة غير الحكومية التي رفعت شكوى إلى اللجنة طبقا لنص المادة 55 من الميثاق.

بالمقابل فإن قلم المحكمة يعلم رئيس لجنة الإتحاد الإفريقي بإيداع شكوى، وبواسطة المجلس التنفيذي للإتحاد وكذا كل الدول الأطراف².

وتطبيقا للمراسلات المنصوص عليها في الفقرة 02 و 03 السالفتين الذكر، يدعو قلم المحكمة³:

- الدولة المشكو ضدها لتوضيح أسماء وعناوين ممثليها، وذلك خلال 30 يوما من استلامها للمراسلة.
- كل دولة طرف أخرى التي تريد التدخل في الإجراءات طبقا لنص المادة 02/05 من البروتوكول إعلامه في الفترة المحددة في المادة 53 من النظام الداخلي للمحكمة⁴.
- إذا أمكن ترسل اللجنة خلال 30 يوما أسماء وألقاب وعناوين مندوبيها.

¹ - المادة 02/35 من النظام الداخلي للمحكمة.

² - المادة 03/35 من النظام الداخلي للمحكمة.

³ - المادة 04/35 من النظام الداخلي للمحكمة.

⁴ - L'article 53/01 du règlement intérieur intérimaire de la cour africaine des droits de l'homme stipule que " **La requête aux fins d'interventions visée à l'article 05/02 du protocole est déposée le plus tôt possible en tout cas avant la clôture de la procédure écrite**".

- الشخص الطبيعي أو المعنوي أو المنظمة غير الحكومية التي أرسلت شكوى إلى اللجنة طبقاً لنص المادة 55 من الميثاق الإفريقي، أن يرسلوا خلال 30 يوماً أسماء وعناوين ممثليهم، إذا رغبوا في المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة.

ونصت المادة 38 من النظام الداخلي للمحكمة على أنه في حالة تقدير المحكمة بأن الشكوى لا تقوم على أساس، فإن المحكمة ترفضها مسببة قرارها بدون ذكر الأطراف على أن يرسل القرار والأسباب التي بني عليها على كل الدول الأطراف.

الفرع الثاني

معالجة المحكمة للشكوى

تمر معالجة الشكوى بمرحلتين:

أولاً: المرحلة الكتابية (الإجراءات الكتابية)

يجب أن تتم هذه المرحلة بأحد اللغات الرسمية للمحكمة، وتكون إجراءات معالجة الشكوى أمام المحكمة الإفريقية أساساً بنظام وجاهي، أي أن الأطراف هم الذين يجب عليهم تقديم الأدلة أمام المحكمة، ويحق للأطراف الإطلاع على كل الأدلة المقدمة من الطرف الآخر ويحاول إقامة الدليل على دحضها ورفضها¹، وتشمل الإجراءات الكتابية، المراسلات الموجهة إلى المحكمة وإلى الأطراف، كما تشمل المذكرات، الدفوع والملاحظات وكذا الإجابات وكل الوثائق أو نسخ مطابقة للأصل.

وفي حالة وصول الشكوى إلى المحكمة ترسلها إلى الدولة المشكو ضدها، وإلى كل الأشخاص والمنظمات غير الحكومية أو الأطراف التي ستصبح أطرافاً في القضية²، ونصت المادة

¹ - FIDH, Op.cit., p 101.

² - انظر المادة 35 من النظام الداخلي للمحكمة.

37 من النظام الداخلي للمحكمة على أن الدولة المشكو ضدها يجب عليها أن تجيب على الشكوى كتابيا خلال 60 يوما، ويمكن أن تمدد المهلة إذا أمكن ذلك من المحكمة.

وللمحكمة أن تطلب من الأطراف كل دليل إضافي مكتوب، وتقديم كل الشروح، وفي حالة الرفض من أحد الأطراف فإنها تتخذ قرار بما قدمه المدعي من عناصر¹، كما نصت المادة 02/26 من البروتوكول على أنه يمكن للمحكمة أن تتلقى الأدلة الخطية أو الشفوية والاعتراضات، بما في ذلك شهادة الخبراء وتصدر قرارا على أساس هذه الأدلة.

ويمكن للمحكمة طبقا لنص المادة 01/26 من البروتوكول أن تنظر فيما يرفع إليها من كافة الأطراف، وتنشئ لجنة لتقصي الحقائق إذا رأت أن ذلك مناسبا، وعلى الدول المعنية توفير التسهيلات لذلك من أجل المعالجة الفعالة للقضية².

وإذا تعلق الشكوى بطلب موجه من الدولة الطرف تطبيقا لنص المادة 02/05 من البروتوكول، أي من الدولة التي تكون لها مصلحة في القضية، فيجب تطبيقا للمادة 53 من النظام الداخلي للمحكمة، تقديم طلب الإذن بالتدخل، وإيداعه في أقرب وقت قبل إقفال باب المرافعة الخطية، ويجب أن يحتوي الطلب على أسماء ممثلي المدعي، ويحدد القضية قيد البحث ويوضح الفائدة القانونية ذات الصلة في اعتقاد الدولة المتقدمة بطلب التدخل، والهدف المحدد من التدخل وكذا أساس الولاية القضائية الذي ترى الدولة أنه قائم بينها وبين الأطراف في القضية.

ويتضمن الطلب حافظة الوثائق الداعمة والمرفقة به، وذلك بالإضافة إلى الدوافع والمبررات وراء طلب التدخل، وتسلم النسخ الموثقة طبق الأصل من طلب إذن التدخل مباشرة إلى الأطراف

¹ - انظر المادة 41 من النظام الداخلي للمحكمة.

² - L'article 32 du règlement intérieur intérimaire de la cour africaine des droits de l'homme stipule que :

01- Les Etats parties à une affaire ont le devoir d'apporter leur coopération pour la signification et la mise en œuvre des notifications, communications ou citations adressées à des personnes qui se trouvent sur leur territoire ou relèvent de leur juridiction.

02- La même règle est suivie en ce qui concerne tout acte de procédure que la cour décide de poser ou d'ordonner sur le territoire de l'Etat partie à l'affaire.

03- Quand l'exécution de l'une quelconque des mesures visées aux paragraphes précédents exige la coopération de tout autre Etat, le président s'adresse au gouvernement intéressé pour solliciter l'assistance nécessaire".

- Voir aussi FIDH, Op.cit, p 102.

التي يحق لها إبداء ملاحظاتها مكتوبة خلال فترة زمنية تحددها المحكمة أو الرئيس، وإذا لم تكن هيئة المحكمة في طور الإنعقاد، يتولى رئيس قلم المحكمة إرسال نسخة من الطلب إلى الكيانات المذكورة في المادة 35 من النظام الداخلي.

وإذا قررت المحكمة أن الطلب مقبول، تحدد مهلة زمنية تقدم خلالها الدولة المتدخلة ملاحظاتها كتابة، ويقوم بعد ذلك رئيس قلم المحكمة بإرسالها إلى أطراف القضية، التي يحق لها الرد من خلال إبداء ملاحظاتها كتابة خلال مهلة تحدده المحكمة.

ثانياً: الإجراءات الشفوية: بعد انتهاء الإجراءات الكتابية، وبالتالي تصبح القضية جاهزة للنظر فيها، يقوم رئيس المحكمة بتحديد تاريخ الجلسة بعد استشارة الأطراف ومندوبي اللجنة، ويقوم قلم المحكمة بالإبلاغ عن القرار المتخذ إلى الأطراف¹.

وتدار جلسات المحكمة من طرف رئيس المحكمة أو القاضي الذي يخلفه، وهو الذي يحدد وينظم جلسات الإستماع من حيث ترتيب الاستماع إلى ممثلي الدول الأطراف ومندوبي اللجنة².

وتقوم المحكمة بمعالجة القضايا في جلسة عمومية³، وقد تقوم المحكمة بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد الأطراف بعقد جلسة سرية، إذا تبين أن القضية تتعلق بمسألة أخلاقية أو تتعلق بالأمن أو النظام العام⁴.

وفي الحالات التي تقرر المحكمة أن الإجراءات لن تكون في جلسة علنية، يجب أن تشير إلى الأسباب التي بموجبها ستعقد الجلسة سرية، ويسمح للأطراف أو ممثليهم بالحضور في الجلسة السرية⁵.

¹ - انظر المادة 42 من النظام الداخلي للمحكمة.

² - انظر المادة 44 من النظام الداخلي للمحكمة.

³ - انظر المادة 01/43 من النظام الداخلي للمحكمة والمادة 01/10 من البروتوكول.

⁴ - انظر المادة 02/43 من النظام الداخلي للمحكمة.

⁵ - انظر المادة 03/43 من النظام الداخلي للمحكمة.

وتجرى الجلسات أثناء دورات المحكمة، وتعقد المحكمة 04 دورات في السنة لمدة 15 يوم لكل دورة، ويمكن للرئيس استدعاء الأطراف لدورات استثنائية، وتعقد المحكمة دوراتها في أروشا بتنزانيا في مقر المحكمة، لكن يمكن للمحكمة أن تقرر عقد دورتها في إقليم كل دولة طرف في الإتحاد الإفريقي¹.

ونصت المادة 02/10 على أنه من حق أي طرف في القضية أن يمثله ممثل قانوني من اختياره، ويجوز أن يتم توفير التمثيل القانوني مجاناً متى كان صالح العدالة يتطلب ذلك.

ثالثاً: الحصول على الأدلة

يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، تقرير سماع الشهود أو الخبراء أو أشخاص آخرين، الذين تكون تصريحاتهم مفيدة للمحكمة لاتخاذ قراراتها. وقد نصت المادة 01/46 من النظام الداخلي للمحكمة على أن الشهود والخبراء والأشخاص الآخرين، الذين تقرر المحكمة سماعهم يتم استدعائهم من طرف قلم المحكمة. وبعد التأكد من هويته وقبل تقديمه للشهادة، يؤدي كل شاهد القسم أو يقدم تصريحاً رضائياً²، كم أنه بعد التأكد من هوية الخبير وقبل أدائه مهمته، فإن كل خبير يؤدي القسم أو يقدم تصريحاً رضائياً³، ونصت المادة 04/46 من النظام الداخلي للمحكمة على أن يؤدي القسم أو التصريح الرضائي أمام المحكمة.

ويمكن لرئيس المحكمة أن يطرح أسئلة على ممثلي الأطراف أو مندوبي اللجنة، أو الشهود والخبراء، أو أي شخص آخر يحضر أمام المحكمة⁴، ويمكن للمثلي الأطراف أو مندوبي اللجنة طرح أسئلة على الشهود، الخبراء أو الأشخاص الآخرين الذين حضروا أمام المحكمة⁵.

¹ - FIDH, Op.cit, p 103.

- Voir l'article 25/01 du protocole.

² - Le serment ou la déclaration solennelle se lisait comme suit: " **Je jure, je déclare solennellement, en tout honneur et en toute conscience que je dirai la vérité, toute la vérité et rien que la vérité**"

- Voir l'article 46/02 du règlement intérieur intérimaire de la cour africaine des droits de l'homme

³ - Le serment ou la déclaration solennelle se lisait comme suit: " **Je jure, je déclare solennellement, que je m'acquitterai de mes fonctions d'expert en tout honneur et en toute conscience**".

- Voir l'article 46/03 du règlement intérieur intérimaire de la cour africaine des droits de l'homme

⁴ - انظر المادة 47 من النظام الداخلي للمحكمة.

⁵ - انظر المادة 02/47 من النظام الداخلي للمحكمة.

وتسجل النقاشات وتحفظ في أرشيف المحكمة¹، ولا يمكن لأي طرف تقديم دليل جديد بعد إغلاق النقاشات، إلا إذا سمحت المحكمة بذلك².

وللإشارة فإنه ومن أجل تسهيل مهمة هؤلاء الشهود أو الخبراء أو الأشخاص الآخرين فقد نصت المادة 03/10 من البروتوكول على أن كل شخص أو شاهد أو ممثل للأطراف الذين يمثلون أمام المحكمة يتمتعون بالحصانات والامتيازات وفقا للقانون الدولي بما يلزم لأداء وظائفهم ومهامهم وواجباتهم أمام المحكمة.

وقد أحسن واضعوا البروتوكول بالنص على توفير مثل هذه الحماية والتسهيلات، خاصة وان الحكومات وفي العديد من الدول الإفريقية معروفة بتهديدها للشهود وعائلاتهم، مما يجعل هؤلاء يرفضون تقديم شهاداتهم، أو يؤدونها خلافا لحقيقتها خوفا من الانتقام³.

الفرع الثالث

النظر في الدعوى

أثناء نظرها في الدعوى، يمكن للمحكمة إجراء تسوية ودية سواء بإشرافها أو بمبادرة من الأطراف، كما يمكنها اتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة وذلك لتجنب أي ضرر قد لا يمكن إصلاحه وتنتهي دراسة المحكمة للقضية بإصدار حكم في موضوع الدعوى.

أولا: التسوية الودية

يجوز للمحكمة بناء على نص المادة 09 من البروتوكول، أن تحاول الوصول إلى حل ودي في القضايا المعروضة أمامها وذلك وفقا لنصوص الميثاق.

كما تناول النظام الداخلي للمحكمة منهج التسوية الودية في نصوص المواد 56 و57 من النظام الداخلي، حيث تناولت المادة 56 التسوية الودية دون تدخل المحكمة، وتطرقت المادة 57 إلى إجراء التسوية الودية تحت إشراف المحكمة.

¹ - انظر المادة 49 من النظام الداخلي للمحكمة.

² - انظر المادة 50 من النظام الداخلي للمحكمة.

³ - لعرج سمير، مرجع سابق، ص 155.

01- التسوية الودية تحت إشراف المحكمة

نصت المادة 01/57 من النظام الداخلي للمحكمة على أن المحكمة تدخل في علاقة مع الأطراف، وتتخذ التدابير المناسبة من أجل تسهيل التسوية الودية للنزاع التي تقوم على احترام حقوق الإنسان والشعوب كما نص عليها الميثاق الإفريقي.

والملاحظ على نص المادة 09 والمادة 01/57 السالفتين الذكر، أن إجراء التسوية الودية ليس الهدف منه هو الوصول إلى إرضاء لطرف معين، أو حل للنزاع بأي طريقة، وإنما يجب أن يكون الحل الودي قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب كما نص عليها الميثاق الإفريقي. والمبادرات المتخذة للوصول إلى التسوية الودية تكون سرية¹، وفي حالة توصل المحكمة إلى تسوية ودية للنزاع تصدر حكما تحدد فيه باختصار الوقائع والحل المتوصل إليه².

ونصت الفقرة 04 من المادة 57 على أن المحكمة يمكنها أن تقرر مواصلة النظر في الدعوى بالرغم من التوصل إلى تسوية ودية.

02- التسوية الودية دون تدخل المحكمة

يمكن أن تتم التسوية الودية بمبادرة من الأطراف دون تدخل المحكمة³، وفي هذه الحالة وبعد نجاح التسوية الودية، يجب على الأطراف إبلاغ المحكمة بالحل المتوصل إليه، وهذه الأخيرة تقرر إذا كانت التسوية الودية متطابقة وأحكام البروتوكول (أي متطابقة والحقوق الواردة في الميثاق)، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما يحتوي على عرض مختصر للأحداث وللحل المتبنى⁴.

ويمكن للمحكمة، ووفقا لما يمنح لها البروتوكول من صلاحيات، أن تكمل معالجة القضية بالرغم من التوصل إلى التسوية الودية⁵.

¹ - انظر المادة 02/57 من النظام الداخلي للمحكمة.

² - انظر المادة 03/57 من النظام الداخلي للمحكمة.

³ - انظر المادة 01/56 من النظام الداخلي للمحكمة.

⁴ - انظر المادة 02/56 من النظام الداخلي للمحكمة.

⁵ - انظر المادة 03/56 من النظام الداخلي للمحكمة.

ثانياً: التدابير المؤقتة

نصت المادة 02/27 من البروتوكول على هذه التدابير، وهي عبارة عن خطوات وإجراءات فورية تأمر المحكمة الإفريقية من الدول المدعى عليها باتخاذها، من أجل تجنب وقوع أضرار قد لا يمكن إصلاحها، وسميت هذه التدابير بالمؤقتة لأن المحكمة تأمر باتخاذها قبل أي فحص في مضمون الدعوى¹.

ويتم اتخاذ التدابير المؤقتة، بناء على طلب أحد الأطراف أو اللجنة، أو بناء على طلب المحكمة من تلقاء نفسها².

وفي حالة الخطورة الشديدة، يمكن للمحكمة أن تعقد دورة استثنائية بناء على طلب الرئيس من أجل اتخاذ التدابير اللازمة³، ويتم إعلام أطراف الدعوى واللجنة والمؤتمر والمجلس التنفيذي ولجنة الإتحاد الإفريقي بالتدابير الاحتياطية المتخذة⁴.

وخلال تقديمها لتقريرها السنوي بموجب المادة 31 من البروتوكول، تبين المحكمة التدابير المؤقتة التي أمرت باتخاذها، وفي حالة عدم احترام هذه التدابير من الدولة المعنية تصدر المحكمة التوصيات التي تراها مناسبة⁵.

ويمكن للمحكمة بناء على نص المادة 05/51 من النظام الداخلي للمحكمة، دعوة الأطراف لتزويدها بكل المعلومات حول كل مسألة متعلقة بالتدابير المؤقتة التي اتخذتها.

ثالثاً: إصدار المحكمة لحكم في موضوع الدعوى

01- صدور الحكم: بعد انتهاء المحكمة الإفريقية من دراسة القضية، تقوم باختتام المناقشات والمرافعات للتداول وإصدار الحكم⁶، وتجرى مداوات المحكمة في جلسة خاصة وسرية، ويشارك في هذه المداوات القضاة الذين هم أعضاء في الفريق الذي استمع إلى القضية، ويتخذ قرار المحكمة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس أو للقاضي الذي

¹ - لعرج سمير، مرجع سابق، ص 153.

² - انظر المادة 01/51 من النظام الداخلي للمحكمة.

³ - انظر المادة 02/51 من النظام الداخلي للمحكمة.

⁴ - انظر المادة 03/51 من النظام الداخلي للمحكمة.

⁵ - انظر المادة 04/51 من النظام الداخلي للمحكمة.

⁶ - انظر المادة 01/59 من النظام الداخلي للمحكمة.

يحل محله الصوت المرجح، ويجوز لأي عضو من أعضاء المحكمة شارك في دراسة القضية والاستماع إلى المرافعات أن يتقدم برأي منفصل أو مخالف¹، وتصدر المحكمة قرارها في غضون 90 يوما من تاريخ الانتهاء من المداولات²، ووفقا لنص المادة 06/28 من البروتوكول، فإنه يجب أن يبين حكم المحكمة الأسباب التي استند إليها، ويتضمن الحكم أسماء القضاة الذين شاركوا في المداولات³.

ويوقع جميع القضاة على الحكم ويصادق عليه كل من الرئيس أو القاضي الذي يحل محله ورئيس قلم المحكمة، ويجب أن يتلى الحكم في جلسة مفتوحة علنية بحضور الأطراف بعد إبلاغهم بشكل رسمي، ويكون الصادر عن المحكمة نهائيا ملزما للأطراف المتنازعة⁴، ويجب أن يتضمن الحكم تاريخ النطق به، وأسماء الأطراف، أسماء ممثلي الأطراف، ملخص للإجراءات التي تم إتباعها، عرض للمذكرات والبيانات الختامية للأطراف، وإذا لزم الأمر للمثلي اللجنة، بيان وقائع القضية، الأسس والدوافع القانونية، منطوق الحكم، القرار حول الرسوم والمصاريف إن وجدت، عدد القضاة المشكلين للأغلبية، تحديد النص الذي تكون له الحجة⁵.

02- الإخطار بالحكم: يتعين على المحكمة طبقا لنص المادة 29 من البروتوكول، إخطار أطراف القضية واللجنة والمؤتمر ومفوضية الإتحاد الإفريقي وأي شخص أو مؤسسة أخرى معنية بالقضية بالحكم بواسطة نسخ طبق الأصل موثقة ومصدقة.

كما يتم إخطار المجلس التنفيذي بالحكم وهو يراقب تنفيذه نيابة عن المؤتمر، ويتم حفظ النسخة الأصلية من الحكم، موقعة ومختومة في أرشيف المحكمة⁶.

03- نشر الحكم: طبقا لنص المادة 65 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية، فإن الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة تنشر وذلك تحت إشراف رئيس المحكمة.

¹ - انظر المادة 60 من النظام الداخلي للمحكمة.

² - انظر المادة 02/59 من النظام الداخلي للمحكمة.

³ - انظر المادة 01/61، 02 من النظام الداخلي للمحكمة.

⁴ - انظر المادة 03/61، 04 من النظام الداخلي للمحكمة.

⁵ - انظر المادة 62 من النظام الداخلي للمحكمة.

⁶ - انظر المادة 01/64، 02 من النظام الداخلي للمحكمة.

04- تفسير الحكم: يجوز لأي طرف وفقا لنص المادة 04/28 من البروتوكول، أن يطلب إلى المحكمة تفسير الحكم، ويكون ذلك في غضون 12 شهرا من تاريخ النطق به، وذلك بغرض تنفيذه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك تحقيقا للعدالة¹.

وطبقا لنص المادة 02/66 من النظام الداخلي للمحكمة، فإن طلب التفسير، يجب أن يسلم إلى رئيس قلم المحكمة، ويبين فيه بوضوح النقطة أو النقاط الواردة في منطوق الحكم التي تحتاج إلى تفسير.

ويقوم رئيس قلم المحكمة بعد استلامه للطلب- بناء على تعليمات المحكمة- بإرسال هذا الطلب إلى جميع الأطراف الأخرى المعنية، ويطلب منهم التقدم بملاحظات كتابية إن وجدت وذلك خلال المدة الزمنية التي يحددها الرئيس، ويقوم الرئيس أيضا بتحديد تاريخ انعقاد جلسة الاستماع، إذا ما قررت المحكمة عقد جلسة لذلك الغرض، وتفصل المحكمة في الطلب من خلال إصدار حكم، وتتكون هيئة المحكمة التي تنتظر في طلب التفسير، من نفس القضاة الذين أصدروا حكما في موضوع القضية، ويمكن استبدال القاضي الذي لم يتمكن من المشاركة، وتجدر الإشارة إلى أن طلب التفسير لا يوقف التنفيذ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك².

05: طلب مراجعة الحكم: نصت المادة 03/28 من البروتوكول، على أنه يجوز لأي طرف أن يطلب من المحكمة مراجعة حكمها، وذلك في حالة ظهور أدلة جديدة لم يكن على علم بها وقت صدور الحكم، ويقدم طلب المراجعة في غضون 06 أشهر من تاريخ إطلاع الطرف على تلك الأدلة.

ونصت المادة 02/67 من النظام الداخلي للمحكمة، على أن طلب المراجعة، يجب أن يوضح الحكم المطلوب مراجعته، ويحتوي على البيانات اللازمة لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 01/67، ويكون الطلب مرفقا بنسخة من جميع الوثائق الداعمة، ويتم تسليم الطلب ومرفقاته إلى قلم المحكمة.

¹ - يتم تقديم طلب تفسير الحكم في النظام الأمريكي من أي طرف خلال 90 يوما من تاريخ النطق به، وفي النظام الأوربي حددت المهلة بسنة.

² - انظر المادة 66 فقرات 03، 04، 05 من النظام الداخلي للمحكمة.

ويقوم رئيس قلم المحكمة- بناء على تعليمات المحكمة- بإرسال نسخة من الطلب إلى جميع الأطراف المعنية ، ويدعوهم إلى تقديم ملاحظات كتابية إن وجدت، وذلك خلال المدة الزمنية التي يحددها الرئيس، ويقوم الرئيس أيضا بتحديد تاريخ انعقاد جلسة الاستماع، إذا ما قررت المحكمة عقد جلسة لذلك الغرض، وتفصل المحكمة في قبول الطلب من خلال إصدار حكم. وإذا قررت المحكمة قبول هذا الطلب، تقوم بعد التشاور مع الأطراف بتحديد الفترة الزمنية اللازمة لجميع الإجراءات والمرافعات اللاحقة حول موضوع الطلب، وتجدر الإشارة إلى أن طلب مراجعة الحكم لا يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم أو تأجيل تنفيذه، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك¹.

05- تنفيذ الحكم: إن الالتزام بتنفيذ أحكام المحكمة الإفريقية يرجع إلى إرادة الدول، وذلك طبقا لنص المادة 30 من البروتوكول، ومما يلاحظ على مواد البروتوكول وخاصة المادة 30 منه، أنه لا توجد وسيلة معينة لجبر الدول على تنفيذ الحكم، لكن بالرجوع إلى نص المادة 64 من النظام الداخلي للمحكمة والتي تشير إلى الإخطار بالحكم إلى جهات عديدة، يتبين أن الإخطار بالحكم يشكل إلى حد ما وسيلة ضغط ضد الدولة التي صدر في حقها الحكم، إضافة إلى ما تقوم به المنظمات غير الحكومية من دور فعال في التأثير على صورة الدولة على المستوى الدولي والإقليمي في حال عدم تنفيذها أو امتثالها لمضمون الحكم².

وقد عهد البروتوكول بموجب المادة 02/29 إلى المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي مهمة متابعة تنفيذ أحكام المحكمة الإفريقية، وذلك على خلاف النظام الأمريكي الذي كلف المحكمة نفسها بمتابعة تنفيذ الأحكام³.

¹ - أنظر المادة 67 فقرات 03، 04، 05 من النظام الداخلي للمحكمة.

² - FIDH, Op.cit., p128.

³ - E.K.Quashigah, The African court of human rights; Prospects, in comparison with the European court of human rights and the interamerican court of human rights, the African society of international and comparative Law, 10th conference "THE OQU at 35: Achievements and prospects " , Addis Ababa 03-05 August 1998, p68.

- Ben Kioko, the road to the African court of human and peoples' rights, the African society of international and comparative Law, 10th conference "THE OQU at 35: Achievements and prospects " , Addis Ababa 03-05 August 1998, p 85.

جدول يتضمن مقارنة بين المحاكم الإقليمية الثلاثة

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	
التنظيم			
مواطني الدول الأطراف في منظمة الدول الأمريكية وينتخبون بصفتهم الشخصية	مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وينتخبون بصفتهم الشخصية	مواطني الدول الأطراف في الاتحاد الإفريقي وينتخبون بصفتهم الشخصية	القضاة
07 قضاة	عدد مساو للدول الأطراف في الاتفاقية (47 قاض)	11 قاض	عدد القضاة
-	-	التمثيل الجغرافي المتساو. التمثيل المتساوي للجنسين.	معايير تشكيل القضاة
06 سنوات قابلة للتجديد	09 سنوات غير قابلة للتجديد	06 سنوات قابلة	مدة العضوية
يتم الانتخاب من طرف الجمعية العامة	الانتخاب من طرف الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا	يتم الانتخاب من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للاتحاد الإفريقي	طبيعة الانتخاب
دائم بالنسبة للرئيس وبالنسبة للقضاة الآخرين أثناء الدورات	دائم	دائم بالنسبة للرئيس وبالنسبة للقضاة الآخرين أثناء الدورات	عمل القضاة
اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	لا توجد لجنة حيث تم إلغائها بموجب البروتوكول رقم 11	اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	وجود اللجنة
الميزانية، انتخاب القضاة	الميزانية، انتخاب القضاة تنفيذ الأحكام	الميزانية، انتخاب القضاة، تنفيذ الأحكام	العلاقة مع المنظمة
الإختصاص			
قضائي، استشاري	قضائي، استشاري	قضائي، استشاري	الاختصاص
إختصاص إلزامي: بالنسبة للدول واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	إختصاص إلزامي بالنسبة للدول والأفراد والمنظمات غير الحكومية	إختصاص إلزامي بالنسبة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدول الأطراف (الدولة التي رفعت الشكوى، الدولة التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة،	الاختصاص الشخصي

		الدولة التي يكون أحد مواطنيها ضحية انتهاك حقوق الإنسان، الدولة التي لها مصلحة في قضية ما) المنظمات الإفريقي الحكومية إختصاص اختياري: الأفراد والمنظمات غير الحكومية	
تفسير وتطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	تفسير وتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	تفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي، البروتوكولات وكل صك متعلق بحقوق الإنسان وصادقت عليه الدولة المعنية	الاختصاص الموضوعي
الإجراءات			
جلسات عامة، إلا في الحالات الاستثنائية	جلسات عامة، إلا في الحالات الاستثنائية	جلسات عامة، إلا في الحالات الاستثنائية	شروط الجلسات
وجاهية	وجاهية	وجاهية	طريقة معالجة القضايا
لا يمكن الاستئناف، لكن هناك إمكانية التفسير	نعم الإحالة أمام الغرفة الكبرى بشروط محددة	لا يمكن الاستئناف، لكن هناك إمكانية التفسير والمراجعة في بعض الحالات	إمكانية الاستئناف
أحكام بالأغلبية المطلقة للقضاة	أحكام بالأغلبية المطلقة للقضاة	أحكام بالأغلبية المطلقة للقضاة	القرارات
إلزامية لكن اختيارية، وتتم الرقابة من طرف المحكمة الأمريكية	إلزامية لكن اختيارية، وتتم الرقابة من طرف لجنة الوزراء لمجلس أوروبا	إلزامية لكن اختيارية، وتتم الرقابة من طرف المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي	تنفيذ الأحكام

الشكل رقم : 03

المصدر:

Fédération internationale des ligues des droits de l'homme(FIDH), **la cour africaine des droits de l'homme et des peuples, vers la cour africaine de justice et des droits de l'homme**, guide pratique, avril 2010, pp 137.138

خلاصة الباب الثاني

إلى جانب اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان، أسست الدول في إطار الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، آليات قضائية تسهر على تدعيم عمل هذه الأجهزة وتفعيل عملها، ولعل أهم هذه الآليات القضائية المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

فالمحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، أنشأت بموجب البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي دخل حيز النفاذ في 1998/11/01، وقد أسس هذا البروتوكول نظاما جديدا للحماية، حيث ألغى النظام القديم للحماية الذي كان مؤسسا على اللجنة والمحكمة الأوربيتين لحقوق الإنسان، وبالرغم من أن هذا النظام كان يتسم بالفعالية، إلا أن الدول الأوروبية لم تقتنع بذلك، نظرا لطول الإجراءات أمام اللجنة، إضافة إلى الإختصاص الاختياري لهذه الآليات، وعدم إمكانية الأفراد التقاضي مباشرة أمام المحكمة، ليؤسس بذلك البروتوكول 11 آلية وحيدة تمثلت في المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، ذات إختصاص إلزامي، ويجوز للدول والأفراد والمنظمات غير الحكومية التقاضي مباشرة أمامها على حد سواء.

إن التعديل الذي أدخله البروتوكول 11 على آلية الحماية في القارة الأوروبية، يعتبر تطورا لا مثيل له، حيث أسس هذا النظام لحماية فعالة، أساسها الولاية الإلزامية للمحكمة، والتقاضي المباشر أمامها للدول والأفراد، ورغم هذا التعديل الذي لم تصل إليه الأنظمة الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان، فقد أضافت الدول الأوروبية تعديلا آخر تمثل في البروتوكول 14 الملحق بالاتفاقية الأوروبية والذي دخل حيز النفاذ عام 2010، والذي أدخل تعديلات هامة على عمل المحكمة الأوروبية بهدف دعم وتفعيل عملها، نحو حماية أكبر لحقوق الإنسان، وما زاد النظام الأوربي تطورا هو اعتماد البروتوكول 15 والذي لم يدخل حيز النفاذ بعد، الذي بدوره أدخل تعديلات هامة تمثلت في مبدأ التكامل ومبدأ هامش التقدير، وذلك من أجل تعزيز الشفافية وتحقيق الانسجام والتناسق في اجتهادات المحكمة الأوروبية، إضافة إلى البروتوكول 16 والذي بدوره لم يدخل حيز النفاذ وجاء بتعديلات هامة، تتمثل في تعزيز التعاون بين المحاكم الوطنية والمحكمة الأوروبية لحقوق

الإنسان، وتعزيز تنفيذ الأحكام تحقيقاً لمبدأ التكامل، والسماح للمحاكم العليا للأطراف السامية المتعاقدة بطلب آراء استشارية من المحكمة حول المسائل المتعلقة أساساً بتفسير أو تطبيق الحقوق والحريات الواردة في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها.

أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمنشأة في إطار الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، فهي على خلاف المحكمة الأوروبية، حيث يتمثل دور المحكمة الأمريكية في تفسير وتطبيق الإتفاقية الأمريكية، إلا أن الأطراف التي يحق لها اللجوء إليها، تتمثل في اللجنة والدول الأطراف فقط، أما الأفراد فلا يجوز لهم التقاضي مباشرة أمام المحكمة، أما بعد اعتماد اللجنة لنظامها الداخلي الجديد أعطت للأفراد فرصة المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة لكن من دون حق التقاضي، كما أن إختصاص المحكمة هو إختصاص اختياري مثل إختصاص اللجنة الأمريكية، وهذا فيما يتعلق بالشكاوى التي ترفعها الدول ضد بعضها البعض، حيث لا ينعقد إختصاص المحكمة للنظر في مثل هذه الشكاوى، إلا في حالة وجود إعتراض متبادل بين طرفي النزاع طبقاً لنص المادة 62 من الإتفاقية، وهو ما تجاوزه النظام الأوربي الذي جعل ولاية المحكمة إلزامية بمجرد المصادقة على البروتوكول المنشأ لها.

كما تتمتع المحكمة بإختصاص استشاري، بموجبه يمكن لها إبداء آراء استشارية بطلب من الدول الأطراف في منظمة الدول الأمريكية، وبعض الأجهزة الأخرى للمنظمة وهذا عكس النظام الأوربي لحقوق الإنسان، الذي لا يسمح إلا للجنة الوزراء التابعة لمجلس أوربا بتقديم طلبات استشارية.

وبالنسبة للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتي نشأت بموجب بروتوكول واغادوغو سنة 1998، فقد تم إنشائها لتدعيم عمل اللجنة الإفريقية، وخلق تكامل بينهما، وقد أدت المحكمة منذ بدء عملها دوراً كبيراً في تكريس الحقوق المقررة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك من خلال عديد أحكامها وآرائها الإستشارية.

وقد كلف البروتوكول المحكمة، بالفصل في القضايا المرفوعة أمامها من جانب الدول واللجنة، وهي بهذا الصدد تمارس إختصاصا إلزاميا عكس المحكمة الأمريكية، أما التطور الذي أحدثه البروتوكول المنشأ للمحكمة، هو السماح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالتقاضي مباشرة أمام المحكمة بموجب المادة 05 من البروتوكول، ولكن البروتوكول قيّد هذا الحق بوجود تقديم إعتراف مسبق من جانب الدول فيما يخص إختصاص المحكمة بالنظر في الشكاوى المقدمة من هؤلاء الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وذلك بموجب المادة 06/34 من البروتوكول، وهو ما يعتبر قيّدا أمام الأفراد والمنظمات غير الحكومية لممارسة حقهم في التقاضي أمام المحكمة وبالتالي فإنه في حالة عدم اعتراف الدول بهذا الإختصاص، فإن الأفراد والمنظمات سيظلون خاضعين لإختصاص اللجنة كما كانوا في السابق.

خاتمة

إن دراسة الآليات التي تسهر على ترقية وحماية حقوق الإنسان، وبالتالي خلق ضمانة للأفراد للتمتع بحقوقهم المقررة لهم، هي بلا شك الشغل الشاغل للباحثين والدارسين للقانون عامة وحقوق الإنسان بصفة خاصة، ولعل من بين أهم الآليات وأنجعها على المستوى الدولي في الوقت الراهن هي الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان التي لها دور كبير في ترقية وحماية حقوق الإنسان وذلك بالنظر للخصوصية التي تتميز بها.

وقد أدت هذه الآليات سواء ما تعلق منها باللجان أو المحاكم الإقليمية دورا كبيرا في حل العديد من القضايا المطروحة أمامها، إضافة إلى إصدارها العديد من الأحكام والقرارات التي أصدرتها بموجب العديد من المراسلات والشكاوى المقدمة إليها، وخاصة الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، على أساس أن الأفراد أكثر عرضة للانتهاكات، ففي الوقت الذي نجد فيه أن الدول لا تلجأ لهذه الأجهزة لتقديم مراسلات ضد دول أخرى، وذلك لعدة اعتبارات، والتي من أهمها المصالح المشتركة بين الدول، نجد أن الأفراد وخاصة مع تطور مركز الفرد، والتزايد الكبير لعدد المنظمات غير الحكومية المحلية منها والدولية، والتي تتمتع بالمركز الاستشاري، يلجؤون في كثير من الأحيان لهذه الآليات من أجل إنصافهم في الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهم، كما أن التطورات التي عرفتها الأجهزة التي تسهر على تنفيذ ما جاء في المواثيق الإقليمية، والتي سمحت من جانبها للأفراد بالتقاضي مباشرة أمام المحاكم الإقليمية وخاصة منها المحكمة الأوروبية التي أصبحت ذات ولاية إلزامية منذ دخول البروتوكول 11 حيز النفاذ، كل هذه العوامل ساعدت الأفراد للتقدم بشكاوى ضد الدول التي تنتهك حقوقهم، وذلك بعد عدم إنصافهم على مستوى القضاء المحلي للدول المعنية.

إن التطورات التي عرفتها الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، مكنت الفرد من احتلال مركز قانوني هام أمام القضاء الإقليمي، والذي لم يكن يحظى به من قبل، ويظهر ذلك جليا في إطار المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، التي جعلت للفرد مكانة لم يعترف له بها حتى القانون الدولي، هذا بالإضافة إلى المحاكم الإقليمية الأخرى، والتي استفادت من التجربة الأوروبية اعترفت هي الأخرى للأفراد بالتقاضي أمامها، مع وجود بعض القيود، وهذا راجع إلى الطبيعة السياسية والخلفيات التاريخية للدول الأعضاء في المواثيق المنشأة لهذه المحاكم، فالمحكمة الإفريقية مكنت

الأفراد والمنظمات غير الحكومية من اللجوء مباشرة إلى المحكمة الإفريقية، ولكن بشرط وجود إعلان مسبق من الدول الأطراف بقبول تقديم الشكاوى أمام المحكمة من جانب الأفراد، أما من جانب المنظمات غير الحكومية، وجوب تمتعها بمركز المراقب أمام اللجنة، وهذا ما تجاوزه النظام الأوربي بموجب البروتوكول 11، كما أن المحكمة الأمريكية كذلك والتي لا يجوز اللجوء إليها إلا من جانب اللجنة الأمريكية والدول الأطراف، لم يسع الأفراد اللجوء إليها منذ نشأتها في إطار الإتفاقية الأمريكية عام 1979، لكن بدخول النظام الداخلي الجديد للمحكمة سنة 2001، أضاف هذا الأخير جديدا فيما يخص الأفراد، حيث سمح لهم بالمشاركة في إجراءات المحكمة، لكن دون الحق في التقاضي.

إن التطورات التي عرفت آليات الحماية الإقليمية بمختلف أنواعها، سواء بإحداث نظام جديد للحماية كالمحكمة الأوربية، أو إضافة ضمانات أخرى كالمحكمة الإفريقية، أو بتعديل النظام الداخلي كالمحكمة الأمريكية، أو بخلق ضمانات لم تكن موجودة كلجنة حقوق الإنسان العربية تهدف كلها إلى تحسين وتفعيل نظام الحماية، لتكريس الحقوق والحريات المعترف بها في المواثيق الإقليمية.

إن الهدف الرئيسي والمنشود من اللجوء لهذه الأجهزة ، هو محاولة الحصول على إنصاف يرضي الطرف المتضرر، سواء انتهى النزاع المطروح بالتسوية الودية التي هي عامل مشترك بين جميع الأجهزة الإقليمية، أو من خلال صدور قرار أو حكم في حالة عدم نجاح التسوية الودية لكن الإشكال الذي يطرح في هذه الحالة الأخيرة، هو تقاعس الدول في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإقليمية، أو في تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجان، وهو ما تعاني منه معظم المحاكم واللجان الإقليمية، الأمر الذي يؤدي بنا إلى طرح التساؤل التالي: ما فائدة اللجوء إلى هذه الأجهزة الإقليمية في حال عدم إمتثال الدول للقرارات والأحكام الصادرة عنها؟ والإجابة تكمن بلا شك في إرادة الدول الأطراف في الإمتثال لها، خاصة في ظل عدم وجود آلية بموجبها يمكن جبر الدول على الإمتثال لمضمون القرارات والأحكام الصادرة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا كانت نية الدول هي عدم الالتزام بما تصدره هذه الأجهزة، فلماذا تلجأ الدول إلى الانضمام والمصادقة على الإتفاقيات المنشأة لهذه الأجهزة؟

بالرغم من التطورات التي عرفتها هذه الأجهزة التي تسهر على إحترام تطبيق ما جاء في المواثيق الإقليمية، إلا أن بعض الآليات لا يزال يعترضها بعض النقص لتصبح في مصاف الحماية الفعلية، كما أن الفرد لا يزال يعاني في رحاب القارة الإفريقية والأمريكية وكذا في إطار جامعة الدول العربية، حيث لا تزال بعض الشروط المجحفة التي حدثت من نجاعة هذه الآليات، وبالتالي عدم السماح للأفراد بالتقاضي مباشرة أمام المحاكم الإقليمية لبعض الأنظمة الإقليمية، الأمر الذي يجعل التمتع بالحقوق المكرسة في الاتفاقيات الإقليمية منقوصاً أو منعدماً في حالات أخرى.

لذا ومن أجل تفادي هذه العوائق أراد الباحث إدراج بعض التوصيات لتكون شبه حلول لبعض العوائق التي تواجه عمل بعض الآليات الإقليمية، وبالتالي فتح المجال أمام الأفراد لممارسة حقهم في اللجوء إلى القضاء بدون قيود.

بالنسبة للآليات الأمريكية

- الاعتراف للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالتقاضي مباشرة أمام المحكمة الأمريكية، وليس المشاركة في الإجراءات فقط.
- إلغاء شرط الإعلان الخاص للدول ، والمتعلق بالشكاوى بين الدول أمام اللجنة وأمام المحكمة الأمريكية.

بالنسبة للآليات الإفريقية:

- التخفيف من الشروط التي نصت عليها المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والخاص بالمراسلات الواردة من الدول غير الأطراف، أي من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وإلغاء القيد الوارد في المادة 55 والمتعلق بوجود الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة للنظر في المراسلات الفردية.
- إلغاء شرط الإعلان الخاص المنصوص عليه بموجب المادة 06/34 من البروتوكول المنشأ للمحكمة والخاص بالدول للسماح للأفراد بمقاضاة الدول مباشرة أمام المحكمة و/أو حث الدول على الإسراع في إصدار هذا الإعلان.

- تسهيل الإجراءات المتعلقة بمنح مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.
- إزالة القيود أمام اللجنة الإفريقية للنظر في المراسلات الواردة إليها بموجب المادة 58 من الميثاق والمتعلقة بالانتهاكات الخطيرة والجماعية.
- إزالة القيود أمام اللجنة لنشر تقاريرها والتي هي من إختصاص مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

بالنسبة للجنة حقوق الإنسان العربية

- زيادة إختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية للنظر في الشكاوى والمراسلات من جانب الدول والأفراد.
- حث الدول على المصادقة على البروتوكول المنشأ للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، من أجل تفعيل عمل اللجنة
- حث الدول على الالتزام بتنفيذ القرارات الصادرة عن اللجان الإقليمية، والأحكام الصادرة عن المحاكم الإقليمية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

- إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، 2007.
- إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقتلي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2015.
- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار الثقافة العربية ، القاهرة 1984.
- أحمد عبد الكريم سلامة، حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة " دراسة في القوانين المصرية والمواثيق الدولية"، الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، جامعة حلوان، مصر 2005.
- أحمد الرشيد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، الطبعة الأولى 2003.
- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008.
- أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل على وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية، لبنان، ط 02، 2002.
- بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998.
- جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01 لبنان، 2009.
- حسن نافعة والدكتور محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة 2002.
- حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط01، الأردن 2009.
- خالد مصطفى فهمي ، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

- دافيد ب فورسايت ، ترجمة محمد مصطفى غنيم، حقوق الإنسان والسياسة الدولية ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالية ، الطبعة العربية الأولى ، 1993.
- راسم محمد الجمال، الاتصال والإعلام في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1991.
- ربيع عبد العاطي عبيد، دور منظمة الوحدة الأفريقية وبعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات، دار القومية العربية للثقافة والنشر، القاهرة 2002.
- رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطور، القاهرة، 2002.
- كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية، دار أيله للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن، 2010.
- ماجد راغب الحلو ، حرية الإعلام والقانون ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2009.
- محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المؤسسة العربية الأوربية للنشر، الطبعة الأولى 2014.
- محمد أمين الميداني، الميثاق العربي لحقوق الإنسان دراسات ووثائق، دار المنى للطباعة والنشر، لبنان 2012.
- محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ط 02، اليمن، 2012.
- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الوثائق الإسلامية والإقليمية المجلد الثاني، دار الشروق، مصر، الطبعة الثانية 2005.
- محمود شريف بسيوني ومحمد السعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية، ج 01، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1988.
- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، 2005.

- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 2007.
- محمد المجذوب ومحمد طارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01 لبنان، 2009.
- محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية.
- محمد سعيد الدقاق ومحمد سامي عبد الحميد وإبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، القسم الثالث الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- محمد باهي أبو يونس ، حرية الإعلام، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2004.
- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، 2007.
- محمد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2012.
- مرعي محمد عبد الله عمر الفلاح، النظام القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2016.
- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- صالح بن عبد الله الراجحي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى 2004
- عبد العزيز محمد سرحان، الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية القاهرة 1966.
- عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن، 2012.

- عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية القاهرة 2007 .
- عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة جامعة المنصورة 2009.
- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة 04، 2006.
- عمر سعد الله وأحمد بناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط 03، 2005.
- عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 01، الجزائر، 2006.
- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- عروبة جبار الخرزجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01 الأردن، 2010.
- علام وائل احمد، الميثاق العربي لحقوق الإنسان" دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية"، دار النهضة العربية، 2005.
- عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية القاهرة 1998.
- علي يوسف شكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة الثانية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- سعدي محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 01، 2012.
- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2005.

- عبد الرحمان لحرش، **المجتمع الدولي التطور والأشخاص**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2007.
- غازي حسن صباريني، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 03، الأردن، 2011.
- غضبان مبروك ، **المدخل للعلاقات الدولية**، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2007.
- غضبان مبروك، **المجتمع الدولي "الأصول والتطور والأشخاص"** القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994.
- قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات** دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السادسة، 2008.
- ساسي سالم الحاج ، **المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان**، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1998.
- سعيد سالم الجويلي، **المنظمات غير الحكومية في النظام القانوني الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003.
- باية سكاكني، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، **القانون الدولي العام**، حقوق الدول وواجباتها الإقليم المنازعات الدولية الدبلوماسية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01 الأردن 2009.
- سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدولي العام في السلم**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01 الأردن، 2010.
- هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان، 2000.
- هبة عبد العزيز المدور، **الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية** منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، لبنان، 2009.

- هيثم مناع ، الإمعان في حقوق الإنسان " موسوعة عالمية مختصرة"، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،2000.
- نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015.
- يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004.
- وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية: دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية مصر، 2012.

ثانيا: المقالات المنشورة في مجلات

- أحمد أبو الحسن زرد، أنظمة حقوق الإنسان الوطنية والدولية نظرة مقارنة، مجلة السياسة الدولية، العدد 185، المجلد 44، جانفي 2009.
- أحمد باي و مريم دندان، حرية الرأي والتعبير في حركيات التحول الديمقراطي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 02 جوان 2014.
- إبراهيم علي بدوي الشيخ، عشرة أعوام في حياة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقييم ونظرة مستقبلية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الخامسة، العدد 05، جانفي 1998.
- بن حمودة ليلي، سيادة الدولة ومبدأ حرية المعلومات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، مارس 2012.
- بوعلام موايسي، حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار المنظمات الإقليمية (جامعة الدول العربية نموذجا)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 02 جوان 2014.

- تشوار حميدو زكية، عمل المرأة الحاضنة بين نصوص قانون الأحوال الشخصية المغربية والإجتهاادات الفقهية والقضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء 39، عدد 02، 2002.
- حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 09، مارس 2013.
- حفيظة شقير، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان السنة الخامسة، العدد 05، جانفي 1998.
- رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012.
- زروقي ليلي، مكانة المرأة الحقوقية في النظام القضائي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء 39، عدد 02، 2002.
- محمد أمين الميداني، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وانتهاك أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، عدد مزدوج 4، 5، ديسمبر 2013.
- محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الخامسة، العدد 05، جانفي 1998.
- محمد أمين الميداني، التعريف بالآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، تونس، العدد 08، جوان 2015.
- محمد أمين الميداني، آليات الجامعة العربية في مجال حقوق الإنسان، نظرة عامة ومستقبلية مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 06، جوان 2014.
- محمد أمين الميداني، بروتوكولان جديداً مضافان إلى الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان مجلة الجنان لحقوق الإنسان، عدد مزدوج 4، 5، ديسمبر 2013.
- محمد أمين الميداني، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان دراسة في نظامها العام، مجلة تسامح العدد 28، السنة الثامنة مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان مارس 2010.

- محمد أمين الميداني، الشرط الاستعماري في الإتفاقيه الأوربية لحقوق الإنسان، مجلة رواق عربي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة العدد 04 ، 1996.
- محمد بوسلطان، قواعد حماية حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء 39، عدد 02 2002.
- محمد كمال رزاق بارة، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية وواجب الحماية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الخامسة، العدد 05، جانفي 1998.
- محمد يوسف علوان، نظام الدول الأمريكية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، عدد مزدوج 4-5 ديسمبر 2013.
- محمد يوسف علوان، عقوبة الإعدام : الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان تونس، العدد 08، جوان، 2015.
- محمد هاملي ، حرية الصحافة بين سلطة الإدارة ورقابة القاضي الإداري، مجلة العلوم القانونية والإدارية العدد 04-2008 ، مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس ، دار الرشاد ، الجزائر.
- مسراتي سليمة، إستقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي(دستور الجزائر 1996 نموذجا)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 09، مارس 2013.
- عبد الباسط بن حسن، نشأة الميثاق الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: إطارها ومراحلها المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الخامسة، العدد 05، جانفي 1998.
- عتيقة بلجل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 09، مارس 2013.
- عمار جفال، قوى ومؤسسات العولمة: التجليات والاستجابة العربية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، جامعة الجزائر، العدد الأول، 2003.
- عمر عبد النافع خليل، نظرة سريعة على أهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، تونس، العدد الأول، حزيران 2010.

- عزت سعد السيد، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، 1987.
- سامية بوروية ، إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، تونس، العدد 03 حزيران 2012.
- سهير رياض، دور المنظمات غير الحكومية في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مجلة رواق عربي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان القاهرة، العدد 64، 2013.
- سعيد عبد المسيح شحاتة، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي: الحاضر والمستقبل، مجلة السياسة الدولية، العدد 119، جانفي 1995.
- سميرة ناصري، مبدأ المساواة من المنظور الدولي: الجزائر نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 02، جوان 2014.
- شاكور مزوغي، حق التقاضي ودولة القانون، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 09، مارس 2013.
- شهرزاد بوسطلة، التطور التاريخي للحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 09، مارس 2013.

ثالثا: أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق ، 2010-2011.
- السعيد برباج، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2009-2010.
- لعرج سمير، ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون، 2011-2012.

- مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الزقازيق.
- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق.
- فواز لجلط، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة - كلية الحقوق، 2014-2015.
- يوسف بوالقمح، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2007-2008.

رابعاً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950
- البروتوكول الحادي عشر الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1998
- البروتوكول الرابع عشر الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 2006
- البروتوكول الخامس عشر الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 2013
- البروتوكول السادس عشر الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 2013
- النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 2015.
- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948
- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.
- النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013.
- النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2009.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.
- البروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان لعام 1998.
- النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان لعام 2010.
- النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان لعام 2010.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.
- النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية لعام 2014.

المراجع باللغة الأجنبية

Les Livres

- Amnesty international, **protéger les droits humains**, Lexis Nexis, Paris 2003.
- André Pouil , **libertés publiques et droits de l' homme** , Paris , 2002 .
- Antoine Gazano, **les relations internationales**, Gualino éditeur, Paris 2001.
- Frédéric Sudre, **la convention européenne des droits de l'homme Que sais Je?**, 7^{eme} édition, paris, 2008.
- Frédéric Sudre, **la protection des droits sociaux par la convention européenne des droits de l'homme**, Les nouveaux droits de l'homme en Europe, 11^{eme} congrès 29, 30 et 31 Mai 1997, théâtre principal, Palma de Majorque, Baléares, Bruylant Bruxelles, 1999
- G. Cohen – Jonathan et J.F.Flauss, **les organisations non gouvernementales et le droit international des droits de l'homme** Bruxelles Bruylant, 2005.
- Gaëlle Breton- Le Goff, **l'influence des organisations non gouvernementales sur la négociation de quelques instruments internationaux**, édition Yvon Thomson ,Bruxelles,2001.
- Harald Renout, **institutions européennes**, éditions paradigme, 2005-2006.
- Hélène Tigroudja et Ioannis K. Panoussis, **la cour interaméricaine des droits de l'homme**, Bruylant Bruxelles, 2003.
- Jacques Fontanel, **Les organisations non gouvernementales**, office des publications universitaires, Alger 2005.
- Linda A . Malone, **les droits de l'homme dans le droit international** Nouveaux horizons, paris 2004.
- Louis Favoreu et autres , **droit des libertés publiques**, 4^{eme} Edition Editions Dalloz , 2007.

- Mutoy Mubiala , **le système régional africain des droits de l'homme** Bruxelles Bruylant, 2005.
- Patrick Wachmsann ,**Libertés publiques**, Dalloz ,04^{ème} édition Paris, 2002 .
- Paul Tavernier, **recueil juridique des droits de l'homme en Afrique** Tome01,Volume 02,2000-2004 ,Bruylant Bruxelles,2005.
- Rusen Ergec, **protection européenne et internationale des droits de l'homme**, Bruylant Bruxelles, 2^{ème} édition,2006.

Revues

- Alain Didier Olinga, **L'Afrique face à la "Globalisation" des techniques de protection des droits fondamentaux**, présence africaine 1999/01(N0159), p 38. Article disponible en ligne à l'adresse: <http://www.cairn.info/revue-presence-africaine-1999-1-page-25.htm>
- Alioune Badara Fall, **La charte africaine des droits de l'homme et des peuples** : Entre universalisme et régionalisme, pouvoirs 2009/02(N0129) Article disponible en ligne à l'adresse: <http://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2009-2-page-77.htm>.
- Antonio Augusto Cançado Trindade, **le système interaméricain des droits de l'homme**: Etat actuel et perspectives d'évolution à l'aube du 21^{ème} siècle, In Annuaire français de droit international. volume 46, 2000.
- Azouz Kerdoun, **le droit international et la réalisation des droits de l'homme dans le domaine de l'information et de la communication** revue algérienne des relations internationale, N⁰ 15, office des publications universitaire, Alger, 1989.
- Bruno Nascimbene, **le protocole N⁰14 à la convention européenne des droits de l'homme à la lumière de ses travaux préparatoires**, revue trimestrielle des droits de l'homme, 67, 2006.
- Carrol Hilling, **le système interaméricain de protection des droits de l'homme**: Le modèle européen adapté aux réalité Latino-américains revue québécoise de droit international, volume 07, N0 02, 1991-1992.
- Caroline Laly Chevalier, Fanny Da Poian et Hélène Tigroudja, **Chronique des décisions rendues par la cour interaméricaine des**

droits de l'homme(2002-2004), revue trimestrielle des droits de l'homme, N° 62, 2005.

- Christina Cerna, **Questions générales de droit international examinées par la cour interaméricaine des droits de l'homme**, In annuaire français de droit international, volume 42, 1996.
- Christina Cerna, **la cour interaméricaine des droits de l'homme- Les premières affaires**, In annuaire français de droit international, volume 29, 1983.
- Elisabeth Lambert Abdelgawad, **L'exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme(2007)**, revue trimestrielle des droits de l'homme, N°75/2008.
- Fabienne Quilleré – Majzoub, **l'option juridictionnelle de la protection des droits de l'homme en Afrique**, étude comparée autour de la création de la cour africaine des droits de l'homme revue trimestrielle des droits de l'homme, 2000.
- Fatsha Ouguerouz , **la cour africaine des droits de l'homme et des peuples – Gros plan sur le premier organe judiciaire à vocation continentale** ,In : annuaire français de droit international, volume 52 2006.
- Fatsha Ouguerouz , **la commission africaine des droits de l'homme et des peuples : Présentation et bilan d'activités (1988-1989)**,In: Annuaire français de droit international, volume 35, 1989.
- Fatsha Ouguerouz, **the African court of human and people's rights: challenges, achievements and prospects cooperation with its future Arab counterpart**, conference on the establishment of the Arab court on human rights 25- 26 may 2014, Manama, Bahrain.

منشور في مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان تونس، عدد 06 جوان 2014

- Fernanda de Salles Cavedon Capdeville, **L'écologisation du système interaméricain des droits de l'homme**: Commentaire de la jurisprudence récente(2010-2013), revue juridique de l'environnement 2014/03(volume 39) Article disponible en ligne à l'adresse: <http://www.cairn.info/revue-revue-juridique-de-1-environnement-2014-3-page-489.htm>.

- Frédéric Sudre, **l'effectivité des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme**, revue trimestrielle des droits de l'homme, N° 76 2008.
- Frédéric Sudre, **la protection des droits sociaux par la cour européenne des droits de l'homme**: Un exercice de "Jurisprudence fiction"? revue trimestrielle des droits de l'homme N055/2003.
- Florence Benoît –Rohmer, **les sages et la réforme de la cour européenne des droits de l'homme**, revue trimestrielle des droits de l'homme, N° 73, 2008.
- Françoise Tulkens, **la convention européenne des droits de l'homme et les droits des enfants**, journal du droits des jeunes 2008/02, N°272, p29. Article disponible en ligne à l'adresse: [http:// www.cairn.info/revue-journal- du -droit-des -jeunes-2008-2-page-29 .htm](http://www.cairn.info/revue-journal-du-droit-des-jeunes-2008-2-page-29.htm).
- Gaël Abline,**les observations générales,une technique d'élargissement des droits de l'homme**, revue trimestrielle des droits de l'homme, N°74/2008.
- Gérard Niyungeko, **la cour africaine des droits de l'homme et des peuples: Défis et perspectives**, revue trimestrielle des droits de l'homme, N° 79 ,2009.
- Hamid Boukrif, **la cour africaine des droits de l'homme et des peuples: Un organe judiciaire au service des droits de l'homme et des peuples en Afrique**, revue africaine de droit international et comparé, tome 10 N° 01, Mars 1998, pp 75, 76.
- Hélène Tigroudja, **Chronique des décisions rendues par la cour interaméricaine des droits de l'homme(2005)**, revue trimestrielle des droits de l'homme, N° 66, 2006.
- Isabelle Berro –Lefèvre, **L'accès des enfants à la cour européenne des droits de l'homme**, journal du droits des jeunes 2008/02, N°272, p35. Article disponible en ligne à l'adresse: [http:// www.cairn.info/revue-journal- du -droit-des -jeunes-2008-2-page-35 .htm](http://www.cairn.info/revue-journal-du-droit-des-jeunes-2008-2-page-35.htm).
- Jean François Flauss, **Notule sur les mesures provisoires devant la commission africaine des droits de l'homme et des peuples**, revue trimestrielle des droits de l'homme, N°55/2003

- Jean –Paul Costa, **la cour européenne des droits de l'homme depuis le 01^{er} novembre 1998**. In Annuaire français de droit international. volume 45, 1999.
- Ludovic Hennebel et Hélène Tigroudja, **Chroniques de la jurisprudence de la cour interaméricaine des droits de l'homme(2006-2007)**, revue trimestrielle des droits de l'homme, N^o 76 2008.
- Mactar Kamara, **la promotion et la protection des droits fondamentaux dans le cadre de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples et du protocole facultatif additionnel de juin 1998**,revue trimestrielle des droits de l'homme, N^o 63, 2005.
- Marie- Aude Beernaert, **De l'épuisement des voies de recours internes en cas de dépassement du délai raisonnable**, revue trimestrielle des droits de l'homme,60/ 2000.
- Marielle Debos, Alice Goheneix, **Les ONG et la fabrique de l'opinion publique international**, raisons politiques 2005/3, N^o 19,P 65. Article disponible en ligne à l'adresse: [http:// www.cairn.info/revue- raisons-politiques- 2005-3- page-63.htm](http://www.cairn.info/revue-raisons-politiques-2005-3-page-63.htm)
- Michele de Salvia, **la cour européenne des droits de l'homme est – elle par la nature de ses arrêts un véritable tribunal de pleine juridiction?** revue trimestrielle des droits de l'homme, N0 67, 2006.
- Mohammed Amin Al Midani, **Human rights Bodies in the League of Arab States**.2012 منشور في مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان تونس، عدد 03 حزيران
- Mutoy Mubiala, **les droits des peuples en Afrique**, revue trimestrielle des droits de l'homme, 60/2004.
- Olivier Delas et Eugène Ntaganda, **la création de la cour africaine des droits de l'homme et des peuples: Mécanisme de protection des droits de l'homme?**, revue québécoise de droit international, 12.2, 1999.
- Olivier De Schuster, **la réforme des mécanismes de contrôle de la convention européenne des droits de l'homme: Etats des lieux et perspectives d'avenir** , courrier hebdomadaire du CRISP 1996/07 N^o 1512-1513,.Article disponible en ligne à l'adresse: [http:// www.cairn.info/revue- courrier -hebdomadaire- du- crisp-1996-7- page-1.htm](http://www.cairn.info/revue-courrier-hebdomadaire-du-crisp-1996-7-page-1.htm).

- Roger Magloire Koussetogue Koude, **peut - on à bon droit, parler d'une conception africaine des droits de l'homme?** Revue trimestrielle des droits de l'homme, N^o 62, 2005.
- Roland E. Gialdino, **le nouveau règlement de la commission interaméricaine des droits de l'homme**, revue trimestrielle des droits de l'homme, N^o55/2003.
- Rolando E .Gialdino, **le nouveau règlement de la cour interaméricaine des droits de l'homme**, revue trimestrielle des droits de l'homme, N^o 64 ,2005.
- Syméon Karagiannis, **le territoire d'application de la convention européenne des droits de l'homme**, revue trimestrielle des droits de l'homme, N^o 61 ,2005.
- Vitaliano Esposito, **la liberté des Etats dans le choix des moyens de mise en œuvre des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme**, revue trimestrielle des droits de l'homme, N022/2003, p 823-849.

Revue électronique

- Nisrine Eba Nguema, "**Recevabilité des communications par la commission africaine des droits de l'homme et des peuples**", la revue des droits de l'homme(En ligne),05/2014, consulté le 12/03/2016.<http://revdh.org/803>.
- Fédération internationale des ligues des droits de l'homme(FIDH), **la cour africaine des droits de l'homme et des peuples, vers la cour africaine de justice et des droits de l'homme**, guide pratique, avril 2010.

Congres

- Jean Njoya, **De la nécessité d'une redynamisation fonctionnelle de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples et de la création d'une cour africaine des droits de l'homme et des peuples**, la société africaine de droit international et comparé, 10eme congres "L'OUA à 35 ans: Bilans et perspectives" , Addis Ababa 03-05 août 1998.

- E.K.Quashigah, **The African court of human rights; Prospects, in comparison with the European court of human rights and the interamerican court of human rights**, the African society of international and comparative Law, 10th conference "THE OQU at 35: Achievements and prospects " , Addis Ababa 03-05 August 1998.
- Ben Kioko, **the road to the African court of human and peoples' rights**, the African society of international and comparative Law, 10th conference "THE OAU at 35: Achievements and prospects " , Addis Ababa 03-05 August 1998.

Rapports d'activités

- 02^{eme} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples,04eme session ordinaire 17-26/04/1988.
- 06^{eme} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples,13eme session ordinaire 29/03-07/04/1993.
- 07^{eme} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples,15eme session ordinaire 18-27/04/1994.
- 08^{eme} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples,16eme session ordinaire 13-22/05/1995.
- 09^{eme} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples,18eme session ordinaire 02-11/10/1995.
- 10^{eme} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples,21eme session ordinaire 15-24/04/1997.
- 13^{eme} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples,27eme session ordinaire 27/04-11/05/2000.
- 14^{eme} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 28eme et 29eme sessions ordinaires, tenues respectivement à Cotonou Bénin, du 23/10-06/11/2000, et à Tripoli Libye, du 23/04-07/05/2001
- 18^{eme} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples,36eme session ordinaire 23/11-07/12/2004.
- 26^{eme} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples,45eme session ordinaire 13-27/05/2009.
- 38^{eme} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 56eme session ordinaire, 21/04/-07/05/2015

- 39^{eme} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 57eme session ordinaire, 04-18/11/2015.
- 40^{eme} rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 58^{eme} session ordinaire, Décembre 2015- Avril 2016
- rapport annuel 2011 de la cour européenne des droits de l'homme.
- rapport annuel 2012 de la cour européenne des droits de l'homme
- rapport annuel 2013 de la cour européenne des droits de l'homme
- Rapport explicatif du protocole 14
- Rapport explicatif du protocole 15
- Rapport explicatif du protocole 16

الفهرس

01.....	مقدمة
09.....	الباب الأول : الآليات شبه القضائية لحماية وترقية حقوق الإنسان
12.....	الفصل الأول : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان آلية ذات إختصاص مزدوج
13	المبحث الأول : تنظيم اللجنة وسير أعمالها
13.....	المطلب الأول : تنظيم اللجنة
14	الفرع الأول : أعضاء اللجنة
15.....	الفرع الثاني : مكتب وأمانة اللجنة
15.....	أولاً: مكتب اللجنة
17	ثانياً: أمانة اللجنة
18	المطلب الثاني: سير أعمال اللجنة
18	الفرع الأول : دورات اللجنة
19	الفرع الثاني : النصاب القانوني والتصويت داخل اللجنة
20.....	المبحث الثاني : إختصاصات اللجنة
20.....	المطلب الأول : إختصاصات اللجنة كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية
21.....	الفرع الأول: اللجنة كهيئة تشجيع لحقوق الإنسان
22.....	الفرع الثاني: اللجنة كهيئة تشجيع وحماية
23	الفرع الثالث: اللجنة كجهاز من أجهزة منظمة الدول الأمريكية
24	الفرع الرابع: اللجنة الأمريكية بعد اعتماد نظامها الأساسي عام 1979
26	المطلب الثاني: إختصاصات اللجنة كهيئة في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
26.....	الفرع الأول: تشجيع حقوق الإنسان
27	أولاً: نشر حقوق الإنسان والتوعية بها

28	ثانيا: النظر في التقارير
29	ثالثا: الدراسات
32	الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان
31	أولا: الإختصاص الموضوعي للجنة
33	ثانيا: الإختصاص الشخصي للجنة
35	المبحث الثالث: الإجراءات المتبعة أمام اللجنة
35	المطلب الأول : شروط تقديم الشكاوى والمراسلات أمام اللجنة
36	الفرع الأول : الشروط المشتركة بين شكاوى الأفراد ومراسلات الدول
39	الفرع الثاني : الشروط الخاصة بالشكاوى الفردية
40	المطلب الثاني : معالجة اللجنة للمراسلات والشكاوى
40	الفرع الأول : الفحص الشكلي للمراسلات والشكاوى
42	الفرع الثاني : فحص مضمون المراسلات والشكاوى
51	الفصل الثاني : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
52	المبحث الأول : تنظيم اللجنة وسير أعمالها
53	المطلب الأول : تنظيم اللجنة
54	الفرع الأول : أعضاء ومكتب اللجنة
54	أولا: أعضاء اللجنة
56	ثانيا: مكتب اللجنة
57	الفرع الثاني : أمانة ومقر اللجنة
57	أولا: أمانة اللجنة
58	ثانيا: مقر اللجنة
60	المطلب الثاني: سير أعمال اللجنة:
60	الفرع الأول : دورات اللجنة
62	الفرع الثاني : النصاب القانوني والتصويت داخل اللجنة

63	المبحث الثاني: إختصاصات اللجنة.....
64	المطلب الأول: إختصاصات اللجنة في مجال تشجيع وتعزيز حقوق الإنسان.....
64	الفرع الأول : الوظيفة الأكاديمية للجنة.....
65	الفرع الثاني : الوظيفة التوجيهية للجنة.....
66	الفرع الثالث : الوظيفة التعاونية للجنة.....
74	المطلب الثاني:إختصاصات اللجنة في مجال حماية حقوق الإنسان والإجراءات المتبعة أمامها..
74	الفرع الأول : النظر في المراسلات الدولية.....
75	أولاً: المراسلات الدولية بناء على نص المادة 47 من الميثاق(المراسلات التفاوضية)...
76	ثانياً:المراسلات الدولية بناء على نص المادة 49 من الميثاق(المراسلات المتضمنة شكوى)..
77	ثالثاً: فحص اللجنة لمضمون المراسلة.....
79	الفرع الثاني: النظر في المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف.....
80	أولاً: شروط تقديم المراسلات الفردية.....
88	ثانياً: فحص اللجنة للمراسلات الفردية.....
88	01- فحص اللجنة للمراسلات من ناحية الشكل.....
90	02- فحص اللجنة للمراسلات من ناحية المضمون.....
100	المطلب الثاني : إختصاصات اللجنة في النظر في التقارير.....
100	الفرع الأول : شكل ومحتوى التقارير.....
104	الفرع الثاني : مناقشة اللجنة للتقارير.....
113	الفصل الثالث : لجنة حقوق الإنسان العربية.....
115	المبحث الأول : تنظيم وسير أعمال اللجنة.....
116	المطلب الأول : تنظيم اللجنة.....
116	الفرع الأول : أعضاء اللجنة.....
121	الفرع الثاني : سكرتارية اللجنة.....
122	الفرع الثالث : ميزانية اللجنة.....

123	المطلب الثاني : سير أعمال اللجنة.....
123	الفرع الأول : دورات اللجنة.....
125	الفرع الثاني : سير أعمال اللجنة أثناء الدورات
126	المبحث الثاني : إختصاصات اللجنة
127	المطلب الأول : إختصاصات اللجنة وفقا لأحكام الميثاق.....
127	الفرع الأول : شكل ومحتوى التقارير طبقا للميثاق والمبادئ التوجيهية للجنة.....
127	أولا: شكل ومحتوى التقارير طبقا للميثاق.....
129	ثانيا: شكل ومحتوى التقارير طبقا للمبادئ التوجيهية للجنة.....
142	الفرع الثاني : تقديم ومناقشة التقرير
142	أولا: تقديم التقرير.....
145	ثانيا: مناقشة التقرير.....
147	الفرع الثالث: الملاحظات الختامية ومتابعة تنفيذها
150	المطلب الثاني : إختصاصات اللجنة وفقا لنظامها الداخلي.....
154	المبحث الثالث: تقييم دور اللجنة في فحص التقارير.....
155	المطلب الأول: التقارير الأولية.....
157	المطلب الثاني: التقارير الموازية والدورية.....
158	الفرع الأول: التقارير الموازية.....
160	الفرع الثاني: التقارير الدورية.....
161	المطلب الثالث: انشغالات اللجنة وأهدافها المستقبلية.....
161	الفرع الأول : انشغالات اللجنة.....
164	الفرع الثاني : غايات وأهداف اللجنة.....
169	الباب الثاني : تطور الآليات القضائية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان
171	الفصل الأول : المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان
173	المبحث الأول : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ظل البروتوكول 11.....

174	المطلب الأول : تشكيل المحكمة
174	الفرع الأول : القضاة ورئاسة المحكمة
177	الفرع الثاني : قلم كتاب المحكمة
179	الفرع الثالث : المحكمة بكامل هيئتها
180	أولاً: اللجان
181	ثانياً: الغرف
181	ثالثاً: الغرفة الكبرى
183	المطلب الثاني : إختصاصات المحكمة
184	أولاً: الإختصاص القضائي
186	ثانياً: الإختصاص الإستشاري
189	المطلب الثالث : إجراءات التقاضي أمام المحكمة
190	الفرع الأول: شروط رفع الدعوى أمام المحكمة
190	أولاً: الشروط العامة المشتركة بين التماسات الدول والأفراد
192	ثانياً: الشروط الإضافية الخاصة بالإلتماسات الفردية
195	الفرع الثاني: فحص مقبولية الطلبات
195	أولاً: إجراءات الفحص
197	ثانياً: نتيجة الفحص
197	ثالثاً: الإجراءات اللاحقة لقرار مقبولية الطلبات
201	الفرع الثالث: النظر في الدعوى
201	أولاً: الدعوى أمام المحكمة
202	ثانياً: صدور الحكم
209	المبحث الثاني : تعديل آلية المحكمة بموجب البروتوكول 14
210	المطلب الأول : مراحل اعتماد البروتوكول 14
212	المطلب الثاني: التعديلات التي جاء بها البروتوكول 14

212	الفرع الأول: التعديلات الخاصة بالطلبات الفردية.....
214	الفرع الثاني: التعديلات الخاصة بالمحكمة.....
219	المبحث الثالث: تطوير عمل المحكمة بموجب البروتوكولين 15 و 16.....
220	المطلب الأول : تطوير المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول 15.....
220	الفرع الأول : مراحل اعتماد البروتوكول 15.....
222	الفرع الثاني : التعديلات التي سيدخلها البروتوكول على المحكمة الأوربية.....
225	المطلب الثاني : تطوير عمل المحكمة الأوربية بالتعاون مع المحاكم العليا الوطنية.....
226	الفرع الأول : مراحل اعتماد البروتوكول 16.....
228	الفرع الثاني : التعديلات التي سيدخلها البروتوكول لتطوير عمل المحكمة الأوربية.....
235	الفصل الثاني : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.....
236	المبحث الأول : تنظيم المحكمة وسير أعمالها.....
236	المطلب الأول : تنظيم المحكمة.....
237	الفرع الأول : القضاة.....
240	الفرع الثاني : رئاسة وقلم المحكمة.....
240	أولا: رئاسة المحكمة.....
241	ثانيا: قلم المحكمة.....
242	المطلب الثاني : سير أعمال المحكمة.....
242	الفرع الأول : دورات المحكمة.....
243	الفرع الثاني : النصاب القانوني والتصويت داخل المحكمة.....
244	المبحث الثاني: تطور إختصاصات المحكمة الأمريكية.....
244	المطلب الأول: الإختصاص القضائي للمحكمة.....
244	الفرع الأول :الاختصاص الموضوعي للمحكمة.....
245	الفرع الثاني : الاختصاص الشخصي للمحكمة.....
249	المطلب الثاني : الإختصاص الاستشاري للمحكمة.....

249	الفرع الأول :الأطراف الذين يحق لهم طلب الرأي الاستشاري.....
251	الفرع الثاني : مواضيع طلب الرأي الاستشاري
256	الفرع الثاني : إجراءات النظر في الطلبات الاستشارية
260	المبحث الثالث: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة.....
260	المطلب الأول: شروط تقديم الشكاوى أمام المحكمة.....
260	الفرع الأول :قبول اختصاص للمحكمة.....
262	الفرع الثاني : إستتفاذ الإجراءات أمام اللجنة
263	المطلب الثاني: سير الإجراءات أمام المحكمة.....
264	الفرع الأول :الإجراءات الكتابية.....
266	الفرع الثاني :الإجراءات الشفوية
271	المطلب الثالث : نهاية الإجراءات أمام المحكمة
272	الفرع الأول :التنازل عن القضية والتسوية الودية.....
273	الفرع الثاني : إصدار المحكمة لحكم في الموضوع.....
279	الفصل الثالث : المحكمة الإفريقية آلية جديدة لحماية حقوق الإنسان والشعوب.....
280	المبحث الأول : تنظيم وسير أعمال المحكمة.....
280	المطلب الأول : تنظيم المحكمة.....
281	الفرع الأول : القضاة
285	الفرع الثاني : رئاسة وقلم كتاب المحكمة.....
289	المطلب الثاني : سير أعمال المحكمة.....
289	الفرع الأول : دورات المحكمة.....
290	الفرع الثاني : النصاب القانوني ولغات عمل المحكمة
291	المبحث الثاني : إختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان
291	المطلب الأول : الإختصاص القضائي.....
291	الفرع الأول : الإختصاص الموضوعي.....

292	الفرع الثاني : الإختصاص الشخصي
299	المطلب الثاني : الإختصاص الاستشاري.....
299	الفرع الأول : طلب الرأي الاستشاري وشروطه.....
301	الفرع الثاني : مواضيع طلب الآراء الاستشارية
302	الفرع الثالث: نماذج عن الطلبات الاستشارية المقدمة أمام المحكمة
307	المبحث الثالث: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.....
308	المطلب الأول: شروط رفع الدعوى من جانب الأفراد والمنظمات غير الحكومية.....
308	الفرع الأول: الشروط العامة.....
309	الفرع الثاني: الشروط الخاصة
311	المطلب الثاني: سير الدعوى أمام المحكمة.....
311	الفرع الأول: مرحلة بدء الإجراءات.....
314	الفرع الثاني: معالجة المحكمة للشكوى:.....
318	الفرع الثالث: النظر في الدعوى.....
329	خاتمة.....
333	قائمة المراجع.....
351	الفهرس.....

ملخص

عرفت الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان تطورا كبيرا، خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وذلك من خلال عديد الاتفاقيات الإقليمية التي أبرمت لهذا الغرض، والتي منها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 والبروتوكولات الملحقة بها، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

وكرست هذه الاتفاقيات آليات لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، والمتمثلة في اللجان والمحاكم الإقليمية، والتي تعد أجهزة للرقابة والإشراف والحماية، وذلك من خلال نشاطاتها الشبه قضائية والقضائية.

وأهم الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان على الساحة الدولية، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، اللجنة والمحكمة الأمريكيتين لحقوق الإنسان، اللجنة والمحكمة الإفريقيتين لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان العربية.

وقد عرفت هذه الآليات تطورات كبيرة عبر مراحل، أدت إلى تحسين أداء هذه الآليات وتطوير عملها، كما أصبح للأفراد بموجب هذه التطورات اعتراف ومكانة للتقاضي مباشرة أمام هذه الأجهزة، ولعل أبرز مثال على تطور مركز الفرد نجده أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي بموجب البروتوكول 11، أصبحت محكمة وحيدة وذات ولاية إلزامية.

Résumé

La protection régionale des droits de l'homme a connu un développement très important, notamment après la deuxième guerre mondiale, et cela s'apparait par de nombreuses conventions qui ont adoptées, parmi lesquelles la convention européenne des droits de l'homme de 1950, la convention américaine des droits de l'homme de 1969, la charte africaine des droits de l'homme et des peuples de 1981, la charte arabe des droits de l'homme de 2004.

Ces conventions consacrent des mécanismes de protections pour les droits et libertés énoncées, qui se manifestent sous forme des commissions et cours régionales, qui sont des organes de control, surveillance et protection, à partir de ses travaux quasi juridictionnels et juridictionnels.

Parmi les principaux mécanismes régionaux sur la scène internationale, la cour européenne des droits de l'homme, la commission et la cour interaméricaines des droits de l'homme, la commission et la cour africaine des droits de l'homme et des peuples.

Ces mécanismes ont connu des grands réformes, soit au niveau de ses organes ou celles des droits des individus, qui ont occupé une place importante devant ces juridiction, surtout devant la cour européenne des droits de l'homme.

summary

Regional protection of human rights has developed very significantly, especially after the Second World War, and this is reflected in the many conventions adopted, including the European Convention on Human Rights of 1950, The 1969 American Convention on Human Rights, the African Charter on Human and Peoples' Rights of 1981 and the Arab Charter of Human Rights of 2004.

These Conventions establish protective mechanisms for the rights and freedoms set forth, which are manifested in the form of regional commissions and courts, which are control, monitoring and protection bodies, based on its quasi-judicial and jurisdictional work.

Among the main regional mechanisms on the international scene, the European Court of Human Rights, the Inter-American Commission on Human Rights, the Commission and the African Court on Human and Peoples' Rights.

These mechanisms have undergone major reforms, either at the level of its organs or the rights of individuals, which have occupied an important place before these courts, especially before the European Court of Human Rights